شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم الغزي

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن أحمد (البرماوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام
الرقم الخاص
تاريخ الدخول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغية شافعي
٧
حاشية على شرح
الغاية والتقريب
مكتبة مكة المكرمة

حاشية على شرح الغاية والتقريب

ق ٢٨٤
ظ ١

دخل في ملك الفقير
منصور ابن الشيخ
عبد الغني بلده
ادامه في طاعته
ابن
٦٩٨ هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي جعل التفقه في الدين من اهم المقصودات
واجل العلماء بالتوفيق للخير والطاعات وخصهم بالمعرفة في علم
الفقه لانه من اعظم المهمات وزادهم فضلا وشرفا بدينه قصارى
عنده في ارفع الدرجات سبحانه وتعالى احمده يدفع به
عنا البليات واشكره على ما من به علينا من عصمة الاسلام
فهي من اعظم المنان ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له رب الارض والسموات ان سيدنا ونبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي خصه يوم القيامة
بالشفاعات صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وازواجه
اولي الفصاحة والبلاغة والكرامات فلما كان
ولدي احمد ممن وفقهم الله تعالى للاشتغال بالعلم وكان في ابتداء
امره مما احب اليه قراءة ومطالعة شرح الغاية للعلامة الغزي
سالني ان املي عليه حاشية لطيفة ينتفع بها هو والطلبة
انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير بسم الله
الرحمن الرحيم فيه كلام في محله وسياتي بعضه اصله
قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار قال واختار
الماضي على المضارع رجاء لتحقق مراده فكانه حصل فعبر به
الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الاصطلاح
من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل غير ذلك الامام
هو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به الذي هو
حجة ويطلق على اللوح المحفوظ كما قال تعالى وكل شيء احصيناه
في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحايف الاعمال
وقد يطلق على الامام الاعظم كما ياتي وفي الشرع من يصح الاقتداء
به والامامة كبرى وصغرى فالكبرى خلافة الرسول في اقامة

الدين

الدين وحفظه سوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة
والصغرى ما قدمناه وجمع امام امام ايضا كما في القاموس فيكون
مفردا وجمعا ونظيره هجان وكثيرا ما يجمع على ائمة والائمة
اسم على وزن افعلة وحينئذ لا حاجة الى ما تكلم به
بعضهم في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما العالم
هو المتصف بالعلم العلامة هو صفة بالغة كنسابة
وهو من جاز المعقول والمنقول بان حصل من كل فن ط فا
يهتدي به الى باقه شمس الدين هو لقب الشيخ
المؤلف ابو عبد الله هو كنيته محمد هو اسمه
الكريم ابن قاسم هو اسم ابيه الشافعي نسبة
الى الامام الشافعي رضي الله عنه وسياتي الكلام عليه
نعمره الله برحمته اي عمره بها وهي في الاصل رقة
القلب والعطف وليست مراده هنا ورضوانه بكسر الراء
وضمها والمراد به اما الجنة او عدم السقط او الغرب او المحبة
او الثواب فيكون عطفه على ما قبله مرادبا او من عطف
الخاص على العام الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي
بعضه نتبركا باسم الفاعل اي ذكرت الحمد لاجل التبرك
او متبركا بفاتحة الكتاب هو متعلق بالمصدر قبله
اي بما افتتح الله تعالى به كتابه وهو صفة الحمد فتامل
لانها اي صيغة الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين
اخذا مما بعده ابتدا كل امر ذي بال الى اخره اي
يطلب الابتداء بها عند اول كل امر ذي بال ابتداء حقيقيا
ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المؤلف او اضافيا
ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولهما تحت فاتحة الكتاب
وهو الانسب بكلام المصنف ولا ينافيه كون ضمير انها راجعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سايغ ولا يخصصه
وخاتمة الخ هو عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد
خاتمة اي يختم بها كل دعا الخ مجاب اي ترجى اجابته
او انها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعا مجاب اما بما
دعا به حالا او مالا او ثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي
او دفع ضرر عنه واخر الخ هو عطف على ابتدا ايضا
اي ولان صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها
المومنون في الجنة عقب دعواهم لطلب ما يشتهونه فيها كما
اخبر الله عنهم في قوله واخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين دار الخ هي بدل من الجنة واضافتها الى
الثواب لكونه سببا في دخولها او لكون جزا العمل فيها اذا
تقبله الله تعالى احمده هي جملة فعليه معناها
ان شان الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له
هي البلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للدوام ايضا
وان لم يقصد بها الا الثبوت لكون مفادها حمدا واحدا وان
كان فيها افادة الدوام والاستمرار ان وقف بفتح الهمزة
لافادة وجود الحمد المعلق عليه ويكون علة لوقوع الحمد
في مقابلة نعمه وبكسرها المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق
المراد به هنا صرف الهمزة والمعنى انه يحمد الله تعالى
لكونه صرف همة من شا من الناس الى ملازمة تعلم الفقه
على الصفة التي قدر سبق وجودها في الازل للفقه
وهو اخذ الفقه شيا فشيا يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى
وفقه اذا سبق غيره في الفهم وزنا ومعنى وفقه اذا صار
الفقه له سجية وطبيعة في الدين بكسر الدال المهملة
وهو وضع الهي سايق لذوي العقول السليمة باختيارهم

المحمود

سبحانه و

المحمود الى ما هو خير لهم بالذات لينالوا به سعادة الدارين
وهو ما شرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبينا
صلى الله عليه وسلم سمي بذلك لكونه ناديا له وتقاد
اليه ويرادفه الشريعة لما ذكر والملة لاملائه لنا على
وفق اي مطابقة مراده الضمير فيه عايد الى الله تعالى
واصلي الى اخره اختيار صيغة المضارع المفيدة للانشا
من غير احتياج الى قصد خلقه اي مخلوقه سيد المرسلين
اي ويلزم من سيادته على المرسلين سيادته على بقية
الانبيا وعبر هم بالطريق الاولى القايل هو وصف
لمحمد صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا اي
كما ملا بسهادة تنوين التعظيم ومفهوم الحديث ان من لم
يتفقه في الدين اي قواعد الاسلام وما يتفرع عليها من الفروع
قد حرم الخير وقد رفع هذا بقولنا كاملا لان له الخبر ايضا
حيث كانت عبادته صحيحة وفي الحديث اعلام سعادة
المشتغل بالفقه بشرطه وقد ورد في فضل العلم والفقه
في الدين احاديث كثيرة لا نطيل بذكرها يفقهه هو
بسكون الهاء الاولى لانها جواب الشرط مدة الخ فيه
اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام وسهو
القابسي ان فيه للجنس والمراد به عدم الذكر بالسكوت
ولو عمدا هذا وفي بعض النسخ وبعد فهذا وهي كلمة
يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر قيل واول
من تكلم بها داود صلى الله عليه وسلم وقيل قس بن
ساعدة وقيل سحبان بن وايل وقيل كعب بن لوي وقيل
يعرب بن قحطان وقد نظم بعضهم فقال

جرى الخلف اما بعد من كان قايلا لها خمس اقوال وداود اقرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس شعبان فكعب فيعرب بتة
وقيل غير ذلك وكان صلي الله عليه وسلم يأتي بها في كتبه ومراسلاته
وهي ظرف تقطع عن الاضافة وقصد معناها فبني علي الضم فلو
لم يقصد اولم يقطع مع القصد اورد نه اعرب ولا يخفي ما هو
مقرر في معني الاشارة في محله والتهذيب هو لمعني التصفية
والتخليص وصفته اي الفته المسمي بالتقريب فهو احد
اسميه كما يأتي واختاره لاجل السجع وهو بالسين المهملة يجي
الكلام علي نقد متعاديه وليكون اللخ يحتمل عطفه علي قوله
لينتفع به فتقدر معه اللام ويحتمل كونه متعلقا بوضعته
بزيادة الواو فتامل وسيله وهي في الاصل ما يكون سببا
للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها هنا
الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة سابغ الاتيان بها فيها
ونفاها هو اعم مما قبله لشموله لغير التعلم والتعليم انه
بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعا فتامل
ومن قصده لا يخيب اي في حوائجه تحصيلا اوه نفعا
لا يخيب اي فيفوز بمراده واذا سالك الخ هو دليل علي
دعواه القرب والاجابة قبله والمراد الي اخر الاية قال
البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه بما فعال العباد واقوالهم
واطلاعه علي احوالهم بحال من قرب مكانه منهم روي ان اعرابيا
قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه
ام بعيد فنناديه فنزلت اجيب دعوة الداعي اذا دعاني
واعلم الخ هو لفظ يوتي به لشدة الاعتنا بما بعده ياسمي اي
ياجد اسمي فتامله في شرح هو في الاصل الكشف والبيان
ومن وظايف الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسايل

وشروطها

وشروطها وضم زيادات نفيسة وغير ذلك مما ذكرناه في حاشيته
السطر فراجعه قال الشيخ العلامة تقدم الكلام عليه
ويشتهر ايضا باي شجاع اي كما اشتهر باي الطيب فهما كنيتان له
وشجاع بشين معجمة وكني بها غيره من الشافعية والحنفية وغيرهم
وهو رجل شافعي المذهب كان قاضيا بمدينة اصبهان ولما شاركه
في هذه الكنية علما غيره وبعض الملوك ورجل حنفي ظن الجاهلون
انه هو وليس كذلك شهاب هو في الاصل الكوكب او ما
ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشي عن العلم الملة
تقديم ما فيها والدين تقدم ما فيها ايضا احمد الخ هو
في الاصل علم علي نبينا صلي الله عليه وسلم ممنوع من الصرف
للعلمية ووزن الفعل وهو كون الاسم علي وزن يعد من اوزان
الفعل ومنع الصرف هو حذف التنوين والجر معا كما قال بعضهم
والصحيح انه حذف التنوين فقط والجر تابع ابن الخ اذا وقع
بين علمين ولم يكتب اول سطر سقطة الف فتامل الحسين
هو معرف هكذا كاسم سيدنا ابن علي سيدنا ابن سيدنا بن احمد
الخ من تتبع الاسما وجدها غالبا ان اسم الابن كاسم جده
الاصفهاني هو بالفا كما هنا وبالبا كما في بعض النسخ اي مع كسر
الهمزة وفتحها والفتح افصح نسبة الي اصفهان او اصبهان بلده
او بلد جده سقي الله ثراه اي انزل عليه ذلك كثيرا حتي يعم
جسده ويزل الي التراب الذي تحته والثرا بالمثلثة التراب
صبيب هو بفتح الصاد وكسر الباء التحتية ما حوز من
الصب وهو النزول من اعلي الي اسفل ومنه قوله تعالي انا صببنا
الماء صبا اعلي فراديس الخ فيه مجاز او تغليب اذ ليس فيها
الا فردوس واحد خاص به صلي الله عليه وسلم والمراد بالاعلا
الاضافي لانه من مقابلة الجمع بالجمع بسم الله الخ هو مستق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من السمي وهو العلو اومن السمة وهي العلامة وفيه كلام في محله
لا يطيل بذكره الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان بنيتا
للمبالغة من رحم قال السنفي والكتب المنزلة من السما الي الدنيا
مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف
موسي قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
ومعاني كل الكتب مجموعة في القران ومعاني كل القران مجموعة
في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة
مجموعة في بائها ومعناها في كان ملكان وفي يكون ما يكون وزاد
بعضهم ومعاني الباء في نقطتها وقيل غير ذلك والمراد بالنقطة
اول نقطة تنزل من القلم لا النقطة التي تحت الباء خلافا لمن توهمه
ومعنى المراد قيل ان معناه ان ذاته تعالي نقطة الوجود المستمد
منها كل موجود ابتدي الجهر بيان المتعلق البسملة واولي
منه اولف لعمومه لجميع المولف ولخصوصه بالتاليف لان كل بادي
في شي يضم ما كانت التسمية مبدا له كقول المسافر بسم الله
اي اسافر ونحو ذلك وهو كل وموخر عن البسملة فاستوفي
الامور الثلاثة في كونه فعلا وموخرا وخاصا اسم لو قال
علم لكان اولي ووصف الذات بواجب الوجود لاستحالة تعددها
وتاوهما ليست للتانيث الواجب الوجود اي لذاته فيخرج
واجب الوجود لغيره وجايز الوجود والعدم وانما لم يقل المستحق
لجميع المحامد اشارة الي ان هذا كاف في المعني والرحمن ابلغ
من حيث انه المنعم بجلايل النعم والرحيم المنعم بدقايقها اي لان
زيادة المباني تدل علي زيادة المعني غالبا الحمد لله ثم
بعطفها علي ما قبلها لافادة الاستقلال ويحصل بها الحمد ولو
كانت خبرية علي الراجح بل يحصل وان قصد بها الاخبار كما افاده
العلامة ابن قاسم كالسعد الثنا هو تقديم المثلثة علي

النون الممدودة وهو الذكر بالجميل او الكلام الحسن او الوصف الحسن
واما الثنا بتقديم النون علي المثلثة مقصورا فهو الذكر بالشر
بالجميل اي الاختياري بنا علي ان الباء بمعني علي فالمراد
به المحمود عليه وان كانت الباء سببية فالمراد المحمودية ولو غير
اختياري وهو حسن علي جهة التعظيم اي والتبجيل سوا
تعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم
من حيث انه منعم علي الحامد او غيره والحمد مختص به تعالي
كما افاده الجملة سوا جعلت الالف واللام فيه للاستغراق ام
للجنس ام للعهد وهو اربعة اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده
تعالي لنفسه وحمد قديم لحادث وهو حمده تعالي لنبيه وحمد
حادث لقديم وهو حمد نا له تعالي وحمد حادث لحادث وهو
حمد بعضنا لبعض رب هو بالجر صفة ويجوز قطعه الي الرفع
او النصب في غير القران والجمع ربوب وارباب اي مالك
او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المطلق
بال دون المضاف بالله تعالي والرب يقرن بال مختص بالله
تعالي بخلاف غيره كالمضاف قال السعد لانه يفيني التربية
وهي تبليغ الشي الي كماله شيا فشيا وصف به مبالغة وقيل
نعت من ربه يربه وسمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه
ويربيه هذا هو المشهور وفيه بحث اذ ورد في صحيح مسلم
لا يقل احدكم ربي بل سيدي ومولاي فلعل الجواز في المقيد
بغير اولي العلم واما قول يوسف صلي الله عليه وسلم
انه ربي احسن مثواي فمحمول بالسجود في الاختصاص بربانه
اسم جمع الاولي انه جمع لم يستوف شروط الجمع
خاص بمن يعقل والراجح انه شامل للعاقل وغيره خلافا
لما ذكره الشارح تغليبا او تنزيلا قال شيخنا بل ادعي بعضهم

انه جمع له حقيقة انتهى ثم رأيته التصريح بانه جمع له حقيقة
لجماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية فانه صرح بانه جمع
له حقيقة وصلى الله وسلم والصلاة من الله رحمة
مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعا
قولا وغيرهما الى آخره دخل فيه جميع الحيوانات والجمادات كما
صرح به العلامة الحلبي في سيرته في ابتداء النبوة كالعلامة
الشنواني في شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من
الحيوانات والجمادات وقرانها بالسلام فرارا من الكراهة افرد
احدهما من الاخرى والسلام بمعنى التسليم اي التحية او السلامة
من النقايص او اسم الله تعالى والمعنى فيه انه حارسه
وحافظه قال بعض شيوخنا واثبات الصلاة والسلام بعد
البسملة في صدور الكتب والرسايل حدث في زمن ولاية بني
هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يجمع بينهما
كتابه كالشارح رحمه الله تعالى سيدنا اي بني آدم فهو
سيد غيرهم بالطريق الاولى والمراد الخلق والسيد من ساد
في قومه او من كثر سواده اي جيشه او من شرع الناس اليه
عند الشدايد او الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا احقاد
هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم واصله سود بكسر الواو
قلبت الرابعة بتحريكها وانفتاح ما قبلها الفا الساكنة السابقة
عليها ثم ادغمت فيها والجمع سادة محمد هو علم على نبينا
صلى الله عليه وسلم ويقال لمن كثرت خصاله الحميدة خصه
الله تعالى به من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده اهل المحشر
كلهم وبيده لواء الحمد تحته آدم فمن دونه وقد قيل لجده عبد
المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لما سميت
ابنك محمد وليس من اسماء ابايك ولا قومك فقال رجوت

ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه وهو بالهمز
اي من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر الخا لغيره او بفتحها عن الله
وتركه اي من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة على
غيره انسان اي حر ذكر من بني آدم سليم عن صغر طبعا
وان لم يامر بتبليغه ذكر الواو لافادة عموم النبوة فهو
اولى من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو اوضح فنبي ورسول
والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هي الانصراف من حضرة
الخلق اي الخف والرسالة الانصراف من حضرة الخف الى الحق
وهي افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة
بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلايق مردود بان فيها
التعلقين كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح الاربعين والكلا
كله في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي
قطعا والمعنى سبتي الصلاة الى آخره اي لان الاخبار
بالصلاة ليس صلاة علم اي لا وصف منقول اي لامر
تحلى من اسم مفعول اي لوقوع الحمد عليه والمضعف
مكرر العين وهي الميم هنا والنبي مدل منه اي لانفت
لعدم استقامته وعلى آله الما تي تعلى للترقي الى الشفة
القابلين لبغيها ووجهه الرد ما ورد في الصحيحين حين سالته
الصحابة رضي الله عنهم قولوا له كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال لهم
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله كما ذكره الجلال المحلي
في شرح المنهاج في باب اركان الصلاة عند الكلام على التشهد
الطاهرين اي الخالصين من النقايص الحسية والمعنوية
والمومنون هو بالمعنى الشامل للمومنات كل مسلم
اي في مقام الدعا كما هنا وما ذكره الشافعي في مقام امتثال
اخذ الزكاة فتامل ويطهرهم تطهيرا المراد به التطهير المعنوي

من الرذايل صحابته بفتح الصاد على الافصح بمعنى الصحبة
اي المعاشرة او بمعنى الاصحاب جمع صاحب اي بمعنى الصحابي
وهو كل من اجتمع بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد
نبوته في حال حياته وهو مؤمن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز
او مات احد هما على الاخر ولو نابيا او اعمى وان لحقت على
الاسلام لان موته على الاسلام شرط لدوام الصحبة فان
ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فان عاد الى الاسلام
عادت له على الراجح من مذهبنا خلافا للسادة المالكية رضي
الله عنهم فلا حاجة لقول بعضهم ومات على ذلك وقولنا
من اجتمع الى اخره شمل الانس والجن والملايكة وعيسى
صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام
لانه اجتمع به ليلة الاسرى في بيت المقدس وعطف الصحابة
على الال عام على القول وخاص على القول الثاني تاكيد
لصحابته اي ولاله ايضا فايدة قال السعد اذا اكد
بلفظ اجمعين ينظر فان سبقه لفظ يدل على الشمول كان المقصود
منه الجمعية وان لم يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه
الشمول سواء كان في الاثبات او النفي وحينئذ فما يحمل الخلاف
اشترى واقره شيخنا الشبراملسي ثم هي للترتيب الذكري
وفايدته كثرة الاعتناء وبيان احوال السوال الاتي فتامل
سالني اي طلب مني جمع صديق وهو من يفرح
لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب من طالت
عشرتك به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت
محبته في الاعضا والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك
وتخللت محبته في الاحشا وتقديره بماله حفظهم الله
تعالى الضمير فيه عايد للاصدقا وهو فيد او للبعض نظرا

لمعناه

لمعناه واستفيد منه ان السايل حتى وقت الدعا ان اعمل
اي آلاف وكثر معناه فيه نظر بل الوجه حذفه للقطع بقلة
معنى بعض المختصرات كلفظه بل هذا المختصر كذلك والمختصر
اسم مفعول مشتق من الاختصار وهو الايجاز والضم وقال
القاضي الحسين مشتق من الخصر وهو سرة الشيء وخلاصته
قال الخليل ينبسط الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ وقد اختلفت
عبارتهم فيه فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفا المعنى
وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعنى مع تقليل
المباني وقيل حذف الفضول مع استيفا الاصول وقيل تقليل
المسطور وضم المنثور الى غير ذلك من العبارات الرشيقة
وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت المحصرة مختصرة
لاجتماع السور وحصر الانسان حصر لاجتماعه ودقته
في الفقه قال العلامة ابن قاسم ان قلت كان ينبغي ان يقول
مختصرا على مذهب الامام الشافعي فلم زاد في الفقه قلت
اشارة الى مدح مختصره من جهتين عمومه كونه في الفقه وخصوصه
كونه في مذهب الامام الشافعي على ان مذهب الامام الشافعي
قد يكون في غير الفقه فتامل العلم وهو حكم الذهن الجازم
المطابق لدليل اي موجب بالاحكام وهي سبعة كما في الاصول
الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح والباطل والصحيح
فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والحرام ما يثاب على
تركه ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا
يعاقب على فعله والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه والباطل بمعنى الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا

يعتد به والصحيح ما لا يتعلق به التفقه ويعتد به فخرج بها
العلم بالذوات كالاجسام الشرعية خرج بها الحسابية
العملية اي المنسوبة للعمل بالاركان فخرج بها الاعتقادية
كعلم الكلام والاعتقاد المكتسب هو بالرفع صفة للعلم
لا بالجر ليكون صفة للاحكام لتذكره من ادلتها اي
الحاصل منها التفصيلية خرج بها الاجمالية واحضر من
هذا التعريف ان يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد اي استفراغ الفقه الوسع لتحصيل
حكم يظن على مذهب اي ما ذهب اليه من الاحكام
في المسائل وهو في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل في ما
يصار اليه من الاحكام مجازا فهو استعارة تبعية تصريحية
فائدة اتفق لبعض اولياء الله تعالى انه راى ربه
في المنام فقال له يا رب باي المذاهب اشتغل فقال له مذهب
الشافعي نفس الامام تقدم مافيه المجتهد اي
اجتهادا مطلقا لانه المتصرف اليه وقد فقد من نحو الثلاث
مائة سنة وادعى الجلال السيوطي بقاءه الى آخر الزمان وحمل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على راس كل
مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها واجيب
بان المراد بالتجديد اقامة الشرايع والاحكام وبخو ذلك فخرج
به مجتهد المذهب كاصحاب الشافعي القادرين على استنباط
الاحكام من قواعده وضوابطه ومجتهد الفتوى وهو القادر
على الترجيح في الاقوال كالنووي رحمه الله تعالى والاجتهاد
في الاصل بذل المجهود في طلب المقصود ومثله التحري والتوخي
ابي عبد الله هي كنيته رضي الله عنه
محمد هو اسم الكريم ابن ادريس هو اسم ابيه

ابن

ابن العباس هو اسم جده ابن شافع اي ابن السائب بن
عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد
نظم ذلك بعضهم فقال

حفظ اصول الشافعي مجتمعا مع النبي الشافعي محمد ادريس عباس و
فوقهم عثمان وقل شافع وسايب ثم عبيد سادس
عبد يزيد هاشم المجايع مطلب عبد مناف عاشر الكرم بها من
نسبة للشافعي الشافعي نسبته لشافع المذكور فهو ابن
عمه صلى الله عليه وسلم يلتقي معه في عبد مناف الجد الرابع
له صلى الله عليه وسلم ونسب اليه لانه اكرم احداده
بغزة اي من الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بعيف
سنة رجب اي آخر يوم منه سنة اربع ومائتين اي وله
من العمر اربع وخمسون سنة ودفن بالغرافة المعروفة بعد
العصر بتربة اولاد عبد الحكم وفضائله لا تحصى وعلوه في العلوم
لا يستقصى اقره جماعة من محققي العلماء مختصره الاولى
كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل منها كان الاولى ان
يقول وهي اذا لم يتق مما وصفه به غير ما ذكره والمراد بجمع الا
الاوصاف ما فوق الواحد احذ مما ذكره الشارح في غاية
الاختصار اي بالنسبة الى ما هو اطول منه والغاية
وهي في الاصل المدى البعيد وغاية الشيء ترتب الاثر على
ذلك الشيء كان غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع
وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها متقاربان وقيل
متغايران وقيل الغاية في الارضة والنهاية في الامكنة وقيل
الغاية في المعاني والنهاية في الذوات وكذا الاختصار
والايجاز وفرق بعضهم بان الاختصار حذف العوض وهو تكرير
الكلام مرة بعد اخرى والايجاز حذف الطول وهو الاطناب

وبعضهم فرق بغير ذلك يقرب اي يسهل درسه اي
تعلمه من غيره على المبتدي وهو من لم يصل الى تصوير
المسئلة فان وصل اليه فهو متوسط ان لم يقبل الترجيح والا
فهو منتهي حفظه الخ الحفظ نقيض النسيان ايضا
هو مصدر امن اذا رجع او مفعول مطلق حذف عامله كرجع
الى الاخبار بكذا رجوعا او حال حذف عاملها وصاحبها
كخبر بكذا راجعا الى الاخبار به وانما تستعمل مع شيئين بينهما
توافق ويعني كل منهما عن الاخر فلا يجوز جاء زيد وعمرو ايضا
من التقسيمات جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم وهو
ضم قيود الى امر مشترك ليحصل امور متعددة هي اقسام له
ضبط الخصال اي ضبطها بالعدد مع بيان اعيانها كما
في الوضوء وسننه اي الوضوء عشرة ونحو ذلك لانه امكن في معرفتها
والاحاطة على كل منهما للاحتياج الى اتفاق معرفة كل وملاحظته
ليتحقق مطابقة العدد لكنه اكثري الحصر المذكور من غير
استيعاب للخصال في الواقع كما في المثال المذكور فان كلا من سنن
الوضوء ونحوه يزيد على ما ذكره بكثير فلعله تسامح بارتكاب
ذلك محافظة على المعنى المذكور ولانه اجمع للفكر واضبع لانتشاره
فهو اسهل على المبتدي في القاموسي والخصلة الخلة والفضيلة
والرذيلة وقد غلب على الفضيلة والمناسب هنا الثاني وهي
تشمل السنن والواجبات وان تبادر اصطلاحا من الفضيلة
السنن وقد اكثر من حصر كل منهما فلا يتجه الحمل على احدهما
دون الاخر في ذلك اي المسؤل ولعل المراد منه الاختصار
والتقسيم والحصر طالبا الثواب وهو قدر مخصوص من الجزا
يعلمه الله وقال الراغب الثواب ما يرجع الى الانسان من
جزا اعماله فسمي الجزا ثوابا تصورا انه هو الاثري انه كيف

جعل

جعل الجزا نفس العمل في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ولم يقل يجزاه والثواب يقال في الخير والشر لكن الاكثر المتعارف
في الخير ومثله الجزا من الله اي لا من غيره مما يتعلق
بالدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق فتامل الى الله عمده
بالي لتضمنه معنى القصد في الامانة هو اعلام لما هو
معلوم من المقام فتامل من فضله فيه رد على المعتزلة
واشارة الى مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون على الله
شيئا وفي التوفيق للصواب اي لان زمر الاحكام موافقة
للصواب فليس المراد به التوفيق المعروف وهو خلق قدرة
الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وضده الخذلان
وهو خلق قدرة المعصية في العبد وتسهيل سبيل الشر اليه
والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك
وهو ضد الخطا ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا
وصاب وقع بالرمية والسحاب الوضع امطره ونحو ذلك اي
يريد انما فسر المشية بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين
باحد اصما لكونها اظهر في المقصود والمراد بالطرفين الوجود
والعدم ونحوها كالبياض والسواد والطول والقصر فاذا
وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقها بشيء يبرزه القدرة
فتامل اي قادر سني تام القدرة التي يتاتى عليها
النفع المذكور وما بعده والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدور
عند تعلقها اي تاثيرها فيها فيما لا يزال قال شيخنا وفيه تفسير
فعيل بمعنى فاعل لان المراد لا معنى مفعول فتامل لطيف
من اللطافة في اللغة رقة القوام او كون الشيء شفافا لا يجب
ما وراءه وفي الشرع في جانب الله تعالى ما قاله المصنف
ومعنى الثاني الخفية اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وان لم

يصرح به اولا ويقال حبرت الشيئ الى اخره اي فهو معنى
غير الاول وان كان قريبا منه
في ذكره الاحكام اشارة الى انه ليس
مراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها
ايضا والكتاب لغة مصدر كان الاولي ان يقول والكتاب
مصدر ومعناه لغة كذا الي اخره لان المصدرية تتعلق باللفظ
واللغة تتعلق بمعناه الضم والجمع ومنه كثيب الرمل بالمثلثة
لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان بان المصدر لا يشتق من المصدر
والاولي في الجواب ان يقول مراد انا بالمصدر المصدر المجرد لان
المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه وكقولهم تكسيت بني فلان
اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الي بعض وكتب اذا خط بالقلم لما فيه
من اجتماع الكلام والحروف وجمعه كتب وكتب وقد كتب يكتب
كتابا وكتابة وكتابا واصطلاحا اي في اصطلاح الفقها
اي عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة علي امر معهود بينهم
متي اطلق انصرف اليه اسم لجنس من الاحكام اي اسم
لافظ دالة علي احكام واحد او اكثر لان الصحيح ان التراجم
اسما للالفاظ باعتبار دلالتها علي المعني وتعبير بالجنس
لافادة شموله لما دل او اكثر من المسايل فهو اولي من قول بعضهم
اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة علي ابواب
وفصول ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر
فيه قال الدماميني وقد يطلق ايضا علي امور منها مجموع
مسايل ترجع الي اصل واحد شامل للشرايط والاحكام
والاساس والمقدمات واللواحق كالطهارة هذا
وكتاب الصلاة ونحو ذلك وتعريف الباب والفصل كالكتاب
اصطلاحا والباب لغة فرجة يتوصل منها من داخل الي خارج

وعكسه

وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيئين والفرع لغة ما بني علي
غيره ويقابله الاصل والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب
خبري يبرهن عليه في العلم ومراد الشارح بالنوع الذي ذكره
في الباب ما سبق لغرض مخصوص مما شمله الكتاب وكذا يقال
في الفصل مع الباب فتامل لغة النظافة اي والخلوص
من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب من الحقد
والحسد ونحوها يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون والطهارة
قسمان عينية وحكمية فالعينية هي التي لم تجاور محل حلول
موجبها كغسل الخبث وغسل الميت والحكمية هي التي جاوزت
محل حلول موجبها كالوضوء والغسل من الجنابة فان الموجب
لهما دخول الحشفة او الانزال وقد جاوز المحل وهو عين الذكر
ففيهما تغاير اي تغاريف كثيرة اما بعبارة الفعل
او بعبارة الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة
فمن الثاني قول القاضي انها زوال المنع المترتب علي الحدث
والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة
الواجبة كالغسلة الاولي في الحدث والخبث وعرفها العلامة
ابن حجر بتعريف مختصر وهو انها فعل ما تترتب عليه اباحة ولو
من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد عجز هذا علي ما ذكره
الشارح لوفي بالمراد ومراده بقوله ولو من بعض الوجوه مكتو
التيمم فتامل من وضوء الخ هو بيان لما وهذه الاربعة
المذكورة مقاصد الطهارة واما وسايلها فالمياه والتراب
وحجر الاستنجا والنجاسة واما الاواني والاجتهاد فمن وسيلة
الوسيلة فاطلاق الوسيلة عليها مجاز اما الطهارة بالضم
الي اخره واما بالكسر فاسم لما يضاف الي الماء من سدر ونحوه
كما قاله شيخنا كالعلامة الفشني في شرح نظم الغاية للعمريطي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاسم لبقية الماء واولى منه ان يقال فاسم لما يتطهر منه والمراد
ببقية الماء ما فضل من طهارته ولما كان الماء الخ اي ولما كانت الصلاة
افضل افعال الانسان حتى لحق بالتقدير وكان من شروطها
الطهارة والشرط مقدم على المشروط وكان الماء آلة لذلك الشرط
فهو مقدم ايضا احتاج الى ما ذكر الماء في الابتداء فذكره هنا في محله
والاستطراد في غير محله الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل
لانواع المياه كان الاولى ان يقول لانواع الماء والمراد
بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لا في ذاته المياه جمع ماء
وهو جوهر لطيف نساف يتلون بلون انائه يخلق الله الري
عند تناوله اي تعاطيه ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر
منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه واصله
موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت الهاء
همزة اي يصح انا نفسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو للغصوب
فتامل سبعة مياه اي بحسب الاسفار المباينة عنها ولا يرد
عليه تبادر الحصر من هذه الصفة مع انه يجوز التطهير ايضا
بغير هذه السبعة كالماء النابع من بين اصبعيه صلى الله عليه
وسلم وكالمجموع من نحو بئر وان اعترض رائحة نتن دابة في الارض
لانه ممنوع لا دليل عليه وكماء باطن دود الماء المسمى بالزلال لانه
ليس بجوان بل على صورته لانها لا تفيد امتناع التطهير بغير
الماء من المائعات لان حاصلها بيان ما يجوز التطهير به من المياه
المشهورة العامة الموجودة تنبيه افضل المياه ما نبع
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر
ثم نيل مصر ثم باقي المياه وقد نظم ذلك السبكي فقال

وافضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر

قوله

ماء السماء وهي لغة اسم لما ارتفع وعلا والمراد بها هنا المعهود
المعهود حقيقة لان الماء ينزل من سماء الدنيا قطعا كما رأى علي
السحاب ثم ينماع عليه وينزل من عيون فيه كالغدران وقيل
السحاب حقيقة لما قيل انه تتصاعد من البحر المالح كالسفينة ثم
يصعد وينصرف فينزل ماؤه عذبا بقدرة الهي فيحلو وماء
البحر الملح اي لانه المراد عند الاطلاق ويقال له المالح خلافا لمن
منعه وفي الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته السهر هو
بفتح الهاء في اللغة العالية الحلو انما ذكره لمقابلة المالح ولو قال
العذب لكان الاولى لانه طعم الماء ولانه للجنس واصله من الجنة
وماء البير وهي النقب المستدير النازل في الارض سواء
كان مطويا اي مبنيا او لا ويقال لهذا المدر بالمثلثة قال شيخنا
كالعلامة الخطيب ومنها بير زمزم وان كره الاستنجاء منها لما
قيل انه يورث البواسير انتهى واختار العلامة ابن قاسم
وشيخ شيخنا عدم الكراهة في استعماله ولو في ازالة النجاسة
وفاقا للاذرعي لكنه خلاف الاولى ومنها بيار ارض ثمود الابير
الناقة وان كره استعمال مائها لانه مغضوب على اهلها ومنها
مياه مدين قوم لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبئر زروان
التي سحرفيها النبي صلى الله عليه وسلم فائدة
ذكر صاحبنا العلامة الخرشي في شرحه الكبير على مختصر الشيخ
خليل ان حكمة ماء الابار في الشتاء حارة وفي الصيف باردة
لان ليال الشتاء طويلة والشمس تغرب عندنا فتطلع على
الاخرين تحت الارض فتمكث عندهم الى طلوع الفجر فيحصل
بسببها حرارة في الماء بخلاف ليال الصيف فانها قصيرة
انتهى وماء العين وهو الشق في الارض ينبع منه الماء
على سطحها غالبا وهي ثلاثة اقسام جبلية وانسانية

وحيوانية فالجلية هي التي في الجبل والانسانية هي التي نبعت من
بئي اصابعه صلى الله عليه وسلم والحيوانية هي الماء النزال
وماء الثلج بالميلة وهو النازل من السما ما يقارب محمد على
الارض وما البرد وهو النازل من السما جامدا كالملح ثم يفاء ها
على الارض ويجمع هذه السبعة اي وغيرها ويغني عن تقديرها
هذا القول ما نزل الخ اختلف في اعرابه فقيل هو بدل من
الفاعل وقيل مقول القول وقيل خبر عن مبتدا محذوف وهذا
هو الظاهر اي ويجمعها قولك هي ما نزل الخ والجملة مقول
القول على اي صفة كان اشار به الى انه لا يضر حزوجه
عن اصله بحدوث تغير طعم او ريح او لون لا من سواد او حمرة
مثلا من اصل الخلقة احترز به عما ياتي من حدوث تغير بما
اتصل به من مايع او جامد ثم المياه اي من حيث هي
تنقسم اي بحسب وصفها على اربعة اقسام كان الاولى اسقاط
اللفظ على وسياتي في كلام الشارح قسم خامس فتامل عن قيد
لازم الخ هو مستدرك لان العبد مضروف اليه في البدن اي
سواء من خارج او من داخل كشرب وطعام مايع لا جامد والمراد
بالبدن بدن من يحتبي عليه البرض كالادمي والخيل البلقي بقول
اهل الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب كما قاله الشارح والظن
وعلم من اطلاق استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم انفا فتامل
بتاثير الشمس اي بحيث تفصل منه زهومة تعلو الماء
لا بمجرد انتقاله عن البرودة فتامل سرعا اشار به الى ان كراهة
شرعية بثبات تاركها على تركها استدلالا ولكن سببها امر سار
من الطب وهو ان الزهومة التي تعلو الماء اذا لاقت البدن
ربما حبست الدم فيحصل له البرص قال بعض مشايخنا لان الشي
قد يكره طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قايما وقد يستحب طبا
وشرعا

للتعليق فان تراخى عنه اي فان تاخر الشروع في الغسل عن قصده
سمي بعضا هو احد ما صدق النية لغة التي هي مطلق القصد
كما سياتي في اركان الصلاة سواء قارن الغسل او تقدم عليه
وتكون النية اي المذكورة ويندب ان ينوي عند غسل الكفين مثلا
ليحصل له ثوابه واذا لم ينو سقط طلبه ولا ثواب فيه عند غسل
اول جزء اي ليعتد بما بعدها والا في كافة في اي جزء من الوجه
لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه عن الوجه ومنه ما يجب
غسله من شعور سواء تعدد او لا الا زايد علمت زيادته وان
وجب غسله بان كان على سمته اي معتبرة بذلك دفع
به معنى عند الذي هو لما قارن الشي قبله فتامله
لا بجميعه اي لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفا بجزئيه
ولو اسقط هذا كان اولى ولا بما قبله اي لا يكتفى بمقارنة
النية لما قبل الوجه ان غربت عنده والا كان نوى مع المضمضة
مثلا وانغسل معها جزء من الوجه حمرة الشفتين كغسله مطلقا
ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه ثم لو
اسقط غسل الوجه لعله كفت النية عند غسل اليدين كبقية الاعضا
فلو غربت في اثنايه بنية التبرد وجب تجديدها وقد تقطع النية
يوم ممكن مقعدته وجهان كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا كثيرا
نقله في المجموع عن بعضهم ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد
غسله فلو تعذر غسله اعتد بالنية على ما بعده كما مر انفا
وكذا لو فرق النية على اعضا الوضوء ولو بنية رفع الحدث فتامل
فينوي الوضوء اي من يريد الوضوء ومحله في غير الوضوء المجدد
واما المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة
رفع حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها
وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه من احد الله التي عليه سوا السابق

او المتاخر فان نوى غير ما عليه غالطا صح او عمدا فلا او نوى
استباحة مفتقر الي وضوء اي بهذه الصيغة او فرد من افرادها
كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة
او نوي فرض الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء المفروض
او الواجب او الوضوء فقط اي لانه لا يكون الا عبادة
وبذلك فارق عدم الاكتفاء بنية الغسل فقط للجنب مثلا
او الطهارة من الحدث اي او اداء فرض الوضوء ثم لا تكفي
رفع الحدث او الطهارة عند دائم سلس البول عن الحدث
اي او للصلاة او لسجدة التلاوة ثم لا يكفي المجدد نية الرفع
ولا الاستباحة وشرك معه الخ هو يعتقد انه مستحضر
للنية المعتبرة فان غربت لم يصح او تردد صح على وهو
مستحضر لنية الوضوء فان غفل عنها لم يصح غسل
جميع الوجه اي وان تعدد الازايد يقينا ليس على سمت الاصابع
ما بين منابت شعر الراس اي محل نباته غالبا لا يدخل
الاغم ويخرج الاصلع والاغم هو الشعر النابت على الجبهة
او بعضها المحصول المواجهة به او هو مما يذم به لما قيل انه
يدل على الجبن والشح والبلادة والتزيح عند ذلك قال
الشارح
ولا ينافي ان فرق الدهر بيننا اعم العقا والوجه ليس بابزيما
بجمع مقدمها الخ هو يفيدان هذا اولها وما بعده اخرها
ولو عكس نظر القيامة الانسان لكان اولي والظرفية فيهما
مجازية في الذقن هو بالذال المعجمة والعذاف ما بين
الاذنين بضم الذال المعجمة افصح من اسكانها ومنه البياض
الملاصق للاذنين بينهما وبين العذار وجب ايصال الماء
اليه اي الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا معتادا

او نادرا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان
كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من امراة او خنثى المخاطب
بفتح الطا وكسرها قوله ولا يجمع غسل الوجه اي يجب غسل جزء
مما حوالي الوجه لتحقق غسله لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب اليدين هو مشتق يد وهي اصالة من راس الاصابع الي
الكتف وحفها الشارع بما دون العضد ولو زادت اليدي وجب
غسل الجميع الازايدة يقينا على غير سمت الاصلع مع
المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وعكسه والاول افصح سميا بذلك
لانه يرتفق بهما في الاتكا عليهما ونحوه اعتبر قدر صحا اي
المرفقين من معتدل الخلقة من اقرانه من شهراي وان
كثف وطال وجلده معلقة في محل الفرض وان طالت ويجب
غسل عظم وضح بكسط ما فوقه تنبيه لو دخلت سلعة
في يده او رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله
لانه صار في حكم الظاهر وقيده بعضهم باخذ من فتاوي
البغوي بما اذا كانت بحيث لو قطعت بقي محلها مفتوحا بخلاف
ما اذا كان يلتئم عنه قلعها فلا يجب قلعها وهو ظاهر وان
ستر جميعها فغي الخادم ان القياس صحة الوضوء لانها صارت
في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست بالدم فتكون ملحقة
بالوسخ ولا نظر لكونها خفية او ظاهرة لانهم لم يعرفوا في الوسخ
بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير والكثير وفيه نظر بل الظاهر
كما قال بعضهم فيه جريان التفصيل المذكور في العضو من قليل
الدم وكثيره في ذلك وانما لم ينظروا في الوسخ كذلك لحصوله
بفعله وعدوانه بتحريم الوسخ بخلاف ما مر فيه فانه في محل
الحاجة سيما في حق من يكثر وسخه او معانقة الشوك
بيده وما افتى به بعضهم من ان تراكم الوسخ على العضو

لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه بقية قرحة فيما إذا صار
جزء من البدن بان يتقذر فصله منه فرع قال في شرح
المهذب اتفق اصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض
او رجله كذلك او حلق رأسه او كشطت جلدة من وجهه او يده
لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة وهذا
لا خلاف فيه عندنا واظافير جمع ظفر وفيه لغات ضم الظاء
مع سكون الفاء وضمها وكسرها واظفور ايضا الرؤس الجمع
مذكر وكذا كل ما ليس مفردا من الاعضاء كالانف ونحوه في حد
الراس اي بان لم يخرج عن حده بدءه من استرسال
بل يجوز
بكثفه اي وغيرها بل يكفي وصول الماء اليها ولو بلا مس او من ورا
حائل لكن اذا كان من وراء حائل ففيه تفصيل الجرموق على المعتمد
عند شيخنا كالعلامة ابن قاسم نقلا عن الرملي وخالف العلامة
ابن حجر فقال يكفي مطلقا جاز وهل يحصل به سنة الاستيعاب
الاوجه نعم لان فيه مسح وزيادة وكذا لو وضع يده المبلولة
الخ من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد
الراس كفى جزء من الاصلية ويجب جزء من كل ما اشتبه
غسل الرجلين في تقدير ما مر في اليدين فتامل مع
الكعبين ومنها العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل
في شقوقها شمعا او غيره وجب ازالته عينه ولو كان على العضو
دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوؤه
الترتيب فلو غسل جنب بدنه كرجليه مثلا ثم احدث غسلهما
للحدث ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم
غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتاخيره وتوسطه وهو

وضو

وضوء خل عن غسل عضو مكشوط بلا ضرورة ولو اغتسل الجنب الى
اعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب لاجتماع الحدثين عليهما فيندرج
الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده
او بعد الفراغ لم يؤثر الى في النية ما لم يتذكر حالا فلو عكس وهو
ساه او مكره او وضاه اربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط
ان نوى عنده او نكس وضوءه اربع مرات اجزاه لحصول غسل كل عضو
في مرة ولو انغمس ناويا اجزاه لحصول غسل وان لم يمكث لحصول
الترتيب في لحظات لطيفة باذنه ليس قيد بل الحساب متعد
بنيته عند غسل الوجه عشرة اشياء اي بحسب ما ذكره وسيأتي
زيادة عليها وعدها بعضهم كصاحب الطراز المذهب نحو خمس
سنة واقلها بسم الله اي لعدم حصول السنة بغيرها
كالحمد لله لطلبها في الوضوء بخصوصها والحلها اي ولو
الجنب او الحايض او نفسا بسم الله الرحمن الرحيم اي ثم
الحمد لله على الاسلام ونعمة الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
زاد الغزالي بعد هذا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها اتى بها اي التسمية
اقلها واكملها ويزيد عليها اوله واخره ان شاء فان فرغ
من الوضوء اي من افعاله فليس منه الدعاء عقبه لم يأت
بها اي لانقضاء بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها لئلا
الشيطان ما اكله ولا يحكم بنجاسة الاناء لعدم تحقق كون الشيطان
فيه بل وان تحقق لعدم مشاهدته وغسل الكفين سوى بعد
بالفاء بدل الواو لكان اولى لافادة الترتيب لانه مسحة بني السنن
على الرأس وبأي حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك
الى الكوعين اي وان توضأ من نحو ابريق مثلا والكوع
هو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو العظم الذي

يلي خنصرها والوسع ما بينهما وهو بالسين اضيع من الصاد ويسمى
الزند ايضا قال في المختار والزند موصل طرف الكوع من الكف
وهما زندي الكوع والكرسوع والبوع هو العظم الذي يلي ابهام
اليد وقد نظم ذلك فقال

وكوع يلي ابهام زند ومايلي خنصره الكرسوع والوسع ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ان تردد ولو قال فان تردد الخ لكان اولى لان الغسل يكون
مطلوب مطلقا والتردد وبلوغهما خارج الماء ومثل الماكل مايع
ومثل المايع في ذلك كل ماكول رطب كما في العباب واقره العلامة
الخطيب كره لهم نسيهما اي لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فان تيقن طهرهما اي
مستند الغسلها ثلاثا والا لم الثلاث خارج الاناء ولم اقام
ثلاثة الوضوء خارجا او دخلا ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس
الا في كاثر غير مستهل بعد غسل الكفين لخبر مسدرك
فتامل ام لاي كانه ابتلعها اي بعد اداره والاستنشاق
وهو افضل من المضمضة لانها ابلغ من ايصالا قال بوجوبه
ومستنده في ذلك الامر بغسل شعور الوجه والانف لانه محل
الذكر والقراءة نثره وجذبه اي والمبالغة فيهما مطلوبة
الا في حق الصائم فتكره وانما حرمت قبلته لحركة الشهوة
لان المبالغة مطلوبة في الجملة واصلها الندب بخلاف القبلة
ولانه في القبلة يلزم عليه فطر شخصي بخلاف المبالغة
ثلاث غرف لو قال وثلاث الخ لكان اولى ليفيد سنة ثانية
يخرج بها ما لو جمع بينهما في غرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق كذلك على الاولى والحكم في ندب غسل الكفين

والمضمضة

والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الماء من طعم ولون وريح
وهل بغير لام لا افضل من الفصل بينهما اي اما بغرفتين
واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق او ست غرفات لكل منهما
ثلاث متوالية فالكيفيات خمس وما زاده بعضهم كشيخنا من كونها
سنة يجعله في الفضل ثلاث كيفيات لم يرده بل فيه كيفيتان فقط
كما ذكره وصح جميع الراس اي للاتباع وخروجا من خلاف من
اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يده على مقدم راسه ويلصق
سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه
ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه هذا لمن له شعر ينقلب
بالذهاب والرد ويصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد
فلو رد لم تحسب ثانية ويسن للمراة ان تمسح على ذوائبها السنة
للراس وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزي المسح عليها ولا تلزمها
في ذلك الذكر وعد جميع الراس من السنن لاتباعي ووقوع اقل
مجزي منه فرضا والباقي سنة كما لا يخفى فلو لم يرد الخ اي
فلا يتوقف على مشقة ونحوها اي كطاقية وطيلسان
تحل بالمسح عليها اي بثلاثة شرائط احدها ان لا تكون عليها
دم براغيث والثاني ان لا يمسح الجزء الذي من الراس قبل العمامة
فلو مسح على العمامة اولا لم تصح السنة خلافا للعلامة الخطيب
قال العلامة الرملي ويوخذ من التكميل انه لا يمسح من العمامة
المجاور لما مسحه من الراس وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة
ومسح جميع العمامة الكل والثالث ان لا يرفع يده الذي وضعها
على العمامة قبل تمامها ومحل ما ذكر اذا لم يقصد لبسها من
حيث اللبس كالمحرم فخرج به ما لو كانت مغصوبة فانه يكمل
بالمسح عليها ومسح الاذنين اي بعد مسح الراس
ولغط جميع مسدرك بماء جديد اي ليحصل الاكمل والا فاصل

السنة يحصل ببلل الراس الخ هو بيان للمرة من الماء الجديد وان كان
على اليد حال مسح الراس ولم يمسحهما بعد اي بعد المرة الاولى بخلاف
ما لو مسح الاذنين ببلل كائنة اولا لسنة فانه يكفي ويشترط تاخر
مسحهما عن مسح الراس والا لم يجزي وهل تعميم مسح الاذنين
بكل السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة اي لا صلها
فيه نظر والاول اوجه ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل
اصبعيه ومسح راسه ببعضهما واذنيه ببعضهما كفى ويسحب
ان يكون ما الصماخين غير ما الراس والاذنين في ضماخيه
الخ هو بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين ايضا خرق الاذنين
ثم ينصف كفيه اي راحتيه ويسمى غسلهما مع الوجه ومسحهما
مع الراس فيكمل في ظهارتهما اثنتي عشرة مرة لا مسح الرقبة خلافا
للرافعي بل هو بدعة واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع
كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التنقيح وانزان
عمر رضي الله عنه من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة
غير مرفوع بالاذنين الخ هو صريح في كل الاضمار ولو ابدله بيطوقهما
لكان اولى وتخليل اللحية اي بالمعنى الشامل للغمر رضني
وهو بكسر اللام جمعها في بكسرها وضمها الكث بمعنى الكثيفة
ومثلها كل شعر يتغير بغسل ظاهره كما مر ولحية المراة والخنثى
اي مطلقا اي لم يخرجا عن حد الوجه كما مر لانهما كشعور
كما مر ايضا ويندب ازالتهما ان لم تكن مسترسلة ومحل وجوب تخليلها
ان لم يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب
وكيفيته اي الغاسلة فيكفي غيرها ان يدخل الراحل اصابعه
اي واليمنى افضل وشمل كلامه المحرم فيخلل لكن برفق وهو
مقتضى كلام غيره ويويده قول التهذيب ويديك المحرم راسه
في الغسل برفق حتى لا يتنف شعره ورجحه الزركشي وغيره

لكن

لكن صرح المتولي انه لا يخلل وخرم صاحب الروض به واعتمده العلامة
الرملي وقياس ما في الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه لانه
ابعد عن الاسراف وكيفية تخليل اليدين اي الغاسلة فيكفي
غيرها بالتشبيك اي الا كمل فيه ذلك فهو مندوب هنا ولا
بيا فيه كراهة التشبيك لان محلها فيمن جلس بالمسجد ينتظر الصلاة
مبتدا الاولى كما في التحقيق مبتديا بابا بعد الدال المهملة
اي الافضل ان يبتدا باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه
فان صب عليه غيره بدا باعلى اليدين والرجلين من يديه
او رجليه فلو عكس كره له كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر
دفعة واحدة اي الا من نحو شلل او قطع يظهر بنفسه فيقدم
اليمنى من ذلك ولو من شيخ راسه او خديه والا كره ولو ربت
المسلم فيما ذكر هل يكره فيه نظر اولم يتات له الا بالترتيب
كان اراد كفيه بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمنى
والممسوح اي الجبيرة لا مسح خف ثلاث للاتباع الى اكره
لافادة التعميم والزايد على ثلاثة يقينا مكروهة في غير المسبل
ومحرمة فيه ويحصل التثليث في المتراكد بالتحريك تلات
مرات وفي الجاري بمرور ثلاث جريات وفي بعض النسخ
والتكرار ثلاثا الخ وهي اولى لشمولها تثليث السنة وغسل
الاعضاء والذكر عقبه ان لا يصل بين العضوين اي وكذا
بين اجزاء العضو الواحد مع اعتدال الهوي والمزاج والزمان
ويقدر الممسوح مغسولا فاسدة الهوي التي تهب
وتسمى بها السمن وقد يطلق على العنصر المملوا بالمد
اسم لرياح المملوا به الخ وبالقصر ميل النفس الى ما يلذ
شرعا وقد يليق على الميل النفس المحمود كمحبة الاولياء والصالحين
وقد جمع الهوا ان في قول بعضهم

جمع الهوامع الهوائي اضليع فتكاملت في مهجتي نارا ف
فقصر الممدود عن سنن المني ومده بالمقصور في العالي
والمراد به هنا الاول واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وكذا تعتبر
الموالات بين كل غسلتين ايضا ويتجه اعتبار الشروع فيها قبل جفاف
الثانية وفي الثانية قبل جفاف الاولى بل او اعتبار الشروع في السري
قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالات في اخر العضو الواحد
اذ من البعد البعيد تحقيق موالاة الطهارة لمن شرع في غسل باقيها
وان وصل به باقية الطهارة وايضا فمن ادلة سنن الموالات انها
المأثورة والظاهر منها الموالاة بين اجزاء العضو الواحد ايضا كما لا
يخفى وعبارات المتن تشمل جميع ذلك وما ذكره المضمض من السنن غير
مسح الاذنين لا يختص بالعضو بل فيه وفي الغسل واما مسح الاذنين
فهو من السنن المختصة به دون الغسل في غير وضوء صاحب
الضرورة اي مع اتساع الوقت فان ضاق وجبت الموالاة
وبقي للوضوء سنن اخر مذكورة في المطولات منها اطالة الغرة
والتحجيل وترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر ومنها ان يضع
المتوضي اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان
يصب منه على يديه ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة
على الوجه ومنها التلفظ بالمنوى ومنها استصحاب النية الى
اخر الوضوء ومنها البداءة بأعلى الوجه ومنها ترك الكلام بلا
حاجة ومنها تحريك خاتمه ليصل الماء تحته ومنها توالي الرشش
ومنها ان يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا بصره
الى السماء غير مقيم سبابته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله

الا انت

الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم ويسن ان يصلي ركعتين عند الفراغ منه ومنها
ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر ولا نزيل اثر العبادة ولانه صلى
الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده
وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه ولا دليل في ذلك لاباحة النفض
فقد يكون قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان
هناك عذر كبرد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان
يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم وحينئذ
فان لشف فالاولى ان يكون لا بزيله ولا بطرق توبه لما قال انه
يزيل الغفر والنسيان ثم يندب ادامة الوضوء ويسن
لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه وروايته وحمل
كتب التفسير والحديث والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي
اليه والاذان والجلوس في المجلس ودخوله والوقوف بعرفة
والسعي وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره والنوم
واليقظة ويسن غسل الميت ومسه والفصد والحجامة والقيء
واكل اللحم الجزور وقهقهة المصلي ومن مس الرجل فرج المرأة بدت
الخنثى احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن
قص الشارب والحلق وخطبة غير الجمعة ولا يندب لبس ثوب
وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقادم وزيارة والد
وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق وعلى
نحو ميز في احكام الاستنجاء واداب قاضي
الحاجة ويعبر عنه بالاستطابة من طلب الطيب لان قاضي
الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار
من الجمار وهي الحصى الصغير لكن الاولان يعمان الماء والحجر
والثالث خاص بالحجر قال العلامة ابن قاسم تبعا لابن الرفعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وظاهر كلام الاصحاب انه من خصايص هذه الامة كما نقل عن ابن
سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي في الخصايص ان الخصوصية
هي الاستجمار بالحجر وافرده الشبراملسي وهو ظاهر والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا
اتيتم الغايط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها ويستنج
بثلثة احجار ليس فيها روث ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة
قال العلامة المناوي وشرع مع الوضوء ليلة الاسري ومثله العلامة
ابن حجر في شرح الارشاد وان كانه اربعة مستنجي ومستنجا منه
ومستنجى به ومستنجى فيه فالمستنجي هو الشخص والمستنجى منه
هو البول او الغايط والمستنجى به ماء او الحجر والمستنجى فيه هو
المحل القبل او الدبر واخرج عن الوضوء تبعا لروضة اشارة الى
جواز تاخيره عند لغير صاحب الضرورة وهو كذلك بشرط ان
يكون هناك حايل يمنع النقض ومن قدمه على الوضوء كالنووي
في المنهاج نظر فيه للاصل والغالب والاداب جمع ادب وهو لغة الشئ
المستحب والمراد به هنا المطلوب ليشتمل الواجب فيدخل فيه
الاستقبال والاستدبار واصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر الى
من فوقك ولا تحقر من دونك في الاستنجا اي ذاتا وصفاتا
وكيفية واجزا وهو لغة القطع واما شرعا فهو ازالة
الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر بشرطه وقولنا
الملوث خرج به غير الملوث سوا النجس كالبعر الجاف والطاهر
كالدود الجاف والحصاة والريح وصرح الجرجاني بانه يكره الاستنجا
من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسي وهو كذلك واجب
اي لا على الفور لانه من ازالة النجاسة بل عند ارادة القيام
الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع وبتضيق
بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال قدر من الماء بحيث يغلب

على الظن زوال النجاسة وعلامة ظهور الخشونة من خروج
البول اي من القبل والغايط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما
الاصل والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو
نادرا كالدم او المذي حيث لو كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير
الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر بالماء اي وان كان
مطعوما كالماء العذب قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني لانه له
قوة تدفع النجاسة او الحجر اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف
المذكورة ولو من حجارة الحرم او موقوف وان حرم قال سنجينا الا
جز المسجد المتصل به نعم المنفصل كذلك ما لم يبع بيعا صحيحا
وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجا به كما ذكره العلامة
ابن حجر في شرح العباب ونقله عن السامي واقره وما في معناه
اي من حيث القياس عليه لحصول المقصود من كل جامد
طاهر قالع غير محترم فخرج بالجامد المايع غير الماء وبالطاهر
النجس والمتنجس وبالقالع غيره من نحو الفحم والفواب الرخوين
والقصب والحديد الاملسين وبغير المحترم كالمطعوم ومنه
العظم وان حرق والخبز ما لم يجرق والكتب المحترمة لا نحو الجلد
واجزا الادمي ولو مهدرا كالحربي منه جزا المسجد كامر
ولكن افضل اي لمريد الاستنجا ولو من نحو البول على الاوجه
اولا اي لانه لما نزل قوله تعالى لا تقم فيه ابدا الاية
ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجد قبا وقال لهم
ان الله قد انزل فيكم قرانا ومدحكم فيه فما ذا تفعلون قالوا
انا نستنجي بالاحجار ثم نتبعها بالماء هكذا قرر مشايخنا وفيه
نظر ظاهر تقول النووي هذا الحديث لا اصل له بل قال ابن
الملقن في تحفته وان الحديث موضوع ووجه الشاعليهم
استعمالهم المالان العرب كانت تقتصر على الحجر بالاحجار

الخ ولا يشترط فيها طهارة ولا غيرها مما تقدم لكن يسن ذلك
لحصول الانقاء ولا يصح عكس ما ذكر والواجب ثلاث مسحات
بفتح السين جمع مسحة بسكونها قال العلامة الرملي تبعا للشيخ
الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولا يعتمده شيخنا شيخنا
او على ثلاثة احجار الخ انما اعتبرت الثلاثة لان هذا العدد
غاية الشارع في غالب الاحكام فاعتبر في الاحجار والطهارة
ومدة المسح للمسافر والطلاق والعدد والخيار والقسم والاحداد
وامهال الزوجة للدخول وغير ذلك تنبيه اذا كان
الاستنجاء بالحجر قدم الدبر لانه سريع الجفاف واذا كان بالماء
قدم القبل لانه ربما يبس يده شيء من البول فايدة
لو استنجى بالماء بعد الفراغ منه ثم يده فرأى لها رائحة
لم يحكم بنجاسة المحل ولا يجب اعادة غسله لان الشارع خفف
في ذلك ويجب غسل اليد فقط قال بعضهم ما لم يتحقق انها
في باطن الاصابع الملاقي للمحل اي فيجب غسل المحل لكن اطلاقهم يخالفه
واستبعد العلامة ابن حجر الوجوب في شرحه فتامل والا
زاد اي وجوبا التثليث اي الابتداء ان لم يوتر ولو عبر به
كما في بعض النسخ لكان اولى لايهامه طلب التثليث بعد الانقاء
سواء حصل بوتر او بشفع مع انه اذا حصل بشفع سن بواحدة فقط
او بوتر لم يسن بعده شيء وسن ان يقول بعد الفراغ منه اللهم
طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش تنبيه
لا يكفي الحجر في غير الاستنجاء ولا في غير المخرج الاصلي وشرط
الاستنجاء بالحجر اي اذا اراد الاقتصار عليه كما مر ان لا
يجف الخارج فان جف تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج اخر
ويصل ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه كما قاله شيخنا
ثم رأيت في بعض الهوامش لبعض الفضلاء ما نصه والمراد بالجنس

ان يكون

ان يكون الطاري ثانيا بحيث لو خرج ابتدا لكفى فيه الحجر وحينئذ
فيكفي طر ونحو مذي وودي ودم وقيح خرج من مثانة البول اي
معدته بعد جفاف البول في آخر الاستنجاء بالحجر وتعدد بعضهم
به بما اذا خرج بول للغالب كما اوضحنا ذلك مع زيادة فيما كتبناه
على الجلال المحلي فراجعه الجنس يحتمل ان يكون فايدة التقييد
به اخراج المني فلا يجب الاستنجاء منه كما مر واما المتنجس كالدود
والحصى فحكمه حكم النجس وهو بعيد لان المعين لم يدخل في كلامه
والاولى ان يقول ذكره لبيان الواقع ولا ينتقل عن المحل خرج به
اي عن الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان
انتشر حوالي المخرج فوق عادة الناس ولو مع اتصال كما قاله
العلامة الرملي او انفصل كما قاله العلامة الخطيب نجس
اخر وكذا ظاهر رطب ويشترط ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا
الصفحة وهي ما يضم من الاليين عند القيام من الغائط ان انتشر
على خلاف العادة قاضي الحاجة اي من يريد قضاها
استقبال القبلة اي عينها بيقين مع القرب وظن البعد
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر فان كان بينه وبينها
بشرطه كره ذلك نقل في المجموع عن المتولي وقال المختار خلافه
اي فهو خلاف كما افتى به العلامة الرملي لان هذا حريم العورة
او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع الخ ظاهره تعيين الثلثين عند
حصول الستر به وان حصل الستر دونهما لصغر بدن قاضي
الحاجة قال العلامة بن قاسم ولعل الاكتفاء بما دون الثلثين
عند حصول الستر به اقرب واقره شيخنا الشبراملسي
الا البالغ بقيد ولو اسقطه لكان اولى ليشمل المعد في الصحرا
بتكرر قضاء الحاجة فيه او بقصد ذلك ولا حرمة اي ولا
كراهة ولا خلاف الاولى عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن قبليه بلا مشقة مكروه
اي وتزول الكراهة فيه بما تزول به الحرمة في القبلة قاضي
الحاجة اي كل مريده وقضاها ره استقبال القبلة اي عينها يقينا
مع القدرة مكلف ويتجه ان يندب للولي منع غير المكلف هنا وفيما
ياتي في الماء الراكد اي المباح او المملوك له ولم يتعين عليه
الطهارة به اما المسبل والمملوك لغيره به بان دخل الوقت ولم يجد غيره
فيحرم عليه مطلقا وكذا البصاق والمخاط لانه يود الناس
لاستقذارهم ولا فرق في الراكد بين القليل والكثير كما يدل له
بعض تفصيل الشارح في الجاري لكن يستثنى الكثير المستبحر
بحيث لا تقاف نفسه البتة كالبحر الملح والنهر الكبار
فلا كراهة فيه الا ليلا والكراهة بالقليل وبالليل اشد لتنجسه
القليل ولما ورد انا الما ليلا ماوى الجن وحث النووي
في المرجوح الان يحتمل على اشتمال على نقص فايسرة لو
بال في البحر مثلا فارتفعت منه زعوة فرأى طاهرة خلافا لما
في العباب لم يتحقق كونها من البول تحت الشجرة المثمرة
والمراد هنا بها ما يقصد من الشجرة اكلا كتفاح او شما كالياسمين
او استعمالا كقرظ المسلوك للناس اي لخبر ابي داود
اتقوا الملاعن السلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
والموارد طرق الماء اما المهجور فلا كراهة فيه في موضع
الخ والمراد به محل حدث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره
بل يندب او اذا افضى الى مع المعصية وفي السلث بفتح المثلثة
افصح من ضمها ومثله السرب بفتح السين والراء وهو ما استطال
ويقال له النفق وقال العلامة المناوي السرب بفتح اوله بيت
في الارض ومثله النيران والكهوف والمكمن نعم ان غلب
على ظنه

على ظنه ازاله اولما فيه حرم على البول والغايط فيه اشارة
على ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال العلامة الخطيب
واعتمد شيخنا الزيادي الكراهة فيما قبله او بعده ما دام في خلا
وان رخله كخوكس او وضع ما لان هذا الادب معلق بالمكان
لم يكره بل يجب ان يحقق الاذى والعمرة ظاهر كلام
المصنف انه لا فرق في كراهة استقبال القمر بين الليل والنهار
ولكن بحث اسماعيل الحضرمي تقييدها بالليل وهو كذلك لانه
محل سلطانه بخلاف النهار وتليه استقبال صخرة بيت المقدس
واستدبارها وقيده العمراني بعدم الستر ولا استدبارها
الخ مرجوح لكن النووي هو المعتمد خاتمة يندب
ان يقول عند دخوله لمحل قضاء الحاجة بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث وبعد خروجه غفرانك ثلاثا الحمد
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الخاء والباء
جمع خبيث وخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم
وبقي له آداب اخر تطلب من المطولات في بيان
احكام الاحداث وهي التي سأنها ان ينتهي بها الطهر والتغير
بها اولى من التعبير بالنواقض لان النقض ينقض الشيء اي مزيله
من اصله نحو نقضت الجدار اي ازلته من اصله ويلزم على
من عبر بالنواقض ان الوضوء ينقض من اصله ويلزم قطع
الصلاة وليس كذلك ومن عبر باسباب الحدث يلزم عليه ان
الاسباب غير الحدث الان تحمل الاضافة بيانية او سبب هي
الحدث ومن عبر بالمبطلات يلزم عليه صحة تقدم الطهارة
وليس شرطا مع ان كل شخص يولد محدثا فلم يسبق له طهر يبطله
والاحداث جمع حدث وهو لغة الشيء الحادث زاد بعضهم المنكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي ليس بمعتاد ولا معذور شرعا يطلق على الاسباب التي
ينتهي بها الطهر وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضا
يمنع من صحة الصلاة حيث كالمرخص وعلى المنع المترتب على
ذلك والمراد بها هنا الاسباب بدليل عده لها خمسة وتعبيره
بالنواقض مراعاة لكلام المتن وهي الاصغر المراد به عند
الاطلاق باسباب الحدث جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به
الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
كذا نقله كما ياتي ويقال ايضا انه وصف ظاهر منضبط معرف
للحكم اي ينقض الوضوء خمسة اشيا اي بعد النوم سببا
مستقبلا لاجل الاستثنا منه والاظهر داخل في زوال العقل وقيل
النقض بها خاص بهذه الامة اولا وقضية قولهم ان النوم
ليس ناقضا للانسا يفيد ان النوم والخارج ناقضان لبقية
الامم وذلك لتعليلهم النوم باحتمال خروج الشي منه والنظر
هل كالنوم اللمس والمس وخروج ما خرج اي يقينا في الجميع
فلوشك هل احدث اولا لم ينقض وضوءه اي القبل والدبر
هما نفسي السبيلين ولا ينافيه كون القبل فيه سبيلان مخرج
البول ومخرج المني في الذكر والانثى لان الذي في المستبيلين للجنس
من متوضي ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى لان المراد
ما شانه ذلك كما مر حي خرج به الميت فلا تنقض طهارته
بالخارج منه كدم ولو من الباسور قبل خروجه كهذه
الامثلة الذي دخل فيه الحصا وهو يقتضي تخصيصها بالمنفذ
من النجاسة بان اخبر بانفاده منها عدلان طبيبان والا
فهو ظاهر وان كان ينقض ايضا كدود اي سوا انفصل
او لا فبقي في خروج راس الدود وان عادت الا المني اي

مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة لانه يوجب الغسل
ولا ينقض الوضوء اما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض والحاصل
ان الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة اشيا نظمها
بعضهم فقال

نظر وفكر ثم نوم ممكن ٭ ايلاجه في خرقة هي تقبض
وكذلك في ذكر وفرج بهيمة ست اتت في روضة لا تنقض
وزاد بعضهم المجنون والصغيره باحتلام المراهق ومثال فتامل
من متوضي الخ ما هو تصور لبقا الطهارة مع خروج المني
لا لكونه غير ناقض فتامل والمسكل اي الذي له الة
الرجال من ذكر وانثيين والة النسا فان كان له بقية لا يشبه
واحدا منهما نقض الخارج منهما مطلقا كالثقبة المنفتحة
في موضع من البدن في انسداد الاصلي خلقة او من تحت المعدة
في الانسداد العارض والمراد بالمعدة هنا السرة وفي اللغة
والطب مستقر الطعام في المكان المنخسف تحت الصدر والى السرة
وهي بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما معا وبفتح الميم وكسرها
مع سكون العين فيهما النوم اي لغير الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وهو زوال الشعور من القلب مع استرخا اعصاب
الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ومن علاماته
الرؤية بفمه لو نام في الصلاة متمكنا فانه لا يضر الا اذا كان
في ركن قصير وطال كما قاله العلامة الرملي في مبطلات الصلاة
وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس واوائل سنوة السكر
فلا ينقض بها ومن علامات النعاس ان يسمع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه واما الرقاد بضم الرا المهملة فهو المسحاب من النوم
على غير هيئة المتمكن قال شيخنا لو قال على هيئة
غير المتمكن لكان اولى وقد يقال هو الانسب الوجود الباقي

بمقعده الذي محله مالم يكن هزيلا مفرطا او سمينا بين مقعده
ومقره تجاف فينتقض وضوءه ولو على هيئة المتمكن مالم يحتو
بنحو وطن فحر لو نام غير متمكن ثم اخبر معصوم بانه لم يخرج منه
شيء وجب تصديقه لكن ينتقض وضوءه لان النوم على هذه
الحالة ناقض او نائم متمكنا واخبر عدل به خرج منه شيء فلا
يجب عليه الوضوء لان الخبر ظن واليقين للطهارة اقوى
هكذا قال العلامة الرملي واقره شيخنا وخالفه العلامة
ابن حجر فقال بالواجب واملا واخبر معصوم او عدد التواتر بانه
خرج منه شيء حال تمكنه فانه ينتقض وضوءه لافادته اليقين
ودخل في المتمكن المحتبي فان زالت احدى اليتيه عن مقره قبل
انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا بمقعده الوهو
متعلق بالمتمكن وليس من المتن والارض ليست بقيد اي
فيشمل ما على نحو دابة فتامل ولو متمكنا الوهو راجع للقائم
ومن على فضاء ولو قال غير قاعد لكان اولى زوال العقل
وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش
ولهذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا يطلق على
التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن
والقبيح وهذا يزيله الاغماء ونحوه وعلى العزيزي ويعرف بانه صفة
غريزية شبيهة العلم بالضروريات عند سلامة الالات وهي
هنا الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا لا يزيله الجنون
وهو قسمان كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر
والوهبي ما على منهاط التكليف قال العلامة ابن حجر هو افضل
من العلم لانه منبعه واساسه والعلم يجري منه مجرى النور من
الشمس والروية من العين ومن ثم كان اراد من حيث استلزامه
له والله تعالى يوصف به دون العقل اي الغلبة عليه انما فسر

بذلك

بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر بكسر اليا لانه اما من الاعماء او من
الجيعان اي لمرض اي بحيث يكون كالاغما اوجنون وهو
زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء او
اغماء وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الاعضاء وعطفه على المرض
خاص لانه منه ولذلك جاز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام
او غير ذلك اي كانواع المالخوليا ونحو سرسام ومعتوه
ومبرسم وموسوس ومصعوق ومدغور ومسحور ومخبل وسوداوي
تعدي بشيء من ذلك اولي والمتمكن في ذلك مرفوض لمس
الرجل المرأة اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة او بعض كل منهما
ولو سهوا حيث سمي بذلك لاجزاء مبانا لا يسمى به ولا يسن
وشعر وظفر قال شيخنا قد علم ان تعبير الشارح لفظ الرجل
غير لاعراب المتن اللفظي وهو معيب عندهم وفيه قصور
لتعين اضافة المصدر الى فاعله وكان محتملا له وللمفعول له
وهذا بنا على ان لفظ الرجل من كلام الشارح كما في بعض النسخ
وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة لذلك وينقض
وضوء كل منهما مع لذة او لا عمدا او سهوا غير المحرم اي ولو
احتمالا ولو ميتة اي وكذلك عكسه فلو قال ولو كان احدهما
ميتا لكان اولى واعم ولا ينقض وضوء الميت كامر ذكرا كان
او انثى اي يقينا ولو من الجن فيما ان كان على صورة الادمي
كما قاله شيخنا وقال العلامة ابن قاسم ولو كان على صورة الادمي
حيث تحققت المخالفة واقره شيخنا حد الشهوة
وهي انتشار الذكر للشاب وميل القلب للنسا والشيخ الفاني
عرفا اي عند اصحاب الطباع السليمة من حرم نكاحها
اي على التابيد سبب مباح فخرج بقوله الخ من حرم نكاحها
من لا يحرم نكاحها كالاجنبية فانها تنقض الوضوء وبقولنا

على النابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب
مباح بنت الموطوءة بشبهة وامها وقولنا لحرمتها زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم فانهن ينقضن الوضوء وما حرم من
الاخرمته صلى الله عليه وسلم لاحرمتهن وامازوجات بقية
الانبيا فهل يحرمن على سائر الامم فقيه خلاف ذكرناه فيما
كتبناه على الجلال المحلي فراجعه ودخل في المحرم من سك
في محرميتها كزوجته اذا استلمحتها ابوه ولم يصدقه اوخلقت
بغير محصورات فلا ينقض لمسها وخالف العلامة ابن عبد الحق
كالخطيب فقالا بالنقض فيهما من غير حائل اي ولو رقيقا
يمنع اللمس وهو اخر النواقض اي من حيث الذكر
مس فرج الادمي اي ولو اشل عمدا او سهوا متصلا او منفصلا
فينقض وضوء الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو بان
حيث سمي فرجا وهو في الانثى ملتقى شفريها لا ما بينهما
كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلى الفرج وما فوقهما مما
عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي للناقض ناقض ايضا
واما الجن فبني على حل مناكحتهم ان قلنا محلها على المعتمد
ينقض والا فلا بباطن الكف اي ولو شلا ولو تعددت الا
زائدة يقينا ليست على سمت الاصابع سواكان الجميع على معصم
واحد او اكثر خلافا للعلامة الخطيب ومن تبعه وشمل الكف
الاصابع منها والزائد المسامت وغيره كالاصلي منها وما في داخل
الكف او ظاهره والراجح ان الزائد المسامت كالاصلي فينقض
الباطن منه دون الظاهر والذي في الباطن ينقض باطنه
دون ظاهره كما قاله العلامة ابن قاسم في حواشيه على
شرح العلامة ابن حجر واما التي في ظاهر الكف فنبني شرح
العلامة الرملي انه لا ينقض لا ظهرا ولا بطنا وقال شيخنا

ينقض

ينقض باطنه فقط وانما سميت كما لانها تكف الاذى اي تمنعه
عن البدن ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن اي ولا
بد منه لتخرج البهيمة وكذا قوله اي ساقطا في بعض نسخ
المتن اي ولا بد منه ان لم يكن الفرج سالما له ومن خلقته
دبره الخ هو بسكون اللام على الافصح وحكى ابن يونس فتحها
قال الدميري وسلمها حلقة العلم والذكر والحديث والمراد
بها ملتقى المنفذ بفتح الفاء اي ما ينضم كغم الكيس لا ما فوقه
ولا ما تحته وخرج بباطن الكف ظاهره اي فانه لا ينقض
خلافا للامام احمد رضي الله عنه ظهور الاصابع ولو زائدة
ولو في باطن الكف كامر وما بينهما وكذا حرفه وحرف الراحة
اي بعد التحام اليسير هو يعتبر ان يكون التحام في الراحتين
يسيرا ليقل غير الناقض من راس الاصابع اذ الناقض هو
ما استقر عند وضع احداهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة
لباطن الابهامين فتامل في بيان احكام موجبات
الغسل وهو بضم الغين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا على السنة
الفقها للفرق بين الغسل عن الحدث والغسل عن النجاسة
ونحوها ويقال بالضم للماء الذي يغتسل منه وبكسرها اسم لما
يغتسل به من اشنان وصابون ونحوهما قال العلامة الرملي
ولا يجب على الغور اصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد
في موجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للشيء وطلبه
ويعبر عنه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفتحها الواجب
فعله ليصح ويعبر عنه بالمسببات والغسل لغة اي طهي
العقل وتوحكما على شيء اي بدننا وغيره مطلقا اي
بنية اولا بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او من
غيره والذي يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه

بالخروج بشرط الانقطاع وتضيق بارادة نحو الصلاة فتامل
ستة اشياء الخ استكمل عدها ستة بانه ان اريد بذلك ما يتوقف
على نية وهي خمسة لان غسل الميت لا يجب فيه نية وان اريد بذلك
ما لا يتوقف على نية وهي سبعة بعد من تنجس جميع بدنه او بعضه
واشتبه واجيب بان المراد الثاني ولا يرد عليه من تنجس
جميع بدنه او بعضه واشتبه لانه يكفي فيه ازالة النجاسة ولو
بكبسط الجلد بخلاف السنة المذكورة فانه لا يكفي فيها كبسط الجلد
تشترك فيها الخ او يقال انه يجب الغسل على الرجل والمراة
بكل واحد منهما الرجال والنساء الخ فاعتبرهما لان المني لا يوجد الا
منهما التقا الختانين اي تحاذيهما ويعبر عن هذا الحاذي فهو المعتبر لان الايلاج
التقا الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل وانما عبر بالالتقا
مراعاة للفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب
الغسل بايلاج حي اي من ادمي ولو غير مميز او غير كالبهيمة وتعتبر حشفتها
بحشفة الادمي المعتدل ان لم يكن لها حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط
لفظ حي فتامل بعيب حشفته الذكر اي ولو اشل او تعذر في غير ان او مشقوقا
نصفيا واخل شقته او مبانا بحيث يسمى ذكرا فانه يجب الغسل على الموجج فيه
او على صاحب الذكر المقطوع كما توهمه بعضهم وكذا الفرج من المراة فانه يجب الغسل
على الذي اولج فيه لا على المراة المقطوع منها قال في القاموس والحشفة
ما فوق الختان اهـ ومثله في الصحاح فراجعه منه اي المذكور من ادمي او غيره
او من الذكر او قدرها من مقطوع منها اي كبيرة او صغيرة من الملاصق للمقطوع
ان كان متصلا والا فمن اي وجد كان ويعتبر في قدرها حلقة حشفة اقرانه
في فرج اي قبل او دبر من ادمي او جني او بهيمة حي او ميت صغير او كبير ذكرا
وانثى بحايل اولا بايلاج فيه اي او بايلاجه هو كان استدخله حي فلا غسل
اي ولا على غير ولو اسقط لفظ عليه لسلمها ولو اجتمع ايلاجه في غير وايلاج غير
في قبله وجب عليه الغسل وكذا لو اولج واضح في دبر اي فرج لمني اي الى خارج
الحشفة في الرجل والى الظاهر من العزج في البكر والى محل يغسل في الاستنجا

في الثيب

في الثيب ثم يحكم بالبلوغ به بنزوله الخ فقضية الذكور انه لم يخرج ولا غسل به وانما يسمى منيا
لانه يمنى اي يصب يقال امنى ومنى ومنى مخففا ومنى منقلا قال تعالى من نطفة
اذا تمنى من تحفظ الخ هو قيد لابد منه بغير ايلاج الخ هو قيد لانفراد المني بالايجاب
فتامل كقطرة بفتح القاف ولو كانت على لون الدم اي ويعرف كونه منيا بلذة خروجه
او تدفقه او ريح العجين وطلع النخل ان كان المني جافا سواء في ذلك الرجل والمراة فان
فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به بخلاف الخ كان الاولى اسقاط هذه
لانه نفاها انفا او يوم وليلة احدى الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض
تخيرا فله ان يختار كونه منيا ويغتسل وله الرجوع من الاختيار الاول الى الثاني ولا يعيد
ما فعله بالاول او غيره اي كصلاة الرجل وتراب المراة في الانسداد العارض بشرط ان
يكون الخارج مستمكما بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة او قي اي منفتح من العدة في الانسداد
الخلقي لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملي وخلافا للعلامة ابن حجر فقال يجب الغسل
بالخارج منها اما الخارج من طريقه بقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه او يقال ان المني خرج
لا بسبب الكسر بل عند وجود الشهوة وهو فقد الموت وهو عدم الحياة وقيل مفارقة
الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق
الموت والحياة والاول اولى ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب الرملي في حاشيته على شرح
المروض بعد قوله عدم الحياة اي بالفعل الا في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم والا
في الكافر فلا يجب بل يحرم وهي الحيض اي لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي
الحيض وهو الاسم ويطلق ايضا على زمنه وعلى مكانه فلا دلالة في الاية على وجوب
الغسل وانما دلت على حرمة القربان الا بعد الغسل فلا بد من ملاحظة شيء اخر وهو ان
يقال وجه الدلالة على وجوب الغسل ان المراة يلزمها تمكين زوجها من الوطء ولا يجوز
الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والنفاس اي وان لزم للولادة لصحة
اضافة عقب الولادة اي بعدها وقيل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة القاطعة
العلقة والمضغة المصورتة بالبعض اي وان لم يوجد بعدها نفاس موجبة
في الاصح اي وتفطرها الصائمة وكذا يحرم على زوجها وطؤها عند غير العلامة الرملي
ولا تنقض الوضوء عنده في بيان احكام واحيان الغسل وفرائض الغسل
ونحو ذلك اي كنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا تكفي نية الغسل
كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين

الغسل وان قلعها بعده فلا بد من الغسل موضعها ولا يضر غسلها
بعد قلعها ومثلها الظفر ونحوه عن باطن عقد الشعر وان كثرت
حيث لم تكن بفعل فاعل والا عفي عن القليل فقط والبشرة اي
جميعها فلا يكفي وجود حائل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان
ازاله بعده والمراد بالبشرة ظاهر الجلد اي وبالشعر ما نبت
يخرج به شعر نبت في العين او الانف مثله ومن انف مجدوع
الخ هو بالدال والعين المهملتين ومثله عظم وضع او جلد تقلص
او محل سلوكه انفتح او ظاهر انف او اصبع من نقد مثله
الى ما تحت القلفة اي لانها مستحقة الازالة ومن ثم لا ضمان
على مزيلها وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحها ما يقطعه
الختان من ذكر الغلام ويقال لها ايضا غرلة بقي بجمة مضمومة
وراسا كنه المسرة بضم الميم مع فتح الراء وضمها ملتقى
المنفذ وفي المصباح انها بفتح الميم ايضا اي الغسل اي
من حيث هو كامر خمسة اشياء اي باعتبار المذكور منها
هنا التسمية اي في اوله او في اثنائه كما مر في الوضوء
واقلها بسم الله قال في الجواهر والاولى ان يضيف اليها
الرحمن الرحيم لا علي قصد القران وقيل تكره التسمية لانه
قران قبله هو قيد للاكمل فقط فتحصل السنة بالوضوء
قبله او بعده او في اثنائه لكن الافضل تقديمه على
ما وصلت اليه اي البدن والذي لم تصل اليه يدلكه بعصاة
ونحوها لان السنة المرور على جميع الجسد ويندب كونه
عقب كل مرة ان تلك وسبق معناها الواي ويجب ايضا
في حق صاحب الضرورة كامر وتقديم اليمنى الخ كان
اولى لان يقول وتقديم الايمن على الايسر من سقفه اي
المقدمين ثم الموخرين وتخليل الشعر ان وصل الماء الى باطنه

من غير

في الصلاة وتقريبه من ذهابه اليهما افضل لانه ابلغ في زوال الروايح
الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض الغسل والتكبير فراعاة الغسل
اولى لانه مختلف فيه في وجوبه وغسل العيدين اي في يومهما فلا
يتقيد بمن يصليهما لانه يراد للزينة بنصف الليل اي لان اهل
البوادي يكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر
لشق عليهم والافضل فعله بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب لانه
شرع لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب والاستسقاء يدخل وقته
بمن يصلي منفردا اذا اراد ته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس
لها ويخرج بفراغ فعلها والخسوف الخ اي ويدخل وقته بأوله
لانه يخاف فوته ويخرج بزوال جميعه والغسل من اجل غسل
الميت اي سواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحايض ولو قدمه عقب
غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك قال العلامة
ابن حجر اكمل هذه الاغسلة المسنونة غسل الجمعة ثم غسل غاسل
الميت ثم مائة حاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت
احاديثه ثم ما تعدي نفعه ومن فوايد معروفة الاكد تقديمه
فيما لو اوصى او وكل بما للاولى به مسلما كان اي الميت او كافرا
فيسن الغسل لغاسله وغسل الكافر اي ولو مرتدا ولو قاتلا
وغسل من اسلم لكان اولى لان كلا بعد الاسلام ولو تبعا تعظيما
للاسلام والامر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما
اسلم لانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم سنة
تسع من الهجرة فاسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم
صلى الله عليه وسلم به وسن غسله بما وسدر وازاله شعر
بعده ولو الا نثى لا محرم له رجل فتامل ان لم يجب الخ لو
قال واذا اجنب لكان اولى لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع
عليه غسلان فلا بد من نيتهما ايضا لانهما لا تكفي نية الواجب

عن

عن المندوب ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن او الاعراض
عنه في الاصح هو المعتمد وقيل سيقط الخ مرجوح والمجنون
اي وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل افاقة وكذا الاغما
بخلاف النوم لوجود المشقة فيه بتكرره والمغمى عليه ولو لحظة
قال شيخنا وفي هذا التعبير صافي الذي قبله فراجعه قاعدة
كل غسل تقدم سببه فهو واجب غالبا وكل غسل تاخر سببه
فهو مندوب فيستثنى من الاول غسل غاسل الميت والكافر اذا
اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لان سببهما فتقدم
ولو تحقق سببهما انزال او نحوه مما يوجب الغسل وهو قيد لا بد منه
المندوب لا لاسقاطه كامر بين بالغ اي ذكرا وانثى حر
او رقيقا البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون
المذكور وهذان هما المحكمة في ذلك افراد من يطلب له الغسل
هما دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام فان لم
يجد المحرم الماء اي من يريد الاحرام كما ذكره ولعل ذكره اليتيم هنا
دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان اولى ليعم بقية الاغسال
عند فقد الماء لدخول مكة اي بذي طوى وصواسم وسمي
باسم بئر فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا ويستثنى
الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم
واغتسل للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده بدخول
المحرم الخ لو اسقطه لكان اولى لانه مطلوب لحلال ايضا اللهم
الا ان يقول كما ذكر غسل الاحرام قبله ربما يوهم كون هذا الغير المحرم
يدفعه بذلك او عمرة الخ اوهنا مانعة خلو فتامل
وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة الخ هذا ان الطرفان متعلقان
بالوقوف ومحل الغسل بعرة او غيرها قال العلامة ابن قاسم
كالخطيب والمجد وحوله بالعجز كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال

ادي صح

وتقريبه للزوال افضل وللميت بمزدلفة اي على راي مرجوح
وعليه تحمله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقرب زمنه منه ويندب
الغسل للوقوف عند المشعر الحرام فان حمل عليه كلام المصنف كان موافقا للراجح قال العلامة ابن قاسم ويدخل وقت غسل الوقوف
بالمشعر الحرام بنصف الليل واما غسل الميت بمزدلفة على القول
به فيدخل بالغروب لرمي كل يوم اي بعد زواله قال العلامة
ابن قاسم والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة من غسل الوقوف
كان اولى ان يقال من غسل مزدلفة اللهم الا ان يقال اراد به الوقوف
بالمشعر الحرام كما مر وقضيته انه لو ترك ذلك من هذا الغسل
كما قاله العلامة ابن قاسم للطواف اي على القول القديم المرجوح
والجديد خلافه وهو المعتمد والمراد بسن الغسل لهذه الثلاثة ان
وقتها موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها في وقت واحد المقتضي
ذلك طلب التنظيف وبقية الاغسال المسنونة مذكورة
في المطولات منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ولدخول حرمها
وللخروج من الحمام وللحجامة ولقص الشارب وحلق العانة
وللبلوغ بالسن ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير
ولسيلان الوادي ولتغير رائحة البدن وغير ذلك كدخول المسجد
ولو غير الحرم كما قاله العلامة ابن حجر تنبيه هذه الاغسال
المسنونة المذكورة كلها ينوي سببها الا غسل المجنون والمغمى عليه
فيسن في حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقول الامام الشافعي
رضي الله عنه قل من جن او اغمي عليه الا وانزل واذا اجتمعت
هذه الاغسال كفى نية واحد كامر في بيان احكام
المسح على الخفين روى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري رضي
الله عنه انه قال حدثني سبعون من الصحابة رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قبل انزله
وفعلا

وفعلا ومن ثم قال بعض الحنفية احسن ان يكون انكاره كفرا اي
من اصله وطهارة رخصة ورفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر
وهو من خصائص هذه الامة ويدل قوله عليه صلى الله عليه
وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم قال
شيخنا البابلي ولم يعلم في اي سنة شرع حتى ان جميع كتب
الحديث ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي يوخذ
من جعلهم قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم دليلا على المسح
والاصح انه مسنون عينه كانت مع الوضوء فليراجع ثم رايت في بعض
شروح المنهاج ما نصه وشرع اي المسح على الخفين في السنة
التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكره عقب الوضوء
كان اولى واسبب لانه جزء منه ولعله راعى كونه مسحا كالتيمم
فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وسياتي ما فيه وهو منحصر
في خمسة اطراف المطرف الاول في احكامه والطرف الثاني
في كيفيته والطرف الثالث في مدته والطرف الرابع في شروطه
والطرف الخامس فيما يقطع به المدة المسح على الخفين
اي لا على احدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت
الاخرى والخف معروف جمعه خفاف كلتاب وخف البعير
جمعه اخفاف كفلس وافلاس قاله في المصباح ويطلق الخف
على الفردتين وعلى احدهما واختار الاول لدفع ايهام جواز
المسح على احدهما واشار بذلك الى ان اللام في الخفين
للجنس فشمل ما اذا كانت له رجل واحدة بان قطعت الاخرى
وان كان له اكثر من رجلين ففيه تفصيل فان كانت كلها اصلية
وجب اللبس في الجميع او اصلية وزائدة واشتبهت فكذلك او
اصلية وزائدة ولم تشتبه لكن على السمت وجب اللبس في الاصلي
دون الزائد قال العلامة ابن قاسم الان توقف لبس الاصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على لبس الزايد فيس في الزايد ايضا جازاي يجوز العدول
عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا دايما وقد يجب العدول
اليه لعلة المانع لابسه او لضيق وقته عن الغسل او لانقاذ
نحو غريق اولادراك غرفة او نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه
لكونه مغصوبا مثلا وقد يندب كان رغبت نفسه عنه اوسنك
فيه لمعارضة دليل اولكونه ممن يقتدي به وسيأتي في كونه
مكروها فتامل في الوضوء ولو مندوبا بدل عن غسل الرجلين
وان لم تكن حاجة اليه لا في غسل الخ الاولى قراءة غسل
بالتنوين وجعل ما بعده بدلا منه فلو اجنب اي او حاضت
او نفست او طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة مثلا لم يجز
بضم اوله وسكون ثانيه افضل من المسح الخ في بقيره فعال
التفضيل استعاريا بانه لا يكون مستحبا نعم ان رغبت نفسه
عنه او اطمانت الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل
بل قيل كيره تركه حينئذ كما يكره تكرار المسح عليه او غسله
فتامل بعد كمال الطهارة اي بعد تمام الغسل والوضوء
والتيمم ان كان ولو مع احدهما او مسح الجبيرة كذلك وان كان
لم يكف الاان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يعيدها فلو
قطعت قبل نزعها كفاه عن نزعها ولو ابتدا لمسحها الخ
هذه ليست من مفاد المتن فتامل قبل وصول الرجل اي
الاولى والثانية الحايل وهو ما يمنع نفوذ ما الصب
الى الرجل لا من محل الخرز مثلا لا مانع الرؤية اي فيكفي
الزجاج ونحوه من جوانب الخفين اي بالمعنى الشامل لاسفلها
او عقبهما واعلاهما غير محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله
لا من اعلاهما مما يمكن تتابع المشي عليهما اي يسهل
المشي فيهما فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد راس

او خشبة

او خشبة اوسعة او ضيق نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر
قال العلامة الحلبي ومثله الواسع اذا ضاق وافره شيخنا ولو ابدل
المص لفظة عليهما بعليه لكان اولى واوضح لتردد مسافر
الخ افاد به انه يعتبر في المقيم حاجات المسافر في يوم وليلة وهو
كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان كفى دونها كيوم وليلة صح
المسح فيهما ويوخذ من كلام المص اي في قوله مما يمكن تتابع
المشي عليهما الخ وكذا من تفسير الساتر مما ذكره الشارح كما
مر في الاشارة اليه بحيث يمنعان نفوذ الماء اي ما الصلب
لا ما المسح وان يمنعا ان عن قرب لا عن بعد ويشترط ايضا
طهارتهما اي وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس
ولا ما فوقه نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة وواجبها
المسح نعم لو كان عليه نجاسة معفوا عنها فمسح منه ما لا
نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة قال
شيخنا وهذه الشروط معتبرة عند اللبس قال العلامة
ابن قاسم او عند اول المسح لا في كل مسحة تنبيه
سكت المص عن كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك على الراجح
فيكفي المسح على المغصوبين والديباج الصفيق والمتخذ من
ذهب او فضة حيث امكن المشي عليه نعم ان حرمنا ذاتهما
كف محرم لا لعذر لم يكف المسح عليه ولو لبس خفا فوق خف
وهو المسمى بالجرموق بضم اوله فارسي معرب دون الاعلى
ليس قيدا بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح فلو
لم يكن واحد منهما صالحا له فهما كالعدم وقصدهما اي معا
في الاصح وهو المعتمد ولمسح المقيم اي ولو عاصيا
ولمسح المسافر اي سفر قصير كما ياتي ثلاثة ايام
ولو ذهابا وايابا كما يفيد من سفر لغير وطنه لحاجة كما ياتي

سواتقدمت اوتاخرت اي سواتقدمت ليلة كل يوم عليه او
تاخرت عنه فيحتسب الليلة الاخيرة هنا لنص عليهما في الحديث
وبذلك فارق عدم حسابهما في شرط الخيار ثلاثة ايام ولو
وجد الحدث في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم
الرابع او الليلة الرابعة وابتدا المدة يحتسب اي اول المدة
المحسوبة يكون من حيث يحدث الى من انقضا الحدث
اي السابق بجميع افراده وهذا ما عليه جمهور المصنفين من
المتقدمين والمتاخرين واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة
من اول الحدث الذي سانه ان يقع باختياره وان وجد بغير
اختياره وهو النوم والسكر واللمس والمس سواانفرد وحده
اواجتمع مع غيره ولامن وقت المسح الخ لواسقط لفظ
وقت لكان اولى لان مراده وجوده بالفعل لان وقت دخوله
معتبر في ابتدائها انفاقا والهائم الخ هو عطف خاص
على العاصي بسفره فان انضم اليه عدم التزام طريقا سهلي
راكبا النقاسيف وخرج بهما العاصي في السفر فلا يعتبر في حسبان
المدة ثلاثة ايام ودايم الحدث اي وكذا من انضم الى
طهارته تيمم وهذا تقييد المدة قبله فتامل فان مسح الشخ
اي لا بقيد كونه مسافرا او مقيما الموهم رجوع الضمير
لاحد مما اي مسح خفيه او احدهما على الراجح كما قاله شيخنا قوله
قبل مضي يوم وليلة الخ هو قيد فيمن مسح حضرا او سفرا
لمراعاة كلام المضم وليخرج به ما لو مضى اليوم والليلة قبل سفره
فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضى في السفر اكثر من يوم
وليلة ثم قام فيمتنع عليه المسح مجردا قامته ولو مسافرا قبل
مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر
على المعتمد ان كان على ظاهر الخف اي من اعلاه

خطوطا

حظوطا اي فيكره استيعابه وغسله وتنشيفه لانه يعيبه قال
العلامة الرملي ويوخذ من العلة انه لو كان من حديد او خشب
فانه لا يكره قال شيخنا كالعلامة الرملي ولا يندب فيه
التجميل وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقال لا يندب فيه
التجميل ويبطل المسح اي يبطل حكمه بقطع المدة بواحدة
مما ذكره فغير من قطع المدة يلزمه وبعروض ما يوجب
الغسل اي اصالة لا غسل مسنون ومثله حائض قال في الاحيا
ينبغي للابس الخف ان ينقضه قبل لبسه ليلا يكون فيه حية
او عقربة او شوكة او نحو ذلك وما ورد انه صلى الله عليه وسلم
دعا بخفيه فلبس احدهما جا عراب فاحتمل الاخر ورما
فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما
وروى ابن الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي
فانطلق ذات يوم لحاجة تحت سمرة ثم توضا فلبس احد خفيه
فجا طايرا حضر فاخذ الخف الاخر فلم يرتفع ثم القاه فخرج
منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي
على رجليه ومن شر من يمشي على رجليه ومن شر ما يمشي على اربع

فصل

في بيان احكام التيمم والاصل فيه قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر الاية وقوله صلى الله عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اي مطهرا وهو
من خصايص هذه الامة لصراحة هذا الحديث به وهو رخصة
على الراجح وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا
فرخصة وفرض سنة اربع او ست وهو منحصر في ثلاثة

اطراف الطرف الاول في اسبابه الطرف الثاني في كيفيته الطرف
الثالث في احكامه وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا
الفصل على الذي قبله اي لكون المسح فيه عن جميع البدن او
جملة اعضاء الوضوء بخلاف الذي قبله والاول اهم لما مر
واعلم ان هذا الكتاب لما كان لتستفيد من الطلبة بالملائمة عليهم
اختلف نسخته كثيرا في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة
والنقص وتغيير العبارات ونحو ذلك لغة القصد
يقال لممت فلانا وتيممته وتامممته واممته اي قصدته ومنه
قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون طهورا طاهر
عن وضوء او غسل اي ولو منذورين او غسل عضو اي
واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب استقلالا كتيمم عن
غسل الكفين قبل المضمضة مثلا بشرائط مخصوصة فيه
تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال
الماء وهذا هو سبب التيمم والاسباب التي ذكروها اسباب
لذلك السبب وقد عدها بعضهم كالمص في خمسة وسياتي
الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه
والخوف من استعماله وعدها صاحب طراز المذهب سبعة
حيث قال يتيمم لاحد اسباب سبعة كنت قديما نظمتها
في بيت مفرد فقلت

يا سائلي اسباب حل التيمم هي سبعة سمعا بها ترتاح
فقد حفا وحاجة اضلاله مرض شفا جبيره وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدى وعشرون وكلها ترجع
الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا
وجود العدو الى العجز عن استعمال الماء فتامل
بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الماء او مرض هو

بيان

بيان للعذر الحسي وهو فقد الماء او مرض هو بيان للعذر
الشرعي وهو المنع من استعماله بقول طبيب عدل انه يضر استعماله
في جميع البدن او بعضه من حدوث مرض او دوامه او شين فاحش
في عضو ظاهر ذات او منفعة ويعلم هو بعلمه ومعرفته
لا بخبر بينة وقال العلامة الحلبي كابن حجر يعمل بها خصوصا
مع عدم الطبيب في محل يطلب فيه الماء فيما ياتي ومن العذر
الشرعي ان يجد خايبة مسبلة للشرب مثلا فانه لا يجوز
له الوضوء منها ويتيمم دخول وقت الصلاة اي فرضا
او نفلا ان كان لها وقت ففراغ الغسل من الميت وبارادة فعل
الصلاة في نحو الاستسقاء وتغير الكوكب في الكسوف وبارادة
سجود التلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة
كصلاتها وهكذا طلب الماء ان لم يتيقن فقده في محل طلبه
وهو بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومن الطلب شراؤه
بثمن مثله زمانا ومكانا او بين اذن له في طلبه اي
في الوقت او قبله لمطلب فيه او اطلق من رحله وهو
مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او وبر ونحوه في السفرة
على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما يصحبه
من الاثاث ورفقته بتثليث الراي المنسوبين الله بخط
او الرحال مقاسموا ذلك لاتفاق بعضهم ببعض وطلبه
ولو كان ينادي فيهم من معه ما يجود به او بثمنه وهو قادر
عليه لان السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه تنبيه
لو ترك ماء واوصى به الى اولى الناس به فيقدم حينئذ الظمان
ثم الميت ثم ذو النجاسة ثم الحايض والنفساء ثم الجنب ثم ذو
الحدث ان كفى الماء للغسل والا صرف للحدث فان كان
متفردا كان الاولى استعماله لان ذلك النظر عام في المتفرد

وغيره نظر حواليه يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله
من الجهات الاربع هو بيان لحواليه فتامل ان كان
مستورا من الارض اي ولو لم يكن ثم مانع تردد قدر نظره
اي المعتدل وهو قدر غلوة السهم اي غاية رميته وهذا
هو حد القرب لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل به
لاغاثوه فالمراد من العبارات الثلاثة واحد ويشترط امنه
على نفسه وعضو ومنفعته ومال وان قل واختصاص
سواء كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى
خروج الوقت وهذا كله عند تردده لما في ذلك الحد فان
تيقن وجوده فيه لم يشترط الامن على خروج الوقت ولا
الاختصاص ولا المال الذي يجب بذله في الكفايات ولا مال
الغير الذي لم يلزمه الذب عنه فان تردد فيما فوق ذلك
الى حد القرب وهو فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ من رحله
لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه طلبه ان امن
على غير اختصاص ومال يجب بذله في ماء ظهارته واما
خروج الوقت فقال النووي يشترط الامن عليه وقال
الرافعي لا يشترط ذلك وجمع العلامة الرملي بينهما بحمل
كلام الرافعي على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة بالتيمم
فيه وكلام النووي على خلافه فان كان فوق ذلك وشمل
حد البعد لم يجب طلبه مطلقا فرع لو خاف برد الماء
وعجز عن تسخينه في الحال للتيمم وجود حطب في مكان
اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر
انه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به الماء وان خرج الوقت
قال العلامة ابن قاسم وهذا هو الذي استقر عليه شيخنا
الرملي والرابع تعذر استعماله الخ هو بيان لعذر المرض

السابق

السابق فتامل او منفعة عضو اي كلا او بعضا ويدخل في العذر
الخ لم يقل في التعذر لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر
لكان اولى واحسن لانه ليس من عذر السفر ولا المرض
مالو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد الغوث
او في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم
حكمها فتامل واعوازه بعد الطلب اي الحاجة اليه
لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله واعوازه لشربه
او شرب دابته ورفقته وبيعه لمونة ممونه وهذا من
العقد الشرعي فلم اليتيم مع وجوده ولو قدمه على ما قبله
لكان اولى وانسب فخرج بالمحترم غير كالحربي والمرتد والزاني
المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام التراب الطهور
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا والمراد
بالطهر هنا الطهور وما يشمله له غبار فتامل فان خالطه
لان من شان التراب ان يكون له غبار فتامل فان خالطه
جص بكسر الجيم وفتحها اي جبس او جير وكذا غيره من كل مخالط
كالدقيق او رمل اي ولو خالطه رمل لم يجز اي وان قل
حيث كان الرمل ناعما يلصق بالمحل ويمنع من وصول التراب
الى العضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور وبذلك
فارق الماء الكدر اي النووي النورة اي بغم النون
وهو الجير المعروف قبل طفيه وقال في المصباح النوره هو حجر
الكلس ثم غلب على اخلاط مضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره
ويستعمل لازالة الشعر وسحاقة خزف اي وهو الطين
المحروق كالاواني ونحوها وقال في القاموس الخزف الجير
وكلما يستوي من الطين حتى صار فخارا وقال في الصحاح
الخزف هو ما يتخذ منه الاواني الجير واقتصر عليه وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المصباح الخزف هو ما يتخذ من الاواني قبل طبخه وبعد طبخه
يقال له فخار ا وخرج بالطاهر النجس اي والمتنجس
واما التراب المستعمل اي في ازالة النجس كغسلات كلب وان غسل
او في التيمم بعد مس العضو وفرائضه اي اركانه كما هو معلوم
فتامل اربعة اشياء اي بل خمسة فيزاد على ما ذكره نقل
التراب كما يأتي وهذا هو الذي في المنهاج وهو المعتمد خلافا
لما في الروضة من عدها سبعة بجعل القصد والتراب ركنين
فتامل النية اي ولهما محلان عند نقل التراب الاول وعند
مسح الوجه وظاهر كلام الشارح اراده هذه بدليل النسخة
الثانية ولا تكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث والمجزي هنا
نية الاستباحة فقط ولها ثلاثة مراتب احدها نية استباحة
فرض الصلاة ولو منذورة وثانيها نية استباحة فعل الصلاة
او الصلاة او صلاة الجنازة وثالثها نية استباحة ما عدا ذلك
كسجدة التلاوة وقراءة القرآن ومس المصحف ولو بتذرر ذلك
وتمكين الحليل به فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط
واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند
العلامة الرملي انها كصلاتها وعند العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام
انها يعلى فيها ما لاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها
مع فرض ولو مثلها وفي شرح العلامة الرملي كابن حجر جواز جمع
الخطبتين بتيمم واحد وسيأتي بعض ذلك في كلامه فتامل
استباحوا اي الفرض والنفل ولو غير الفرض الذي نواه كما لو
تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصل حتى دخل وقت العصر فله ان
يصلي به العصر لم يستبح الفرض اي العيني لا الكفائي
ويجيء قرن نية التيمم الخ هذا هو الركن الخامس المعتبر
عنه بالنقل فتامل ينقل التراب للوجه اي سواء كان

بضرب

بضربه ام لا فالاستدامة غير معتبرة والمراد بالنقل وجود النية
حالة كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به فتامل بل ينقل
غيره الخ مرجوح والراجح انه لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان ييمم
به بشرط ان يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل
من الهواء مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضوء وكذا
اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا او نادرا
بل ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء مع المرفقين الى اشارة
به للرد على الامام مالك رضي الله عنه القائل بعدم وجوب
مسح المرفقين فتامل بضربتين اي تعليتين كما اشار اليه بقوله
ولو بمجموع يديه الخ وكلما صحبته النية اول مرة بعد نقله واحدة
ولو بمجموع خرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة
اخرى يمسح بها جزءا من احد يديه ولو اصبعا واحدا ولو ترك
الترتيب لم يصح اي لم يجب له مسح اليدين فيعيدهما واما مسح
الوجه فصحيح كما مر في الوضوء واما اخذ التراب للوجه الخ اي
استرواك وحكه مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر
كما مر جاز اي ويحتاج الى نقلة اخرى لمسح اليد الباقية
تنبيه سكتوا عن العقد لانه في ضمن النقل المقارن للنية
واما قصد العضو فلا يعتبر خلافا للعقال وتقديم اعلى الوجه
على اسفله ليس مدخولا كلام المصنف فكان ذكرها بعده اولى
وانيب ويندب فيه الغرة والتحجيل وكلما يطلب في الوضوء الا
التثليث والموالاة اي كما في الوضوء بتقدير التراب ما وجب
الموالاة في تيمم دائم الحدث كما يجب في وضوئه فيجب نزع
الخاتم فيها نعم ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع
لم يجب لكن يسن كما هو ظاهر ويندب تخفيف التراب قبل المسح
ولو بنفضه من اليدين ومنها تفريق اصابعه في كل ضربة لانه

ابلغ في ازالة الغبار وتخليلها ومنها ان لا يرفع يده عن الوضوء حتى
يتيمم مسح ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب
التخليل ومنها توجه القبلة قال النووي وينبغي من الشهادتين
بعده ومنها السواك ومنها غير ذلك في بيان
احكام ما يبطل به التيمم بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد بطل
يتيممه نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث
الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى
تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرأ ما يبطله قال النووي ولا
يعرف لنا جنب يباح له قراءة القرآن والمكث في المسجد دون
الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا رؤية الماء اي
العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد بالعلم ما يشمل الظن
والتردد فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتدا في غير
وقت الصلاة اي فرضا او نفلا والمراد في غير وقت التلبس بها
بان كان قبل تمام الرامن اكبر وخرج بالصلاة غيرها كقراءة وذكر
ونحو مما يبطل التيمم فيها بالرؤية ونحوها لعدم ارتباط بعضها
ببعض بخلاف الصلاة تنبيه قال في الجواهر لو قال واحد
لجمع تيمموا اي كانوا متيممين اجنكم الماء وهبته لكم وقبلوه وهو
يلي احدهم فقط بطل تيمم الكل انتهى قال العلامة ابن قاسم
والظاهر عدم التوقف البطلان على القبول لعقد الماء
الخ اشار به الى ان الكلام في العقد الحسي لا الشرعي كما سيذكره
فتامل او توهمه الخ اي وان زال سريعا ومنه رؤية السراب وهو
ما يرى كانه ماء نهارا او رابية عمامة مطبقة بقربه او راية ركب
طلع او سحاب او سماع من يقول عندي ماء وان اعتقد بقوله
نجس او لغايب بطل تيممه نعم ان اقترن وجوده لمانع كعطش
او سبع لم يبطل تيممه نعم ان اقترن وجوده لمانع بعد دخوله

فيها

فيها اي بان كان بعد الرامن اكبر لم تبطل لكن قطعها ليصلها بالماء
افضل ان اتسع الوقت كصلاة مقيم اذا تحقق به لان الغالب
في الاقامة وجود الماء فالمراد كصلاة محل يغلب فيه وجود
الماء اذ لا فائدة في اتمامها لوجوب اعادتها بطلت في الحال اي
في وجود الماء لا في توهمه لانه لا يبطلها مطلقا كصلاة مسافر
اذا تحقق به جريا على الغالب من فقد الماء في السفر فالمراد
كصلاة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء لانه شروع في المقصود الردة
اي لان التيمم ضعيف وكذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا في النهاية
فان عاد الى السلام بني على ما قبله منه لكن بنية جديدة
لانها قطعت النية الاولى واذا امتنع شرعا اي سقط وجوب
استعماله الماء في العقد الشرعي او حرم استعماله فيه فعضو
اي سواء انفرد او تعدد فان لم يكن عليه اي العضو اي
على محل العلة منه وان تعدد وجب التيمم اي عن محل
العلة وغسل الصحيح اي ويلطف في غسل المجاور للعلة
ولا ترتيب بينهما لكن الاولى تقديم التراب ليزيل الماء
اثره وقت وجوب غسل العضو العليل اي ولا ترتيب بين
التيمم عن قليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر
ويجب تعدد التيمم بتعدد الاعضاء ان وجب فيهما الترتيب كالوجه
واليدين ويندب ان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع
استعمال الماء في عضوين مرتبين او اكثر كفى تيمم واحد عنهما
حيث توالت جمع جبيرة سميت بذلك تفاؤلا بالجبر الكسر
كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة تفاؤلا بالفوز والنجاة
منها وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن ثم ساتر وجب عليه امران
غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة مطلقا وان كان
ثم ساتر ولم يكن في اعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئا

فلا اعادة ايضا وكذا الاعادة فيها لو كانت في غير اعضاء التيمم وتحدث
بعد الاستعمال فجملة الصور ستة ثلاثة فيها الاعادة وثلاثة
لا اعادة فيها لو كانت في غير اعضاء التيمم واخذت بقدر الاستعمال
ووضعه على طهر والابان كانت في اعضاء التيمم او في غيرها ولم
تكن على طهر او كانت على طهر واخذت زيادة لعلي قدر الاستعمال
وجبت الاعادة في هذه الصورة الثلاثة فيها الاعادة
وهي اي الجبيرة التي هي احد الحبائر فتامل يمسح عليها اي
على جميعها ان اخذت من الصحيح شيأ والا فلا ومسحها واقع عما
اخذت منه ويتيمم صاحب الحبائر اي ويغسل الصحيح ان
كان على طهر اي من الحدثين اي الاصغر والاكبر فيهما ووضعها
كذلك وطرا حدث اصغر او اكبر فلا يضر طروه وهذا الخ
هو المعتمد لكنه قال لا مرجوح ويشترط في الجبيرة اي
لعدم الاعادة فيما ذكر فان اخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة
مطلقا ونحوها اي كتراب التصق على الجراحة او دم تجمد
عليها ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة والطواف وخطبة
الجمعة او منذورة فقط وعطف المنذورة منها عليها من عطف
الخاص على العام لان منذور غيرها كنفلة كامر ولا بين
طوافي نفسه من يتيمم لطواف فرضا ولم يطف به له ان يصلي فرضا
ونفلا ومن يتيمم لطواف نفلا له ان يصلي به نفلا لا فرضا ومن يتيمم
لخطبة جمعة ولم يخطب هل له ان يصلي به الجمعة او لا مشى العلامة
ابن حجر كشيخ الاسلام على انه ليس له ذلك لان الخطبة دون
الصلاة وخالفهما العلامة الرملي واعتمد ان له ان يصلي به
الجمعة او غيرها لان الخطبة لمنزلة ركعتين ويجمع بينه
وبين الصلاة الخ مرجوح والراجح كما قال بعض مشايخنا انه
يمتنع عليها اذا يتمت لتمكين الخليل صلاة النافلة فضلا

عن

في عنقه او بجداره نجاسة في محل اخر بطلت صلاته على الاصح
ان كان الجبل مسدودا بالساجور بخلاف ما لو اتى عليه من غير
سد فانها لا تبطل ومثله السفينة ان كانت تجري بجره والا فلا
ستر لون العورة اي من املاها ولو عن نفسه وجوانبها
كذلك بحيث لا يرى من ذلك لا من اسفلها وان رويت بالفعل
وما هنا عكس ما في الخف نظرا لاصلها غالبا واحترز باللون
عن الحجم فقط فانه مكروه ولا يكفي الستر بلون نحو الحنا قال
شيخنا ولعله استغنى عن شرط الحجم بذكر اللباس الاتي فتامل
فان عجز عن سترها اي بلباس طاهر الخ وظاهر في غير
نحو الطين والماء الكدر او الصافي المتراكم على حضرة بحيث
يمنع الرؤية ولو من كوجلد او حرير لرجل وان حرم عليه عند
القدرة على غيره ولا يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل
شموله لهما ولو افيد واذا صلى في الماء جاز له الخروج الى الشط
ليسجد فيه وان لم يشف عليه السجود في الماء ولو كان الستر
يجب او حفرة ضيق الراس بحيث يمتنع ان الواقف فيهما وجب
الستر بذلك عند فقد غيره بخلاف الوقوف في نحو خيمة ضيقة
مثلا فانه لا يكفي فان خرقها وخرج راسه منها وصارت
محيطة به كفى الستر بها ويجب سترها اي العورة لا بقيد
كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر فتامل ولو احرز هذه الجملة
من تقسيم العورة بعدها كان اولى عن الناس اي الذي
يحرم عليهم النظر اليه وان لزمهم غض ابصارهم وفي الخلوة
في ظلمة الا لحاجة الخ هو راجع للخلوة كما يدل له ما بعد ويحتمل
عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجاء
بحضرة الناس فانه يجوز له بل يجب ان خاف خروج الوقت او ان
خاف فوت اوله او فوات الجماعة او الجمعة وعورة الذكر

اي الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند
الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة اسوتان فقط كما نبه عليه
الامام واعتمده الزركشي وهو المعتمد وكذا الامة اي ولو
مبعضة او خنثى وعورتها في الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند
الاجانب وفي الخلوة كالحرة وعورة الحرة اي الكاملة الحرية
ولو خنثى ما سوى وجهها الخ اي فيجب ستر شعر راسها
وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض فان ظهر من عقبها شئ
ولو عند ركوعها بطلت صلاتها اما عورة الحرة اي وكذا
الامة ولو قال عورة الانثى في هذا وما بعده لكان اوفى كما مر
وعورتها اي الحرة كالذكر اي كعورته في الصلاة
لا في الخلوة وهي ما بين سرتها وركبتها وكذا الامة والعورة
بفتح العين المهملة لغة النقص والاستقذار ونحوه
على ما وجد ستره اي في الصلاة او في غيرها وحينئذ فقوله
وهو المراد هنا بيان لذلك بقرينة تعميم الشارح في العورة
للصلاة وغيرها فتحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد
مبان للكلام فتامل الوقوف على مكان طاهر الخ المراد
به ما يشمل الجلوس وغيره كما يشير اليه بعد والمعنى انه يشترط
في صحة الصلاة ان يكون المصلي واقفا على مكان طاهر ملاق
لبدنه حتى لو فرش بساطا ونحوه طاهرا على محل متنجس صحت
صلاته ولو كثر وذرق الطير عفي عنه بشرط ان يعم المحل وان لا
يتعمد المشي عليه وان لا يكون في رجله او الذرق رطوبة
يلاقي بعض بدنه خرج بالملاقي غيره فانه لا يضر نعم يغتفر
ملاقاة نجاسة حافة فارقتها حالا او رطبة والتي ما وقفت
عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم على القائها
تنجيس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاؤها خارجه

وتبطل

وتبطل صلاته فان ضاق الوقت وجب عليه القاؤها في المسجد
وكمل صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك باجتهاد اي بان
كان مستندا الى علامة كصوت ديك مجرب وخياطة بان يتامل
في الخياطة التي فعلها هل اسرع منها عن عادته او لا بان كان
ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك وورد
رضاعته وسماع مؤذن عارف في صحو ورؤية المزاول المعروفة
وبيت الابرة لعارف به وان صادف الوقت كالاذان والخطبة
ونحوهما استقبال القبلة اي الان اي الكعبة هو
بمعنى حرمها او هوائها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا
وقد من جرم منها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتفعا قدر
ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال للعين بيقين مع القدرة
بلمس او رؤية حيث سهل بلا حائل غير متعد به ومنه قدرة
الاعمى على مس حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول
غيره ولا باجتهاد وظنامع البعد او مع حائل غير متعد به
ويقدم قول المخبر عن علم على تخويت الابرة والمحاريب المعتمدة
ببلد من بلاد الاسلام بان طرقه عارفون وافذروه لا يجوز الاجتهاد
فيها جهة لانها في معنى المعاينة بل يسيره او يمنة ولا فيما ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم ذلك
على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف
وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين
وسمي نجما لما ورته له والا فهو ليس نجما كما قاله علما هذا
العين بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف
باختلاف الاقاليم ففي العين يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى
وفي مصر اذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام وراءه وفي خراسان وراظهره ولذلك قيل ان قبلتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعدل القبل ومثله الشمس والقمر والرياح فان لم يعرفهما قلد عارفا
بهما مسلما عدلا ويجب عليه تعلمها حيث لم يكن بحضرته عارف
سفرا وحضرا من مسلم عدل او غيره ان اقره عليها مسلم عدل
عارف قال شيخنا وعلم باذكر انه تو وقف صف طويل في المسجد
الحرام او في غيم بحيث يزيد على محاذاة جرمها ان ينحرف الى جهته
جرمها اذ لا تكفي الجهة عندنا فتامل ذلك ولا تغتر ببعض العبارات
الموهمة خلافه والله الموفق لان المقيد يقابلها اي
وتقابله فتامل لارتفاعها صوبه لتربعها واستدارتها
ولذلك قال في القاموس وكعبته ربعته واستقبالها
بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس وعرفا في الراكع والساجد
ثم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مسلف قدر على رفع
راسه وبالاحضين فيه ان عجز عن ذلك الرفع فتامل لمن
قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على خشبة ونحوه فانه يصلي
على حسب حاله لكن تلزمه الاعادة من ذلك اي الاستقبال
فتامل في سدد للخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف
ولو لغير الخوف كما ياتي والمراد بذلك التحام القتال بين الكفار
والمسلمين بحيث لا يستطيع احد من المسلمين ان يترك القتال
فيجوز لهم الصلاة على حسب حالهم وحيث لم يفترق في الامن كالصلاة
لغير القبلة وكالضربات والطعنات والخطوات المتواليات
ونحو ذلك مما ياتي وذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
في قتال مباح اي كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق
ومثله القتال المباح الفرار المباح كالفرار من الظلم اوسع او
كفار زاد واعلى ضعفنا او مقتض يرجى عفوه فتامل
فرضا كانت الصلاة او نفلا قال في شرح البهجة ويجزي مثل

ذلك

ذلك في كل صلاة يخاف فواتها كصلاة العيد والكسوف بخلاف
صلاة الاستسقا وقضيته كما قال الاذرعي انه لا يجزي في الفائتة
الا اذا خاف فواتها بالموت وهو ظاهر فتامل وفي النافلة
اي ولو موقتة وقيدنا بها لانها لا تصح في الفرض فتامل على
الراحلة ليس قيدا ونواسقطه لكان اولى وهي في الاصل الناقة
التي لا تصلح للرحل وقيل كل ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى
وحكاهما الجوهري وقال الثاني وهو مراد الفقها ولو
قصيرا او قلد الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فتامل صعوب
مقصده اي فلا بد ان يكون له مقصد معلوم فان انحرف لغير
القبلة عالما عامدا مختارا بطلت صلاته وراكب الدابة
اي في غير نحو الهودج او محل واسع او محفة او نحوها اما هو فلا
فان الفوا جميع الاركان واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة
جاز لهم الفعل والاوجب عليهم الترك كراكب السفينة غير
الملاح الذي له دخل في سيرها ولا تصح صلاة الاخذ بزمام
الدابة ان كان بها نجاسة ولو على غير محل خروجها واذا وطئت
بنجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا حافة لم يفارقها حال فتامل
فيتم ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه بين سجدتيه
ويستقبل القبلة فيهما اي في ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه
بين سجدتيه ويستقبل القبلة فيهما اي في ركوعه وسجوده
وكذا جلوسه المذكور لسهولة ذلك عليه وفي احرامه كما رايته
في بعض النسخ فتامل الا في قوله اي ومنه الاعتدال
فتامل وتشهده اي وسلامه ومما ذكر انتظم قولهم انه يستقبل
في اربع ويستثنى في اربع في بيان احكام اركان الصلاة
وحقيقتها وما يتبعها لما نية عشر الى اخره وهذه طريقة
من عد الطمانينة في محالها الاربع ونية الخروج انكالا لما تقدم

التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج وعدها
بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين بعد المصلي
ركنا والمعتمد انها ليست اركانا وانما نية الخروج سنة والطمانينة
هيئة تابعة للركن واجبة للاعتدال به فتلخص انها ثلاثة
عشر كما في المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلى كل فلابد من الطمانينة
وحينئذ فالخلاف لفظي وقيل معنوي فتامل وهي اي النية
شرعا واما لغة فهي مطلق القصد كما مر وانما بدلها لان
الصلاة لا تنعقد الا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط
ما كان خارج الماهية ورد بانها وان كانت محصلة لغيرها فهي
محصلة لنفسها كالنية من اربعين فانها تطهر نفسها وغيرها
ومحلها القلب اي فلا عبرة بتلفظ اللسان بخلاف ما فيه
كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها وسمي قلبا لتقلبه الامور
كلها او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شئ قلبه او لانه
وضع في الجسد معلوما وهو لحم صنوبري الشكل قارف الى اليسر
الايسر من الصدر فتامل فائدة لو قال شخص لاخر
صل فرضك ولك علي دينار مثلا فصلى بهذه النية صحت
صلاته ولم يستحق الدينار ولو نوى الصلاة ودفع الغريم
مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو
نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه
بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو قال صلي لثواب
الله او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي
فان كانت الصلاة فرضا الخ هذا اذا كان الفرض من
الصلوات الخمس ومثله في ذلك فرض الكفاية اما اذا كان
عارضا كنذر فيتخير بين نية الفرضية او النذر وجبت
نية الفرضية اي ولو في المعادة وصلاة الصبي واعني

العلامة

العلامة الرملي عدم وجوبها في صلاة الصبي وفرق بين النيابة
والقيام بان ترك القيام تخف صورتها فتامل وقصد فعلها
اي لتتميز عن سائر الافعال وتعيينها اي لتتميز عن سائر
الصلوات وتعيينه اي ومنه القبلية والعدد فلابد
منها كما مر اما النفل المطلق فيفيد قصد الفعل فقط لحصوله بها
ويلحق به ذو السبب بيني عنه غير تحية وسنة ووضوء وانتحاره
واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الاداء
بنية القضاء وعكسه لعذر او بقصد غير معناه وتندب الاضافة
فيه الى الله تعالى خروجا من الخلاف وذكر اليوم او الشهر او
عدد الركعات فقط ومن عليه فوائت لا يشترط في حقه ان ينوي
ظهر يوم كذا او عصره مثلا بل يكفيه نية الظهر او العصر فتامل
لانية النفلية اي لا تجب بل تسن خلافا لمن اوجبها
القيام اي في الفرض ولو منذورا او على صورته كالمعادة
وصلاة الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مائلا
الى احد شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه بان يصير
الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الامام وتقديرا في غيره وحينئذ
فيصح ان كان الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او على حد
سواء قال الشاعر

قيامي للعزيز علي فرض ... وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم ... يرى هذا الكمال ولا يقوم

ويجب ما يتوقف عليه كعصي او نحوها ولو باجرة فاضلة عما
يعتبر في الفطرة ولا يضر استناده الى نحو ما لو زال لسقط
بخلاف ما لو استند الى شئ بحيث تكون رجلاه مرفوعتين فانه
لا يصح وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع فان قلت
لما قدم النية على القيام ومعلوم انه لا ينوي الا بعد تمام

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت اجيب عنه بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس
ركنا الا في الفرض فقط فلذا اقدمت عليه وايضا القيام لا يكون
ركنا الا بعد النية وقبله يكون شرطا لا ركنا فتامل فان
عجز عن القيام اي بحيث تحصل له مشقة تذهب خشوعه او كماله
وهي المرادة بقول بعضهم بحيث تحصل له مشقة شديدة
قعد كيف شاء فان عجز عنه صلى مستلقيا ويجب عليه ان يجعل
راسه الى ركوعه ونحوه فان عجز عنه جرت اجفان عينيه فان
عجز عنه اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه ما دام
عقله ثابتا وقعود مفترشا افضل اي من تربعه وتربعه
افضل من مد رجليه مثلا تكبيرة الاحرام الخ لو قدمها على
القيام لكان اولى واسبب وسميت بذلك لانه يحرم بها على
المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة الصلاة
كالاكل والشرب ونحو ذلك الله اكبر اي تقطع الهمزة ويجوز
وصلها ان سكن ما قبلها او الله اكبر او الله الجليل اكبر ولو
مد الهمزة من الله او من اكبر لم تنعقد صلاته لانه يقلب
من لفظ الخبر الانشائي الى الاستفهام ولو قال الله واكبر
بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته
ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد ايضا كما في الكفاية ولو زاد
الفا بعد الباء بان قال اكبارا لم تصح صلاته سواء فتح الهمزة
او كسرها لان اكبار بالكسر اسم لمزاسي الحيض وبالفتح جمع كبر
بفتح الكاف والباء وهو اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك
متعمدا كفر والعياذ بالله تعالى ولو شدد الباء من اكبر فذكر
قاضي القضاة ابن رزين في فتاويه انها لا تنعقد ولو كرر
الراء من اكبر تقتضي كلام اهل اللغة عدم الابطال لان الراء
عندهم حرف تكبير كما قاله الزجاج وهو المعتمد وابدال الهمزة

اكبر

اكبر واو تضر من العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل بين الكلمتين
باداة التعريف ولا بوصف لم يطل ونحوه اي من كل ما فيه تغيير
احد اللفظين كالله كبير او اعظم اكبر الله فان اتى بلفظ
اكبر ثانيا صح ان قصد عند لفظ الله الابتداء والا فلا ولا
يندب تكرار التكبير فان كرره فقال صاحب التلخيص وتابعه
القاضي ابو الطيب والبغوي ونقله عن البندنيجي وامام الحرمين
والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كافة انه
يدخل بالاولى ويخرج بالاستفتاح وصورته ان ينوي بكل تكبيرة
افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالاولى
دخل في الصلاة وبالثانية خرج وبطلت فلو لم ينو بالتكبيرة
الثانية وما بعدها افتتاحا ودخولا ولا خروجا صح دخوله
بالاولى ويكون باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل الصلاة ولا يصح معه
التعليق بخوان شاء الله الا بقصد الترك ترجم عنها
اي بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها لان القران معجز والمجاز
متعلق باللغة العربية فلا يجوز العدول به الى غيرها
باي لغة وان لم تكن لغة الناوي فارسية ترجمة
التكبير بالفارسية خداي بذرك تر فلا يكفي خداي بزرك
ولا يكفي لتركه التفضيل كالله كبير قاله العلامة الخطيب
وقال بعضهم ترجمته بالعجمية خداي مزست ويجب
قرن النية اي باوصافها السابقة بالتكبيرة فان قال نويتها
اي بخبر مسند ويكفي تعرفة الاوصاف على الاخر انتهى
وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج بالتكبير اي بجميع
تكبيرة التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجبت مقارنتها
لذلك فاختار الاكتفا اي اقتدا بالاولين في تسامحهم
بذلك قال العلامة الخطيب وفيهما اسوة فارسية

الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على
خبل في العقل او نقص في الدين مستحضر للصلاة الخ قال
شيخنا هو يعني الاكتفا باقترانها بالجزء المتقدم والوجه
انه غير ذلك فراجعه قراءة الفاتحة اي للمنفرد وغيره وحال
الانتصاب للقايم ولو نفلا حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف
او نحو ذلك كما في ح الدروس وغيره فلا تصح قراءة شيء منها قبله
ولا بعده ويجب قرانها في كل ركعة سوا الصلاة السرية
والجهرية بغير يتحملها امام يصح تحمله عن مسبوق بجميعها او
بعضها وذلك لخبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
او بدلها الخ قال شيخنا لو خر هذه الجملة عما بعدها لكان اولى
مع ان ما ياتي تكرار لها اللهم الا ان يقال ان ما ياتي تفصيل
لها فتامله ان لم يحفظها الخ ليس قيدا بل مثله وجود
المصحف او النظر في المصحف او نحوه فتعبيره بالحفظ جرى على
الغالب او يقال مراده بعدم الحفظ عدم معرفتها باي طريق
من الطرق فتامل اية منها اي الفاتحة لما روي انه
صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعدها اية
منها وهي اية من كل سورة الا براة لاجماع الصحابة رضي الله
عنهم على اثباتها في المصحف بخطه اوائل السور سوى البراة
دون الاعشار وتراجم السور واثبات كتواسيم السور والاعشار
من بدع الحجاج فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك ولو كانت
للفصل كما قيل لاثبتت في اول براة ولم تثبت في الفاتحة قال
العلامة ابن حجر كابن عبد الحق والخطيب وتحرم التسمية اولها
وتكره في اثنايها وقال العلامة الرملي تكره في اولها وتسن
في اثنايها فان قلت القران لا يثبت الا بالتواتر قلت محله
فيما يتبت قرانا قطعا جزما واعتقادا اما ما يثبت قرانا

حكما

حكما فيكفي فيه الظن وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير
نكير كالتواتر فان قيل لو كانت قرانا لكفر نافيها قلنا ولو لم
نكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات فتامل
او شديدة الخ هو عطف خاص كما قال شيخنا وفيه نظر
لانه يقتضي ان التشديدة جزء من الفاتحة وليس كذلك بل
التشديدات هيات لها وبذلك قال في المحرر ويجب رعاية
تشديداتها وح فالمناسب ان يكون عطف مغايرة فتامل
لم تصح اي وتحرم ايضا ان كان عامدا عالما سواء غير المعنى او لا
والا اي وان لم يتعمد او لم يغير المعنى وجب عليه اعادة
القراءة اي قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته
ان كان عامدا عالما والا لم يجب ركعته ويجب ترتيبها
الخ اشار به الى ذكر بعض شروطها وهي اليقيني والترتيب
والترتيل وسماع النفس والاستيفا والموالاة وغير ذلك
واجباتها الخ هذا لا دخل له في رعاية الترتيب ولا يرد
ما سقط من بعض نسخ المتن فتامله على نظمها فلو
قدم كلمة منها على اخرى وجب استيناف جميع الفاتحة نعم
لو قدم نصفها الثاني ح ابتدا بالاول ولم يقصد به
التكميل على النصف الذي بدا به واستمر فيها الى اخرها اعتد
بها من غير فصل اي سكوت طويل عمدا ما لم يكن لعذر
بان نسي اية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يضر على المعتمد
او قصير قصد به قطع القراءة قال شيخنا او بذكر ولو منها في غير
ما ياتي بين موالاتها كان الاولى ان يقول بين اثباتها
او كلماتها قطعها اي مع العمد واذا قل الذكر لعاطس
حمد الله تعالى في اثنا الفاتحة فيندب له الحمد ويستانف
قرانها وجوبا كتامين الماموم وكذا فتحه عليه اذا توقف

شبكة الألوكة www.alukah.net

واستصعب عليه مع تعدد القران وحده اومع الفتح وكسؤال الجنة
اذا سمع من امامه اياها والاستعاذة من النار كذلك والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع منه اية او نحو ذلك
ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته
وتعذرت عليه الخ هو عطف تفسير فتامل لعدم معلم
اي بان لم يوجد اولم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت
لما يوجب صرفه في الخ اولم يقدر على اجرة طلبها منه
مثلا الى اشار به الى عدم نحو مصحف فتامل اقي بذكر اي
سبعة انواع منه ليكون كل نوع مكان اية منها نحو سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ماشاء الله كان ومالم يشا لم يكن هذا ورد
والدعا كالذكر لكن يجب عليه تقديم ما يتعلق بالاخرة
على ما يتعلق بالدنيا حتى لو كان يحسن ما يتعلق بغير الاخرة
بالعربية وما يتعلق بها بغير العربية قدمه بحيث لا ينقطع
اي البدل عن حروفها اي الفاتحة والبدل شامل للقران
والذكر والدعاء ولا يشترط مساوات الابات والانواع الذكر
والدعا ولو سرع في البدل وقدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته
كما في العباب وغيره وحروفها اية وستة وحسون حرفا بقراءة
مالك بالالف كما قالوا والحق انها اية وثمانية وثلاثون
بالابتدا بالفاء الوصل والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد
منها والحرف الذي منها كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو قدر
على بعضها وبعض غيرها اتى ببعضها في محله والبدل في محل
المعجوز عنه سواء تقدم او تاخر او توسط ولو قدر على بعض
الفاتحة فقط كرره وكذا على بعض القران قال شيخنا شلبي
بخلاف بعد الذكر فانه يكمل عليه بالوقوف انتهى ونقل العلامة

ابن قاسم

ابن قاسم عن البرلسي في هامش البهجة انه يكرر الذكر وهو واضح
فتامله وقق قدر الفاتحة اي المتوسط المعتدل في ظنه
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومثلها التشهد والقنوت وينبغي
ان يقف بعدها ايضا للسورة كما قاله الاسنوي وهو ظاهر
وانظر هل يجب على الواقف بقدرها تحريك لسانه كما في الاخرس
او لا قال شيخنا البرلسي لا يجب التحريك فراجعه الركوع
وهو لغة مطلق الانحنا وقيل الخضوع وهو من خصائص هذه
الامة كما قاله العلامة ابن حجر في شرحي العباب والهمزية لان
الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله عنه
انه قال اول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله
ما هذا فقال بهذا امرت رواه البزار والطبراني في الاوسط
ووجه الاستدلال منه انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل
ذلك الظهر وقبل فرض الصلاة قيام الليل فتكون الصلاة
السابقة بلا ركوع قريبة لخلو صلاة الامم السابق منه ونقله
الجلال السيوطي ايضا في الخصائص الصغرى واما قوله تعالى
في حق مريم عليها الصلاة والسلام واركعي مع الراكعين فمعناه
صلي مع المصلين كما قاله المفسرون لغة ما يحرج به القاعد
فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه
والكمل ان تحاذي جبهته موضع سجوده فتامل معتدل الخلقة
اي بالفعل ويعتبر غيره به لو اراد الخ قال شيخنا لا حاجة
اليه مع لفظ قدر فتامل انتهى واقول لعله دفع به توهم وجوب
الوضع المذكور فتامل او ما يقرب منه اي ان عجز عن الانحنا
مطلقا والكمل الركوع الخ فلو ترك الاكمل كره له كما قاله العلامة
الخطيب ونصب ساقيه كان الاولى ان يقول ونصب ركبتيه
اللازم له نصب ساقيه فتامله وهي سكون بعد حركة اي

بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه ولو قال وهي سكون بين حركتين و
لكان اولي واظهر ولكن المراد من العبارتين واحد فتامل يجعلهما
هيئة الخ وهو المعتمد كما مرت الاشارة اليه الرفع الخ لو اسقطه
لكان اولي لانه ليس من الاعتدال فتامل اللهم الا ان يقال صرح به
لملزومه للاعتدال فتامل والاعتدال هو لغة المساواة
قالما قال شيخنا لو اسقط لفظ قايما لكان اولي وانسب لانه لا يصح
مع ما بعده فتامل وقعود عما جز الخ لو اسقط لفظ عما جز لكان
اولي واظهر اذ اعتدال القادر في النفل اذا صلى قاعدا ومضطجعا
كذلك الا ان يقال قيد بالعاجز لان القادر يغلب عليه ان يصلي النفل
من قيام فتامل السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل
التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل مرتين الخ الحاكره دون
غيره من الاركان لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضا على هوا طي
الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعا وغير
ذلك مما هو مذكور في المطولات فراجعه واقله مباشرة الخ فلا
يصح مع حايل لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيام
او قعود ولا على جزيه مطلقا او غيرها ومنه قطن او تبن او نحوهما
فرع لو خلق الله تعالى له راسين واربع ايدي واربع ارجل
فهل يجب عليه في السجود وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما
اولا والذي يظهر انه ينظر في ذلك فان عرف الزايد فلا اعتبار
به والا اكتفي في الخروج من عهدة الواجب بوضع بعض احدي الجبهتين
وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين اذا كانت كلها اصليه فان
اشتبه الزايد بالاصلي وجب وضع جزء من كل منهما هكذا قال العلامة
ابن حجر كالخطيب ونقله العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج انه قرر
في درسه ان المشتبهين يكفي وضع بعض احدهما لان المامور به
السجود علي سبعة اعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن فتاوي

والده

والده ايضا لهويه الخ هو بضم الهاء وفتحها السقوط وقيل بالفتح
للسقوط وبالضم للصعود وما طنيه هوي يهوي كضرب يضرب بخلاف
هوي يهوي كعلم يعلم فهو بمعني احب ثم جبهته الواو بمعني ان يضع
جبينه ايضا والانف الخ انما عبر بالواو اشارة الي انه سنن وضعه
مع الجبهة وكسنفه ايضا كما قاله العلامة الرملي كابن حجر وح فلا يكفي
وضع الانف وحده لان المعتبر هو الجبهة فلو طال انفه وصار بينه
من وضع الجبهة علي الارض مثلا وجب عليه وضع نحو مخدة تحت
الجبهة يسجد عليها حيث امكن التنكيس بذلك والا كفاه
السجود علي الانف وحده ولا اعادة عليه كما قالوه في نحو الجبيلي
من انها لو لم تتمكن من السجود الا بوضع نحو وسادة مثلا وجب
عليها ذلك ان حصل التنكيس والا فلا وهذا فتوح من رب العالمين
يجب بنال الخ تقشيره الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من
التحامل المذكور بعده والا فقد تقدم انها سكون بعد حركة او سكون
بين حركتين وخرج بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل فيها
علي المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف التركيتين للذكر
تنبيه الجبهة من شعر الراس الي شعر الحاجبين عرضا
وما بين الصدغين طولا واقله الخ هو تفسير للطمانينة
وليس هو علي الجلوس فتامل بالدعا الوارد فيه وهو رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
زاد الغزالي واعف عني والمتولي رب هب لي قلبا نقيا نقيا من
الشرك بريا من الكافر ولا شقيا فلو لم يجلس اي يستوبدل لما بعده
لم يصح اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في النفل
وسني عليه ابن المقري في روضه وهو مرجوح والثالث
عشر الخ قال الدماميني وفي المغني انه بفتح الثا علي انه مركب
مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم علي الاعراب

واطال في بيانه فراجعه الجلوس الاخير اي في فرض او نفل بخلاف
الجلوس الاول فانه سنة كما ياتي الذي يعقبه السلام
الذي دفع به ما يوهمه قوله الاخير من سبق غيره فيرد عليه الصبح
والجمعة مثلا فاراد بالاخير ما يعقبه السلام المقتر سواء تعدد
غيره ام لا التشهد فيه الذي سيمي بذلك لاشتماله على الشهادتين
من باب تسمية الشيء باسم جزيه وفرض في السنة الثانية
من الهجرة وقيل غير ذلك واقل التشهد الذي فلا يجوز اسقاط
كلمة او حرف منه ولا تشديدة فلو اسقط التنوين من سلام فانه
يضر خلافا للعلامة ابن حجر ولا ابدال كلمة منه بغيرها ويجب
ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به ان اخل به المعنى ويجب
اسماع النفس به كالفاتحة وقراءة قاعدا الا لعذر ويكون ويجب
ان يكون بالعربية حيث كان قادرا عليها ولو بالتعلم ويجب
الموالاة فان تخلله غير لم يعتد به ايضا الا ما ورد فيه من الاكل
ولا يضر زيادة يا الندا قبل الها ولا الميم في عليك ولا وحده
لا شريك له بعد شهادة الله تعالى واشهد الخ زيادة الواو
مع اشهد من الاكل فيكفي احدهما كذا قاله شيخنا وفي حاشية
شيخه انه لابد من الواو فتامل رسوله الله الخ زيادة لفظ
الله من الاكل ايضا فيكفي رسوله قال شيخنا ولا يضر اسقاط
شدة الراء خلافا لشدة ان لا اله فتامل التحيات الخ هو جمع
تحية وهي ما يحيا به من قول او فعل والقصد بذلك الثناء على
الله تعالى بانه مالك جميع التحيات من الخلق لان كل ملك من
ملوك الارض كان يحيا من رعيته بتحية مخصوصة قال شيخنا
في معراجه وقد كانت تحية العرب بالسلام وتحية الاكاسرة
بالسجود وتحية الفرس بوضع اليد على الارض وتحية الحبشة
بوضع اليدين على صدور وتحية المجوس بتنكيس الراس اي مع

قول

قول بان سيتري وتحية النوبة برفع الاصبع مع الدعا وغير ذلك
وجمعت اشارة الى اختصاصه تعالى بتحيتها دون غيره
المباركات اي النامیات الصلوات الخ المراد بها الصلوات
الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعا الطيبات لله
المراد بها الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث
فائدة ذكر العلامة العشماوي في شرح الاربعين انه ورد ان
في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طاير اسمه المباركات
وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة
نزل ذلك من على تلك الشجرة والغس في تلك العين ثم خرج
منها وهو ينفض اجنحته فينظر الملك الذي على يمينه فيخلق الله تعالى
من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر الله تعالى لذلك العبد الى
يوم القيامة السلام عليك الخ معناه اسم الله تعالى عليك
او السلامة من النقايص او غير ذلك مما تقدم في الخطبة فراجعه
وبركاته اي عليك السلام علينا اي الحاضرين ثم رأيت
وما موم ذوي ملكة وانس وجن وغيرهم وعلى عباد الله جمع
عبد الصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق الله
وحقوق عباده واما قول البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة
الله وماله في مرضاته ليس على ما ينبغي لاقتضائه ان من صرف
صدرا من عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق
السلوك واقام بحق خدمة ملك من الملوك لا يسمى صالحا ومن
البين انه في خير السقوط فتامل تنبيه قال القطب الرباني
سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه اليواقيت الاحمر واعلم
ايتام تقف على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم
تشهده الذي كان يقوله في الصلاة هل كان يقول السلام
عليك ايها النبي او السلام علي او كان لا يقول شيا من ذلك

ويكفي بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان كان
يقول مثلنا وامرنا ان نقول ذلك فله وجهان احدهما ان يكون
المسلم عليه هو الحق عز وجل وهو مترجم عنه كما في سمع الله لمن
حمده والثاني انه يقام في صلاته مقام الملائكة ثم يخاطب نفسه
من حيث المقام الذي اقيم فيه من كونه نبيا فيقول السلام عليك
ايها النبي مثل فعل الاجنبي فكانه خرج من نفسه شخصا آخر
وانما قال وان محمدا رسول الله ولم يقل نبي الله لان الرسالة
اخص من النبوة لتضمنها النبوة كما هو مذكور في اوائل الكتب فكان
يحتاج الى ذكر الرسالة بعد النبوة ليظهر اختصاصه على من ليس
له مقام الرسالة من عباد الله النبيين واما قوله في تشهد
ابن عباس رضي الله عنهما سلام عليك ايها النبي بالتنكير
فوجهه انه راعى خصوص حال كل مصل في سلام منكر ليأخذ
كل مصل منه على حسب حاله من مقام السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم ومقام السلام على نفسه وعلى الصالحين من عباد
الله ولذلك اختص بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة واتى
بالواو لما فيها من قوة الاشتراك واسقط في هذه الرواية ذكر
لفظ العبودية لتضمن الرسالة لها فتامل يا اخي هذا المحل فانك
لتكاد تجده في كتاب والله يتولى هداك الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اي لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه الاية اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد
او الصلاة على محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي والرسول
لا بغيرهما والكلها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وال ابراهيم
اسماعيل واسحاق واولادهما كما قال الزمخشري وخص بالذكر

لان

لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود باقوالهم وافعالهم
ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما فالسيادة كلا لانبيا
من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من ولده اسحاق واما
اسماعيل ولم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم
قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة
فهو افضل الجميع قال العلامة ابن قاسم نقلا عن المهمات واشتهر
هنا زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان
العز بن عبد السلام بناه على ان الافضل سلوك الادب او امتثال
الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني واعتمد الجلال المحلي في غير
شرح اذ الافضل زيادتها واعتمده الجلال المذكور ان حديث
لا تسيدوني في الصلاة باطل انتهى اقول ووجه ذلك ان فيه امتثال
الامر وزيادة فتامل وهو كذلك هو المعتمد واقله
السلام عليكم اي او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف من هذا
ولا ابدال حرف منه بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا نحو الواو
نعم ان قال السلم بكسر السين او فتحها مع سكون اللام او فتح
السين مع اللام وقصد به السلام كفى تنبيه يكفي السلام
الحسن عليكم ولا يكفي سلامي او سلام او سلام الله عليكم او عليك
او عليكما او عليكن او عليهم او عليه او عليهما او عليهن بل تبطل
في صور الخطاب اذ المعتمد ويجوز السلام عليكم بالواو لانه سبقه
شيء يعطف عليه بخلاف التنكير فانه لا يصح ولهل معنى السلام
عليكم الله معكم او اسم الله عليكم او سلمتم منا وسلمنا منكم
او انتم منا في سلام ونحن منكم في سلام او سلمكم الله تعالى او
سلمتم من الافات او انتم في امان الله ونحو ذلك اقوال ثمانية
اصحها الاول يمينا اي في الاولى وشمالا في الثانية مبتديا

في كل منهما بجهته القبلة وينهيهما مع أنهما الالتفات ولو سلم
الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى وجوبا له
والثانية ندبا ويسجد للسهو بنيته الخروج من الصلاة
الخروج كما قاله الشارح وهذا الوجه اي عدم وجوب
نيته الخروج فتامل هو الاصح اي قياسا على سائر
العبادات ولان النية الاولى تشمله وهو المعتمد فتكون مسنونة
عند ابتداء الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل
الاولى بطلت صلاته او مع الثانية او في اثنا الاولى فاتت
السنة ولو قصد الخروج من صلاة غير الذي هو فيها بطلت
ان كان عامدا ترتيب الاركان وفي بعض النسخ ترتيبها
بالضمير بدل الاركان فلو قدم ركنا منها على محله وجبت اعادته
فيه ان لم يبلغ مثله والاقام مقامه وتدارك الباقي من صلاته
ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا على غير عامدا عالما
على ما ذكرناه اي على الوجه الذي ذكرناه في عدها المشتمل
على وجوب قرن النية بالتكبير يستثنى منه ما لو كان الاولى
اسقاط هذا الاستثناء لان ما ذكر المضمر مشتمل عليه صريحا او
ضمنا ولو قال المشتمل على كذا لكان اولى واحسن لتكبيرة
الاحرام اي وجعلها مع القيام واما القراءة مع القيام فبينهما ترتيب
فالقيام بقدر الطمانينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد
بقراءة الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها في الركن فالترتيب مراد فيما
عدا ذلك فتامل الاذان هو بالاذان المعجمة ويقال له الاذين
والتاذين وهو ماخوذ من الاذان بفتح الهمزة والذال وهو
الاستماع الناشئ من الاذن التي هي آلة السمع لانه يلقى الشيء
فيها وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة والاصل فيه قوله
تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الاية وجه ابي داود باسناد

صحيح

صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال لما
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس
لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت
له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به قلت
ندعو به الى الصلاة فقال اولا ادلك على ما هو خير من ذلك
قلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان
ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر
الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شاء الله قم
مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فقمت مع
بلال وجعلت القيه عليه كلمة كلمة وهو يوذن به فسمع ذلك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداه وهو
يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد الحديث لا يقال
يشكل عليه ان الاحكام لا تثبت بالرويا لانا نقول ليس مستندا
للاذان الرويا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لانها
وهو والاقامة من خصائص هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي
وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية قال شيخنا
الشبراملسي ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة وهو
سنة كفاية في حق الرجال وقد يكون سنة عين وذلك في حق
المنفرد وان بلغه اذان غيره حيث لم يكن مدعوا ببيان سمعه
من مكان واراد الصلاة فيه وصلى بالفعل فلا يندب له الاذان
اذ لا معنى له واذا سن للمنفرد الاذان سن له رفع صوته به الا
بموضع وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته به وان لم يحضر فوا على
المعتمد عند العلامة الرملي قالوا والحالم يجب لانه اعلام بالصلاة

ودعاءة اليها ولانه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانيه الجمع ولو كان
واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب وقال ما تحصل به السنة
ان يتيسر في جميع اهل ذلك المحل حتى اذا كبر اذن في كل جانب
واحد بحيث يتيسر في جميعه فان اذن واحد فقط حصلت السنة
في جانب السامعين دون غيرهم ولو لغة الاعلام ومنه قوله
تعالى واذن في الناس في الحج بمعنى اعلمهم للاعلام الخ وقد
يسن في صور اخر منها الاذان في اذن الهموم والغضبان لانه
يزيل الهم والغضب ومن ساء خلقه او بهيمة وعند مزدحم الجيش
ولذا اذن تلوت بحضرة الجن والشياطين في صور مختلفة لانه يدفع
شرهم ومنها الاذان عند الحريق وفي اذن المصروع وبين الاذان
ايضا في اذن المولود اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى قال
العلامة ابن حجر وبين الاذان والاقامة خلف المسافر ايضا ولا
بين الاذان عند انزال الميت القبر لكنه اذا وافق انزاله فانه
لا يسال بدخول صلاة معروضة اي اصالة فلا ترد المندوبة
وقوله معروضة اولى من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل
الواجب والمندوب وهو كما قال القاضي عياض كلمات جامعة
لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات
فاولها اثبات الذات له تعالى وما تستحقه من الكمال والتنزيه
ثم اثبات الوحدانية له ونفي ضدها من الشركة ثم اثبات الرسالة
والنبوة له صلى الله عليه وسلم ثم الدعا الى الصلاة وجعلها
عقب اثبات الرسالة لان معرفة وجوبها من جهة الامر جهة
العقل ثم الدعا الى الفلاح وفيه اشعار بامور الاخرة من
البعث والجزا ثم كرر ذلك بالاقامة للاعلام بالشروع
فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان كما قاله العلامة ابن حجر في كتابه
الاعلام والفاظه مثنى الخ فهو خمس عشرة كلمة ويندب فيه

الترجيع

الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو به
تسع عشرة كلمة والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين
الصلاة خير من النوم مرتين وبين القيام فيه على عال كما
ويسطح للاتباع ولزيادة الاعلام به والتوجه للقبلة لانه
المنقول سلفا وخلفا والالتفات يمينا وشمالا من غير
تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وبين الترتيل فيه
ايضا فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد ويفرد باقي كلماته
للامر به وبين ان يكون المؤذن صيتا اي عالي الصوت وان
يكون حسنه وان يجعل اصبعيه في صماخيه لانه اجمع للصوت
وبين ان يكون للمسجد اكثر من مؤذن ومن فوائد تعدد ان يؤذن
واحد منهما للصبح قبل الفجر والاخر بعده ومعنى قول المؤذن
الله اكبر اي من كل شيء ومن ان ينسب اليه ما لا يليق بحاله وقوله
حي على الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقا في
هلموا الى سبب ذلك وهي مصدر اقام اي يقيم اقامة
لانه يقيم الى الصلاة الخ اشار به الى معناه الشرعي وهو
ذكر مخصوص يشرع لاستنهاض الحاضرين وبين فيها الاتي
في كونها على حال ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع
وبين الالتفات فيها ايضا في الحيعلتين كالاذان وان يكون
قائما مع القدرة فتامل وانما يسرع اي يطلب
للمكتوبة اي من الخمس ولو فائتة فيهما حتى للصلاة على الراجح
والفاظها احدى عشرة كلمة وكلها فرادى الا لفظ الاقامة
ولفظ التكبير اولها واخرها واما غيرها اي من كل نفل تطلب
الجماعة وفعل جماعة سوى صلاة الجنازة وكذا المنذورة اي التي
لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر الذي لا تسن الجماعة كالضحى
ونحوه وكذا النفل الذي تسن له الجماعة اذا لم يفعل جماعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنداء المذكور بدل عن الاقامة على المشهور خلافا للعلامة ابن حجر
والمراد بكونه بدلا عن الاقامة اي اصالة فلا يرد عدم طلبها
للمغرب وتنبيه يشترط في المؤذن والمقيم الاسلام مطلقا والتمييز
وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشرطهما الوقت ولو في الوقت وترتيبهما
وموالاتهما بحيث لا ينبذ بعض كلماتهما الى بعض ويكرهان من جنب
ومحدث والاقامة اشد لقربها من الصلاة ويسن لسامع
المؤذن والمقيم ان يقول مثل قولهما الا في الحيعلتين والتسويب
وكلمتي الاقامة ويجوز قل في كل كلمة في الاول بان يقول لا حول
ولا قوة الا بالله وفي الثاني بان يقول صدقت وبررت بكسر
الراء وحكي فتحها وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها لورود في خبر ابي داود والقياس ان يأتي به
مرتين كما قاله شيخ الاسلام ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع
والمستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ
منهما ثم يقول بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته زاد
بعضهم وارزقنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة
مريئة لا نظمأ بعدها ابدا يا ارحم الراحمين والتامة السالمة
من تطرق النقص اليها والقائمة هي التي ستقام والوسيلة
اسم لمنزلة في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى
في فصل القضى يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله
او بتقدير اعني او مرفوع خبر لمبتدا محذوف قال في شرح
البهجة ويسن ان يجعل للاقامة من محل الاذان وان يعقد بينهما
بقدر ما يجمع الناس الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها او
لاجتماعهم لها عادة قبل وقتها بغير فصل يسير بينهما

بقعدة

بقعدة او سكوت او نحوهما وبين الدعاء بينهما لخبر لا يرد بين الاذان
والاقامة والاكرة كما في العباب سؤال العافية في الدنيا والاخرة
الصلاة جامعة اي لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما انه قال لما انكسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي للصلاة الصلاة
جامعة ويقاس بها ما في معناه من كل نفل اتش له الجماعة وصلي
جماعة والجران منصوبان الاول على الاغراء والثاني على الحالية
ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع احدهما على انه مبتدأ
حذف خبره او عكسه ونصب الاخر على الاغراء في الجزء الاول
وعلى الحالية في الجزء الثاني ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان
قبل الصلاة الا لعذر سيأتي اي بحسب الجنس والمراد بها
الابعاض التي يجبر تركها او ترك شيء منها او تغيير كلمة منها
بأجزي بالسجود التشهد الاول الخ هو بالمعنى السابق
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما
ما يجب في الاخير وقعوده ما تابع لهما فهو اربعة ابعاض ولا
يندب فيه الصلاة على الآل ولا سجود لتركها ولا لفعلها بل
يكره ان يزيد فيه على العاطفة وعلى الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف فاذا طاله بدعا او نحوه
ولو عمدا لم تبطل صلاته نعم قال العلامة ابن قاسم لو فرع
المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم قبل فراغ الامام سن له الصلاة على الآل وتوابعها وفاقا
لما افتى به الشهاب الرملي والقنوت الخ قال شيخنا ان اريد
به ما يشمل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وآله وصحبه وسلم وقيامها التابعة لها وهو اربعة عشر
بعضا والا فهو اثنان وبقي من الابعاض الصلاة على الآل

في التشهد الاخير وقعودها فجملتها عشرون بعضا وقد يقصر السجود
لترك هذا الاخير بنزك امامه له فتامل في الصبح الخ قال
جمع ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة واللاذرعي وغيرهما انه
بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لغير وان رضي به
المحصورون وقال اخرون انه بعد الذكر الرابب وهو الى من يتم
بعد وصوبه الاسنوي لنقل البغوي له علي النص انتهى قال
العلامة الرملي ويمكن حمل الاول علي المنفرد والامام من مر والثاني
علي خلافه وهو لغة الدعاء اي بخير وقيل الدعاء مطلقا
كما في الصلاة ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت وليس
مقدمة لغيره ولا تابعا له ولا يشرع خارج الصلاة وح فلا
يرد دعاء الافتتاح ولا السورة والتسبيح في الركوع والسجود قال
وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلي الله عليه وسلم خرج
به الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق
اللهم عذب كفرة والمشركين اعداء الدين الذين يصدون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم
الايمان والحكمة وثبتهم علي ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا
بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم علي عدوك وعدوهم
اله الحق واجعلنا منهم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه وسلم فانه يكفي ايضا وخرج به ايضا ما اشتمل
علي

علي دعاء وثناء وح فالحصر في كلام الشيخ محمول علي الوارد فتامل
اللهم اهدني الخ هذا في حق المنفرد اما الامام فيندب
في حقه ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده وان يجهر
به ولو في السرية والعاشرة بخلاف المنفرد واما المأموم فان
سمع الامام أمن جهر للدعاء ومنه الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وشاركه سرا في الثناء وهو من فاتك تقضي الخ او
يستمع له بلا مشاركة وهو اولي فان لم يسمعه قنت سرا الخ
وهو وتولني فيمن توليت وبارك اللهم فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد
علي ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلي الله علي سيدنا
محمد النبي الامي وعلي اله وصحبه وسلم بمعني المعية ولو ابدلها
بها سجد للسهو وهكذا بقية الفاظه والظرفية فيه كما مر
وبين رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه دفع وكذا
سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولي تركه
وجزم في التحقيق بانه مستحب عقب الدعاء خارج الصلاة وهو
ظاهر ولا يسن القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها
للنازلة كمخط وعدو لانه صلي الله عليه وسلم قنت شهرا
يدعو علي قاتلي اصحابه القراء بئر معونة ويقاس غير
العدو به ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول قال اصحابنا
ويستحب الجمع بين قنوت ابن عمر رضي الله عنهما وما تقدم فان
جمع بينهما فالافضل تاخر قنوت ابن عمر علي ما تقدم وان
اقتصر فليقتصر علي الاول واستحباب الجمع في حق المنفرد
وامام قوم محصورين ليسوا اجراء ولا ارقاء ولا متزوجات رضوا
بالتطويل بالنصف الاخير وفي بعض النسخ في النصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني فلو قنت في الوتر في غير النصف الاخير من رمضان او تركه
في النصف الاخير منه كره له ذلك وسجد للسهو ومحله اعتدال
الركعة الاخيرة تنبيه سكتوا عن لفظه وهو مشروع به
قنوت الصبح لكن قال العلامة ابن حجر الذي يظهر من كلامهم انهم وكلوا
الامر في ذلك الى المصلي فيدعو في محل تحل نازلة بما ينا سبها
وهو حسن وفي مشروعيته عند هيجان الطاعون خلاف
والاوجه ندبه وان كان الموت به شهادة قياسا على ما لو نزل
بنا كفار مثلا فانه يشرع وان كان ميتنا شهيد او القنوت للنازلة
ليس من الابعاض فلا يسن السجود لتركه ولا تتعين كلمات
القنوت اي اذا لم يشرع فيها والا تعينت وندب السجود لترك
شيء منها كامر فلو قنت الخ لو قال فلو اتى بما يتضمن دعا
وثنا نحو اللهم اغفر يا غفور لكان اولى واسب وافتى به الشهاب
الرملي وقضيته انه يشترط في الاتيان تكون متضمنة لدعا وثنا
وهو كذلك تتضمن دعاي وثنا كامر حصلت سنة
القنوت لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني الخ
وهيأتها اي سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شيء منها
بالسجود كما اشار اليه فتامل خمسة عشر اي على ما ذكره
المتن والاولى اكثر من ذلك رفع اليدين اي مع ابتدا التكبير
وندب انتهاؤه معا ايضا حذو منكبيه هو بالذال
المعجمة اي مقابلهما وكذا ما قرب منه ولو امراة او مضطجعا
وقيل المراة ترفع الى ثديها ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي
اطراف اصابعه اعلى اذنيه واطراف ابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه
عند الركوع اي عند ابتدائه وليتد التكبير بعد الرفع النهض
عقب القيام من تشهد الاول ووضع اليمنى اي وضع بطن
كف اليمنى على ظهر اليسرى والافضل ان يقبض بها مفصل اليسار

ويعض

وبعض ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك وقيل يخير بين بسط
اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد
من ذلك تستني اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس به
وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان في القلب ولان الانسان
اذا خاف على شيء حفظه بيده فوق سرته اي ما لاقى
جهة يساره لان القلب في جهته المصلي اي لغير صلاة الجنازة
ولو على الغير ولغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه
عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ والقراة لانه يفوت بهما
ودعا الافتتاح ويسن في الفرض والنفل للمنفرد والامام
والماموم وان شرع امامه في الفاتحة ومن هو لتامينه قبل
شروعه فيه الان شرع هو في التعوذ او القراة ولو سهوا او
ادرك امامه في غير القيام صالم يسلم او يقوم قبل ان يجلس
او خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى به او فوت الوقت اي وقت
الصلاة وقت الاداء ان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فانه
لا يسن في هذه الصور كلها وجهت وجهي اي اقبلت
بذاتي ومعنى فطر اي اوجد الشيء على غير مثال سابق
الخ وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين
حقيقته لانه كفر والعياذ بالله تعالى والاولى ابدالها بمن
فاتحة الخ جمع السموات وافرد الارض وهو مشعر بان لا شفا
بجميعها الان السبعة محوم للسيارة منبسطة فيها بخلاف الارض
فان النفع بالطبقة العليا منها فقط واختلف هل السما افضل
من الارض او عكسه والذي اعتمده شيخنا تبعا للعلامة الرملي
ان الارض افضل من السما لانها محل الانبيا والعلما ونحو بهم =

عنا

واعتمد شيخنا الشوبري تبعا للعلامة ابن حجر ان السما افضل من
الارض لانها لم يعص الله فيها قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت اعضاء
صلى الله عليه وسلم لما مر في افضل من السموات والارض حتى
من العرش والكرسي قال الحافظ ابن حجر وكذا بقية الانبياء وعنا حنيفا
اي مائلا الى الدين الحق والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام
والمحيا والممات الاحياء والاماتة والمراد الحاي لان التوجه في الاول
هو الاقبال على الشيء وهو يشمل التوجه الى القبلة بل هو اظهر فيها
مما ورد في الاستفتاح نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ومنه ايضا اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المغرب والمشرق
اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
بالماء والثلج والبرد وافضله وجهت وجهي الى آخره ويستحب ان يزيد
المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اللهم انت الملك لا اله
الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس منسوب
اليك انا بك والبك تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك والاستعاذة وهي استجارة وتخير الرازي
صنعته على جهة الاعتصام به من المكروه وهي تحصل بكل ما اشتمل على
المعنى وان اختلف اللفظ كما قاله الشارح والافضل عند الجمهور موافقة
لفظ القرآن ومن بعض اصحابنا زيادة السميع العليم بعد اعوذ بالله
لخبر للنسائي بعد التوجه ان اتى بدعاء الافتتاح وبين الاسرار
بكل من التوجه والاستعاذة وتوفي الجهرية ويتعوذ في كل ركعة وبين
الفصل بسكتة لطيفة بين التحرم والتوجه والاستعاذة وبين الاستعاذة
والبسملة

والبسملة وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين اخر السورة
وتكبيرة الركوع فان لم يقرأ السورة فصل بهما بين امين والركوع وبين
للامام ان يسكت في الجهرية بعد قراءة المأموم الفاتحة وان يشتغل
في هذه السكتة بدعاء وقراءة والقراءة اولى ولو تعوذ او شرع في التعوذ
قبل الافتتاح فاته الافتتاح من الشيطان ماخوذ من شيطن بمعنى
بعد عن الرحمة والصلاح ومن شاط بمعنى احترق قيل والمراد به
هنا الجنس وقيل ابليس وقيل القرين والمعنى التجاء الى الله تعالى
من كل متمرد عات مكروه الرجيم بمعنى المرجوم باللعنة او
الراجم بالوسوسة والصفة للذم والتحقير والجهري بالقراءة
للامام والمنفرد وهو ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من
يقربه في موضعه اي الجهر وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو
في نهارية مقضية في الليل ومنه صلاة الاستسقاء والخسوف
والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا نعم يندب للمأموم
الاسرار مطلقا وللمرأة والخنثى لاحتمال ذكورته واسرار الخنثى
بحضرة الخنثى لاحتمال انوثته الاول وذكورته الثاني ويندب
التوسط في تنفل الليل ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد شيخنا
شيخنا انه مكروه ويتوسط الجهري في اولي العشاء مثلا لم يتدارك به
في الباقي لان السنة فيه الاسرار فغي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو
ترك السورة في اولي الرباعية مثلا فانه يتدارك بها في الباقي
لعدم تغيير صفته في موضعه الاسرار وهو صلاة المأموم
مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب مطلقا
حتى الليلية ونوافل النهار المطلقة قال بعضهم والتوسط بين
الجهر والاسرار يعرف بالمقايسة بهما كما اشار الله قوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الزركشي والاحسن في تفسيره
ما قاله بعض الشيوخ من انه يجهر تارة ويسر اخرى ولا يستغرق تفسيره

بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتغيرها السابق والعبرة
في الجهر والاسرار في الفرضية المقتضية بوقت القضا لا بوقت الادا
فيجهر في قضا الظهر ليلا ويسر في قضا العشا نهارا ولو ادرك ركعة
من الصبح مثلا في وقتها والاخرى خارجه جهر في الاولى واسر
في الثانية قال الاذرعي وينبغي ان يلحق بها العيد والمعتمد خلافه
فيجهر فيه مطلقا لان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار
فيستحب فلو قضي العيد بعد الزوال جهر فيه وقد علم مما مر ان
المأموم اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام انه يجهر في الثانية لانه
صار منفردا بعد سلام الامام وحيث اسر في موضع الجهر او جهر
في موضع الاسرار كره له الاعذر اي هو بالمد وتخفيف
الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر كذلك لكن المد افصح ويجوز
تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح
عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة ما لم يشتغل بغيره فان
اشتغل بغيره ولو سهوا وان قصر الفصل فات ولم يعد له مع
تامين امامه لاقبله وله بعده لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر
له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر والملايكة تومن مع
تامين الامام والمراد بالملايكة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح
الارشاد سائرهم ولا يختص بالحفظة على الاقرب انتهى وقال
الحافظ ابن حجر ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من
الملايكة ممن في السما والارض وقال العلامة الرملي هم الحفظة
وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السما واجاب الاول
بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السماء
ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملايكة لكان اقرب وهل الملايكة
يقولون لفظ امين او ضماه جعناه قال شيخنا البابلي نقلا
عن بعض

عن بعض شروح البخاري انهم يقولون هذا اللفظ ومن اغرب ما قيل
انه اسم من اسما الله تعالى فان فائته التامين مع تامين امامه
امن عقب تامينه ولو فان ترك الامام التامين او اخره عمن
وقته المذهب فيه امن هو ولو فرغ امامه وفرغ معه في
تامين واحد منهما او قبله امن هو لنفسه ثم للمتابعة ويجهر
به اي كل منهما اي من الامام والمأموم وقراءة السورة وفي
المقطعة من القرآن واقلها ثلاث ايات والمراد بها هنا الاعم من
ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لا يريد عليها
والاولى افضل وسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه
وسن للمنفرد وامام قوم محصورين قراءة طوال المفصل بكسر الطا
وضمها واوله من الحجرات على المعتمد وسميت بذلك لكثرة فصول
سوره في الصبح وقريب منها في الظهر واوسطه في العصر والعشا
وقصاره في المغرب ويخرج بقراءة السورة قراءة الفاتحة مرة ثانية
فانها لا تسن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها على
الاوجه قال العلامة البرلسي والسورة بالهمز وتركه والترك
اشهر وبه جا القرآن لامام ومنفرد وكذا المأموم ان لم يسمع قراءة
امامه فان سمعها لم تسن له بل تكره فان لم يسمعها لصمم او بعد
او سماع صوت لم يفهمه او اسر امامه ولو في جهرية قراءة سورة
ولا يسن لمصل قراءة اية سجدة بقصد السجود فتكره في غير
وقت الكراهة وتحرم فيه ومتى سجد بطلت صلاته نعم يستثنى
صبح يوم الجمعة بالنسبة لامام السجدة عند العلامة ابن حجر
واولى غيرها وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات التطوع لكن
محله اذا اقتصر على تشهد والا سن فيما بعد التشهد الاول
على اوجه الوجهين فان سبق المأموم بالاولى من صلاة امامه
بان لم يدركها معه قراها في باقي صلاته اذا ادرك ولم يكن

قراها كافيا ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا بما لا تخلو صلاته
عن سورة بلا عذر وبين ان يطول من سن له السورة قراءة اولى
على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى اتبع
كما في مسئلة الزحام من انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه
منتظر السجود وكما في الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة
بعد الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة للمأموم وبين سكتة
لطيفة بعد السورة وقبل الركوع وهذه ثلاث سكتات ويندب
هنا ايضا ثلاث سكتات بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ
فالسكتات ستة لم يحسب اي ويعدها بعدها ان اراد
عند الخفض اي عند ابتداء الهوي للركوع والسجود وقيد الشارح
الخفض بالركوع ولو اطلقه او يممه للسجود لكان اولى واحسن
والرفع اي ابتدائه من السجود والتشهد الاول ويسن
مد التكبيرات الى الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة استراحة
ليلا يخلو اجزء من صلاته عن الذكر بخلاف تكبير التحرم فانه يندب
الاسراع به لئلا تزول النية وبين الجهر بالتكبيرات ان كان اماما
ليسمعه المأموم او مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام
جميع المأمومين اما المنفرد والمأموم غير المبلغ فانه لا يجهر بل
تكره لهما الجهر ولو امت امراة نساء رفعت صوتها بالتكبير اقل
من رفع الرجل بحيث لا يسمعها اجنبي كما قاله في الجواهر اخذا مما
تقدم في القراءة فراجعه اي رفع الصلب اذ الكمال الاولى ان يقول
اي رفع الراس اللهم الا ان يقال هو لازم له فتامل من الركوع
صوابه من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الآتي فليس
هو المراد المضد اللهم الا ان يقال لعله سقط من قلم الشارح او من بياض
النساخ لفظة غير اي من غير الركوع حتى يرفع راسه
اي يشرع فيه حتى يشرع في الرفع قال شيخنا وكان الوجه ايضا

ان يجعل

ان يجعل الخفض شاملا للسجود ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة
ويستوي في سن ذلك الامام والمنفرد والمأموم واما خبر اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك
مع ما تعلمونه من سمع الله لمن حمده وقول المصلي الخ صرح به هنا
وحذفه من الاول عكس القاعدة من انه يحذف من الثاني لدلالة
الاول لايهام الاضافة هنا فتامل ربنا لك الحمد او اللهم ربنا
لك الحمد او ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد او الحمد لربنا
او لربنا الحمد وبين هنا زيادة ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شئ بعد اي بعد ما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه
السموات والارض وتزيد المنفرد والمأموم قوم محصورين رضوا
بالتطويل اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا
مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغنا منك اي عذاب الجد اي الغنا ايضا اي غناه
لا ينفعه عذابي وانما ينفعه رضاك ورحمتك اذا انتصب فيما
اي او جلس قاعدا وادنى الكمال الخ والكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع
ثم احدى عشرة لكن الزيادة على الثلاث انما تسن للمنفرد والمأموم محصورين
يقدم السابق كما بين لهما زيادة اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما اقلته قدمي لله رب العالمين وسجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن
الخالقين او غيرها فان اراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح افضل
لان الاعلى الى الماحض الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع لان
الاعلى افضل التفضيل والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع
الابلغ فايدة من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود
سقطت شهادته كما ذكره العلامة ابن قاسم في باب الشهادات

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرجعه على الفخذين اي على طرفهما وبين نشر اصابع اليدين صوب
القبلة وضمها كما في السجود ويندب ذلك ايضا في الجلوس للاستراحة
وبين السجدتين والما اقتصر الشارح على الجلوس للتشهد الاول والاخير
لاجل قول المتن ببسط الخ قال العلامة ابن قاسم وهل تسن هذه المسنونات
لمن لم يحسن التشهد اولا الوجه نعم وهل تسن ايضا للمصلي مضطجعا
ان امكن اولا الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه
بالعاد فتامل ويقبض اليد اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ قوله
الا المسبحة بكسر الباء وفتحها التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه
يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة لانه يشار بها عند السب
والمخاصمة وتسمى الشاهد لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة
لانه يشار بها عند الشهادة فانه يشير بها ويسوي بالاشارة
الاخلاص بالتوحيد يجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه والافضل
قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع
في ذلك فلو ارسلها معها او قبضها مع الوسطى او حلق بينهما او
وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكنه خلاف الاولى
رافعا لها اي رفعا مقتصدا مع ميل رأسها قليلا الى القبلة ويديم
رفعها وحفت المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب فكانها سبب لحضوره
بخلاف الوسطى فان عروقها بالذكر ولهذا يحصل الغيظ عند الاشارة
بها ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة بيسراه لانه يفوت السنة المطلوبة
في اليسرى من البسط ولا يحركها اي للاتباع رواه مسلم قال العلامة
ابن قاسم وقيل بسن تحريكها رواه البيهقي قال ويحتمل ان يكون المراد
بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها ويؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين
وان قدم التحريك اتى بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضاء والخشوع
الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك فان حركها كره ولم تبطل صلاته
في الاصح الخ هو المعتمد في جميع الحلسات هو بفتح اللام افصح من
اسكانها

وجلوس التشهد الاول وكذا جلوس المصلي قاعدا للقراءة
والشافعي وهو من طلب منه سجود السهو سواء تركه عمدا او
سهوا ولم يقصد تركه فان قصد تركه عمدا بطلت صلاته
وعكسه على الاوجه المعتمد والتسليمة الثانية اي الاذان يعرض
له عقب الاولى ما يأتي في صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك
كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او نحو ذلك
فيها او تخرق الخف او نحو ذلك ويسن للمأموم ان يسلم بعد تسليمتي
امامه فلو قارب بسلامه سلام امامه جاز مع الكراهة كما قاله
الشهاب الرملي في شرح الزبد في بيان احكام
ما تطلب فيه اتى لغة بين الذكر والانثى ولو صغيرة في الصلاة
اي من حيث الهيئة والصفة والمرأة اي الانثى ولو صغيرة
حرة كانت او رقيقة واضاف المخالفة للمرأة لشرف الرجل عليها
فالرجل اي الذكر ولو صغيرا او مجبوبا اذا كان ساتر العورة فالمصلي
عار يضم بعضه الى بعض والمقدم ما يتعلق بالذكر على ما يتعلق
بالانثى من الاحكام اهتماما بشانه ونقل الخ هو نضم حرف
المضارعة فتامل وحكمة ذلك انه انشط للعبادة وابلغ في تمكين
الجبهة والانف من محل السجود وابعد عن هيئات الكسالى كما
في شرح مسلم في السجود والركوع الخ هو متعلق بالفعلين
قبله ولو عمدا لكان اولى واسب شيئا اي مباحا كان كاذنه
لمساذنه في الدخول او مندوبا كتبتيه امامه اذا سهى او واجبا
كانذار كوالعمى او عاقل مهلكا يقع به مثلا او اطلق الخ مرجوح
والراجح انها تبطل في حالة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه
قال شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة من الصلاة عند العلامة
الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة وتسبيحة عند العلامة الرملي
وعورة الرجل اي في الصلاة تكامر فليس من العورة لكن

اسكانها

يجب ستر جزء منهما ليتحقق به سترها فتلصق بطنها اي وكذا
مرفقيها بجنبيها لانه استر لها قال شيخنا وكان من حق الشارح ذكر هذا
فتامله بحمرة بتليث الحا الرجال اي الاجانب دفعا
للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة صفقت اي
وان كثر وتوالى عند حاجتها اليه وفرق بينه وبين ذي المار
وانفاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصبع
في سبحة ونحوها والحاصل ان القدر المحتاج اليه للاعلام وان كثر
كالافعال الخفيفة قال في التحقيق والتسبيح والتصفيق مندوبان
للمقربة ومباحان للمباح انتهى والوجه ان يقال مندوبان للخنوث
ومباحان للمباح وواجبان للوجب فالمراد بكونهما مندوبين
بيان التفرقة بين الرجل والمراة يعني ان المطلوب في حق الرجل
التسبيح وفي حق المراة التصفيق جوازا او ندبا او وجوبا كما تقدم
في الرجل لا بيان حكم التنبيه فتامل يضرب بطن اليمنى على
ظهر اليسرى قدما بل عكسه ذلك وكذا في بعض النسخ
ايضا وكذا يضرب ظهر احدهما على ظهر الاخرى بقصد اللعب
الخ فلو لم تقصد به اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية
الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل
وسبحت المراة كان كعكسه وان كره من حيث المخالفة للسنة تامل
ولو قليل الخ اشار به الى ان العمل القليل اذا قارنه منافاة له
ضر قال شيخنا كالعلامة الرملي ويحرم التصفيق خارج الصلاة
بقصد اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب انتهى والمنقول عن
العلامة ابن حجر في شرحه الكراهة مطلقا ونقل عنه في غير الشرح
انه حرام مطلقا كالمراة اي في الضم وغيره مما مر ولو غير مراد
بالغ لانه احوط له ومنه التصفيق المذكور تنبيه الخنثى كالانثى
رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح

صلاته

صلاته على الاصح في الروضة والاقسم في المجموع للشك في الستر
وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي
وكثير القطع به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى
انتهى وعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكر الشك حال الصلاة
والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وما وسائر جميع
بدنه والكشف منه عامدا ما بين السرة والركبة لان صلاته انفقدت
وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا ولي
من التناقض هكذا قال العلامة الخطيب واعتمد شيخنا شيخه
واعتمده العلامة الرملي البطلان مطلقا وقدمت الاشارة اليه
في ستر العورة في شروط الصلاة فراجعه وجميع بدن الحرة
الخ ولو مستدرة كما مر فتامل والامة كالرجل اي في الصلاة
لا في الخلوة اما فيها فهي كالحرة وهذا مستثنى من الاطلاق السابق
فتامل في بيان احكام مبطلات الصلاة فرضا او
نفلا وكذا سجدة تلاوة ونحوها ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى
واحسن وذكر العشرة او الاحد عشرة كما في بعض النسخ تقريب كما
يعلم مما ياتي به لا حاجة اليه بل هو مضر لانه يخرج المتن
عن اعرابه لان لفظ بيطل مبني للعامل المستتر في كلام المصنف والصلاة
مفعول به وبزيادة الشارح لفظ به يجعل الصلاة فاعلا واخراج المتن
عن اعرابه معيب عندهم وهذا كله مبني على ان لفظ به من كلام
الشارح فان كان من كلام المصنف كما في بعض النسخ فيكون قوله تبطل
بالمتاء المثناة فوق والصلاة فاعل فتامل الكلام العمد اي كلام
البشر غير الذكر والدعاء ولو بحرف مفهم كحوق من الوقاية وعمر
من الوعي او ممدودة والف او واوا او ياء او حرفين توالتا مطلقا
فتبطل بكل من ذلك ولو كان حصوله بكره او بكا ولو لامر الاخرة
او نفخ او انين او ضجر او تنحنح تيسر الواجب للعاجز بدونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا اذا غلبه كل من ذلك فيعذر مع القلة قال شيخنا وقيد العمد محتاج
اليه في القليل وطوست كلمات عرفيه فاقل اما الكثير فتبطل بعمده
وسهوه الا اذا صار السعال ونحوه مرضا ملازما له ولا يعذر
في يسير التنحنح للحرف لانه سنة وكذا سائر السنن كقراءة السور
والقنوت وتكبيرات الانتقالات ونحوها وتبطل بنحو قال الله
او النبي كذا او ياستعانا بالله الا اذا قصد به الدعاء على الاوجه
وكصريح الدعاء ضمنه بخوانا المذنب كما صحت الي واسات انا
ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه تنا قال العلامة
ابن قاسم وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا بطلان به كما افتى به
البلقيني حيث قال ولا تبطل صلاة الاخرس المهموم بتفقيه سوا
افهم كلامه الفطن او غيره بشرط ان لا يظهر من ذلك حرفان او حرف
مفهم واذا نهق كالحمار او صهل كالفرس او حاكى شيئا من الحيوان
او من الطيور او من غيرها ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان
لم تبطل صلاته ما لم يقصد به اللعب ولو جهل بطلانها بالتنحنح
مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور لخفا احكامه على العوام ولو
علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب
الخمر دون ايجاب الحد فانه يحد اذا حققه بعد العلم بالتحريم الكف
عنه ولو تكلم ناسيا تحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كنسيان
النجاسة على ثوبه ولو جهل تحريم ما اتى منه مع علمه بتحريم جنس
الكلام فمعذور ان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة
عن العلما ولو نحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على
العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقا العبادة ولو لحن
في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا يجب في الحال
بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيفيد الفاتحة
قال العلامة الرملي بل يجب بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا

لجواز

لجواز سهوه كالو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه انتهى وح واذا
سلم امامه اتى بما يتى عليه ولو نطق نظم القران بقصد التفهيم
كيا يحيى خذ الكتاب بقوة بضراسة ان انه ياخذ سنا فانه
ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ
التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة الصالح
لخطاب الادميين اي الذي شانه ان يقع بين الادميين في محاوراتهم
ومنه التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية وخطاب
غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنه القران اذا قارنه صارف
عمه ولم يقصد به القران ولو مع غيره كالفتح على الامام والذكر
والدعا كالقران في ذلك وكالتبليغ ولو سكت طويلا عمدا في غير
ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة وتعلم
مراد الشارح بقوله الصالح لخطاب الادميين اخراج الذكر والدعا
اذا لم يعارضهما شيء اخر مما تقدم فانه لا يضر الا اذا خاطب بالدعاء
كقوله لعاطس رحمك الله بخلاف رحمه الله ومثله القران حيث لم
يعارضه شيء اخر مما تقدم فانه لا يضر نعم حوله صلى الله
عليه وسلم ولو بعد موته لمن دعاه واجب ولا تبطل به الصلاة
كما قاله شيخنا كالعلامة البكري في حاشيته على المنهاج حيث
قال وهل تلحق اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله
باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم او لا قال في الخادم الاشبه
نعم انتهى ونقل عن العلامة الخطيب ايضا وقال العلامة ابن قاسم
تبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا يجب لكن ينبغي ان
تسن ونقله عن العلامة الرملي واقره شيخنا الشبراملسي وحواب
الوالدين ممنوع من الفرض وجايز في النفل ان شق عليها عدمه
وتبطل به ايضا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال
له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال لم اسلم ثانيا لم تبطل صلاة واحد

منهما ويسلم الماموم لكن يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع
القدوة ولا تبطل الصلاة بالتلفظ بالعتق قال العلامة ابن حجر كشيخ
الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفهما العلامة الرملي
واعتمد البطلان الا في التلفظ بنذر التبرر فقط بشرط ان لا يعلقه
وان لا يخاطب به سواء تعلق بمصلحة الصلاة الخ اي كما اذا
حصل لامامه سهو فقال له لا تقم او افعد والعمل الكثير
اي ولو باعصا كان حرك راسه ويديه معا ويحسب ذهاب اليد
وعودها مرة واحدة مالم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء لاذت
لموضعها اولا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور عمدا او سهوا
او جهلا يستثنى منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف مثلا وكذا
المشتغل في السفر اذا مشى او حرك يده او رجله على الراحلة لحاجة
وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بان
الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل
بالصلاة بخلاف القول فتامل المتوالي هذا قيد يخرج به خطوات
بينها سكون فانها لا تضر وان طالت وكثرت جدا كثلاث
خطوات الخ جمع خطوة وهي بفتح الخا المرة الواحدة ويعبر عنها
بزرع القدم وبضمها اسم لما بين القدمين ثم حولت الى الهيئة على هم
الصلاة والسلام بالفعل يجري فيه ما مر في القول فتامل
اما العمل القليل اي كالخطوة والخطوتين فانه لا يضر ومنه الكثير
الخفيف كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة مثلا او في عقد
وحل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او سبلته او ذكره
او انثييه فانها لا تبطل بذلك لانه لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم
ومرجع الكثير والقليل العرف فالثلاثة كثير وما دونها قليل ولو
سبق في فعل او هو قليل ام كثير فلا بطلان به وهذا اسمه اذا
كان من غير جنس الصلاة اما اذا كان من جنسها كزيادة ركوع

فانها

فانها تبطل به ان تعمد فعله يستثنى من ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة
بعد الهوي بان هو للسجود فجلس جلسة خفيفة ثم سجد فلا
تبطل صلاته والفرق بينهما ان القعود لما مهد كونه غير ركن في الصلاة
كجلوس التشهد الاول والجلوس للاستراحة لم يكن القصير منه
قاطعا لنظمها بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا
ركنا مستقلا فكان تغييرا لنظم الصلاة اذ لا زيد اشد فكان قاطعا
فتامل فلا تبطل الصلاة به اي بوعمدا الا اذا قصد به اللعب كما
مر والحدث اي عمدا او سهوا ومنه نوم غير ممكن بان احدث
قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها فانه لا يؤثر كما مر ويشمل
كلامهم فاقد الطهورين فتبطل صلاته بالحدث خلافا لما جرى عليه
الاسنوي تنبيه لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على
فعله الا القراءة ونحوها مما لا توقف على نيته فانه يثاب على
فعله ايضا وحدوث النجاسة اي على لباسه وان لم
يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة او بدنه ولو داخل
فمه او انفه او عينيه او اذنه وانما جعل داخل ذلك هنا كظاهره
بخلاف مبطل الخباثة لغلظ امر النجاسة كما مر قال شيخنا ولا حاجة
الى لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ البطلان فتامل ولو
وقع في ثوبه وكذا الواقع على بدنه ايضا فتامل يابسة اي
وكذا رطبة القاها بما وقعت عليه من غير قبض عليها او حمل
له بفمه يحرم القاؤها في المسجد ان اتسع الوقت وحصل
تنجيسه بها فنفض ثوبه اي بلا حمل والقاؤه بها كذلك فلو
نحاها بيده بطلت صلاته او بعود فكذا في اوجه الوجهين ومثله
المعتمد وانكشاف العورة اي انكشاف غير ما يجب ستره
لصحتها فتامل فان كشفها الريح ليس من فعله فيدا على غرار الريح
كالادمي مثله الا اذا كشفها من نفسه عمدا فانه يضر ولو ردها حالا

وتغيير النية لي ولو الي صلاة اخرى كان ينوي الخروج اي
او يتردد فيه او يتعلق قطعها بشئ وان لم يعلم وجوده فيها
لما فانه موجب للنية وهو الدوام كتعليق قطع الايمان وهذا
بخلاف ما لو نوى الصائم والمعتكف او الحاج او المعتمر القطع اي
الخروج من الصوم او الاعتكاف او الحج او العمرة فلا تبطل بشئ منها
بذلك لان الصلاة اضيق ولانها افعال وفي احوج الى النية من
الثروك ولو شك في النية فان لم يطل زمن الشك ولم يمض ركن بان
تذكر فورا لم يضر وان مضى ركن زمن الشك فعلما كان او تقويما بطلت
صلاته وان لم يطل الزمن او طال زمن الشك بطلت صلاته ايضا وان
لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة وتذره مثله فعلم ان مضي بعض
الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ومحله في العقلي اذا اعاده فاقرانه زمن
الشك ولو نوى بطلان الصلاة كان نوى ان يتكلم فيها او ان يأتي
ببطلان خطوات مثلا لم تبطل صلاته في الحال بل بالشروع في المنوي
والفرق بين هذا وما تقدم ان المصلي مامور بالجزم بالنية حقيقة
في ابتداء الصلاة وحكما في دوامها وهو في الصور المتقدمة ليس بجازم
بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوى الفعل فانه جازم بها حكما ما لم
يشرع فيه وقد تقدم انه لو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها
وقصد بها الترك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم تضر او التعليق او
اطلق لم تضر لما فانه ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة
مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو
قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى مثلا فانه لا يصح لانقلابه الى التعيين
او لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا
يجوز له القطع كما ذكره في المجموع فراجعه واستدبار القبلة اي
الخروج عن محاذاة عينها ببعض صدره ولو لبنة او بسرة وح فالاستدبار
ليس قيدا والاكل والشرب بما بمعنى المأكول والمشروب كما

اشار

اشار اليه الشارح واما المضغ فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل
بكثيره مطلقا وان لم يصل الى الحلق منه شئ كما مر فتامل او بيّنة
قليلا الا فلو كان في فمه سكرة مثلا فذابت فنزل ريقها بطلت صلاته
اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا في هذه
الصورة اي صورة المأكول او المشروب القليل فتامل جاهلا
اي معذورا بان اسلم قريبا او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وكذا
لو نسي كونه في الصلاة فانه يعذر مع القلة لعدم منافاته
للصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان او الجهل والضابط ان يقال
تبطل بالمفطر او الكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذا العدم
هيئة تذكر فيه بخلافه ثم وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم
والفرق الصالح له ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل
الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره
لندرة الاكراه فتامل بالضحك اي تبطل به ان ظهر منه حرفان
او حرف مفهم وكذا البكاء لو من خشية الله تعالى والانيني لالمرض
تعذر عليه دفعه والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا للضرورة
والتعذر واجب كالفاتحة وان كثر هو وحروفه لا المندوب مطلقا
وهذا من افراد الكلام السابق او لا كما مر الاشارة الى بعضه
فراجعه او فعل او عزم في بيان ما يشتمل
عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن
القيام فيها وقد علم اكثرها مما تقدم المفروضة اي بحسب
الاصل وفي بعض النسخ الفرائض سبعة عشر لو كان الاولى
ان يقول سبع عشرة الخ قال الخير الرازي والحكمة في كونها سبعة
عشر ان النافلة في اليوم والليلة سبع عشر ساعة لان النهار
المعتدل اثنتا عشرة ساعة ويسهر الانسان من اول الليل ثلاث
ساعات ومن اخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ركعة تكفر الذنوب الواقعة فيها اربع وثلاثون سجدة اي لان
لكل ركعة سجدتين قال شيخنا او جميع ما ذكره المصنف منزل على كون
الركعات سبعة ومنه يعلم ما في الجمعة او المسافر فتامل
واربع وتسعون تكبيرة اي منها خمسة في كل ركعة فاهوي الركوع
وهوى السجودين والرفع منهما وح فتكون خمسة وثمانين تكبيرة
وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من التشهد الاول فالجملة
ما تقدم وح فجملة ما في الصبح احدى عشرة تكبيرة وما في المغرب
سبع عشرة تكبيرة وما في كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة
وتسع شهدات اي واحد من الثنائية والركعتين في كل ركعة من الاربعة الباقية ومعلوم ان الاولى من الثلاثية
والرباعية مندوب والخمسة الباقية واجبة عشر تسليمات
اي في كل من الخمس تسليمان ومعلوم ان خمسة اركان وخمسة مسنونة
ومايتين وثلاثين وخمسون تسبيحة اي اعتبارا بادني الكمال فان
كل ركعة تسع تسبيحات لان في كل من الركوع والسجدتين ثلاث
تسبيحات فالجملة ما ذكر ففي الصبح لثمان عشرة تسبيحة وفي المغرب
سبع وعشرون تسبيحة وفي كل رباعية ستة وثلاثون تسبيحة
في الصلاة اي المفروضة من الخمس بنا على انها سبعة عشر ركعا
مر مايتين وست وعشرون ركنا اي بجعل السجود ركنين خلافا
خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان القياس على ما مر
من كونه لا يقتضي في الرباعية على واحدة منها ان بعدها مايتي
واربعة وثلاثين ركنا او مايتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد
الترتيب لان في كل ركعة اثنى عشر ركنا القيام وفيه الفاتحة
والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده والسجود
الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى

والجلوس

والجلوس لها وفي كل صلاة ثلاثة اركان اخرى النية وتكبيرة الاحرام
والترتيب ومعاني هذا في الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها
للمغرب اثنا عشر ركنا للركعة الثانية ويزاد عليها ايضا اثنا عشر
ركنا في كل رباعية للركعة الرابعة فقول المصنف في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من
الرباعيات فتامل ظاهر غني عن الشرح لعله بالنسبة
لما ظهر له والا ففي كلام المصنف ما يعسر فهمه ولذلك قال شيخنا انه
لا يخلو عن التساهل والله اعلم في الفريضة اي ولو
فائتة في الصحة فله قضاؤها على حسب حاله فتامل
لمشقة تلحقه اي بحيث تذهب خشوعه او كماله افضل من
تربعه ليس قيدا بل افتراشه افضل من تربعه وغيره من الجلسات
وانما قيد بالتربع لانه افضل من بقية الجلسات فتامل
في الاظهر الخ هو المعتمد صلى مضطجعا اي وعلى جنبه
الايمن افضل فان اضطجع على يساره مع قدرته من اضطجاعه
على الايمن كره له ذلك ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق
عليه او ماء الخ هو بالهمز فتامل وح فقد اسقطه الشارح
مرتين تبعا وهي الايماء براسه وكون السجود اخفض من
الركوع فتامل او ماء باجفانه الخ هو لازم لما يطرفه فلا
حاجة اليه مع قوله اولا او ماء بطرفه وينوي بقلبه كما قاله العلامة
الرملي قال وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا الماء للسجود اخفض
من الركوع وهو موجه خلافا للجوهري ومن تبعه لظهور التمييز
بينهما في الايماء بالراس دون الطرف انتهى وبهذا يعلم ما في كلام
الشارح من التناقض والتخليط وعدم الاستقامة للمتامل
اجرى اركان الصلاة اي وسننها كذلك ولذلك قال العلامة ابن قاسم

وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة عليه بغم ان كان العجز لا كراه
مثلا اتجهت الاعادة لتذرته قامل والمصلي قاعدا مثل وكذا من صلى
مضطجعا او مستلقيا او موميا لمرض دون من صلى لغير القبلة فله
نصف اجر القائم الخ قال شيخنا هذا فيمن تساوت صفات صلاته
بان لم تزد بخو خشوع او تدبر قراءة او ذكر او نحو ذلك واعتمد العلامة
الرملي تبعا لافتا والده ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة
من قعود فتحمل على النفل الخ هذا في حقنا اما في حقه صلى الله
عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قائما تتميم
لو قدر في اثنا صلاته على القيام او القعود او عجز عنهما اتى بمقدوره
وبنى على قراءته ولو لسورة وندب اعادتها في الاوليين ليقع حال
الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل الفراغ قاما او قاعدا ولا
تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيهما او الكمل منه فلو قرأ فيه
شيأ اعاده وتجب القراءة في هوي العاجز لانه الكمل مما بعده ولو قدر
على القيام بعد القراءة وجب عليه القيام بلا طمانينة ليركع منه
لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة فيه لانه غير مقصود لنفسه
وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام
فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد
الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر
في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا
في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال قصير فلا يطول وقضيته
المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قيد قاعدا
بطلت صلاته في بيان احكام ما يطلب ممن ترك
شيأ من الصلاة قولا او فعلا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو
وسمي لجبر النقص الخلل تارة وارغاما للشيطان اخرى ولم يجب كجبر
الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف الحج والسهو لغة نسيان
الشيء

والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء مخصوص في الصلاة
وانما يسن عند ترك مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها
ولو بالشك فيهما ما عدا صلاة الجنازة اما هي فلا يشرع فيها
سجود السهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يشرع فيهما
على المعتمد ولا يضر كون الجابر اكثر من المجبور والمتروك اي
ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا كما شمله كلامهم وسنة
اي بعض وما يجبر بسجود السهو وهما اي السنة والهيئة
فالفرض اي المتروك سهوا او اما عمدا فتبطل الصلاة بتركه
لا يسن عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو كما سيذكره بل ان ذكره
المراد بذكره علمه بتركه فخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه
تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يؤثر الا في النية وتكبيرة الاحرام
ولا اعادة عليه قال شيخنا والشرط كالركن في ذلك اتى به اي
فورا وجوبا وتمت صلاته اي ان لم يكن فعله مثله والاقام
المفعول مقامه ولغا ما بينهما واستدرك ما يقع من صلاته وقد
يشرع السجود مع الاتيان به كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره
فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع السجود لتداركه
بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام فتذكره ولم يطل
الفصل فانه يسلم من غير سجود وكذا لو طال على المعتمد
والزمان قريب اي لم يطل عرفا ولم يطل نجاسة وان تكلم قليلا فان
طال الفصل او وطئ نجاسة استأنفها قال العلامة الخطيب والمرجع
في طوله وقصره العرف وسجد للسهو اي ان اتى بما يبطل عمده
والا فلا وهو اي سجود السهو كما سيأتي اي في كلام المصنف
فتأمل عند ترك مامور به اي من الابعاض المتقدم ذكرها وقد
يتصور السجود لترك الجلوس للتشهد الاول وحده ولترك القيام
للقنوت وحده بان لا يحسنهما اذ يسن ان يجلس في الاول ويقوم

في الثاني بقدرهما من فعل نفسه لو قدر فيما يظهر فاذا لم يحسنهما ولم يتفق
بقدرهما فقد ترك القعود او القيام وحده واما التشهد والقنوت
فيهما متروكان لان الفرض انه لا يحسنهما ويسجد تارك القنوت
تبعا لامامه الحنفي على المعتمد بل وان فعله المأموم لان ترك امامه
له ولو اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق المأموم واما الواقي به
الامام الحنفي فقال شيخنا الشبراملسي لا يسجد له المأموم لانه اتى
به في محله في اعتقاد المأموم وقال شيخنا يسجد له وان اتى به
كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام لا اقتدائه في الصبح يصلي
سنتها لان الامام يتحمله ولا خلل في صلاته وصورة السجود لترك
الصلاة على آله بعد التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها
كان سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم او كتب له
ذلك او سلم واخبر المأموم به قبل سلامه فيذب في لحقه السجود
لترك امامه لها في الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج به ترك
سجود التلاوة وقنوت النازلة لانه لا يسجد له او فعل منهي عنه
اي مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع او سجود بخلاف ما يبطل سهوه
وكلام كثير فانه ليس في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات
والخطوتين او عند نقل مطلوب قولي الى غير محله كقراءة الفاتحة
في الركوع او التشهد او بعضهما في غير محله عمدا او سهوا لكن
بنيته اذ تركها المصلي اي عمدا او سهوا لا يعود اليها
الامام والمنفرد مطلقا واما المأموم ففيه تفصيل يأتي بعد
التلبس بالفرض فان لم يتلبس به وكان ساهيا عاد اليه ان كان
مستقلا وسجد للسهو لن كان صار الى القيام اقرب منه الى
القعود فان كان تابعا بطلت صلاته بالعود مثلا الحنفي
ترك القنوت سهوا وهو امام او منفرد وتلبس بالسجود بان
وضع اعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن اشتغ

عليه

عليه العود فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا
انه في الصلاة او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد للسهو
فان لم يضعهما كلها جاز له العود سواء وضع بعضها او لا لعدم تلبسه
بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه فان تعمد ترك
القنوت ووصل في هويه الى اقل الركوع امتنع عليه العود اليه
فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته بعد اعتداله
اي او بعد وصوله الى محل قنوت فيه القراءة بان صار الى القيام اقرب
منه الى اقل الركوع او صار اليهما على حد سواء كما قاله العلامة
الرملي كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر السارح هذه
لكان اولى واسبك لعلم ما ذكره منها بالاولى او جاهلا اي
بتحريم العود فتأمل عمدا تذكره اي او علمه ويسجد للسهو
لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه
عمدا اي وجوبا ان كان سهوا وندبا ان كان عمدا ما لم يتم
امامه وفرق الزركشي بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام
فخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة بخلاف الناسي فان
فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة ليعظم
اجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت على نفسه تلك
السنة بتعمده ومعلوم ان المأموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه
ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر
بفحش المخالفة قال العلامة الخطيب وبعيد فرق الزركشي بذلك
او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد
الاول فافتتح القراءة للسالك لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه
لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد وجاز له العود الى قراءة التشهد
لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير منعقد به
ولو ترك الامام التشهد الاول امتنع على المأموم الجلوس له

فان فعله بطلت صلاته للتخلف الخالفة لايقال قد صرحوا بانه لو ترك
امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى لانا
نقول انه في مسئلة القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا احدث
فيه جلوسا تشهد ولو قعد المأموم فانتقب الامام ثم عاد قبل قيام
المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو
انتصب قائما ثم عاد الامام لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه
في الخطأ او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه وفي اوفي او ينتظره حملا على
انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا
او جاهلا فلا لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو
المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس
له ان ينوي للمفارقة قلنا اجيب عنه بان المأموم ههنا فعل فعله
للامام ان يفعله المفارقة بخلاف مسئلة المسبوق فان الامام فرغ من
القتلة الستة وقد تقدم انها عشرون واقتصاره على هذه
لما قيل انها هي التي في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب
ولا يسجد للسهو منها اي فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته
والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجود آخر لان سجود السهو
يجبر ما يقع في القتلة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه واذا شك
الخ المراد بالشك هنا مطلق التردد فتامل او اربعا الخ اي مالم
يتذكر عن قرب فان تذكروا احتمل ان ما اتى به زايدا سجد له والا فلا فلو
شك في ركعة من الرباعية او ثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة
واتى بركعة تم سجد لها لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان
لم يتذكر فيها حتى قام لرابعة فتذكر فيها ان ما قبلها ثالثة سجد لها
لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل للزيادة فتامل وسجد للسهو
اي ان احتمل ان ما اتى به هو الزيادة والا فلا كما مر عدد التواتر
الخ مرجوح والراجح انه اذا بلغ ذلك القايل عدد التواتر عمل بقوله

لانه

لانه يفيد اليقين ونقل شيخنا عن البلقيني ان فعلهم كقولهم ومثله
العلامة ابن حجر فلو صلى مع جمع بلغوا عدد التواتر تجمع يوم الجمعة ونحوه
عمل بفعلهم ويوافقهم في السلام وسجود السهو سنة اي عندنا
خلافا للامام احمد وابي حنيفة رضي الله عنهما وهو سجدتان فقط
وان كثر سببه لانه يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر حتى لو
سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره او سجد له ثلاثا
فلا يسجد ثالثا ولا رابعا لانا من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل
ولا بد لعزم نيته من الامام والمنفرد فان سجد بلا نيته بطلت صلاته
واما المأموم فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة
واحدة فان نوى الاقتصار عليها ابتدا بطلت صلاته ان كان عامدا
عالما لانه قصد ما لا يجزي وسرع فيه وان قصد الاتيان باثنتين
واتى بواحدة ثم علم انه ترك الاخرى لم تبطل صلاته فلو اراد السجود
بعد ذلك فلا بد من سجدتين وكيفية السجدتين كسجود الصلاة
في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة على الارض والطمانينة فيه
والتحامل للبيير والمتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك
بعدهما ويأتي ذكر سجود الصلاة فيهما وقد تتعدد صوره كما لو سهى
امام الجمعة مثلا وسجد للسهو فبان فوتها لتوهم ظهر او سجد واتى بما
اخر الصلاة ليتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا
فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجدتي سهو او لو سجد
في اخر صلاة مقصورة فدرمه الاتمام سجد ثانيا ايضا كما سبق
اي في كلامه اول الباب ومحله قبل السلام اي وبعد اتمام التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد
قبل اتمامهما بطلت صلاته لو مأموما فيجب عليه التخلف عن امامه
فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل
امامه مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان فعله بطلت صلاته للمخالفة لايقال قد صرحوا بانه لو ترك
امامه القنوت فلله ان يتخلف ليقنت اذ الحق في السجدة الاولى لانا
نقول انه في مسئلة القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا احدث
فيه جلوسا تشهد ولو قعد المأموم فانتقب الامام ثم عاد قبل قيام
المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو
انتصب ثم عاد الامام لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه
في الخطأ او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه وفي اولي او ينتظره حملا على
انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا
او جاهلا فلا لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو
المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس
له ان ينوي المفارقة قلنا اجيب عنه بان المأموم ههنا فعل فعله
للامام ان يفعله المفارقة بخلاف مسئلة المسبوق فان الامام فرغ من
الصلاة الستة وقد تقدم انها عشرون واقتصاره على هذه
لما قيل انها هي التي في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب
ولا يسجد للسهو منها اي فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته
والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجود اخر لان سجود السهو
يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه واذا شك
اي المراد بالشك هنا مطلق التردد فتامل او اربعا الذي ما لم
يتذكر عن قرب فان تذكر واحتمل ان ما اتى به زائد سجد له والا فلا فلو
شك في ركعة من الرباعية او ثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة
واتى بركعة تم يسجد لها لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان
لم يتذكر فيها حتى قام لرابعة فتذكر فيها ان ما قبلها ثالثة سجد لها
لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل للزيادة فتامل وسجد للسهو
اي ان احتمل ان ما اتى به هو الزيادة والا فلا كما مر عدد التواتر
الامر جوح والراجح انه اذا بلغ ذلك القايل عدد التواتر عمل بقوله

لانه

لانه يفيد اليقين ونقل شيخنا عن البلقيني ان فعلهم كقولهم ومثله
العلامة ابن حجر فلو صلى مع جمع بلغوا عدد التواتر كجمع يوم الجمعة ونحوه
عمل بفعلهم ويوافقهم في السلام وسجود السهو سنة اي عندنا
خلافا للامام احمد وابي حنيفة رضي الله عنهما وهو سجدتان فقط
وان كثر سببه لانه يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر حتى لو
سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره او سجد له ثلاثا
فلا يسجد ثالثا ولا ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل
ولا بد لهن نيته من الامام والمنفرد فان سجد بلا نيته بطلت صلاته
واما المأموم فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة
واحدة فان نوى الاقتصار عليها ابتدا بطلت صلاته ان كان عامدا
عالما لانه قصد ما لا يجزي وسرع فيه وان قصد الاتيان بثنتين
واتى بواحدة ثم علم انه ترك الاخرى لم تبطل صلاته فلو اراد السجود
بعد ذلك فلا بد من سجدتين وكيفية السجدتين كسجود الصلاة
في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة على الارض والطمأنينة فيه
والتحامل اليسير والمنكبين والافتراش في الجلوس بينهما والتورك
بعدهما وياتي ذكر سجود الصلاة فيهما وقد تشهد صورة كما لو سهى
امام الجمعة مثلا وسجد للسهو فبان فوتها المتوهم ظهرا وسجد واتما
اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا
فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجدتي سهو ولو سجد
في اخر صلاة مقصورة فذكره الاتمام سجد ثانيا ايضا كما سبق
اي في كلامه اول الباب ومحله قبل السلام اي وبعد اتمام التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد
قبل اتمامهما بطلت صلاته لو مأموما فيجب عليه التخلف عن امامه
فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل
امامه مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السهو لاهذا على الراجح وحينئذ له السجود اي بقصد العود الى
الصلاة ويبقى بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن ح وجب
عليه تداركه قبل سجوده فان لم يفعله بطلت صلاته سلامه او سجوده
وسهو المأموم حال قدوته الخمسة كان سهى عن التشهد الاول او الجلسة
كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع بحملة امامه
وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد ثم اقتدى
به فلا يحمله وسهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام الامام سواء كان
مسبوقا ام لا فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكره حال بنيه على صلاته
وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة انه
لو سلم معه لم يسجد على احد احتمالين قال العلامة الرملي والاوجه
السجود ويلحق المأموم سهو امامه لتطرق الخلل الى صلاته من صلاة
امامه ويتحمل الامام عنه السهو كما مر هذا اذا كان الامام متطهرا
فان بان محدثا لم يحمله عنه ولم يلحقه سهوه اذ لا قدوة حقيقة
خاتمة ذكر الشيخ محيي الدين النووي رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها شك في عدد
الركعات فسجد بانها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد للسهو سلم
من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها
في ركعة خامسة فسجد

في بيان احكام الصلاة في الاوقات

المكروهة وما يتبعها التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل اي سوا
قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله
كما في الروضة الخ وهو المعتمد كما علم وتنزيها الخ مرجوح كما علم ايضا
وخمسة اوقات الخ وهو اولى من عد غيره لها ثلاثة بحمل ما بعد
العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الى ارتفاع كذلك
كما تعرفه لا يصلي فيها اي صلاة غير صاحبتها كالصبح وسنتها
والعصر وسنتها الا صلاة الخ وهو بالرفع نائب فاعل يصلي فتامل

قوله

لها سبب اي ولم يتجر تاخيرها الى ذلك الوقت والا فلا يصح
ما لم يقلع من التحري كالفائتة ولو نافلة اتخذها ورد او كصلاة
الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدتي
التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسابيح او لها سبب
متاخر كركعتي الاحرام والاستخارة لان سببهما الاحرام والاستخارة
وما متاخر عنهما او مقارن الخ هو ناظر الى السبب مع الوقت
فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة قال شيخنا لا يخفى
وهذا هو الراجح فالاول من الخمسة الصلاة الخ قال شيخنا لا يخفى
ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار
عنها بعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول مما تكره فيه الصلاة
التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احدى الخمس
وكذا يقال فيما ياتي انتهى اقول ويمكن الجواب بانه على حذف
مضاف والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه فتامل بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء مفتية
عن القضا عند طلوعها اي عند ابتدا جزء من قرصها وان لم
يصل الصبح حتى تكامل اي في الطلوع قال شيخنا ولا يخفى
ملائمة هذه العبارة من الجزالة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر
الكراهة حتى تتكامل لكان اولى واوضح فتامل قدر رمح وهو
سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسواء في ذلك من صلى الصبح
في هذا الاول في راي العين اي لا بالنظر في نفس الامر والا
فالمسافة بعيدة اذا استوت اي وقت استوائها وهو قصير فلو
صادف الاحرام لم يصح ويستثنى من ذلك اي المذكور من الاوقات
الثلاثة وهذا الاستثنا مذكور في حنفي داود ومميز وضبه ايضا ان
جهلهم لا تسجر يوم الجمعة قال العلامة البرلسي قال شيخنا وتسجر بضم
التا وفتح السين والجيم المشددة او باسكان السين وفتح الجيم المخففة

ويقال شهر بالعين وفيه ما تقدم ومعناه استداد لهبها
يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط للخبر من بقية الاوقات ولو لمن لم
يحضرها وهكذا حكم حرم مكة الا وذلك لخبر يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل
او نهار رواه الترمذي وغيره لكنه خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي
وخرج بما مر خلاف الامامين مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما
وخرج بحرم مكة المدينة والقدس فيهما كغيرهما فلا تستثنى الصلاة
فيهما ولو اخر المصنف هذا عن الاوقات الخمسة كما في المنهاج وغيره
لكان اولى واحسن في هذه الاوقات اي مطلقا في الاوقات
كلها من بعد صلاة العصر اي بالوصف السابق ولو لمجموعة
في وقت الظهر وهذا في حق من صلى لان هذا الوقت متعلق بالفعل
نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة
وان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فتامل
حتى تغرب اي يقرب غروبها لوقت الاصفرار فتامل
عند الغروب وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر وهذا الوقت
متعلق بالزمان ولو بدل الشارح قوله فاذا دنت بقوله اي اذا دنت
لكان اولى واوضح والاصل في هذا كله ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حتى تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر وقائمها
البعير يكون بارکا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف تميل وناة فوقية
مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحتية مشددة اي تميل واصله
تتضيف فحذف منه احد التائين تخفيفا كما ذكره شيخ زين في شرح
الكثر في بيان احكام صلاة الجماعة والاصل فيها

قوله

قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امرها في الخوف
فغي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
سبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع
ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل
ثم اخبر بفضل الكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين وهي من خصايص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وفي الاحياء
عن ابي سليمان الدارانی انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا
بالذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزون انفسهم ثلاثة ايام
اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة
واقلها امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر
في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في سبعة الاف مسجد وعشرون
درجة ومن صلى في الثاني له ذلك لكن درجات الاول اكمل واول
مسجد وعتها كان بالمدينة الشريفة لا بمكة لقهر الصحابة رضي الله
عنهم فيها للرجال الحر صريح هذا انها لا تسن للنساء وليس
كذلك فلو اسقطه هنا وقيد عند القول بفرض الكفاية كان اولى
واسلب وعلى القول بسنيتها تتأكد للرجال فوق النساء
في الفرائض الى انما يتجه التقييد به على القول بانها فرض كفاية
فتامل اللهم الا ان يجاب بانه انما قيد بالفرائض لانها محل الخلاف
في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير الفرائض فان سن
ما تسن فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا غير بالنصب
بعضي الا اعربت لغرب المبني واضيفت اليه كما تقرر في علم
النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لان غير لا تعرف الا اذا وقعت
بين ضدين قاله في دار التاج وقد ينازع فيه بان قوله تعالى
غير المغضوب اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير
ارتفع بكونه لا ثاني للمتسمي فكذلك هنا واعربه الاسنوي حالا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما قدمناه افقد يفهوا المقام عن الحالية تامل عند الصم المرجوح
والاصح الخ هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية
او بدو لا تقام فيهم الصلاة اي جماعتها الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره قال العلامة ابن قاسم وعبر بلا تقام
فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء باقامة بعضهم انتهى والاستحواذ
هو البعد من رحمة الله وذلك لا يكون على السنة فرض كفاية
اي في الركعة الاولى لاهل المحلة الاحرار المقيمين المستورين غير
الاجراء وغير المعذورين في الا المكتوبة فلا يجب على النساء والمسافرين
الخناثى ولا على من به رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على
المسافرين ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا
عميانا او في ظلمة فتستحب وافتى الغزالي بانه لو صلى منفردا خشع
ولو صلى جماعة لم يخشع بان الانفراد في حقه افضل وتجه العز بن
ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه
وقد تتفق لعارض كما اذا راى امامه راكعا وعلم انه لو اقتدى به
ادرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها وقد يحرم فيما اذا راى
الامام جالسا في تشهد الاخير وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة
في الوقت ولو صلى منفردا ادركها وفرضها بحيث يظهر الشعار في البلد
او القرية لاهلها وتتصارقتن انهم يقيمون الجماعة سواء اقاموها
في المساجد او غيرها في غير الجمعة الخ قال شيخنا ويحتمل ان هذا
القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة
وان لم تدرك الجمعة فتامل اللهم الا ان يقال انما قيد في الجمعة بالركعة
لانه لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل مالم يسلم
التسليمة الاولى اي مالم يشرع في السلام فان القدوة اختلفت بالشروع
وهل تنعقد فرادى او لا ظاهر كلام العلامة الرملي في شرحه انعقادها
فرادى لكن نقل عمة تلميذه العلامة الحميدي وغيره انه كتب بخطه على

هامش

هامش شرحه انها لا تنعقد فرادى وقال العلامة ابن حجر تدرك
الجماعة مالم يتم السلام ولا تحصل باقل من ركعة اي هو مفهوم
القيد السابق وقد علم مافيه ويجب على المأموم اي من يريد
الايتمام ان ينوي الايتمام اي في صلاة تتوقف صحتها على جماعة
كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غيرها ان اراد المتابعة
لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا او تابع ولو في فعل
او سلام بعد انتظار كثير عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته واذا
نوى المأموم الايتمام في اثناء صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل
له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان
خاف تظلم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله
ويجب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر وفعله مع الامام كنعم
ان نوى القدوة وهو في السجود الاخير بعد طمانينته بامام
قائم فالسلام يجزئه متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع
راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله ما لو نوى
الاقتداء في جلوس التشهد الاخير فانه لا يجوز له متابعته فيما
بل يجب عليه انتظاره فيه وفرق بين ذلك وبين امتناع تخلف
المأموم للتشهد الاول ان تركه الامام بانه هنا تلبس بالتشهد
قبل الاقتداء فصار كتخلفه بعد الاقتداء تخلفا في الدوام بخلاف
ذاك فانه ابتدا التخلف حال الاقتداء ويغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتداء او الاقتداء اي او الجماعة وان صلحت سنتها
للامام وتقيدت بالقرينة الحالية لانها صرفت نيته كنية الجنب
الحدث المطلق وحينئذ فلا يقال ان القرائن لا تكفي القرائن في النيات
لان محل ذلك اذا كانت مستقلة لا تابعة ولا يجب تعيينه اي
باسمه مثلا بل الحاضر اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من
الاشارة الاتية فتامل كعقوله اي كملاحظة معنى هذا القول

بتقليد وان لم يتلفظ به ومنه من في المحراب وملاحظة شخصه
في غير الجمعة اما فيها فيجب عليه نية الامامة فيها وان
لم يكن اماما حال ذكرها نظرا لما يؤول اليه حاله والمعادة والمنذور
المجموعة بالمطر تقديما كالجمعة بل مستحبة اي لاجل حصول
فضيلتها اي يستحب للامام نية الامامة في ابتداء صلاته وان
لم يكن خلفه احد حيث رجي لمن يقتدي به والا فلا تستحب ولا
تضر ولو نواها في اثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته
ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم مما
مر انه لا يجب على الامام تعيين المأمومين بل لا يطلب منه ذلك
فان عينهم واخطأ لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم ينو
اليهم كما مر فصلاته فرادى اي وان حصلت الفضيلة لمن خلفه
خلافا للقاضي حسين ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه
بالحر والعبد لكن الحر اولى من العبد لان الامامة منصب
جليل فالحر به اولى الا ان يتميز العبد بزيادة الفقه فهما على حد
سواء على الراجح المعتمد الا في صلاة الجنازة لان المقصد منها الدعا
والشفاعة والحر بهما اليق والبالغ اولى من الصبي وان كان افقه
للاجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولانه اكمل واكثر احترازا
منه في صلاته ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي فالعبد اولى من
الصبي والمراهق اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام
اما الصبي الخ قال شيخنا لاحاجة لذكره لانه لا تصح صلاته
انتهى اقول ويمكن الجواب بانه انما ذكره ليبني به ان المراد بالمراهق
في كلام المتن المميز سواء كان مراهقا اولا وان كان المراهق
في الاصل من قارب البلوغ كما مر فتامل ولا يصح قدوة رجل
الخ اي لا يصح ان يكون الامام دون المأموم يقينا او احتمالا وكذلك
لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم لمحل يغلب فيه وجود

الماء

فان لم يغير المعنى كضم تاء انعمت لم يضر مطلقا وان حرم على العامد العالم او تشديدة الخ هو عطف خاص رفع به توهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد به معناه كفر والعياذ بالله تعالى لانه صح اسم لضوء الشمس من الفاتحة الخ هو قيد للمراد من الاتي هنا وخرج به غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة ولا يجوز ابدال حرف باخر ويجب موالاته كما في الفاتحة وترتيبه ثم يعتد بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى وسلم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثم اشار الى بعض شروط اي لذلك وبقي شروط القدوة وما لم يذكره ويؤخذ من كلامه ضمنا وهي سبعة احدها عدم تقدمه على امامه فلو كان بان لا يتقدم عليه قائما بعقبيه وقدماه موخر قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعدا باليه ولا مضطجعا بجنبه والعبرة في المستقلي بالرأس وفي ناسيها العلم بانتقالات الامام برؤية او نحوها ليتمكن من متابعته وثانيها اجتماعهما بمكان واحد كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ورابعها نية الاقتداء وخامسها توافق نظم صلاتهما وسادسها موافقته في سنن تخشى المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة او سهو وتخلف المأموم عنه بطلت صلاته نعم لو ترك المأموم التشهد الاول او القنوت لم تبطل صلاته كما مر وسابعها التقيد بان يأتي جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو بغير طويلين عالما عامدا اولا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما بلا عذر كان هوى للمسجود والامام قائم للقراءة او هوى امامه للمسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته والتخلف للعذر كان اسرع الامام قراءة وركوعا قبل

اتمام

اتمام موافق له الفاتحة وما بقي القراءة فيتمها ويسعى خلفه مسالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال والاجلوس بين السجدتين فان سبق باكثر منها بان لم يقرأ من الفاتحة الا ولا اعاد قائما عن السجود او جالسا للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بدعاء افتتاح او نحوه معذورا وكبقي القراءة فيأتي فيه ما مر كما هو معلوم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقرأها ويسعى خلفه كما مر في بقي القراءة وان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعه لم يعد الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع امامه فيما هو فيه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق ويسن لمسبوق وهو من لم يدرك بعد احرامه مع الامام زمنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعاء افتتاح بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة واذا ركع الامام ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة فان تخلف لاتمامها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرأ بقدرها من الفاتحة ثم ان فرغ مما وجب عليه وادرك الركوع حصل الركعة وان فرغه حال اعتدال الامام وافقه وفاتته الركعة فان هوى الامام قبل فراغه وجبت عليه نية المفارقة عينا واي موضع اي الامام في المسجد اي الخالص ولو بالاجتهاد بصلاة الامام اي تعالقه بان ينوي به بان لا يسبقه ولا يتأخر بركنين فعليين غير مخالف له في سنن تخشى المخالفة فيها فعلا وتركا كما مر ويأتي الاقتدي به في صلاة موافقة بالنظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة او عكسه ولا هما

خلف غيرهما او عكسه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعد فمر الركعة
الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل
له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تتعذر فيها هنا كما قاله العلامة
الرملي ومثله شيخنا كالعلامة ابن حجر بخلاف صلاة الجنازة ويجيء
التكبر والتلاوة فلا يصح الاقتداء بامام في شيء منهما على الاوجه عند
العلامة الرملي ومن تبعه وجوزه العلامة ابن حجر في اخر تكبير الجنازة
وتبعه العلامة ابن عبد الحق فيه اي المسجد وان اتسع وبعدت
المسافة مالم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال سلم السدكه
مثلا ممن يصلي عليها او ما يمنع المرور كالجدران وان لم يمنع الرؤية كشباك
فيه مثلا ولا يضر الباب المردود والمغلق مالم يسمر فلو صلى احدهما
بمنارة المسجد المنافذ بابها منه والاخر بسرادبه صحت صلاة المأموم
ان كان عالما بانتقالات الامام والمساجد للتلاصقة المتنافذة كمسجد
واحد عالم بصلاته اي بانتقالاته ولو بلغ عدل رواية او صبي
مأمون او بهداية من يعتمد له اي كفاه الخ هو تفسير اصولي لان
الكفاية والاجزاء بمعنى واحد والمراد به هنا صحة الاقتداء وصول فضل
الجماعة مالم يتقدم عليه اي مالم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد
عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك يعقبه
اي مثلا فتامل من جهته الخ قد يوهم هذا ان المراد بالمسجد المذكور
المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان ظهر المأموم
الى وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره وما
داخل الكعبة وخارجها لم تنعقد اي في الابتداء وتبطل في الاثناء
ولا تضر مساواته اي لا تبطل صلاته وكذا كل ما قارنه فيه من
اقوال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة
والاوليين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط
تاخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام كما مر قليلا اي

بحيث

بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة فتامل
حتى لا يجوز الخ ولو غاية للمنفي لا للنفي فتامل وان صلى الامام
في المسجد الخ قال شيخنا لو جعل الشارح ضمير صلى عائدا الى المأموم
كما هو ظاهر كلام المتن لكان اولى واخصر ولاستغنينا بالضمير عن الظاهر
او هو مشى عليه العلامة ابن قاسم كالشيخ ولي الدين البصير وعكس
ما ذكره مثله بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل
ضمير صلى عائدا الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن
صورة العكس فتامل قريبا منه اي الامام ولو جعل ضمير صلى
عائدا الى احدهما لشمل الصورتين المسجد كما فعل غيره لكان اولى
واحسن تقريبه وكان يستغني عما ذكره بعد بقوله وتعتبر المسافة
الخ بان لم تزد مسافة ما بينهما اي المأموم واخر المسجد مما
يليه كما سياتي في كلامه واذا كثرت الصفوف او الاشخاص فالشرط
ان لا يزيد ما بيني كل صفين او شخصين على المسافة المذكورة وان
صار ما بيني الاخير واخر المسجد فرسخ والمسافة المذكورة تقريبية
ولا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل ولا حائل اي مما مر ويضر
هنا الباب المردود اي في ابتداء الخلافه في الاثناء فانه لا يضر لانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويشترط هنا ان يكون لو
اراد المأموم الوصول الى الامام لاستدبر القبلة فتامل اما فضاء
الخ سواء المملوك والموات والموقوف كله او بعضه غير المسجد والبناء
كذلك ان لا يزيد ما بينهما اي ولا ما بيني كل شخصين او صفين
ممن ائتم بالامام على ثلاثمائة ذراع اي تقريبا كما مر والمراد
به ذراع الآدمي لا النجار وان لا يكون بينهما حائل اي مما مر
ولا يضر هنا حيلولة الشارع ولو مطروقا ولا النهر وان احوج الى
سباحة بكسر السين اي عوم وهو علم لا ينسى

بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث القصر والجمع فيه

المخصص المسافر بجواز تمما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة التسفر غالبا
ويتبعها جواز الجمع بالمطر للمقيم وهو في الاصل قطع المسافة وجمعه اسفار
سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي كشفها وقيل لاسفاره
الرجل نفسه عن البيوت والعمران ولانه قطعة من العذاب فاجاب
على الفور بقوله لان فيه فراق الاحباب والاصل في القصر قوله
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
الاية قال يعلى ابن امية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال
قد عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم قال شيخنا وشرعت صلاة المسافر في السنة الرابعة من
الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الثاني من السنة الثانية كما قاله
الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في سفر غزوة
تبوك سنة تسع وهي اخر الغزوات وما بعدها الاسراء والقصر
افضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف في جواز
قصره للاتباع وخروجا من خلاف من يوجب القصر كالامام ابي
حنيفة رضي الله عنه بخلاف الصوم فانه افضل من الفطر مطلقا
الان يتضرر به لبقاء شغل ذمته اذا افطر ولو تعارض القصر والجماعة
فالقصر افضل خروجا من الخلاف اذ الحنفي يوجب القصر كما مر بخلاف
الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام افضل ولا يختلف في جواز
قصره كملاح سيار في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر
مطلقا فالاتمام لهما افضل للخروج من خلاف من اوجبه كالامام
احمد رضي الله عنه وراعى مذهبه لو فقته الاصل وهو الاتمام
وقد يجب القصر والجمع كما لو اخر الظهر الى وقت العصر ولم يصل حتى
بقي من وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط ويجوز الى فالاتمام

افضل

افضل في غير ما ياتي اي الملتبس بالسفر الخ وابتدا التسفر مما له سور
مجاوزته ومما لا سور له مجاوزة الخندق ان كان عمران لم يكن فالقنطرة
ان كانت فان لم تكن فمجاوزة العمران ومن الخيام مجاوزة الحلة =
ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان الرباعية اي من الخمس
بخلاف المنذورة والنافلة قال العلامة الخطيب وله قصر الصلاة
المعادة ان صلاها اولا مقصورة ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها
مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له
انتهى وقد صرح بذلك العلامة الرملي وغيره بخمس شرائط
اي على ما ذكر المصنف ويتمم منها دوام السفر والتحرز عن ما ياتي في
نية بان نوى الاتمام في قلب القصر وعلم المقصد والعلم بجواز
القصر فتامل اي الشخص الخ قال شيخنا انما عدل عن رجوع
الضمير الى المسافر الذي هو صريح كلام المصنف لاعتبار الجواز من
ابتدائه فتامل في غير معصية اي وان عصى فيه كما ياتي
هو شامل الخ وكذا هو شامل للمكروه كالسفر وحده وللتجارة
في الكفان الموتى وشمل كلامه ايضا الكافر فيه حتى اذا اسلم في اثناء
الطريق وان بقي دون مسافة القصر ازمه ليس بمعصية
وان كان عاصيا بالكفر اما سفر المعصية اي ولو في اثنائه
بان سافر سفرا مباحا ثم قلبه معصية فانه يمتنع عليه الترخص
الخ فان تاب ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر خلافا
للعلامة الخطيب وخرج به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص
كالسفر لقطع الطريق وكذا سفر ابق وناشزة وفرع لم =
يستاذن اصله حيث يجب استيذانه ومن عليه دين حال يقدر على
وفائه بغير اذن مستحقه يقصر ولا جمع ليس قيد فلو اقتصر
على قوله فلا يترخص فيه لكان اولى واخصر ليشمل الفطر في رمضان
والمسح على الخفين ثلاثة ايام الاتي يقال ذكرهما لكون الكلام

فيهما فتامل ستة عشر فرسخا وهو اربعة برد كما ياتي وهو فارسي معرب تحديد اي الاصح اي لثبوت التقدير فيها بالاميال عن الصحابة رضي الله عنهم ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة فيقصر النقص لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم وليلة بسير الابل الحاملة لاينافي التحديد لانهما يزيدان عليها وعلم من ذلك ايضا انه لابد من العلم بطوله فلا ترخص لهائم لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولا طالب ابق يرجع متى وجده نعم ان قصده كل منهما مرحلتين وكان للهائم غرض صحيح كزيارة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح المتنزه ولا رؤية البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر ولا تحسب مدة الرجوع منها فلا بد من كون المسافة ذهابا فقط حتى لو قصد محله على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يجز له القصر لا ذاهبا ولا جايبا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا خطوة الخ قد تقدم ضبطها في مبطلات الصلاة فراجعه والخطوة ثلاثة اقدام اي بقدم الادمي وفي مراة الزمان بقدم البعير وفيه نظر لان البعير لا قدم له وانما له خف وان كان يسمى قدما فلم اره والقدمان ذراع فالميل بالاقدام اثنا عشر الفا قدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعرات من شعر البزدون وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ان البريد من الفراسخ اربع ... والفرسخ فثلاثة اميال ضع
والميل الف اي من الباعات قل ... والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع ... من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات ببطن شعيرة ... منها الى ظهر لاخرى توضع

ثم

ثم الشعيرة ست شعرات عدت ... من شعر بغل ليس عن ذا مدفع
وحينئذ فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسع مائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعمائة والف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر او بحر ترخص الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم لالي هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وخرج بها الاموية بضم الهمزة المنسوبة لبني امية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط اذ كل جمسة منها قدر ستة هاشمية مودية للصلاة ظوسا فر وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فله القصر بخلاف ما اذا بقي زمن لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها حاضرة فائتة حضرفتامل تقضي فيه اي السفر ولو غير ما فاتته فيه فلو سلك في كونها فائتة سفرا وحضرا متنع عليه قصرها احتياطا ولان الاصل الاتمام ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل نواه او لا وجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتادي جزء من الصلاة حال التردد وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية لان رفقته غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا ومن الشروط ايضا كما مر ان يجتاز عن مآلنيا في نيته في دوام الصلاة فلو ترك نيته القصر عند الاحرام او نوى القصر ثم تردد في انه يقصر او يتم او شك في نية القصر وان تذكر في الحال انه نوى القصر كما مر او قام امامه لثالثة فتردد هل هو متم ام ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال ادي صلاة السفر كما قاله المتولي ولو اقتدى بمسافر

وشك في نية القصر فجزم هو بها جاز له القصر ان بان امامه قاصرا الان
الظاهر من حال المسافر القصر فان بان انه مقيم لزمه الاتمام وكذا ان
لم يتبين له حال الامام كان فسدت صلاته ولو علق نيته القصر على
نية امام علم انه مسافر وشك في نيته كان قال ان قصر قصرت
والا اتممت جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لم يقم الخ ولو اقتدى
بمن جهل سفره لزمه الاتمام وان بان الامام مسافرا قاصرا ولو
ظنه مسافرا فنوى القصر فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه
الاتمام اما لو بان محدثا مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة
حقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو لزم الاتمام مصليا فسدت
صلاته امتنع عليه القصر لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر
لا بد فعه قال العلامة الخطيب ولو فقد الطهورين شرع في الصلاة
بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فقال المتولي وغيره يقصر لان
ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل مما قالوه بناء على
انها ليست بصلاة شرعية بل شبيهها والمذهب خلافه وهذا
هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنيته
الاتمام ثم اعادها انتهى قال العلامة الرملي والاوجه الاول
في الصورتين لانها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلب
فعلها والتي يسقط بها حرمة الوقت فقط ويجوز للمسافر الخ
اي بعذر بان ترك الجمع افضل للخلاف فيه ولان فيه اخلا احد الوقتين
عن وظيفته بخلاف القصر لكن يستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة
ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه الدائم او كف عمودته فالجمع
لهم افضل مطلقا اي غير معصية كالظهر والعصر
والجمعة كالظهر في جمع التقديم تقديما الا يستثنى منه المتحيرة لما
سيأتي ان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف فيها قال الزركشي
ومثلها فاقد الطهورين والمكلى من لم تسقط صلاته بالتيمم انتهى

قال

قال العلامة الرملي كابن حجر وهو محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى
وهو موجود هنا واعتمده شيخنا ان المنع خاص بالمتحيرة وهو
ظاهر كلام العلامة الرملي كابن حجر ونقل العلامة ابن قاسم في حواشي
التحفة عن العلامة الرملي اعتماد ذلك قاله الزركشي نقلا عنه ايضا
واستقربه شيخنا الشبراملسي وجمع التقديم اولى ان كان نازلا
وقت الاولى سايرا وقت الثانية والا ان كان سايرا وقت
الاولى نازلا وقت الثانية او سايرا فيهما او نازلا فيهما فجمع الثاني
اولى لان وقت الثانية وقت الاولى حقيقة كما قال العلامة الرملي
كالخطيب وخالفهما العلامة ابن حجر فيما اذا كان سايرا فيهما او نازلا
فيهما فقال التقديم اولى مسارعة لبراة الذمة للاتباع ويزاد
عليها دوام السفر الى عقد الثانية بالنسبة للجمع بالسفر واما بالنسبة
للجمع بالمطر فسيبينه الشارح عليه فيما سياتي وان لا يدخل وقت
الثانية قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم نقلا
عن العلامة الرملي كالجلالي البلقيني جوازه وان لم يبق الا مايسع
بعض ركعة من الثانية وتكون آفاقيا الان لها في الجمع وقتين
فلم تخرج عن وقتها وسبقه لذلك الروياني واعتمده مشايخنا
وكون الاولى صحيحة بقينا او ظنا فلا تجمع المتحيرة كما مر لم يصح
اي العصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر فورا ان اراد الجمع
اول الصلاتين اي الاولى كونها اول الاولى لانه محلها الفاضل ولو نوى
ترك الجمع بعد التحلل او ارتد بعده واسلم فورا ثم اراده قبل طول
الفصل فالمنجه الجواز خلافا للعلامة ابن حجر ويجوز في اثنائها
اي ولو مع السلام منها وشمل ذلك ما لو شرع في الظهر او المغرب
بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع صح لوجود السفر في وقتها
كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي واقره وهو المعتمد الموالاة
اي فلا يفصل الناقلة بينهما فلو تذكر بعد فراغها انه ترك ركنا

من الاولي وجب اعادتهما الاولي لترك الركن ولتعذر التدارك لطول
الفصل والثانية لفقد الترتيب وله الجمع ان اراد ومن الثانية
اعادتها في وقتها الاصلي ان طال الفصل من وقت السلام منهما
الي التذكر اما اعادتها فلترك الركن وتعذر التدارك واما اعادتها
في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولاء بتحلل الباطلة فان قصر الفصل
تدارك وصحت الصلاتان فلو تذكر ترك ركن ولم يعلم هل هو من
الاولي او من الثانية اعادهما وجوبا وامتنع عليه الجمع تقديما
فصل يسير اي عرفا لمقدار زمن اذان واقامته وصنوره
ولو مجددا وتيمم وطلب خفيف علي الوسط المعتدل في ذلك وان لم
يحتج اليه وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة كانت اداء
اي حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي زمن سبع ركعات من وقت
الاولي وهو مرجوح والراجح انه لابد من ادراك زمن يسع جميعها
مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد تمام في جميع التاخير
الا لكن يجب دوام السفر الي فراغهما معا سواء تب اولا فان اقام
قبله صارت التابعة قضاء من غير اثم وفارق الاكتفاء في جمع
التقديم بدوام السفر الي عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان
فتامل اي المقيم الخ قال شيخنا دفع به ان يراد بالحاضر
ساكن الحاضرة او المستوطن وليس كذلك فتامل في وقت
المطر ومثله الثلج والبرد ان زاد حال نزولهما او كبرت قطرهما
وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة لترك الجمعة
والجماعة فلا يجوز الجمع بهما واجاز صاحب الروض وغيره الجمع
بالمرض تقديما وتاخيرا قال الاذرعي وفيه نص للامام الشافعي
رضي الله عنه ان بل المطر اعلا الثوب اي لا يشترط ان
يكون المطر قويا بل يكفي ذلك ولو كان ضعيفا بحيث لو بل اعلا
الثوب واسفل النعل ومثل المطر الثلج وصوبح باردة فيهما

مطر خفيف

مطر خفيف السابقة اي في كلام الشارح وحاول ان يبدا بالظهر
قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء وان ينوي الجمع اول الصلاة
الاولي وان يكون الموالاة بين الاولي والثانية والمطر هنا مقارن
السفر هناك وجود المطر اي يقينا او ظنا لاشكا عند
السلام من الاولي اي واستمراره الي عقد الثانية بعد ذلك
اي بعد عقد الثانية وتختص رخصة الجمع وللامام ان يجمع
بالمؤمنين وان لم يات ذهابا بالمطر وهو محمول علي المراتب او غيره
وتعطل المسجد بغيبته عنه قال المحب الطبري ومن خرج الي المسجد
قبل وجود المطر فانتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه
لو لم يجمع لاحتاج الي صلاة العصر الصافي حماحة وفيه مشقة
في رجوعه الي بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد ويتازي
الذاهب اي بان يذهب خشوعه واكماله تتمة هل
تشترط الجماعة في كل من الصلاتين او لا فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء
بها جبرا من الثانية لان صحت الاولي لا تتوقف علي شروط الجمع
لانها في وقتها والله اعلم

في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا او ندبا وهي بضم الميم
واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت
بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل
لانه جمع فيه خلق ادم عليه الصلاة والسلام وقيل لاجتماعه
فيه مع حوي في الارض بعد اربعين يوما وقيل لان قريشا كانت
تجتمع فيه الي قصي في دار الندوة وكان يسمي في الجاهلية يوم
العروبة اي البين العظيم قال الشاعر

نفسي الفداء لاقوام تهموا خلطوا يوم العروبة اورادا باوراده

قيل اول من سماها جمعة كعب بن لؤي ويسمي ايضا يوم المزيد وهي
افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع يعتق الله تعالي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه ستماية الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له
اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي
فظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه
نهي عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل الواجب
وهي من خصايص هذه الامة وفرضت والنبي صلى الله عليه
وسلم بمكة ولم يصلها اما لانه لم يكمل عددها عنده اولان
من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا
واول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة اسعد بن زرارة
رضي الله عنه نخيل يقال له نقيع الخضمان على ميل من المدينة
وهي ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك به
بل هي صلاة مستقلة ومعلوم انها ركعتان وشرايط وجوب
الجمعة اي وصحتها وانعقادها لاعتباره الاستيطان قال شيخنا
ولو ابدله بالاقامة لكان اولى واسبب الاتي يقال مراد بالاستيطان
مطلق الاقامة بدليل قول الشارح في المحموم ومسافر وبدليل قول
الشارح ايضا في شروط الصحة التي سيوطنها العدد المجموع
فتامل الحرية اي الكاملة فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا
ومبعضا ولو كان بينه وبين سده مهاياة ووقعت الجمعة
في نوبته نعم تبين العتق كما يضاح الحتي فيما ياتي والذكورية
وفي بعض النسخ والذكورة والصحة هي بمعنى عدم العذر
فتامل على كما مر اي وجوب اداء ولا تصح منه وتجب عليه وجوب
عقاب عليها في الاخرة كما مر في شروط الصلاة نعم يجب على المرتد
وجوب اداء اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه الان بان يسلم
ثم يفعلها وصبي اي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن

ظهره

ظهره ومجنون اي وهي عليه وسكران ونائم ولا تصح منهم نعم
يجب على السكران المتعدي بسكره قضاؤها ظهرا كغيرها وعلى
النائم كذلك لكن يجب ايقاظ النائم ان تعدى بنومه بان نام
بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا للعلامة ابن حجر وانثى
اي وخنثى نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر
وجب عليه فعلها ان تكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا
يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة ومريض
اي ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظار
فعله الانصراف ولو بعد شروعه فيها ونحوه اي من كل عذر يرخص
في ترك الجماعة مما يتصور هنا كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش
وخوف على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره فيها وتضرر
بتخلف عن رفقة ولا تكفي الوحشة هنا بخلاف اليتيم لانه وسيلة
وعرى وعدم مركوب لايق به واكل ذي ريح كريه لا لقصد اسقا
من العذر حاجته الى كشف عورته للاستنجا بحضرة من يحرم عليه
نظره اليه ومنه حلف غيره عليه بعد خروجه لها لخوف عليه مثلا
ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو ابتدا نظرا لعادته وغير ذلك
ومن الاعذار ايضا الاشتغال بتجهيز ميت وتدفينه الشيخ الهرم
والزمن ان وجدا مركوبا ملكا او باجارة او باعارة ولو ادميا ولم
يشق عليهما الركوب كمسقة المشي في الوحل لانتفا الضرر والشيخ
من جاوز الاربعين فان الناس صغار والاطفال وصبيان وذراري
الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد
الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة والهرم اقصى الكبر والزمانة
الابتلا والعاهة وتلزم الاعمى ايضا ان وجد قايدا ولو بالاجرة مثل
اجرها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم يجده لم يلزمه الحضور
وان يحسن المشي بالعصى ومسافرا لخ اشار به الى ما تقدم

طها

من ان المراد بالاستطان عدم السفر فيخرج به المقيم غير المستوطن
فانها تلزمه وان لم تنعقد به واعلم ان كل من صحت ظهره من هؤلاء
اذا صلى الجمعة كفته عنها لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه بالطريق
الاولى ويسن له اظهار الجماعة فيها الا ان يخفى عذره وح علم من
هذا ان الناس في الجمعة على ستة اقسام احدها تجب عليه
وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه شروطها والثاني
تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من سمع النداء وليس
بمحل الجمعة والمقيم غير مستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تصح منه
ولا تنعقد به وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون
والرابع تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد
والخامس تصح منه ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان
والارقاء والخناثى والاناث والمسافرون والسادس تنعقد به
وتصح منه ولا تجب عليه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من
الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ويحرم على من تلزمه الجمعة
السفر بعد الفجر الا اذا امكنه فعلها في طريقه او مقصده
وشرائط صحة فعلها اي اللازم له انعقادها ثلاثة وبقي
لها شروط اخر منها تقديم الخطبتين ممن تصح خلفه الجمعة ومنها
الجماعة في الركعة الاولى وقد نبه المصنف على هذين الشرطين فيما
سيأتي ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة اخرى في محلها
الا اذا عسر اجتماع الناس لمكان قال العلامة الخطيب والظاهر
ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال
العلامة الرملي الاقرب ان العبرة بمن يفعلها في ذلك المحل غالبا
وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه واقره العلامة
الحلبي والعهدة عليه ومنها دار الاقامة اي بان يقع فعلها وكمال
وخطبتاها وسامعوها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه

للمسافر

للمسافر من تلك القرية فلا تصح في غيره ولو تبعها سواء في ذلك
المدن او القرى او البلدان وحاصل ذلك ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم
شرطي واسواق للبيع والشراء فمصر وما خلي عن بعض هذه فبلد
وما خلي عن جميعها فقرية وشملت القرية والبلد ما كان من خيم
او خشب او قصب او نحو ذلك سوا الرحال المستغفة والساحات
والمساجد وغيرها ولو انهدمت الابنية واندرست واقاموا
على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال
لانها اوطانهم ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه بخلاف ما لو جاء
غيرهم فانه لا تصح فيها الجمعة الا بعد البنا على ما مر وهذا
بخلاف ما لو ترلوا مكانا واقاموا فيه لغير وه قرية فانه لا تصح
جمعتهم فيه بل البنا استصحابا للاصل في الحالتين ولو صلت
طائفة خارج الابنية في محل تقصر فيه الصلاة خلف جمعة
منعقدة فانها لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة
وتجوز الجمعة في الفضا المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر
فيه الصلاة قال الازرعي واكثر اهل القرى يوحزون المسجد عن
جدار القرية صيانة له عن النجاسة قال العلامة الخطيب
وعدم الانعقاد الجمعة فيه بعيد واما قول القاضي ابو الطيب
قال اصحابنا لو بنى اهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة
الجمعة فيه لانفصاله عن البنا محمول على انفصال لا يعد به من
القرية وفي فتاوي ابن البزري انه لو كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي
المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز الاقامة الجمعة فيه ولو
كان بينهما فرسخ والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة
فيه قيل لجاوزته اخذا مما مر وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب
فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان
اقاموا وسمعوا النداء والا فلا اربعين رجلا اي ومنهم الامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا تنعقد بدونهم لخبر ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة واما خبر انفضاض
فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل
عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وكمل كونهم اربعين
في خبر صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين
لتحريم الامام باربعين ويقف الزايد في وجه العدد ولا يشترط
بلوغهم اربعين غني الراجح لانهم تبع للاولين والحكمة في كون العدد
لابد ان يكون اربعين ان الاربعين لا تخلوا عمن ولي الله تعالى
وايضا الانسان ينمو الى الاربعين وان اكمل الاعداد الاربعين
وان كل نبي بعث على راس الاربعين من اهل الجمعة ولو
مرضى او من الجن او منهما قال شيخنا بشرط ان تكون الجن على
صورة الادميين اهـ وقال العلامة بن قاسم كشيخ شيخنا لا يشترط
ذلك تنبيه لم يشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم
بالفعلية فلا تصح وفيهم امي قصر في التعلم او خنثى نعم لو كان فيهم
خنثى زايدا عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل
للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها فان لم يقصر الامي والامام
قاري صحت جمعتهم ولو تقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد
في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او في الخطبة
لم يجب لهم ركن فعلي حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا
قريبا عرفا جاز لهم البناء على ما مضى منها وان لم يعودوا بعد طول
الفصل وجب عليهم استئنافها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى
الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بغير
الخطبة والصلاة فاهم ان عادوا قريبا جاز لهم البناء والا وجب
عليهم الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين

تت لهم

تت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض
الاولين فقال في الوسيط تنعقد الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبتين
وتصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر ومن بان محدثا ولو حدثا
اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم بحيث
لا يطعنون عما استوطنوه الخ ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة بما
كثرت فيه اقامته فان اقام باحدهما ثمانية اشهر واقام بالاخرى
اربعة اشهر انعقدت الجمعة في الاول دون الثاني فان استوت اقامته
فيهما فالعبرة بالذي فيه اهله وماله فاذا كان اهله وماله في احدهما
دون الاخر انعقد به في الاول دون الثاني فان استويا في الكل
فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال اقامة الجمعة والثالث الوقت
وفي بعض النسخ والثالث ان يكون الوقت باقيا فلو سكوا في نقايته
قبل الاحرام بها صلوا ظهرا وهو وقت الظهر اي ظهر يومها فلا
تقضي جمعة بفوته ولو في يوم جمعة اخرى ان تقع الجمعة كلها
في الوقت الخ واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم انه ان استمر
معه لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه ادركها فيه
وجب عليه نية المفارقة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون
في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اتما
المسلمون خارجه او فيه ونقصوا عن الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم
من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين حدث
المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب
البيان واقره مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك اجيب
عنه بان المحدث تقع جمعته في الجملة بان لم يجد ما ولا تراب بخلافها
خارج الوقت فتامل ولو سلم الامام في الخطبة فتامل او مضطجعا
اي مع العجز عن المفروض وكذا مستلقيا كما في الصلاة صح اي المذكور
وهو الخطبة المذكورة ولو مع جهل حاله الخ ولو تبين بعد الصلاة

انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه
في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قاعدا لم تبطل الخطبة ولا الجمعة
لان الخطبة وسيلة سواكان من الاربعين ام زايد عليها منذ العلامة
الرملي واشترط شيخنا كونه زايدا على الاربعين فتامل بسكتة
اي وجوبا لا باضطجاع اي فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت فانه
يكفي خمسة اي اجمالا واما تفصيلا فثمانية لتكرر الثلاثة الاول
فتامل ثم الصلاة الخ فيه اشارة الى وجوب الترتيب بين الاركان لانه لم
تفد الترتيب وهو ما عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب لا واجب
ولفظها متعين اي اشتمال صيغتها على مادة الحمد والصلاة لابد
منه فيكفي انه حامد لله ومصل على رسول الله لا الشكر لله والرحمة
لرسول الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزي نصلي واصلي او نحو ذلك
واما لفظ الله فمتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او
الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي ضميره عنه وان تقدم له مرجع
كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده الشمس البرماوي
وغيره خلافا لمن وهم فيه فالسيدة سيدتنا الفقيه اسماعيل الحضرمي
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه اولا فاجاب
بقوله نعم ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا
الله مثلا وقراءة اية اي كاملة او بعضها ويشترط في الاية ان تكون
مفهمة لاكثم ينظر ولا تجزي اية حمد او وعظ عنه مع القراءة كما في قوله
تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور
اذ الشيء الواحد لا يؤدي به فرضان بل عنه فقط ان قصده وحده والا
بان قصدهما او القراءة او اطلق فعنهما فقط فيما يظهر ولو اتى باية تشتمل
على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم تجز لانها
لا تسمى خطبة في احدهما اي والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعاء
للمومنين والمومنات ليس قيدا ويتعين كونه باخروي عموما او خصوصا

كقوله

كقوله للحاضرين رحمكم الله والاولى اولي فلو خص اربعين من الحاضرين كفى او
دونهم او غيرهم لم يكفي فذكر المومنات في كلامه للكمال والتعميم ولو لم يذكر هن
دخلن تغليبا ويسن الدعا للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه محاذرة ولا
يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن
الدعا لائمة المسلمين وولاة الامور بالصلاح والاعانة على الحق والقيام
بالعدل ونحو ذلك ويشترط لهذه جملة شروطها الاثنا عشر وقوعهما
في وقت الظهر وفي خطبة ابنية وتقدمهما على الصلاة والقيام فيه
لقادر عليه والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا والاسماع وسماع اربعين
كاملين والولاء والطهر والستر وكون الخطبتين بالعربية كما جرى عليه الناس
وغالب هذه الشروط تعلم من الشرح والمتن والمراد بالسماع السماع ولو
بالقوة بحيث لو صغوا سمعوا ولا يشترط طهر السامعين ولا كونهم بمحل
الصلاة ومحل اشتراط كون اركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربي
والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد
منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع
القدرة على التعلم ان يسمع الخطيب بضم اوله بحيث يسمعون
وان لم يسمعوا لعارض من نعاس او نوم لا لصمم نعم لا يضر صمم الخطيب لو
كان اصم ويشترط الموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين
بين كلمات الخطبة الخ لو سكت عمدا لكان اولى وانهم اذا لمعية موالاة الاركان
والخطبتين وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالاة الوعظ بين اركان
الخطبة فتامل ويشترط فيما ستر العورة اي في حق الخطيب لا في حق
سامعيه ويظهر صحت خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث
او الخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر او احدث في الاثنا واستناب حالا من
يبني على فعله من حضر صح والا وجب الاستيناف نعم لا يجوز البناء في الاظهر
مطلقا ويسن كون الخطبتين على منبر بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه
وعلوه فان لم يكن فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب على من عند المنبر وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقبل عليهم اذا صعد المنبر وانتهي الي الدرجة التي يجلس عليها وتسمي بالمستراح وان لا يلتفت في شيء منهما بل يستمر مقبلا عليهم الي الفراغ منهما وان يشغل يسراه بنحو سيف او عصي ونحوه بحرف المنبر حال الخطبة اما عند الصعود فياخذه ابتدا باليمني ويضعه في اليسري الي نزوله فان لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمني علي اليسري او ارسلهما وان يقرا في الركعة الاولي بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية المنافقين او هل اتاك حديث الغاشية ومثل الامام في ذلك من لم يسمع قراءته في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو في الركعة الاولي فقط فلو صلي الامام بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة واما العدد فلا بد من دوامه وان ترتبوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وبهذا يلغز فيقال لنا شخص احدث في المسجد تبطلت صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة علي غيرهم علي المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه ويشترط وقوع الخ اي لان خطبة الجمعة شرط وسيان الشرط التقديم وسبق معني الهيئة اي في كلامه في هيئات الصلاة فراجعه

الغسل الخ ويقدم علي التكبير ان عارضه لانه قيل بوجوبه وقد مرت الاشارة اليه وقربه الخ ولا يبطله حدث ولا اجنابة

تيمم بنية الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة

تنظيف الجسد اي تنقيته من الدنس واللوث داخل كبخر ونحوه فائدة قال الامام الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وبين السواك ايضا وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر مجمع لكنها في الجمعة اشد استحبابا البيض جمع ابيض كالحمر بسكون الميم جمع احمر ويليها

ما صبغ قبل نسجه ويسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد علو الاثمان فتامل اخذ الظفر اي من اليدين والرجلين ولو زائدة قال النووي فيبدا في اليدين بسبابة اليمني ويختم بسبابة اليسري وابهام اليمني عقبها وابهام اليسري فعقبها وفي الرجلين يبدا بخنصر اليمني علي التوالي ويختم بخنصر اليسري كالتخليل في الوضوء وذكر بعضهم كيفية كقص الاظفار غير هذه وهي ان يكون القص مخالفا لخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره جماعة منهم ابو عبد الله بن بطة رضي الله عنه بان يبدا بخنصر اليمني ثم الوسطي ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم ابهام اليسري ثم الوسطي ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر واني هذا الترتيب اشار بعضهم بقوله

في قص ظفري رتب خواتمس اوجب لليسري وباخامس

والاولي في قصها ان تكون يوم الجمعة والخميس والاثنين والي ذلك اشار بعضهم بقوله

من قص الاظفار يوم السبت اكملة تيمموا وفيما يليه تذهب البركة

وعالم فاضل سيد وابلوهما وان يكن في السلا فاحذر الهلكة

وبورث السوء في الاخلاق رابعها وفي الخميس الغني ياتي عن سلكه

والعلم والحلم زايد في عمرو تهما عن النبي روينا فاتقوا نسكه

وبين غسل روس الاصابع بعض قص الاظفار لما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر في غير عشر ذي الحجة اوفيه لمن لم يرد التضحية اما مريدها فيكره له ازالة ذلك فيه قبل التضحية لتشمل المغفرة جميع اجزايه ويكره الاقتصار علي تقليم يد او رجل واحدة فينتف ابطه اي يزيل ما به من شعر قال بعضهم وقد علم من هذا ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويقوي ويكون اعون للرايحة الكريهة

انتهى قال النووي وهذا ممن قوي عليه لما حكي ان الامام الشافعي رضي
الله عنه كان يحلق ابطه ويقول قد علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى
على الوجع قاله المولى سري الدين ويقص شاربه اي ويحلقه
لكن القص اولى حتى يتبين طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا
ويحلق عانته اي او ينتفها لكن الحلق اولى للرجل والنتف اولى للمرأة
لما قيل ان الحلق يقوي الشهوة والرجل اولى به والنتف يضعفها
فالمرأة اولى به والطيب اي استعماله بان يستعمله في ثوبه وبدنه
وجعلها اربعا اما باعتبار جعل اخذ الظفر والطيب واحدا ولهذا
لم يعد العامل في المعطوف فتامل باجمل ما وجد منه واولاه
المسك ويستحب الانصات اي للسامع الخطبتين فلا يحرم الكلام
على الراجح عندنا قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه
ويجب رد السلام وان كان ابتداؤه مكروها ويستحب تشميت العاطس
ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع
ذكره وان اقتضى كلام الروضة كاصلها اباحة الرفع وصرح القاضي
ابو الطيب بكراهته ولا يحرم الكلام فيها لانه صلى الله عليه وسلم
قال لمن سأله متى الساعة ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكوت فالامر في الآية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمع
الخطبة فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وذلك اولى من السكوت
في وقت الخطبة اي حال ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا
منها انذارا عمي اي فيجب وكذا ما بعده ويسن قراءة سورة
الكهف يومها وهو افضل وليلتها كذلك واقل اكثارها ثلاث مرات
والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة غاية
مرة والتكبير وقته من الفجر واوله من دخول المسجد كما قاله

لشيخنا

شيخنا او بالتهيؤ لمن فيه ومخالفة الطريق كما في العيد وكثرة للدعا
رجا ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس
الخطيب الاول وفراغ للصلاة على الاصح ومن دخل المسجد
والخطيب على المنبر فانها لو اقيمت في غير جلس الداخل بلا
صلاة فتمتنع عليه الراتبة والامام يخطب وكذا بعد جلوسه
على المنبر وقبل شروعه في الخطبة صلى ركعتين والمراد بهما
تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة اليهما خفيفتين اي بان
يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي والاسراع
قال ويدل له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت فاراد الوضوء اقتصر
على الواجبات وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح
وح فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا فان طولهما بطلت
ومثله ما لو جلس الخطيب بعد احرامهما ويستثنى من التخفيف
الداخل من دخل اثر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاهما فاتته
تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما ولا يقعد بل يستمر قائما ليلا يكون
حائلا في المسجد قبل التحية فلو صلى في هذه الحالة استحب للامام
ان يزيد في كلام الخطبة بقدرهما كما قاله ابن الرفعة ونص
عليه في الام وهو المعتمد لا يسن لي صلاة ركعتين اي فرضا
كانت او نفلا فتحرم كما ذكره النووي ولا تنعقد بالاجماع فتقييده
بالركعتين جرى على الغالب ام لا وكذا لو تذكر فيها فانه يتجه
الاحرام به وان كان قضاؤه على الفور لكن النووي الخ وهو المعتمد
خالف المستدرك يكره تخطي الرقاب الا للامام او رجل صالح لانه
يتبرك به ولا يتأذى الناس بتخطيه والحق بعضهم بالرجل الفاضل
الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا
يتأذون به او وجد فرجة لا يصلها الا بتخط واحدا واثنين او اكثر
ولم يرجع سدها لا غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له

ان وجد غيرا ان لا يتخطه فان رجي سيدها كان رجي ان يتقدم احد اليها
اذا اقيمت الصلاة كره له ان يتخطى ويحرم علي من تلزمه الجمعة الاشتغال
بنحو البيع من عقود وصنايع مما فيه شاغل عن السعي الي الجمعة
بعد الشروع في اذان الخطبة وحرمة ما ذكره في حق من جلس لهم في غير
الجامع اما من سمع النداء فقام قاصد الجمعة فباع في طريقه او قعد
في الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه ولو
تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته
علي الحرام فان اعقد من حرم عليه العقد صح لان المنع فيه لمعنى
خارج عنه

في بيان احكام صلاة العيدين وما يطلب

فيهما وهي من خصايص هذه الامة واول عيد صلاه رسول الله
صلي الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
واما صلاة عيد الاضحى فنقل النجم الغيطي انها شرعت ايضا في السنة
الثانية من الهجرة والاصل في صلاته قوله تعالي فصل لربك وانحر
اراد به صلاة عيد الاضحى والذبح والعيد ما حوذ من العود لتكرره
كل عام وقيل لكرة عوايد الله تعالي فيه علي عباده وقيل لعود
الله تعالي علي عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران
الذنوب وجمعه اعياد والياء جمع بالياء وان كان اصله الواو لزومها
في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب

سنة مؤكدة

اي فيكره تركها

وتشرع جماعة اي الاحاج لمبني فتسن له فرادا
لاشتغاله باعمال الحج قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة
وللامام المنع منه كغيره مكروه

ولمفرد وكذا صبي مميز يعني
انه ينادي عليها ويطلب من وليه امره بها

لا حيلة وذات
هيئة الخ قال شيخنا لو لم يذكر لكان اولي واسلم لانه مستثني
من الحضور لا من السنة فتامل

اما العجوز فيحضر ان اذن لها
زوجها

ما بين طلوع الشمس اي طلوع جرمها ويندب

تاخيرها

تاخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلي الله عليه وسلم والخروج
من الخلاف فان لنا وجها ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال شيخ
الاسلام فلو فعلها قبل الارتفاع كره ذلك والمعتمد عدم الكراهة
لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع فتعذيرها خلاف
الاولي ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الامام
واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره له ذلك لانه
بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل
قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلي الله
عليه وسلم

وزوالها اي وتقضي بعده كاداينها نعم ان شهدوا
بعد الغروب او بعد ليلة بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية
صليت من الغد

ويأتي بدعاء الافتتاح ولا يفوت بالتكبيرات
ويفوت بالتعوذ

سهوا اي عذر ان اراد الاكمل ومحله بعد
دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجهر بالتكبير
مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو والاه علي المعتمد وظاهر
كلامهم انه يجهر به وان كان ماموما وهو كذلك ولو في قضايها
علي الاوجه ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بين كل
تكبيرتين بقدر اية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللايق
بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما
وجماعة وله الفصل بغير ذلك وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ فلو
فاتت كلها او بعضها في اول ركعة لا تقضي فيها ولا في غيرها
وكذا يقال في الخطبة وتبع امامه فيما ياتي به وان نقص ويكره
ترك الذكر بين التكبيرتين ويسن ان يضع يمناه علي يسراه تحت
صدره بين كل تكبيرتين ولا باس بارسالها ويأخذ الشاك باليقين
كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الزيادات فلا يسجد للسهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

لتركها وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها ولو ترك الامام التكبيرات
ولو عمدا لم يات بها المأموم بخلاف مالو اقتدى مقضي العيد بمصلي الصبح
حيث يأتي بها وكان الفرق بينهما ان انفراد المأموم بالاتيان بها
بعد فسادها فتيا تام اتحاد الصلاة لامع اختلافهما وبخلاف مالو
ترك المأموم بعض تكبيرة الانتقال او جلسة الاستراحة فيأتي المأموم
بها اذ لا محذور حينئذ فتامل سورة ق اي وان ام بغير
محصورين وان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون
وسورة اقتربت اي فان لم يفعل فسورة هل اتاك فان لم
يفعل فسورة الاخلاص ويخطب ندبا اي من يصلي جماعة
ولو لمسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النسا الان يخطب لهن
ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظهن فلا باس به ويندب جلوس
الخطيب قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان اذ لا اذان هنا بل سيستريح
ويتاهب القوم لاستماعه ويعلمهم استحبابا احكام الفطرة في
خطبته واحكام الاضحية في خطبته وهما كخطبتي الجمعة في الاركان
المعتبرة فيهما لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية والخطيب ذكرا ويجب على الجنب قصد القرآن في الاية
وان حرم عليه بعدهما اي ولو بعد خروج الوقت فلو خطب
قبلهما بطلت كالرابعة بعد الفريضة اذا قدمت يكبر الى وهذه
التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها خارجة عنها
قال العلامة ابن قاسم وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في اركان
الخطبة او لا لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع
في القراءة فتامل ولا اي واخر اداي الا كل فيهما ذلك فلا
يطيل الفصل بينهما ولا يجمع بين اثنتين بل يكبر واحدة واحدة
الى اخرها ويستحب البكور لغير الامام وان يحضر الامام وقت
الصلاة وان يعجل الحضور في الاضحى ويؤخر في الفطر قليلا وحكمة

اتساع

اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها
بالمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقه فيكره واذا خرج لغير المسجد
استخلف ندبا من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه
وان يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر
كالجمعة وان يأكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق ولاولى ان
يكون تمرا وان يكون وترا وان يمسك في عيد الاضحى حتى يصلي
للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الاكل فيه حراما
وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها في اوائل
الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحى والشرب كالاكل ويكره له ترك
ذلك كما في المجموع نقلا عن النص ولو فصل بينهما بالخطبة
في الصلاة كما مر لا في الخطبة وان اوهمه كلام الشارح والمراد بغير
الضرر بالفصل والتعبير بالحسن لمغنى الجواز فتامل
والتكبير اي الخارج عن الصلاة والخطبة فتامل مرسل اي
وهو في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى للنص عليه
والمقيد افضل من مرسلهما اي عيد الفطر ليس قيدا فان
لامه للجنس فيشمل عيد الفطر والاضحى اذ التكبير المرسل مشترك
بينهما فتقييد الشارح بعيد الفطر غير مستقيم فتامل
الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد اذ الكلام لمحاج اليه فالتكبير
اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى
منفردا فالعبرة باحرامه يستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى
بل يلبي لانها شعاره والمعتمد انه يلبي الى ان يشرع في الطواف
واقتصارهم على ليلة الاضحى كانه للغالب من عدم الاحرام بالحج
ليلة الفطر ويستحب رفع الصوت بالتكبير لكن المراة ومثلها
الخنثى لا ترفع بحضرة الاجانب ولا بأس اي ليس في ليلة
عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها عقب الصلوات

شبكة الألوكة www.alukah.net

من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوهمه كلامه فتامل
لكن النووي الخ مرجوح خلفا الصلوات الخ عبر المضي بخلف
دون عقب لانه لا يفوت بالتاخير حتى لو نسيه عقب الصلاة او
تركه عمدا اتى به اذا ذكره وان طال الفصل لانه شعار الايام لا تتمة
للصلاة بخلاف سجود السهو وخرج بالصلاة سجدتي التلاوة
والشكر فلا يكبر عقبهما من صبح يوم عرفة اي عقب صلاة الى
اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة وان لم يصل الصبح
حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها ايام التشريق
الخ سميت بذلك لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق
اللحم فيها اي نشره وتقديده وقيل غير ذلك وصيغة التكبير
اي المندوبة التي تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار
وسن احيا ليلة واقله بصلاة العشا والصبح في جماعة
كبيرا الخ هو منصوب على اضمار الفعل اي كبرت كبيرا وقيل على القطع
وقيل على التمييز بكرة واصيلا الخ البكرة الغدوة والجمع بكر
والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال اي اول النهار
واخره والمراد به جميع الازمنة واعز جنده قال شيخنا البابلي
لم ترد هذه في شيء من كتب الحديث لكنها زيادة لا باس بها
انتهى ثم رايت العلامة الغنيمي في حاشيته على الجامع الصغير
صرح بانها وردت فراجعه اللهم صل على محمد الخ وسن
ان ياتي بسيدنا قبل محمد في الجميع تتمة يندب السبهبية في الاذكار
وغيرها والاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله
كل عام وانتم بخير في بيان احكام صلاة الكسوفين
وما يطلب فعله لاجلهما والكسوف ماخوذ من الكسف وهو
الاستتار وهو بالشمس اليق لان نورها في ذاتها وانما يستتر عنا
بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد

الا عند تمام الشهر والخسوف ماخوذ من الخسف وهو المحو وهو
بالقمر اليق لان جرمه اسود صقيل كالمراة يضيء بمقابلته نور الشمس
فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه
فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور وفي كلام الشارح
اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما فيقال
كسفت الشمس والقمر وانكسفا وخسفا وانخسفا وقيل الكسوف
في اوله والخسوف في اخره وقيل غير ذلك والاصح في ذلك قوله
تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
اي عند كسوفهما وخبر ان الشمس والقمر اياتان من اياات الله تعالى
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة
الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادي الاخرة من السنة
الخامسة منها على الراجح للشمس الخ انما فعل الشارح ذلك
لانه الاشهر وان كانت ترجمة المتن شاملة للشمس والقمر والاخبار
عنها بسنة صحيح وما حمل الشارح كلام المتن على الشمس واضمار
الخسوف للقمر احتاج الى قوله كل منهما ليصح الاخبار بقول المتن
سنة فتامل سنة اي لكل مكلف وسن لولي المميز امره بها
مؤكدة اي فيكره تركها وهو مراد الامام الشافعي رضي الله
عنه بتعبيره في موضع اخر بلا يجوز لان المكروه يوصف بعدم
الجواز اذ المتبادر منه استواء الطرفين فان فاتت الخ قال
العلامة البرلسي تعبيد الفوات بالصلاة يقتضي ان الخطبة
لا تفوت بذلك وهو كذلك اي لمن صلى بخلاف غيره وبهذا اندفع
ما قيل انه يخطب مطلقا لم يشرع قضاؤها اي بل يمتنع فان
قلت لم فاتت صلاته بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالمطر
قلت اجيب عنه بان الحاجة للسقيا اشد فتامل ويصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي الشخص ولو امراة او مسافرا فرادي او جماعة يحرم بنية صلاة
الكسوف اي عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها
للشمس او للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق
تخير بينهما واذا شرع في واحدة تعينت يقرا الفاتحة الخ هذا
اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة الظهر واكملها ان يقرا بعد
الفاتحة في القيام الاول سورة البقرة وفي الثاني سورة آل
عمران وفي الثالث سورة النساء وفي الرابع سورة المايدة
ان احسن الجميع والا فقدر كل منها من بقية القران وفي نفل اخر
انه يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كما ياتي اية منها معتدلة
وفي الثالث كاية وخمسين وفي الرابع كاية تقريبا ويسبح في الركوع
الاول بقدر مائة اية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها
وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين تقريبا في الجميع
سوارضي به المامون اولا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس
بين السجدتين وكلام المتن الى هذه الكيفية اقرب مما سلكه
الشارح ويمتنع هنا زيادة ركوع وكذا تكريرها لعدم الاعتداد
نعم يسن اعادتها مع جماعة سواصلاها اولا وحده او مع
جماعة على المعتمد واذا خاف الشخص فوت بعض صلوات
اجتمعت عليه بدا بالفرض العيني ان خاف فوته ثم بصلاة
الميت ثم بصلاة العيد ثم ان خاف فوتها ثم بالكسوف فان امن
فوت الصلوات بان لم يخف فوت شيء منها بدا بصلاة الميت
ثم بصلاة الكسوف وسجود التلاوة ومستدرك هنا وفيما
قبله اذ لا زيادة فيه فتامل لكن الصحيح الخ هو المعتمد
كامر ويخطب اي ان صليت جماعة كما يسن اليه تعبير
الشارح بالامام فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء فلو
قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس به كما مر في صلاة

العيدين

العيدين اي صلاة الكسوف والخسوف الخ هذا بناء على ان قوله
بعدهما بضمير التثنية فتكون او بمعنى الواو وفي بعض النسخ بهذا
بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة للكسوف والخسوف
وعليها شرح العلامة الخطيب وهي الانسب فتامل في الاركان
والشروط اما الاركان فظاهر واما الشروط ففيه ستقيم اذ لا
يشترط في غير خطبة الجمعة الا الاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية والخطيب ذكرا كما تقدم اللهم الا ان يقال مراده بالشرط
الشروط العامة في الجمعة وغيرها لا الخاصة بها او يقال الالف
واللام في الشروط للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا
ذلك مندوب الا التزين وبحزه ولو قال كخطبتي العيدين الا
في التكبير لعدم وروده لكان اولى وانسب ويحث الناس اي
يامرهم امرا مؤكدا على التوبة من الذنب اي ويتاكد بامره
لوجوبها ولو من صغيرة فورا بغير امره من صدقة اي ويجب
منها اقل متمو وعتق اي ويجب منه ما يجزي في الكفارة
ونحو ذلك اي كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها
ركعتان نعم ان عين قدرا في شيء من ذلك تعين على من قدر عليه
على ما سياتي بيانه في الاستسقا ويسن اي ان لم تغرب الشمس
وهو فيها ويجهر اي ان لم تطلع الشمس وهو فيها بالانجلا
اي لجميع قرصها يقينا كما علم مما مر ولو حصل الانجلا في اثنائها
اتما او بنى بعد احرامه بها الانجلا قبله بطلت ولا تنعقد نفلا
مطلقا اذ ليس لنا نفل على هيئتها فتندرج فيه قال ابن عبد السلام
وقضيته انه لو كان احرم بها كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا
وهو ظاهر وهذا الغوث بالانجلا بخلاف الخطبة لان ما قصد بها
من الوعظ لا يفوت بذلك ويغتسل بها كما سبقه اي فلا يشرع فيها
بعده وكذا طلوع الشمس في القمر كما مر وطلوع الشمس اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو بعضها لا بطلوع الفجر الي بقاء ظلمة الليل والانتفاع به
ولا بفروبه خاسفا اي لبقاء سلطانه كما لو استتر بغمام مثلا خاتمة
لو شك في الانجلاء او الكسوف لم يؤثر فيصلي في الاول لان الاصل
بقاء التغير ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدم التغير احتياطا ٭
في الجانبين في بيان احكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق
بها وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله
تعالى عند حاجتهم اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد وقيل
سقيته ناولته الماء ليشرب واسقيته دللته عليه وقد جمعهما
لبيد في قوله سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبايل
من هلال والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستسقوا لهم
بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه قال شيخنا الباني رحمه
صلاتية في السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن التقي الاخميمي
واقله لمطلق الدعا خالية عما ياتي واكمله منه بالدعا عقب الصلوات
ونحوها كالخطبة واكمل منه بالكيفية الاتية وهو افضلها فلو
احتاجت طايفة من المسلمين لنهاس لغيرها ان يستسقوا لها وسالوا
الزيارة لانفسهم الان تكون فاسقة او مبتدعة على ما بحثه ٭
الاذرعي ليلايتوهم العامة حسن طريقتهم مسنونة وفي بعض
النسخ سنة مؤكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ومرانه يدخل
وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم لمقيم وحر
اي وحرة ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثى وجماعة وخنثى ادي
ونحو ذلك اي كمجنونة ما بعد اذ كان عذبنا وتعاد
صلاة الاستسقاء اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم
تستند الحاجة اليها والا اعيدت الصلاة وحدها فان سقوا
قبل الصلاة اجتمعوا للشكر والدعا وصلوا وخطب بهم الامام
شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لان شكرتم لازيدنكم

قوله

ونحوه قال شيخنا لو قال ونايبه لكان اولى واظهر انتهى ويجاب
بان نحوه نحو نايبه وغيره من نحو القاضي العام الولاية وان البلاد
التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها قال العلامة ابن حجر
ثم رايت في الانوار صرح به فقال ويامرهم الامام او المطاع
بالتوبة الخ وهي ماخوذة من تاب اذا رجع ولها ثلاثة شروط
الاقلاع عن المعصية والندم على ما فات والعزم ان لا يعود
فان كانت المعصية لحق ادمي اشترط رابع وهو البراة من
حق الادمي ان امكن بادا او عفو ويلزمهم امتثال امره اي فيجب
الصوم ويجب فيه تبييت النية فان تركه اثم ولا يجب عليه الامساك
لانه من خصايص رمضان ولا قضاوه لانه لسبب وقد زال فلو
نذري نهارا صح ووقع له نفلا مطلقا ولو صام عن نحو قضا او نذر
او كفارة كفى لحصول المقصود بذلك ولو امر الامام اوليا الصبيان
المطيقين ان يامروهم بالصوم فالمتجه الوجوب ويجب الصدقة
ونحوها بامره كالصوم وينبغي في نحو الصدقة والعتق ان يجب
اقل ما ينطلق عليه الاسم بشرط ان يكون فاضلا عما يحتاجه ٭
في الفطرة كما مر وانه لو عين الامام زايدا فان تعين على كل انسان
فالاشبه بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده
بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب واما العتق فيحتمل
ان يعتبر بالحج والكفارة فيجب لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا
امره به الامام والتوبة من الذنب واجبة اي فامر الامام
بها تاكيد ومثلها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض
والخروج من المظالم هو من جملة اركان التوبة كما مر لكن نص
عليه اهتماما به ومصالحة الاعدا اي في عداوة لغير الله
تعالى وصيام الخ عطف على بالتوبة وهو من المامور به ولا
يجب الصوم وغيره على الامام بامره ولا يسقط وجوبه برجوعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي الا اذا تضرر
به واعتمد شيخ شيخنا خلافه ثم يخرج بهم الخ لعل المراد ان
الصبيان المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يعجبهم
الامام في الخروج فتامله المهنة بفتح الميم الخدمة وحكى
ابو زيد كسرها وانكره الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح
والتحريك كالمهنة الحذق بالخدمة والعمل يقال مهنه كمنعه
مهنا ومهنة الي ان قال واستهنه استعمله للمهنه الصبيان
اي ذكورا واناثا ولو غير مميزين واجرة خروجهم في مالهم عند
العلامة الرملي وفي حال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر
والشيوخ والعجايز لعله في غير من يطيق الصوم او هو من
عطف العام على الخاص وذلك لان دعاءهم اجابة اذ
الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب عليه وقد قال صلى الله عليه
وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري
والبهايم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها ويفرقون
بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجيج وذلك كان نبيا من
الانبيا خرج سيستقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها
الى السما فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه
النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي البيان
ان هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان هذه
النملة وقفت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت
خلقتنا فارزقنا والا فاهلكنا وروي ايضا انها قالت اللهم
انا خلق من خلقك لا غنا لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب
بني ادم وفي الحديث لولا بهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع
لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث
فقال

لولا

لولا شيوخ للاله ركع وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع لصب عليكم العذاب الاوجع
والمراد بالرتع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقل من العبادة
وهذا في المسلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا ينفعهم
لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون
بنا فيمنعون من ذلك فاذا خالطونا كره ذلك وكره اخراجهم
وخروجهم معنا وينبغي منعهم من الخروج منفردين عنا في يوم استقلالا
لان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا فتفتقد العامة حسن
طريقتهم ولانهم ربما كانوا سبب القحط ركعتين اي بنية
صلاة الاستسقا ولا تجوز الزيادة عليهما كصلاة العيدين
اي الا في النية والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقا كما مر ولا
يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة في كيفيتها الى مسلمون
القراءة جهرا وما يقرا من سورتي ق واقتربت فاقتصاره غير
مناسب وكذا جميع ما يستحب في صلاة العيد ثم يخطب الخوض
ان يكثر من دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين
ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل القبلة بعد مضي ثلثي
الخطبة الثانية وصيغة الاستغفار اي الاكمل فيه وله ان
يقتصر على استغفر الله الحي القيوم زاد بعضهم واتوب اليه
بعدهما الخ اي توكيد للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة
هنا ويحول الخطيب اي ندبا لقا ولا بتحويل الحال من السنة
الى الرخا رداه اي ان سهل ولم يكن مدورا واراد بالتحويل
ما يعم التنكيس بدليل تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد
بان يمسك بيده اليمنى طرف رداه الاسفل من جهة اليسار وعكسه
ومحله بعد صدر الخطبة الثانية وبعد استقباله القبلة

فيجعل لمينه سياره الخ فالاول تحويل والثاني تنكيس قال العجلي ويكره
ترك التحويل ويحول الناس اي الذكور يقينا وقت تحويله فلا
تحول المراة والخنثى ويكبر اي الخطيب بعد استقباله المذكور
او مطلقا من الدعاء اي ويرفع يديه فيه ويجعل بطون الاكف
الي السما عند الفاظ التهليل وظهورها عند الفاظ الدفع كما في سائر
الادعية ولو في غير الصلاة والحكمة ان القصد عند رفع البلاء
بخلاف القاصد حصول شيء فانه يجعل بطن كفيه الي السما قال
في شرح الروض وليكن من دعائه اللهم انت امرتنا بدعائك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا
ويدعو اي في الخطبة الاولي بدعاء رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي الذي اسنده امامنا الشافعي رضي الله
عنه في المختصر وغيره اللهم سقيا رحمة بضم السين اي وصول
خير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها ولا سقيا عذاب
اي وصول شر لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها ولا تحق
بفتح الميم وسكون الحا المهملة اي هلاك واذهاب بركة ولا بلا
بفتح الموحدة وبالمد اي اختبار وتعب ومشقة ولا هدم
هو بسكون الدال وقوع الابنية وبفتحها الابنية المهدومة
ولا غرق اي هلاك بالما اللهم علي الظراب بالظاء
المشالة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه وهو اسم للتلال الصغيرة
وفي بعض النسخ والاكام وهي بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام
بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو مرادف او مطلق
التلال اللهم اسقنا هو بقطع الهمزة من اسقا ووصلها من
سقي وقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالي واسقيناكم
ماء فراتا وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا بمثلثة اي مطرا
يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد بغيثها
غيثا

غيثا مغيثا بضم الميم اي منقذا باذ روايه من الضرر والشدة
هنيا بالمد والهمز اي سهلا طيبا لا يتقصه شيء مريا
بالمد والهمز بوزن هنيا اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر
الرا اذا اربع بمعني نما ويجوز فيه مرتعا بمثناة فوقية من رتعت
الماشية اكلت ما شاءت ومريعا بضم الميم واسكان الرا وكسر الباء
الموحدة من اربع البعير اذا اكل الربيع سحا بفتح السين وتشديد
الحا المهملتين اي شديد الوقع علي الارض ليفوض فيها يقال
سح الما يسيح اذا سال من فوق الي اسفل وساح يسيح اذا جري
علي وجه الارض عاما اي لا يخلوا عنه موضع من الارض
عمدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي غزيرا وقيل
كثير الما والخير وقيل كبار القطر طبقا بفتح الطا المهملة والبا
الموحدة اي يطبق علي الارض بجميع نواحيها فيصير كالطبق عليها
يقال هذا مطبق لهذا اي مساويه مجللا بكسر اللام اي
يكسو الارض حتي يصير كالمجل للفرس دائما اي في وقت الحاجة
اليه في كل زمن الي يوم القيامة ولا تجعلنا من القانطين
اي الايسين بتاخير من رحمة الله تعالي والبلاد الخ هو
من عطف المحل علي الحال اي الاراضي من كل ما يتصور قيام
الامور المذكورة به ولعله احتراز عن نحو اهل السما من الجهد
بفتح الجيم وضمها التعب وسوء الحال والجوع اي شدة المشقة
وفي بعض النسخ واللاوا وهي بفتح اللام المشددة وبالهمز الساكن
وبالمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بلعناه والضنك بفتح الضاد
المعجمة المشددة وسكون النون اي الضيق ما لا نشكوا بالنون
او التا المثناة تحت اي اشيا لا نشكوها ولا يشكوها الا اليك اي
لا يزيل شكواها الا انت وقوله ادر لنا الضرع بفتح الهمزة وكسر
الدال المهملة وبفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار من اللبن

والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة ومما جرب لادرار اللبن
وهو ان ياخذ السمار الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف
اليه قدره من العسل النحل ويستقي لمن قل لبنها من ادمي او غيره
ثلاثة ايام على الريق فانه يكثر لبنها وانزل علينا من
بركات السماء اي خيراتها وهو المطر وانبت لنا من بركات
الارض وهي النبات والثمار قال ابو حيان وذلك لان السماء
تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما يحصل جميع
الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره من البلاء بالمد الخ اي
الحالة الشاقة وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا من البلاء
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري انك كنت غفارا اي
كثير المغفرة فاستدرة ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالى
ان الله كان على كل شيء حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر
كان موصولا بالله تعالى يصلح للماضي والمستقبل واذا كان
موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا الخلاف
فارسل السماء اي السحاب بالمطر وجمعها سما واسمية كما
قاله الازهري مدرارا بكسر الميم اي كثير امتواليا
ويغتسل اي بنية اي صادف وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل
فليتوضأ بنية ايضا ان صادف وقت وضوء مطلوب والافلا
يشترط فيهما نية كما جزم الشيخ تبعا للازرعي لان الحكمة هي الحكمة
في كشف البدن لناله اول مطر السنة وبركته والافضل ان يجمع
بين الغسل والوضوء والا فالغسل والا فالوضوء في الوادي
الخ هو اسم للحفيرة وقيل اسم للماء والاول هو المشهور وعليه
ففوله اذا سال اي سال ماؤه ويندب ان يخرج الاول مطر السنة
وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شيء ويدعو بما شاء لما
ورد ان الدعاء مستجاب في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف

ونزول

ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وروي ايضا من لم
يسئل الله يغضب عليه وانشدوا الله يغضب ان تركت سؤاله
وبني ادم حين يسأل يغضب وسن ان يقول في اثر المطر مطرنا
بفضل الله علينا ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا على عادة
العرب في اضافة الامطار الى الانواء لانها مع ان النوء فاعل
المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر والعياذ
بالله تعالى ويسبح الرعد اي عند سماعه بان يقول سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وكذا عند رؤية البرق
كما ذكره بان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ولا يتبعه
بصره لما ورد انه يضعفه والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق
بها السحاب قال الاسنوي فالمسموع صوته او صوت سوقه
على اختلاف فيه وهي اي الزيارة لاتناسب المتن اي لكون
فيها فايدة جليلة من حيث التعليم في بيان احكام
صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن
لا لمعنى ان له صلاة مستقلة وقد اشار الشارح لذلك فيما ياتي
والاصل فيها قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وخبر صلوا
كما رايتموني اصلي وشرعت في السنة السادسة من الهجرة وتجوز
في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضي الله عنه لانه يحتمل
اي يغتفر في اقامة الفرض ليس قيدا لانه يجوز فيه النفل
ايضا تبلغ ستة اضرب بل ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي
رضي الله عنه منها الانواع الاربعة واسقط البعض منها نوعا
وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما
ستعرفه اقتصر البعض قال شيخنا فيه تجوز فان الثالث في كلامه
لم يتردد به السنة انتهى اقول وهذا بناء على ان الرابع لم يرد في السنة
وقد صرح العلامة الرملي بان الاربعة وردت في السنة حيث قال

وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله
عنه منها الانواع الاربعة الاتية وساله العلامة ابن حجر وصرح
كلام شيخ الاسلام في شرح المنهج ان الانواع التي وردت في الاحاد يث
بعضها ايضا في القران وح فلا يختص النوع الرابع بكونه في القران
فتامل في غير جهة القبلة اي اوفيها وبينهما ساترتمنع رؤيته
العدو بحيث تقاوم كل فرقة الحد فيتد لجواز هذا النوع وجواز
صلاة عسفان وبطن نخل ايضا ولا تجوز صلاة نوع في غير محله
كما قاله شيخنا فيصلي اي بعد ان يجاز بهم الى مكان
لا يبلغهم فيه سهام العدو ركعة الخوف فان صلى بهما صلاة
تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بهما صلاة
تامة ايضا فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن
نخل وكون اقتدا المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله في الامن ولا
خلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه المصنف
وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها تتم لنفسها اي بعد
نية المفارقة عند ابتدا القيام جوازا ويعيده ندبا وعند ركوعها
وجوبا ويسن للامام تخفيف الاولى لاستقبال قلوبهم بما هم فيه
ويسن لهم ايضا تخفيف الثانية التي انفردوا بها ليلا يطول
الانتظار وتاتي الطايفة الاخرى وفي بعض النسخ وتاتي
الفرقة الاخرى اي وتاتي والامام منتظر لها في قيام الثانية
مطول القراءة حتى تدرك الفاتحة فيجوز فضيلة التحمل مع الامام
كما جاز في الاولى فضيلة التحرم معه ويقرا الامام بعد قيامه
للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظارها للفرقة
الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فاذا صلى مغربا بهم
كيفية ذات الرقاع فيفرقهم ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه الجايز ايضا وينتظر هم الثانية في جلوس تشهده

او في قيام

او في قيام الثالثة وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة
محمول في اولاهم لائتمامهم فيها وكذا ثانية الثانية لان ثانية الاولى
لانفرادهم فيها وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية
لا يلحق الاولى لمفارقتهم له قبل السهو تفارقه اي تقوم للاتيان
بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية كما
فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب
لها التخفيف ايضا بذات الرقاع الخ وهو اسم لموضع من نجد
بارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات
الرقاع افضل من بطن نخل على ما اعتمده العلامة الرملي ومن تبعه
وقال العلامة المقدمي كابن عبد الحق الى تفضيل عسفان على بطن
نخل فراجعه وقيل غير ذلك اي من انها اسم جبل هناك
فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك
وقيل لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا ارجلهم الخرق فيها لما
تقرحت اقدامهم قال ابن الرفعة وهذا اصح ما قيل في سبب
تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه انه قال فيه نقبت اقدامنا فكنا نكف على ارجلنا
الخرق وقيل لترقيع صلاتهم فيها وقيل غير ذلك مثلا اي
فيجوز بلا ثلة صفوف او اكثر ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا
ويعتدل بهم جميعا سجد معه احد الصفين الخ هذه العبارة
صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني
في الثانية وكل منهما لمكانه او يتحول في الاعتدال فيما يظهر
لانه وقت الحاجة مكان الاخريان ينفذ كل واحد بين رجلين
من غير افعال منبطلة وبعكس ذلك الان الافضل ما ثبت
في صحيح مسلم وهو سجود الاول في الركعة الاولى وهو بمكانه

والثاني في الركعة الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول فيكون الساجد
مع الامام في كل ركعة هو الصف المقدم والحارس في كل ركعة هو
الصف الموخر ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد جاز
وكذا يجوز ان تحرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك
مع قيام العذر فتامل ووقف الصف الاخر اي استمر واقفا
في الاعتدال وان طال للضرورة يحرسهم اي حالة الاعتدال
كما مر واختص الاعتدال بالحراسة لانه وقوف ليكن فيه القتال
فتامل ولحقوه اي في قيام الركعة الثانية تنبيه
يندب له تطويل هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم فيها
كالمسبوق فاذا سجد من حرس وقام فراى الامام في القيام قرا
معه ما امكن اوراه في الركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة
في الثانية وبعضها في الاولى وهو ظاهر وهذا في الصلاة الثنائية
وكذا في الثلاثية والرباعية ودخل في الثنائية الجمعة فان صليت
كخسوف كفا سماع اربعين الخطبة وان صليت كذات الركوع
اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة اربعون ويضر
النقص عن اربعين في الفرقة الاولى في ركعتيها ولا يضر النقص
في الفرقة الثانية في ركعتيها بعد التحرم كما قاله شيخنا
ليكون لسماع الاربعين فايدة وقال العلامة الرملي لا يضر
النقص حال التحرم ايضا لصف اليسوك فيها اي حيث حرمت
ومحى اثرها في شدة الخوف اي ان يكون فعلهم الصلاة في شدة
الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لا يامنوا هجوم العدو لو ولوا
عنه او انفسموا او لو صلوا كذلك لسوا دظنوه عدوا فاب
خلافه او بان انه عدو لكن بينهم حائل تقضوا صلاتهم فان بان
انه عدو لكن بينهم الصلح لم يقضوا بحيث يصف الذي ليس
قيدا بل او يقارب الاتصاف وهو كناية عن اختلاط بعضهم

بعض

بعض كاختلاط لحمة الثوب بالسدي قال في المصباح واللحمة بفتح
اللام وضمها لغة وهذا عكس الالحمد لمعنى القرابة والسدي
بالفتح والقصر كما في المصباح ايضا فيصلي كل من القوم الخ
والجماعة افضل من الانفراد ما لم يكن الحزم في الانفراد والافهو
افضل لا كيف امكنه الخ طوى في محل نصب على الحال اي
على اي حال امكن المقاتل الصلاة عليه راجلا الخ هو
بدل من كيف فتامل وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك
توجه القبلة فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلا وطال الزمان
بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض واذا اختلفت الجهة
وتعذر وا على الامام يعذرون في الاعمال الكثيرة اي المحتاج
اليها للقتال اما الكلام فلا يعذرون فيه لعدم الحاجة اليه
ولان الساكت اهيب حتى لو احتاج الى الكلام لانذار مسلم
اراد قتله كافر مثلا ولم يعلم به فيجب انذاره تبطل صلاته تتمة
يجب القاء كل سلاح تنجس بما لا يعفى عنه الا اذا خاف من
القائه فيجب حمله مع القضاء على المعتمد خلافا لما في المنهاج
لندرة عذره فان عجز عن الركوع او السجود او عنهما للضرورة
وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز
هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين كقتال عادل لباغ
وذي مال لقاصد اخذه ظلما او هرب من حريق او سيل او سبع
لا يعدل عنه او نار او هروب دابة او خروج من ارض مغصوبة
او غريم عند اعساره ومثل ذلك ما لو خطف نعله فله ان
يسعى خلفه واذا زال خوفه اتم صلاته في محله كما في الامن ولا
قضاء عليه وليس له ذلك في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة
ولو ايما لسدرك عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج
بالحج العمرة لانها لا تفوت قال العلامة الرملي ما لم ينذرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في وقت معين فانه يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وخالفه العلامة ابن حجر فيه وظاهر كلامهم انه لا فرق
في جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق الوقت وسعته لكن شرط ابن
الرفعة وغيره في الثالث ضيق الوقت وهو متجه ما دام يرجو
الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت والراجح انه ما دام يرجو
الامن لا يصلي الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج فيصلي من اول
الوقت وهذا جار في الاضرب الثلاثة التي ذكرها المصنف بل وفي صلاة
بطن نخلة ايضا

في بيان احكام ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل وذكر المصنف عقب صلاة الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره

على الرجال اي الذكور العقلاء ومثلهم الخناثى
احتياطا لبس الحرير اي استعماله كما سيشير اليه بعد على وجه
يعد استعمالا عرفا كالجلوس عليه وافتراشه او تحت ثخانة او تحت
ناموسية وهي التي وجهها حرير او غير ذلك كالتدثر به والاسناد اليه بلا
حائل اما بحائل فيجوز ويحرم الجلوس عليه وافتراشه ثخانة او تحت
ناموسية وهي التي وجهها حرير او غير ذلك كالتدثر به وكتابة
عليه ولو لصداقة امرأة ورسم عليه كذلك وكيس دراهم وغطاء
عمامة به للرجل وستر جدران به ولو لتابوت ولي الاستر الكعبة
وقبور الانبياء ان خلا عن نقد ويجوز لبس ما ظهارته وبطانته
غير حرير وفي وسطه ثوب حرير وقد خيط عليه لانه كالحشو
وحشو الحرير جايز وقد علل الامام والغزالي الحرمة على الرجل
بان في الحرير خنوثة لا يليق بشهامة الرجال قال العلامة
ابن قاسم ويتجه تحريم لباس الحرير للدواب لانه لمحض
الزينة ويحل جعله غطاء كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق
كتابة وتكة لباس وخيط خياطة وازرار وليقة دواة وخيط
ميزان او مفتاح او سبحة وفي ستاريها ترد ويحل منديل فراش

حيث

حيث استعملته المرأة واتخاذ الحرير كاستعماله بلا لبس على ما افتى
به ابن عبد السلام قال والمعد دون اسم اللبس انتهى قال العلامة
الرملي وما ذكره هو قياس اناء النقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق
بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا على ما اذا
اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد
والتختم بالذهب الخ هو عطف على لبس وهو ساقط من بعض نسخ
المتن واحترز بالمضبب بالتختم عن اتخاذ نحو انف او انملة اوسن
فانه لا يحرم اتخاذها من الذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها
من الفضة وبالذهب عن التختم بالفضة فانه جايز للرجال
ما لم يسرف فيه عرفا بل هو سنة قال العلامة المناوي فيحتمل
بلوغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه قيل يحرم وقيل لا والراجح
اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا والافضل جعله في اليد
اليمنى والسنة للرجل ان يكون خاتمه في الخنصر وان يكون
فصه داخل كفه ويكره له جعله في الوسطى والسبابة ولا يكره
لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح وخرج
بالخاتم الختم فانه يحرم من الفضة ويجوز تحلية المصحف بالفضة
للرجل وبالذهب والفضة للمرأة والقتال هو عطف
خاص على الحرير لانه احد نوعيه والاخر الابريسم الاتي والاول
ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما مات فيه
وهو حرام ايضا والمزعفر كلا او بعضا كالحرير ويكره المعصفر
قال شيخنا وفي كلامه العطف على معمولي عاملين مختلفين
فتامل في حال الاختيار الخ هو قيد لا بد منه ولو اخره
عن الاستعمال لكان اولى واحسن اذ لا تختص الضرورة باللبس
فتامل للضرورة اي الحاجة لغاة حرب تمنع البحث
اي التفتيش عن غير ومنها الحكة وزفع القمل فالمراد بالهلاك

في كلامه مالا يحتمل غالبا ومنها احتياج مقاتل له مما يدل السلاح
لبس الحرير وافتراشه ليس قيدا بل المراد استعماله ولو تدثرا
وجلوسا تحته ونحو ذلك ويحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا
غيره من انواع اللبس مالم يسرف فيه كخلخال ورنة ما يتاد رهبر
ولا يحرم على الرجل نومه مع المراة وهي لابسته الا اذا دخل معها
في ثوبها مثلا ومحل حل استعمالها له فراشا مالم يكن مزركشا بذهب
او فضة فتامل الباس الصبي ومثله المجنون والنعل من
الملبوس فتامل وبعدها اي الى البلوغ في التحريم سواء
اي على الرجال قوله واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج
منهما او المطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انه يتقيد بكونه اربع
اصابع عرضا وان زاد طولا قال شيخنا نعم لا يحرمان في حالة
السلك في كثرتهما واما التطريز وما اتخاذ السجاف ولو بالابرة
فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله
وجب قطع الزايد وان باعه لمن هو عادته بخلاف مالو اشتراه
ممن عادته ذلك لانه رواج فتامل ابريسم هو فارسي معرب
وهو بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الراء فيهما وقال ابن السكيت
والجوهري هو بكسر الهمزة والراء وكتانا بفتح الكاف وكسرها
ويقال فيه كتن بحذف الالف مالم يكن الابريسم غالبا
اي الكم في الوزن ولا عبرة بالظهور والرؤية فتامل وكذا
ان استويا في الاصح اي فيحل وفارق التقدير فيحرم على المحدث
مسه تعظيما للقران فلو شك في كثرة الحرير حرم على الاصح
عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر كالبكري ومر
وصرح بالحرمة في الانوار وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف
والشعر فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه خالصة بحرم لبس
نجس ولو من جلد مغلظ او متنجس في عبادة بتطهير او لزم

عليه

عليه تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو لغير ادمي والافتراش والتدثر
كالبس نعم يحرم عليه لبس جلد مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجيس
بدنه لغرض كتمخن بخو سرجين واصلاح فتيلة بأصبعه بدهن
متنجس او نجس ولا تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض
مالم يكن فيه تضييع مال ولا تنجيس ملك غيره او موقوف لما
جرت به العادة كتربية الدجاج والاوز ونحوه كما ان لم تجر
العادة به حرم ان لوث كالاستصباح بالدهن النجس ويحرم
في المسجد مطلقا سواء حصل به تلويث اولا

في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلق به المعبر عنه بالجنايز

بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسرها وفتحها الفتان قال ابن
قتيبة والكسر افصح وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش
وقيل عكسه ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه وعلى هذا تقرر
لو قال اصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد النعش
فان اراده لم تصح قال شيخنا الشبراملسي وينبغي ولو مع الميت
فليتامل من غسله الخ اقتصر الشارح على هذه الاربعة
التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس وهو الحمل لانه تابع لها
فتامل على طريق فرض الكفاية اي ان علم جماعة بموته
او مؤن التجهيز تخرج من اصل التركة قبل وفاء الدين والوصايا
لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة ولو امتنع
الوارث من تجهيز الميت فينبغي للحاكم ان يأخذ المؤن قهرا عليه
فان فقد الحاكم او خيف التغير الميت لو رفع الامر اليه فينبغي
جواز اخذها من التركة لكلا كلا للاحاد وان كان في الورثة
قاصر لان ذلك حق متعلق بالتركة ثم ان لم يكن له تركة
فالمؤنة على من عليه نفقته ثم من موقوف على تجهيز الموتى
ثم من بيت المال ثم على اغنياء المسلمين في الميت من هان

واصله ميوت قلبت الواو ياء ادغمت في الياء ويستوي فيه المذكر
والمونث غير المحرم اي بحج او عمرة قال شيخنا وتقييده بهذه
الثلاثة وهي كونه غير شهيد وغير محرم وغير كافر الذي هو معلوم
مسلم غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها
فهو معلوم الانتفاء قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو احد
منهم عنها وان انتفت كلها في بعض افرادهم فتامل اما
الميت الكافر اي ولو صغيرا غير مميز فالصلاة عليه حرام اي
وباطلة ولو مع الاشتباه كما سياتي ودفنه اي وفاندته
دون الحربي والمرتد فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز
اعراء الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما ذلك كغسلهما نعم
ان حصل ضرر براحتهما وجب دفنهما واما المحرم اذا كفن
الخ فيجب الاموز الاربعة الاستر راسه ولبس المخيط فيه وستر
وجه المحرمة فهو كغيره قال شيخنا وعدم ستر الجزء المذكور
لا يجعله قسما مستقلا فتامل واثنان لا يغسلان اي لا يجب
غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما ابقاء لاثر الشهادة
في الدنيا ثم ان كان قتاله لاعلاء كلمة الله تعالى فهو شهيد
في الاخرة ايضا والا فلا وجمعهما مراعاة للاختصار والا فحكمهما
مختلف لان السقط يخالف الشهيد في الغسل في بعض احواله
كما سياتي ولا يصلى عليهما اي يحرم الصلاة عليهما ولا يضمخ
الشهيد اي ولو حايضا ونفساء وجنبا وان لم يكن عليه
اثر الدم لكن لو اصابه بعض اخر وجب ازالته وان ادى الى
ازالة دم الشهادة والاولى تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم
ويجوز نزعها عنه وتكفينه في غيرها وانما سمي شهيدا لان
الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد
بقتله وهو دمه وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره

وقيل

وقيل غير ذلك بسببه اي ولو احتمالا مطلقا اي عمدا او خطا
او مسلم خطا لكن لو استعان الكفار علينا بمسلم فقتل المستعان
به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل
فغير شهيد اي ان لم يكن بعد انقضاء الحرب في حركة مذبوح والا
فشهيد ودخل في التعريف ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب
موته وسكت المصنف عن تكفينه ودفنه لبقائهما على الوجوب
وخرج به شهيد الاخرة وهو كغيره فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن وهو كل من قتل ظلما ولو هيئة او مات بالبطن او
في زمن الطاعون صابرا محتسبا او بعده وكان في زمنه كذلك او
غريقا او غريبا في طلب العلم وان عصى بركوب البحر والغربة او
ريبيا او بالطلق وان كانت حاملا من زنا او سكرا ولو لامرد
بشرط العفة والكتمان وكذا لو مات في قتال البغاة الخ لكن
لو استعان البغاة علينا بكفار فقتل المستعان بهم شهيد دون
مقتول البغاة لا بسبب القتال اي كان مات بمرض او فجاة
لم يستهل اي لم تعلم حياته كاستهلال السارح فيحرم غسله
والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما
في الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن
لفه بخرقة ودفنه بل قال العلامة الرملي انه متى بلغ ستة اشهر
وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه كلام السارح محتمل
صارخا الخ هو حال موكدة لان الاستهلال هو رفع الصوت
قبل تمامه يحتمل قبل تمام اشهره وهي ستة اشهر ولحظتان
ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل تمام خلقه وقد علمت ما فيه
ثلاثا اي بين التسليمتين اما الاولى فسراح او الاولى بسدر او خطمي
والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح لانها التي يسقط بها الواجب
فان لم ينق وجب الانقاء بين الايتار والاصح انه لا يسقط

الغرض بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه فيغسل بعد زوال السدر
ثلاثا بالماء القراح والاقتصار على الثلاثة هو ادنى الكمال والوسط
خمسة واكثره سبعة وما زاد اسراف اوخمسا اي اولاها بسدر
والثانية مزيلة وثلاثة بماء قراح والثالثة بسدر ايضا والرابعة
مزيلة والاخيرة بماء قراح او اكثر من ذلك اي اما سبع فبسدر
ثم مزيلة ثم بسدر ثم مزيلة ثم ثلاث بماء قراح او الثالثة بكافور ايضا
والسابعة بماء قراح بان يأتي بماء وسدر ثم مزيلة ثم ماء قراح ثم ماء
وسدر ثم ماء وسدر ايضا ثم مزيلة ثم ماء قراح والسابعة وحدها
بماء قراح واما تسع فالماء قراح بعد كل مزيلة او موخر عن الجميع
ويكون في اول غسلة سدر وكذا غير الاول بحسب الحاجة
قال في الصحاح والسدر شجر النبق بكسر ألبا الموحدة الواحدة سدرة
والجمع سدرات اي بكسر وسكون وسدرات بكسرتين وسدرات
بكسر وفتح وسدر بكسر ففتح في الغسلة الاولى اي فيما لو اقتصر
على ثلاث مرات كما مر اوخطمي اي او صابون اونحو ذلك
ويكون في اخره اي مع الماء القراح كما اشار اليه الشارح بقوله
بحيث لا يغير الماء الخ لانه يخرجه عن الطهورية ولا بد من كون الغسل
بفعلنا فلا يكفي الغرق ولا غسل نحو الملائكة ويكفي لو غسل نفسه
كرامة فان قلت المخاطب بالفرض يخرج قلت انما خوطب به لخبره
فاذا اتى به كرامة كفى قال شيخنا الشوبري والظاهر ان مثله
ما لو غسله ميت اخر كرامة فانه يكفي انتهى ثم رأيت العلامة
ابن قاسم صرح بذلك والتيمم كالغسل وسين وضوءه قبله كالحي
غير المحرم الخ اما هو فيطلب في غسله ترك الطيب اذا مات
قبل التحلل الاول واعلم انه لم يدخل الشارح هذه في كلام المتن
مع شموله لها مراعاة لقوله ويكون في اول غسله الخ وعلم منه ايضا
انه لا تجب نية الغسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي

لا تتوقف

لا تتوقف على نية وانه يجزي غسل الكافر لذلك ومن تعذر غسله
لفقد ماء او غيره كاحتراق ولو غسل شهيدا لم يجز ولا يكره لمحرم جنب
غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته
من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها امة ولو كتابية الا اذا
كانت مزوجة او معتدة او مستبراة ولزوجة غير رجعية غسل
زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها
ان تغسله لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا من الزوج او السيد
لها كان كان الغسل من كل وعلى يده خرقة ليلا ينتقض وضوءه
وليس للامة ان تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه بالموت للوارث
او صير ورتها حرة فيما اذا كانت مدبرة او ام ولد فان لم يحضر الا
اجنبي او اجنبية يمم فان كان على قبل الميت او دبره نجاسة
فقال في شرح الروض الاوجه انه يزيلها ويغرق بين ازالتها
وغسله بان ازالتها لا بد لها بخلاف غسله وبان اليتيم انما يصح
بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة الحنبية
غسله الكافر وصلت عليه المراة واما المكلة وطفل ان يغسل
في خلوة وقميص على مرتفع فيما يارد الحاجة ويلبسه الغاسل
ما يلي الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند
ظهر بركبته اليمنى ويمر سباره على بطنه بمبالغة ثم يضعه لقفاه
ويغسل بخرقة ملفوفة على سبابته سوءاتيه ثم بعد القائها الخرقة
وغسل يده لها او اسنان يلف خرقة اخرى وينظف بها اسنانه
ومنخريه ثم يوضيه ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر او خطمي ثم
يسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنشق اليه ندبا ثم
يغسل شقه الايمن ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر
كذلك ثم يعيمه بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسله وسين ثانية

وتالله كذلك ويندب ان يكون الغاسل امينا فان راي ما يعجبه من نحو
استكارة وجه وطيب ريح سن له ان يحدث به وان راي ما يكرهه
كسواد وجه وتشنج وتغير عضو حرم عليه ان يحدث به لخبر اذكروا
محاسن موتاكم وكفنوا من مساويهم ويقدم الغاسل بالدرجة ثم
بالصفة ويقرع عند الاستواء والترتيب مندوب ويغسل الخنثى
والصغير الفريقان وعكسه وتكون كلها لفائف وهي واجبة
ان اقتصر عليها وكانت ممن لم تكاثر وليس محجورا عليه بفلس ولا
في ورثته محجور عليه والا بان كفن من مال من عليه نفقته او من
بيت المال او من الموقوف على تجهيز الموتى او من اغنياء المسلمين
فالواجب ثوب واحد فقط يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه
المحرمة على ما ياتي ووصفها بالبياض مندوب لانه يجوز ان يكفن
الميت بما له لبسه حيا كما ياتي فيحرم تكفين الرجل بالحرير وفيما
كثر منه خز او قز او زعفران ويكره ان يكون في الكفن شيء غير البياض
كجعل نحو عصفر فوق راسه او اسفل قدميه ليس فيها قميص
ولا عمامة قال في شرح المهذب والافضل ان لا يكون في الكفن
قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى فهي
الثلاثة المذكورة او اثنان منها وازار مع القميص والعمامة قال
شيخنا وهو افضل او المراة في خمسة ومثلها الخنثى فتكفينها
في الخمسة افضل وازار وهو ما يشد على الوسط وخمار
وهو ما يغطى به الراس والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المراة
وتخمرت لبست الخمار ولفافتان بفتح اللام افصح من كسرها
على الاصح الذي تبع في هذا شيخه الجلال المحلي وهو مرجوح والراجح
ان اقله ثوب يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة كما مر
ولا تصح وصيته باسقاطه وتصح باسقاط ما زاد عليه فقوله
ويختلف قدره الخ مبني على المرجوح فتامل تنبيه يندب

ان

ان يجعل على الثوب كفن الميت شيء قليل من كافور على بدنه ايضا
وان يجعل على مساقده ومحال سجوده قطن او نحوه ويكون
الكفن الخ لكن لا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر
وان جاز لبسه للشخص حيا في غير الصلاة فان لم يوجد طاهر
صلي عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس وتكره المغالاة في الكفن
والمغسول والقطن اولى من غيرهما ويكبر بكسر الموحدة مبنيا
للفاعل لمناسب ما بعده وضميره ما يدل المصلي للعلوم من
المقام ولفظ اربع منصوب على المفعولية وظاهر كلام الشارح
انه بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير
الشرط بعده ولفظ اربع مرفوع نائب الفاعل وهو لا يناسب
تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل اذا صلى عليه فيه
اشارة الى انه قد لا يصلى عليه وهو كذلك فيما اذا تهرى بدنه
او تنجس بنجاسة يتعذر زوالها ولو مائعة القلفة ولا يجوز
قطعها ولا اليتم عما تحتها خلافا للعلامة ابن حجر فيه فيدفن بلا
صلاة وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة بتكبيرة الاحرام
اي فهي احد التكبيرات الاربع ويلزمها قرن النية بها فاستغنى عن
ذكرها بذلك فهما ركنان والتكبيرات الثلاثة الباقية ركن واحد
كذا قاله شيخنا والذي عليه الجمهور ان التكبيرات الاربع ركن واحد
وكذا قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والقيام والدعاء للميت والسلام فاركانها سبعة وقد نظمها صاحبنا
الشيخ عبد الله الانصاري فقال

اذا رمت اركان الصلا لميت فسبعة تاتي في النظام بلا امترا
فنيته ثم القيام لقادر واربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي كذلك دعا للميت حقا كما ترا
وسابعها التسليم يا خير سامع وذا نظم عبد الله يا عالم الورا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسابعها التسليم ياخير سامع وذا نظم عبد الله يا عالم السرا
هو ابن الساوي وهو بخل لاحمد فيرجو الدعا منه لذلك قد ترا
قال الفكهاني من المالكية وهي من خصايص هذه الامة وعورض بصلاة
الملايكة علي ادم عليه الصلاة والسلام وقولهم هذه سنة بني ادم
من بعده ويمكن حمل القول بالخصوصية علي هذه الكيفية لان من
جملتها قراءة الفاتحة والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
ولا يجب تعيين الميت الحاضر بل يكفي تميزه نوع تميز كنويت الصلاة
علي هذا الميت او علي من صلي عليه الامام او علي من حضر من اموات
المسلمين فرضا او فرض كفاية فان عين كزيد او رجلي ولم يشر اليه
واخطا في تعيينه فبان عمرو او امراة لم تصح صلاته فان اشار
اليه صحت صلاته تغليبا للاشارة ولو كبر خمسا لم تبطل اي
ولو عمدا لانه اتى زاد ذكرا ومحله اذا لم يكن معتقدا للبطلان فان
كان معتقدا له بطلت صلاته كما ذكره الاذرعي في القوت قال
شيخنا ولو قال فلو زاد علي الاربع لشمل اكثر من الخمس لكان اولي
واظهر الا ان يقال قيد بالخامسة لانها اقل الزيادة او مراده بها
مطلق الزيادة فتامل لم يتابعه اي لا يسن متابعته علي الاصح
عندنا بل يسلم اي يفارقه ويسلم او ينتظره ليسلم معه اي
وهو افضل ويجهرا فيقرا المصلي الفاتحة الخ ويسن له التعوذ
دون الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانها بنية علي التخفيف
وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان صلي علي قبر او غايب وهو
كذلك ويسر بالقراءة وان صلي ليلا بعد التكبيرة الاولي اي
علي الافضل ويجوز قراتها اي الفاتحة بعد غير الاولي
اي من الثانية والثالثة والرابعة بان ياتي بها مع الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم بعد الثانية او مع الدعا للميت بعد الثالثة
فعلم منه انه يجوز اخلا التكبيرة الاولي عن القراءة وان يجمع الفاتحة

مع

مع غيرها بعد غير الاولي بعد التكبيرة الثانية اي يجب ان تكون
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية فلا
تجزي بعد غيرها للاتباع واقل الصلاة عليه والكلها ما في التشهد
وهو اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبين الحمد لله قبلها
ويدعو للميت اي بخصوصه او في عموم غيره بقصده ويكفي في الطفل اللهم
اجعله فرطا لابويه الخ ولا ينافي هذا قولهم لابد في الدعا للميت من
ان يخص به كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه وهو قوله صلي
الله عليه وسلم والسقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة
والرحمة لكن لو دعا له بخصوصه كفي وذلك لخبر ابي داود وابن
حبان رضي الله عنهما اذا صليتم علي الميت فاخلصوا له الدعاء
بعد الثالثة اي فلا يجوز قبلها ولا يجب بعد الرابعة
ذكر شيء اللهم اغفر له وارحمه اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه
ونحوه اللهم هذا عبدك اي ان كان ذكرا ويقول في الانثي
هذه امتك وفي الخنثي هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا علي
ارادة الشخص والتانيث مطلقا علي ارادة النسمة ويجري
ذلك فيما بعده وابن عبديك فان لم يكن له اب كما في القيامة
ان يقول وابن امتك من روح الدنيا بفتح الراء علي الافصح
اي نسيم ريحها وهو المراد هنا وبضمها الارواح التي لا تبقي
وهي جسم لطيف له سريان بالبدن كسريان الماء بالعود الاخضر
وسعتها بفتح السين اي اتساعها وحكي العلامة الدنوشري
كسرها عن الصاغاني ومحبوبها واحبابه وهو ضعيف للمو
كما في الروضة واصلها ويجوز فيهما الرفع والجر والظرف
بعد صما خبرا وحال والمراد من يحبه الميت ومن يحب الميت
وفي بعض النسخ ومحبوبه واحبائه وكلاهو وما هو لائقه

اي من الاهوال كفتنة القبر وسوال الملكين كما قاله في المجموع نقلا عن
القاضي الحسين واقره قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه
في القبر وفيما بعده وانت اعلم به اي مما قال شيخنا وهو
تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع
اللهم انه نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين
وانت خير منزولا به اي خير من يلزم الضيفان وضيف الكرام
لا يضام ويجب تذكير هذا الضمير سواء افرده او جمعه وان كان
الميت انثى لانه عايد الى الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط
ذلك واصبح اي صار وقد جيناك اي قصدناك
وان كان مسيا الخ هذا في غير الانبيا اما الانبيا فيأتي
فيه بما يليق بهم وقال شيخنا يأتي به ولو في الانبيا لانه بفرض
وجوده كما في حديث استخارة اللهم ان كنت تعلم الخ وخير فيكون
من باب حسنات الابرار سيئات المقربين ولقه اي انله
واعطه وقه الخ هو فعل امر من الوقاية اي سلمه ويجوز
في كل من قه ولقه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها
فتنة القبر اي سؤ سوال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير
او للمومن مبشر وبشير وبين ان يقدم على هذا الدعا اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرانا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وبين في الطفل مع هذا الدعا الثاني
اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا
تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لكن لو خيف تغير الميت
او انفجاره لو اتي بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار
على الاركان والسوال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا

شهيد

شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سوال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر
بانهم لا يسالون على عدم الفتنة في القبر وتعبيره بالقبر جري
على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق
وان سحق ودق وذري في الهوا ومن اكلته السباع كذلك
وافسح بفتح السين اي وسع وجاء في الارض اي ارفقها
عن جنبيه هو بالتثنية وفي بعض النسخ بالافراد وفي بعضها بالجمع
المضمومة والتا المثلثة قال الاسنوي وهو حض للدخول الجنبين
والظهر والبطن الامن من عذابك اي السالم لما في القبر ولما
في القيامة واعيدنا بطلاقة بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه
اذ هو المقصود من هذه الشفاعة امنا بالمد اي من اهوال
الموقف ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا وبين تطويلها
قدر الثلاثة قبلها ونقل بعضهم كشيخنا انه يقرا فيها بقوله تعالى
الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم قال شيخنا البابلي
نعم ورد ت هذه في بعض الاحاديث لا تحرمنا هو بفتح الميم
الفوقية وضمها يقال حرمه واحرمه والاولى افصح ويقال فيه
حرمه يحرمه حرما بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا اجره اي اجر
الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين في المعصية كالشيء
الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي
وبركاته الخ مرجوح والراجح اسقاطه لان وبركاته لا تسن هنا كما
لا تسن في شيء من الصلوات ورحمة الله تعالى مندوبة وهي
داخلة في الكيفية المذكورة ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز
مع وجود الرجال لانه من جنسهم وفارق سقوط الفرض بالصبي
هنا عدم سقوطه به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل
للاعلام بان كلا منهما من الاخر وامن منه وامان الصبي لا يصح
بخلاف صلاته فان المقصود منها الدعا وهو اقرب الى الاجابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يسقط الفرض بصلاة السامع وجود ذكر غيرهن ولو صبيا لانه اكمل
منهن فان امتنع من الصلاة امرته بها فان امتنع بعد ذلك توجه
الفرض اليهن ويبين ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته
فان رفعت قبله لم يضر وان حولت عن المقبلة فلو احرم على
جنازة وهي سائرة صح بشرط ان تكون لجهة القبلة عند التحرم
فقط ويبين ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع الى تمام
الصلاة ولا يضر الحائل هنا ولا تشترط المحاذاة على المعتمد ولو
تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في اخري
بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف
فاحش بخلاف التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل
الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم
كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام
في غيرها كالدعا لان ما ادركه هو اول صلاته ولو كبر الامام
اخري قبل قرائته كبر معه وسقطت عنه القراءة كما في غيرها من
الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باتي التكبيرات
باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويبين ان تكون
الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من عبد مسلم
يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا يبين اعادتها
ومع ذلك اذا اعيدت وقعت نفلا ولو اكثر من مرة ويشترط لصحة
الصلاة عليه تقدم غسله او تيممه عند العجز عن الغسل فان
وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فان كان في محل يغلب فيه فقد
الماء او يستوي الامران فلا اعادة والا اعيد فان وجد الماء بعد
الدفن فلا ينبش وان لم يتغير خلافا للعلامة ابن حجر وقد اطلنا
الكلام هنا لحاجة اليه ويدفن الميت اي وجوبا
في لحد اي ندبا مستقبل القبلة اي وجوبا بفتح اللام

يقال

يقال لحدت والحدت لغة قليلة واصل اللحد الميل وكل مائل عن
الاستوى ملحد ومنه الالحاد في الحرم وفي دين الله تعالى
من القبلة ليس قيدا والشق الآخر بفتح الشين المعجمة وبالقاف
في وسط القبر وطاء واحد القبور في الكثرة واقبر في القلة
وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر مذكر الانسان
والجمع قبور واختلفوا في اول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل
قابيل اخاه هابيل وقيل بنو اسرائيل وليس بشيء وفي التنزيل ثم
اماته فاقبره اي جعل له قبرا يواري فيه كرامة له ولم يجعله
مما يلقى على وجه الارض تاكله الطير والوحوش ويبنى الخ
الواو بمعنى او فتامل بلبن الخ بفتح اللام وكسر الباء الموحدة
جمع لبنة وطاء الطوب غير المحرق ويندب كونها تسع لبنات لما
نقل في شرح مسلم من ان اللبنات التي وضعت في قبر صلى الله
عليه وسلم تسع لبنات ونحوه اي مما لم تمسه النار كالخشيش
ويوضع الميت اي قبل انزاله القبر على حافته من الجهة التي تصير
عند رجليه بعد انزاله فيه ويسل الخ بضم حرف المضارعة وفتح
السين المهملة اي يخرج من التابوت ليسلم لمن يلحده في القبر
من قبل راسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يدخل من جهة راسه
ويدخله الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن
الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة لتحرم بعدها
لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم المسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف
شهوة هؤلاء الاجنبي الصالح وذلك لضعف النساء عنه غالبا
ثم سن لهن ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها
الى من في القبر وحل لباسها فيه وسن ايضا ان يستر القبر عند
الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت او امراة لكنه في المراة اكد
ويقول الذي يلحده اي ندبا بسم الله الخ ظاهره فقط

فلا يزاد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به الاية بتمامها قال
العلامة المناوي وهو الاقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك
المقام فتامل وعلي ملة رسول الله اي اصفه ليكون اسم
الله تعالي وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم زاد اله وعدة
يلقي بها الفتانين ونقل النووي عن النص انه يندب بعد ذلك
ايضا ان يقول اللهم سلمه اليك الاشحاص اهله وولده وقرابته
واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا الي ظلمة
القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به فاسعد
قال في المطامح والترحم علي النفس والميت بدعة مكروهة
وكان الحسن رضي الله عنه اذا راهم يرحمون عليه قال اخوان
الشياطين ويضجع اي يوضع في القبر اي علي جنبه
وجوبا وكونه الايمن افضل كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع
علي يسار كره ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده الي الارض
بعد ان يمسح الخد بالعين المهملة او بالفين المعجمة الزبارة
في حفرة لجهة الاسفل قامة وبسطة اي قدر قامة رجل
معتدل الخلقة باسط يديه الي الاعلي وهما كذراعه اذ مرجع
ونصف كما صوبه النووي والمراد به ذراع الادمي فلا ينافي
قول بعضهم انها ثلاثة اذرع ونصف لان مراده ذراع العمل
والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور رائحة
فتوذي الاحيا وتمنع من نبش الحيوان لاكله فلا يكفي وضع
الميت علي وجه الارض والبناء عليه حيث لم تتعذر الحفر فلو
مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه
ليدفنوه في البر والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي
رضي الله عنه انه يشد بين لوحين ليلا ينتفخ ويلقي في البحر
الي الساحل وان كان اهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه

الي القبلة

فان الي فيه بدون جعله بين لوحين ونقل لم يالموا
وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذ لم يتحره
بخلاف ما اذا تحراه فانه لا يجوز والسنة الدفن في غير الليل ووقت
كراهة الصلاة قال شيخنا وذكر هذين ليبان فايدة الدفن فتامل
ويكون الحفر مستدرك وهو توطية لما بعده فتامل مستقبل
القبلة الحذا ما الذمية الذي في بطنها جنين مسلم ميت اذا
دفنت فيجعل ظهرها للقبلة ليتوجه الجنين للقبلة اذ وجه الجنين
لظهر امه وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار مستدبر القبلة
اي منحرفا عنها بنبش اي وجوبا في الجميع ما لم يتغير
الخ والمراد بالتغير المنتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد ويسن ان
يسند وجهه ورجلاه الي جدار القبر وظهره بنحو لبنة او حجر
حتي لا ينكب ولا يستلقي ويكره ان يجعل له فرش ومخده وصندوق
لم يحتج لان ذلك اضاعة مال اما اذ احتيج الي صندوق لندوة
ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا
حينئذ ويسطح القبر اي مستويا فلا يسنم بجعله كالجلوس
ولا يبني عليه اي ويكره ذلك في غير المقبرة المسبلة
للدفن وهي ما جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وهو
افضل منه في غيرها لينال الميت دعا الزائرين ويحرم البناء فيها
سواء كان فوق الارض او في باطنها ويهدم وجوبا ان وجد
ولو وجد بناء في ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك لاحتمال
انه وضع بحق قياسا علي ما قرر في الكنايس ومن البناء
الاحجار التي جرت عادة الناس بتركيبها ثم استثني بعضهم
قبور الانبياء والشهداء والعلماء والصالحين ونحوهم اي يكره
تجصيصه ولا يابس بالطين ولا يوطا عليه ولا يتكا عليه ولا
يداس عليه وتكره الكتابة عليه سواء كان المكتوب عليه في لوح

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند راسه او عمود مثلا كما جرت به عادة بعض الناس او في يمينه
قال في شرح البهجة وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر ظاهر
بل قال الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا
اذا كان من العلما او نحوهم ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية
القبر ثم يجلس عند راسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم
كل شي هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة
الموت الي قوله متاع الغرور ومنها خلقناكم للاخرى والثواب وفيها
نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله
وبالله ومن الله والي الله وعلي ملة رسول الله صلي الله
عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن الي قوله محضرون يا فلان يا ابن
فلان او يا عبد الله يا ابن امة الله رحمك الله ذهبت عنك
الدنيا وزينتها وصرت الان في برزخ من برازخ الاخرة فلا تنسى
العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به الي دار الاخرة
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذ جاك الملكان
الموكلان بك وبامثالك من امة محمد صلي الله عليه وسلم
فلا يزعجاك ويرعباك واعلم انهما خلق من خلق الله تعالي
كما انت خلق من خلقه فاذا اتياك واجلساك وسالاك قائلا
لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك فقل لهما الله
ربي فاذا سالاك الثانية فقل لهما الله ربي فاذا سالاك الثالثة
وهي الحاسمة للحسي فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربي
والاسلام ديني ومحمد نبيي والقران امامي والكعبة قبلتي والصلوات
فريضتي والمسلمون اخواني وابراهيم الخليل ابي وانا عشت ومت
علي قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك يا عبد الله بهذه
المحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الي يوم يبعثون فاذا قيل لك
ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين فقل

هو

هو محمد صلي الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه
وامنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا
هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله ان
الموت حق وان نزول القبر حق وان سوال منكر ونكير فيه حق
وان النار حق وان الجنة حق وان الحساب حق وان الميزان
حق وان الصراط حق وان النار حق وان الجنة حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وتشود عك اللهم
يا انيس كل وحيد ويا حاضر اليس يغيب انس وحدتنا ووحدته
وارحم غربتنا وغربته ولغته محجة ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
علي المرسلين الي اخر السوره ويغني عنه الدعا له بالتثبيت كما ياتي
ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف لانه لا يفتن في قبره
ولا النبي وشهيد المعركة واعلم ان ما جرت به العادة من وضع
الجريد الاخضر والريحان علي القبر مندوب ولا يجوز لغير واضعه
اخذه قبل خفافه وتركه اي البكا ويكون البكا اي
الجايز اي رفع صوت الخ اعلم ان البكا بالقصر هو مكان
بلا رفع صوت فتقييده بعد مدح صفة كاشفة وهو مباح بلا
خلاف سواكان معه حزن ودمع عين اولا وبالمد ما كان برفع
صوت وهو مكروه عند العلامة الرملي وحرام عند شيخ شيخنا
وقد جمع بعضهم المفتين فقال بكت عيني فحق لها بكاها
وما يغني البكا ولا العويل وفيه كلام طويل يراجع من المطولات
نعم يندب لمعتقد نحو عالم او صالح وليكن لموت نحو محسن اليه
لتضمنه عدم الثقة بالله تعالي ويباح للمحبة والرقة كالبكا
علي الطفل والصبر احمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر
ولا شق ثوب الخ قال شيخنا وهو المراد بالجيب في النسخة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخري فسقه حرام ومثله وضع نحو الطين والنجاسة علي الراس وتسويد
نحو الوجه والثياب وتمزيقها بالنيلة ونشر الشعور وتعظم الخدود
وضرب الصدور ودق الطار ونحو ذلك وذلك لخبر الشيخين ليس
منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعا الجاهلية والضابط
بذلك كل فعل يتضمن اظهار حزن ينافي الانقياد والاستسلام لقضا
الله تعالي وقدره واثم ذلك علي فاعله ولا يعذب الميت
بشيء من ذلك الا اذا اوصي به ويعزي اهله قال ابن حجر ان
وكذا كل من حصل له عليه وجد حتي الزوجة والصديق فرع
وقع السؤال في الدرس هل يسن تعزية اهل الميت بعضهم بعضا
اولا فرايت في فتاوي الشهاب الرملي انه سيل عن ذلك فاجاب
بانه يسن لان كلا منهم مصاب انتهي ثم رايت ايضا نحو بعض
الفضلا ما نصه ويسن للاخ ان يعزي اخاه انتهي وتعبيرهم بالاهل
جري علي الغالب ويندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة او هي
بعد الدفن اولي منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيز ونحوه والسنة
حزنهم حينئذ بفارقته الا ان يظهر حزنهم فيجعلها من بعد
دفنه الخ والمعتمد ان ابتداها من الموت وتكره بعد الثلاثة ايام
اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد
حزنه وقد جعلها رسول الله صلي الله عليه وسلم نهاية
الحزن بقوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد علي
ميت فوق ثلاثة ايام الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا ويكره
تكرار التعزية في الثلاثة ايام لانها تجدد الحزن الي حضوره
اي وبعده الي ثلاثة ايام لغة التسلية اي والتصبير وعزيته
امرته بالصبر والعزا المد اسم اقيم مقام التعزية وشرعا
اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر في الكافر اخلف الله
عليك او خلف الله عليك ولا نقص عددك ويقال في للمسلم في المسلم

اعظم

اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ويقال للمسلم في الكافر
اعظم الله اجرك وصبرك ويقال للكافر المحترم في المسلم غفر الله
لميتك واحسن عزاك وخرج بقولنا المحترم الحربي والمرتد فلا يعزيان
قال العلامة ابن حجر ويظهر انه يسن اجابة التعزية بنحو جزاك الله
خيرا او تقبل منك فايدة ارسل الامام الشافعي رضي
الله عنه الي بعض اصحابنا يعزيه في ابن له قد مات بقوله اني
معزيك لا اني علي ثقة من الخلود ولكن سنة الدين فما المعزي
باقي بعد ميته ولا المعزي ولو عاش الي حين ولا بد من
اثنان في قبر اي لحد او شق فيحرم عند العلامة الرملي ولو مع محرمية
كام وابنها او اتفاق جنس كاب وابنه ويكره عند شيخ الاسلام
وغيره وان اختلف الجنس والتفت المحرمية لكن يجب ان يجعل
بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه تتمة يندب ان يقدم
لجهة القبلة اصلح علي فرعه وسيد علي عبده وفاضل علي
مفضول وذكر علي انثي ولو محرما له وما اعتيد من الدفن في الفساقي
المعروفة فحرام لما فيه من ادخال ميت علي ميت اخر ويحرم جمع
عظام لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم وتندب الزيارة
للقبور للرجال لتذكر الاخرة وتكره من النساء لخبر فيهن ان لم تشتمل
علي محرم كزمننا هذا الا قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيندب لهن زيارته وينبغي كما قال ابن الرفعة ان تكون قبور سايير
الانبيا والاولياء كذلك ويندب ان يقول الزائر عند زيارته السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يقرا ما تيسر من القران
ويدعو لهم ويهدي ثوابه للموتي وان يتصدق عليهم ويوصل
ثواب ذلك اليهم وان يسلم علي المزور ومن قبل راسه وتيمن
ان جماعة بعد دفنه عند قبره يسالون له التثبيت لانه صلي

الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال ويس لتخويف ان اهل
الميت كاقاربه البعد اولو كانوا ببلد وصار باخر تهيئة طعام لهم لكم
يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل
ليلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئة لنحو نايحة لانها اعانة على
معصية واما تهيئة اهله طعاما وجمع الناس عليه فبدعة
مذمومة وتحرم الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من التركة
ان كان في الورثة محجور عليه والله اعلم
بالزاي المعجمة يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك
فيها وفلان زاكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد
افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح
قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وانما سميت بذلك لان
المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ لها ولانها تطهر مخرجها من
الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر بني
الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر
جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها
كالركاز وزكاة التجارة ويقاتل الممتنع من ادائها عليها وتوخذ منه
قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف في اي شهر منها والذي
قاله شيخنا العلامة البابلي ان المشهور عند المحدثين انها فرضت
في شوال من السنة المذكورة قال شيخنا قيل وهي من الشرايع القديمة
بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة والزكاة
وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه
ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه انتهى اقول

قد

قد صرح الجلال السيوطي في الخصايص الصغرى ان الشيخ تاج الدين
ابن عطاء الله السكندري ذكر في كتابه التنوير ان الانبيا لا تجب
عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون
ما في ايديهم من ودايع الله تعالى لهم يبذلونها في اوان بذله
ويضعونها في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة مما عساه ان
يكون ممن وجبت عليه والانبيا مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه
لكن قال العلامة المناوي في شرح الخصايص المذكورة وهذا كما
ترى بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه مالك رضي الله
عنه من ان الانبيا لا يملكون ومذهب الشافعي رضي الله عنه
خلافه انتهى ونقل شيخنا الشبراملسي كشيخنا سلطان عن الشهاب
الرملي انه افتى بوجوب الزكاة عليهم ولم اره في فتاويه
لغة النماي الزكاة في الذات او الوصف او في الغير لمال
مخصوص اي وهو حقيقتها من مال مخصوص اي وهو محلها
ولو ذكر معه البدن لشمل زكاة الفطر فتامل على وجه مخصوص
اي وهو كيفيتها يصرف لطايفة اي وهم مستحقوها واطلاقها
على غير الاول لتعلقه به مخصوصة اي وهم الاصناف
الثمانية المذكورة في الاية الشريفة في خمسة اشيا وهي في
الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قولهم تجب في ثمانية وصرف الى
ثمانية وهي المواشي جمع ماشية سميت بذلك لمشيها
وهي ترعى واختصت بالنعم منها لكثرة نعم الله تعالى فيها على
عباده في المآكل وغيرها ولو عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى
ما ذكره المصنف لقوله بعد فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها
لانها اخص من المواشي وفي القاموس ان الماشية اخص
من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله
المصنف والشارح وسياتي حكمة تقديم بعضها على بعض

قها

والاثمان الخ واختصت بالنقد منه لكثرة فوايده واريد بهما الذهب
والفضة الخ قال شيخنا احترز به مما هو ثمن من غيرهما وادخل فيه
غير المضروب بنى ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة
لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما فتامل وعروض التجارة
اي لما فيها من الفوايد ايضا وسياتي كل من الخمسة اى اي في كلام
المصنف فلا يجب في الحبل اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله
عنه حيث اوجبها في الاناث وحدها او مع الذكور والمتولد مثلا
الخ اشار به الى ان المتولد بين زكوي وغيره لا يجب فيه الزكاة اعتبارا
بالاحق ومثل المتولد بين زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كاربعين
فيما بين بقر وابل او عنم لانه المتيقن واما بالنسبة للسن فيعتبر
الاكثر سنا كالمتولد بين ضان ومعز فيخرج عن الاربعين واحدة
لها سنتان وشرايط وجوب الزكاة فيها اي المواشي
سنة اسيا وفي بعض النسخ ست حصال الاسلام اي لقول
الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين علي كافر اصلي
اي من حيث المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها في الحال
ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الاخرة
اذا لم يسلم كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة
فان عاد الخ هذا في زكاة وجبت عليه حال الردة ويجزوه
اخراجها حال ردته كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لانه عمل
بدني اما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها ماله مطلقا
والحرية الخ قال شيخنا ذكرها هنا في مركزها وان كان الملك
يغني عنها فتامل فلا زكاة علي رقيق اي ولو مدبرا ومعلقا
عتقه بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده ما لا لم يملكه بل هو باق
علي ملك سيده فلا زمه زكاته كما قال في شرح الروض وكذا المكاتب

لا يجب عليه الزكاة لضعف ملكه ولا علي سيده فان فاتت الكتابة
فتستقر حولها من حين زوال ملك العبد عنها فيما ملكه بعضه
الحر اي لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر والملك التام اي فلا يجب
فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء ويجب
في مال المحجور عليه وهو هنا الصغير والمجنون والسفيه والمخاطب
بالاخراج منه الولي اذا كان يري وجوبها في ماله فان كان لا يراه لخفي
فلا وجوب عليه والاحتياط له ان يجب الزكاة حتي يكمل المحجور
فيخبره بها ولا يخرجها بنفسه ويجب في مغصوب وضال ومجحود
وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت
ملكا تاما وفي دين لا زم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة وانما
يجب الاخراج لذلك عند التمكن من اخذه فيخرجها عن الاحوال
الماضية ولو تلف قبل التمكن سقط كما في شرح الروض ولا يمنع دين
وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل اداتها
وضاقت التركة عنهما قدمت علي الدين تقديما لدين الله تعالي
لخبر الصحيحين دين الله احق بالقضاء وخرج بدين الادمي دين
الله تعالي كالزكاة والحج فالوجه ان يقال ان كان النصاب
موجودا قدمت الزكاة والا فيتوبان وخرج بالتركة ما لو اجتمعا
علي حي فان كان محجورا عليه قدم حق الادمي اذ لم تتعلق الزكاة
بالعين كمال التجارة والا قدمت مطلقا وخرج بالملك المباح
كاشجار الاودية والموقوفة علي غير معين اما الموقوفة علي معين
فتجب فيه الزكاة وخرج بالتام الموقوف من ارث الجنين اذ لا وثوق
بوجود وحياته هذا ان انفصل حيا فان انفصل ميتا فالمنجه كما قاله
الاسنوي عدم الوجوب علي الورثة ايضا لضعف ملكهم
كالمشتري بفتح الراء وتمثيله به للملك الضعيف المبني علي المرجوح
كما اشار اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل له بملك المكاتب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتامل لكن الجديد الخ هو المعتمد والنصاب بكسر النون قدر معلوم
لما يجب فيه الزكاة والحول اي لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور باحاديث صحيحة قال في الحكم
والحول سنة كاملة فلا يجب قبل تمامه ولو بلحظة لكن نتاج نصاب
ملكه سبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات
لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا
المعنى اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول
في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل
عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تخليفه فلو
نقص كل منهما اي النصاب والحول قال شيخنا وكان الاولى
ان يقول فلو نقص احدهما انتهى اقول ويمكن الجواب بان
مراده كل منهما ولو منفردا على الاخر فتامل والسوم اي
وينقطع بنية تعدمه قال شيخنا ولو قال والاسامة لكان
اولى واحش اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه فلو عبرة
بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك بغير اذنه كغاصب
او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه
او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم
او ورثها وتم حولها ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة المالك
المذكورة والماشية تصبر على العلف يوما ويومين لا ثلاثة
وهو اي السوم الرعي اي مع قصد المالك اسامتها
كامر واختصت السائمة بالزكاة لتوفير مونتها بالرعي في كلا
مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها
لكن لو علفها قدر التعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به
قطع السوم لم يضر في كلا مباح اي الكلا بالهمز الحشيش
مطلقا رطبا او يابسا والحشيش والهشيم وهو اليابس

والعشب

والعشب والكلا بالقصر هو الرطب ويقابل المباح المملوك ولو
مغصوبا ولو جمع لها الكلأ او اشتقى لها الماء فلا زكاة ايضا
وان علفت الخ قد علم مما تقدم تنبيه قال العلامة ابن
قاسم ظاهر سكوتهم عن الشرب ان شرب الماشية وسقيها اياه
لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الماء
او ان كلفته يسيرة بخلاف العلف فتامل قدر الخ هو حال
او تمييز من اقل وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به هنا الزمن
وخرج به ما لو علفت لمملوك ولو مغصوبا زمنا ولو مغرقا لو لم
تعلف فيه لحصل لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام في غير
العوامل منها اما العوامل فلا زكاة فيها مطلقا ولو في عمل
محرم واما الاثمان جمع ثمن كجمل واجمال مضروبين كانا
او لا اي فلفضة اراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة
وان كانت الاثمان لا تطلق الا على المضروب منهما فتامل
وسيأتي نصابهما وهو بغير التثنية فيحتمل رجوعه للماشية
والاثمان وهو افيد ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو
ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية استغناء عنه لما
يأتي فتامل فيهما اي الاثمان لو قال فيهما لكان اولى ليعود
على الذهب والفضة فتامل والحول الخ وسيأتي انه لا يشترط
في المعدن والركاز فلو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه
ببيع او غيره فعاد بشراء او غيره استانف الحول لانقطاع الاول
بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول آخر واذا فعل ذلك
بقصد الفرار من الزكاة كره له بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها
وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قلت يشكل عدم
الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار منها بما اذا اتخذ
ضبة صغيرة لزينة وحاجة قلت اجيب بان الضبة فيها اتخاذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقوي المنع بخلاف الفرار منها ولو باع النقد ببعضه ببعض للتجارة
كالصيارفة استوفى الحول كلما باع ولذلك قال ابن سريج يشترط
الصيارفة بان لا زكاة عليهم وسيأتي بيان ذلك قال شيخنا ان
اراد بعود اسم الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد
سبق او باعتبار ذاتها فليس آتيا وان اراد عوده للنصاب والحول
فكان حقه ان يذكره بعقبهما في الحاشية انتهى اقول والاولى ان
يكون اسم الاشارة راجعا للحول والنصاب لان معناهما سيأتي
في كلامه ولا يضر عدم ذكره في الحاشية ويكون حذف من الاول لدلالة
الثاني فتامل واراد المصنف الامكان الاولي اسقاط هذا المراد ليلا
يلزم عليه استدراك شرط كونه قوتا الاتي فتامل وشعير بفتح
الشين وحكي كسرها وارز اي وفول وماش وسلت ونحوها
وكذا ما يقتات الخ لا حاجة لهذا الفاصل بل ذكره بعيد الا ان يقال
ربما يوهم انه لا اختيار فيما قبله وهو فاسد واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا تؤخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي بالنسبة الي ما كان موجودا
عندهم واحترز بالاختيار عن ما يقتات في الحرب اضطرارا من
حبوب البوادي كحب الحنظل والعاسول فلا زكاة فيهما كالا زكاة
في الوحشيات ومن الظباء ونحوها فتجب فيها اي الزروع
بثلاثة شرائط اي زايدة علي ما سلف غير الحول والنصاب لما
سيذكره بعد ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في جنس ما تجب فيه
الزكاة من غير نظر الي وقت تعلقها او اخراج فتامل اي بنبته
الادميون اي يتوقى اسبابه والمراد ما شانه ذلك بتحمل ماء او
هوا اي في محل غير مملوك واعرض عنه مالكه والا فهو مملوك لصاحب
المحل او باق علي ملك صاحبه الاصلي وتلزم كلا منهما زكاته تنبيه
يستثني من اطلاق المتن ما لو حمل السيد حبا تجب فيه الزكاة من دار

الحرب

الحرب فنبت في ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنحل المباح بالصحراء وكذا الثمار
البستان وغلة القرية الموقوفين علي المساجد والربط والقناطر
والفقراء لا تجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها
مالك معين بان نبت في ارض شخص معين فيملك البذر ويجب عليه
زكاته اذا بلغ نصابا ولو اخذ الامام المجتهد الذي اداه اجتهاده الى
ذلك الخراج علي ان يكون بدلا عن العشر كان اخذ القيمة في الزكاة
بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه وان
يكون قوتا مدخرا اي بان يكون من جنس ما تقوم به بنية الانسان
تعاطيه ومن جنس ما يدخره لذلك وسبق قريبا بيان القيتات
اي من حنطة وشعير ونحو ذلك من الابزار اي وكذا تمرها كخوخ
ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش نحو الكمون اي والشمار
والكزبرة والياسنون وبذر القنبط والقطونا والكتان والسمسم
والقرطم ونحو ذلك وان يكون نصابا اي من نوع عام واحد
وهو اي النصاب اي اقله خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا فجملة الاوسق الخمسة ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد
فجملة الف ومائتان والصاع خمسة ارطال وثلث فتصير جملة ذلك
بالارطال الهاشمية ستمائة رطل والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي بالكيل
المصرية اردب وربع علي ما ضبطه القمولي وهو الاصح والرطل
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم خمسون
وخمسا شعيرة يقطع منها ما دق وطال من الشعير المعتدل وفيما
زاد عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار المصنف بقوله لا تشرع عليها
الي اختيار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وزوان ونحوها فان
كانت مما يدخر في قشره كشعير الارز والعلس اعتبر ان يكون خالصه
قدر النصاب المذكور وسيأتي هذا في كلامه مع زيادة فراجعه
تمرة النخل وثمرة الكرم وهما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم لقوله

صلي الله عليه وسلم اكرموا عماتكم النخل للطعمات في الحمل فوصف بعماتنا لانه
خلق من فضلة طينة ادم وهو مقدم علي العنب في جميع القران وهو
مشبه بالمومن يشرب براسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزائه وهو
الشجرة الطيبة المذكورة في القران وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثي
تحتاج الانثي فيه الي الذكر سوي هذا ولذلك قدمه المصنف
علي الكرم ولو قال والعنب لكان اولي للنهي عن تسميته بالكرم في قوله
صلي الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما فانما الكرم الرجل المسلم وسمي
كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمر المتخذ منه تحمل عليه فكره ان تسمي به
وجعل المومن احق بما يشتق من الكرم ويقال رجل كرم باسكان الراء
وفتحها اي كريم وشبه صلي الله عليه وسلم عين الرجال بحبة العنب
لانها اصل الخمرة وهي ام الخبائث والمراد بالتشبيه بحبة العنب اي
الطافية وهي الحبة التي خرجت عن حد اخواتها فظهرت من بينها
وارتفعت والمراد الذي قال شيخنا الواسقط هذا المراد لكان اولي
لانه ان اراد به تعلق الزكاة الان فغير مستقيم لتعلقها بهما قبله
وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما نحن فيه من
هاتين الشجرتين فتامل اقول ويمكن الجواب بانه انما قيد بذلك
مراعاة لكلامه الاتي من كون النصاب خمسة اوسق معتبرا بكونه
تمرا وزبيبا اربع خصال وفي بعض النسخ اربعة اشياء وزاد
بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا
فعلامته في التمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة
وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموجه وهو صفاوه
وجريان الماء فيه واعترض بان هذا شرط لتعلق الزكاة بها لا لاصل
وجوب الزكاة فيها ويعتبر الجفاف فيما يجف والا فتاخذ رطبا
والنصاب الخ وسياتي انه كنصاب الزرع فتامل واما مروض
التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين

من صفوف

صنوف الاموال ويطلق ايضا علي ما قابل الطول وبضم العين ما قابل
النصل في السهام وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين
والراء معا ما قابل الجوهر فتجب الزكاة فيها اي في عروض التجارة
المذكورة سابقا اي في كلام المصنف في الاثمان وهي خمسة
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وان اختلفا من
حيث اعتبار النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة
اخر الحول كما سياتي لغرض الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر
فيها شرعا ان تكون فيما ملك بعوض وان تقترن النية بعقد
تملكه ابتداء وسياتي في بيان احكام نصاب الابل
ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهي بكسر الياء وقد تسكن للتخفيف
اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مونثة لان اسماء الجموع التي لا واحد
لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين لزم تانيثها وتصغيرها
ابيلة كفنيمة ونحو ذلك والجمع ابال والنسبة ابلي بفتح الباء
استثقالا لتوالي الكسرات وقدمها المصنف لكونها اشرف اموال
العرب وانفسها ولابتدابها في حديث الصدقات وذكر البقر
عقبها لان البقرة تنوب عن البدنة في نحو الاضحية وفيها
شاة وتطلق علي الذكر والانثي وتصغيرها بالانثي لارادة الاكمل
والاسنان كلها تحديد لما سيذكره فيها ويعتبر في الخرج من الابل
من الشاة كونه صحيحا كاملا وان كانت ابله معيبة لها
سنة اي او اجذعت مقدم اسنانها فتجزي ولم يتم لها سنة
او ثنية مخراج ويجزي الذكر من الضان والمعز وان كانت
الابل اناثا ويجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا
عن الشاة الواحدة او الشياة المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة
لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سياتي فيما دونها اولي وافادت
اضافته الي الزكاة اعتبار كونه انثي بنت مخاض فما فوقها وقع

شبكة الألوكة www.alukah.net

جميعها فرضا على الراجح لها سنتان اي تحديدا وفي عشر شاتان
الخ انما عدل في هذا الى الشياه رفقا بالمالك والفقراء اذ في وجوب
واحد من الابل في ذلك ضرر بالمالك وفي وجوب جزء واحد
من الشياه ضرر بالفقراء غنى عن الله المذهو كذلك لكنه
ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليه فالوجه ذكره لاقلا
بنت مخاض الخ انما سميت بذلك لان امها بعد سنة من
ولادتها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل
وقيل لانها تمخض مع امها في المرعى فان عدم بنت المخاض فابن
لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة
العاجز عن تحصيلها والمرهونة بموجل او حال وعاجز عن تخليصها
كمدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن لمنع الكريمة
عنده ابن لبون وجبا لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله ويوجد
الحق عن بنت المخاض عند فقدها لا عن بنت اللبون عند فقدها
وفرق بينهما بان ابن اللبون يزيد على بنت المخاض لقوته على
ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه وهذه
العقوة في بنت اللبون فلم يزد عليها الحق بذلك فلم يجز فيها
بنت لبون الخ انما سميت بذلك لانها امها ذات لبن
بولادتها وقيل لان امها آن لها ان تلد عليه فتصير لبونا
حقه بكسر الحاء والذكر حق سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها
الفحل او ان تركب ويحمل عليها ولو اخرج عنها بنتي لبون اجزا
في الاصح جذعة الخ انما سميت بذلك لانها اجذعت اي القت
مقدم اسنانها ثم بعد زيادة التسع اي بتغيير الواجب بزيادة
تسع ففي مائة وثلاثين حقه وبنتا لبون ثم يتغير الواجب بزيادة
كل عشر وهكذا اي ففي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة
وسبعين ثلاث بنات لبون وحقه وفي مائة وثمانين حقتان

وبنتا

وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين
اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين حذفان وجدا معا
تعين الاعبط للفقراء فان اخذ غيره لم يجزان قصر الساعي او
دلس المالك والا اجزا وتعين خير التفاوت ولو بنقد
في بيان احكام نصاب البقر ومقداره ومايجب اخراجه فيه وهو
اسم جنس واحده بقرة شامل للذكور والاناث من العراب
والجواميس وسمي بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة اي يشقها
ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم اي شقه لتبعه امة في المرعى
اي اولان قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه بطريق الاولى
اي لانها انفع من الذكر للدر والنسل فيها ولو اخرج عن اربعين
تبيعين اي او تبيعتين بالاولى اجزاء اي لان التبيع يجزي عن
ثلاثين فعن عشرين اولى على الصحيح الخ وهو المعتمد وعلى
هذا ابدا فقس اي اتبع الحساب المذكور ففي خمسين مسنة ابدا
وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة
وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين الخ واذا وجد
السنان واخرج احدهما فيه ما مر في الابل الا الجبران فانه مختص
بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس خاتمة
قد تلخص من هذا ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة
عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة فتامل
في بيان
احكام نصاب الغنم ومقداره ومايجب اخراجه فيه وهو اسم جمع
يقع على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه وهو شامل للضأن
والمعز وسبق بيان الجذعة والثنية اي في نصاب الابل وهو
ان الجذعة لها سنة ودخلت في الثانية والثنية لها سنتان
ودخلت في الثالثة قوله الخ وتجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارجبية عن مهرية وعكسه من
الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية العينة فتى ثلاثين
عنزا وعشرين نجبات من الضان عنزا ونجبة بقيمة ثلاثة ارباع عنز
وربع نجبة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل عنز عشرين
نصفا وكل نجبة اربعين نصفا ايضا خرج في المثال الاول عنزا
ونجبة تساوي خمسة وعشرين وفي المثال الثاني عنزا ونجبة
تساوي خمسة وعشرين وفي المثال الثاني عنزا ونجبة تساوي
خمسة وثلاثين ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من
مثله في غير ما مر من جواز اخذ الابون والحق والذكر من
الشاه في الابل والبتيع في البقر ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن
فكالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين مثلا
لزمته الزكاة ولو ملك مائتين شاة في بلدين في كل اربعين لا يلزمه
الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد
رضي الله عنه فانه يلزمه عنده عند لتباعد شاتان وهل
يجب عليه في هذه والتي قبلها اخراج نصفها عن السرح الخ فيه
كما مر فتامل ثم في كل ماية الخ واعلم ان ما بين النصابين
عفو لا يزاد به بني في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه

في بيان احكام زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما يتعلق
بها ولا تؤثر الا اذا كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال
من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع
بان يكون المال شركة بين مالكين مثلا او مجاورة بان يتميز مالهما
وكلامه في الثاني كما ستعرفه والخليطان تثنية خليط بتسر
الكاف الخ اشار به الى ان فيعل بمعنى فاعل وهو مالك المال
المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعنى المفعول اي المال المخلوط
بزكيه مالكاه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل

زكاة

زكاة الشخص الواحد الخ هو بضم على كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح
بدل الشخص بالمال فيلزمهما شاة اي لا نصف لو كان لاحدهما
اربعون لزمه شاة بسبع شرائط الخ قال شيخنا بتقديم السين
وفي كلام الشارح انها تسعة بتقديم الشاة وبقي منها شرط ظاهر
كما ستعرفه والمسرح بفتح الميم واسكان السين المهملة
والمراد بالمسرح الخ كان الاولى اسقاط هذا المراد وابقاء المسرح
على معناه الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى لانه يلزم على كلامه
اتحاده مع المرعى وسكت المصنف عنه للعلم الاتي بتعقل الى بعضي من المسرح
المرعى الاتي هو محل الرعي لان المسرح يطلق على كل منهما لانها
مسرحة اليهما فتامل شرح اليه وفي بعض النسخ تساق اليه
والمرعى اي واحدا والراعي الخ زاده الشارح واصله الحافظ
لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة راعية والزوج راع لتخصص
عرفا بحافظ الحيوان كما هنا والمراد به ان لا تختلف ماشية كل واحد
منهما براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد
مما سياتي كالفحل فتامل والفحل واحد اي في ان ماشية كل
منهما لا تختلف بفحل دون ماشية الاخر وان تعدد الفحل او كان ملكا
لاحدهما او معارا له او لهما فتامل والشرب ويقال له المشرع
بالعين المهملة اخره هو احد الوجهين المرجوح والاصح الخ
هو المعتمد وكذا الحلب اي فيه الوجهان ايضا والاصح عدم
اشتراط اتحاده وحبار الغنم وآلة الجز كالحالب والحلب فيهما الخلاف
السابق وموضع الحلب ومثله موضع الانزاء بالنون والزاي وهو
ضراب الذكور للاناث بفتح اللام اي بمعنى المحلوب وبسكونها
فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله ويطلق على المصدر الخ فقوله
وهو اسم للبن الخ على اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من
احدهما الاخر فلا حاجة لعده من بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كون كل واحد منهما ياخذ بقي ماشيته بعد حلبه الجنبية مثلا وعلم من
كلامه ايضا انه لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك فجملة الشروط وفاقا
وخلافا احد عشر او ثلاثة عشر فتامل وهو المراد هنا وبه صرح
العلامة الخطيب في شرحه بتمتة ما ذكر في خلطة الماشية
جوارياتي في خلطة الزرع والشجر كذلك بشرط اتحادهما فظهما
ويقال له الناطور بالمهملة والمعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع
تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع رياس الحنطة ونحوها
وقد يطلق كل منهما على الاخر واتحاد الحراث والحصاد والجداد
والكيال والوزان والميزان والجمال والمقهد والمنخ واللقاط
ويجري ذلك ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة لكن بشرط
اتحاد ما يمكن تحيته هنا مما ذكر وبشرط اتحاد الركان والنقاد
ومكان الحفظ والمنادي والمطالب بالاموال ونحو ذلك والمراد
بالاتحاد ما تقدم في الماشية في بيان احكام نصاب
الذهب والفضة ومقداره وما يجب اخراجه فيهما والاصل في ذلك
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز مال تؤدى
زكاته قال معاوية رضي الله عنه المراد بها اهل الكتاب وغيرهم
من المسلمين وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما اديت زكاته منه
فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لم تؤد زكاته فهو كنز
وان كان على وجه الارض ومثله عن جابر رضي الله عنه وهو
الصحيح ونصاب الذهب الخالص سمي ذهبا لانه يذهب
ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنقض ولا تبقى وسمي
المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار
اخر نار والدرهم اخرهم وقد انشد بعضهم في معنى هذا المقال
النار اخر دينار تطقت به والهم اخر هذا الدرهم الجار
والمرء بينهما ما لم يكن وزعا معذب القلب بين الهم والنار

فقال

قوله

قوله تحديدا اي يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون
اخر فلا زكاة فيه للشك في النصاب وزن مكة اي فلا عبرة
بوزن غيرها زيادة او نقصا والمثقال الخ وهو يتغير جاهلية
ولا سلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل غير
المقشور المقطوع من طرفيه مادق وطال واما الدراهم فكانت
مختلفة في الجاهلية لانها كانت نوعين احدهما وزنه ثمانية دوانق
والاخر اربعة فخلط مجموعهما وقسم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وقيل في زمن عبد الملك بن مروان على هذا المقدر وهو
ستة دوانق واجمع المسلمون عليه والدانق ثمان حبات وخمسا حبة
وثلاثة اسباع درهم اي فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وخمسه
والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق ربع العشر الخ وجب
اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بوزنه
لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة درهم
تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه
ويعرف ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة
ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيها ضررا
عليه وعلى المستحقين او كان له انا كذلك تخير بين ان يخرج خمسة
من غيره او يكسره ويخرج منه خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا
ونصف مثقال اي فيدفع للفقير المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه
ثم يشتري حقهم او عكسه او يباع ويقتسمان ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم
من حصصهم الخ بكسر الراي مع فتح الواو ويجوز اسكان
الرابع فتح الواو وكسرها ويقال له ايضا الرقة بكسر الرا مائتا
درهم اي بوزن مكة تحديدا يقينا ايضا بحسابه اي من حيث
النسبة فتامل حتى يبلغ خالصة اي المغشوش ذهبا
نصابا اي اما سبك جميعه مطلقا او سبك جزء منه ان ساوت

اجزاوه وكان لمن يتصرف عن نفسه ويكفي المتميز بالمافيه ويجري مثل ذلك
في مخلوط من الذهب والفضة لانه لايجزي احدهما عن الاخر فتامل
في الحلي المباح الخ نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضي حول
او انكسر وقصد كنزه او انكسر كسرا يخرج في لبسه الي صياغة ومضي
عليه حول وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح فتامل
اما الحلي المحرم اي وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لايجوز
له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل لنبس النساء او مطلقا
لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح وقصد
اصلاحه وامكن بلا صوغ له بان امكن بالجام ونحوه فلا زكاة
فيه ايضا وان دام احوالا لرجل وخنثى اي لبسهما بان فقد
ذلك باتخاذهما قال شيخنا ولو قال لذكر ولواحتمالا لكان
اولي واظهر فتجب الزكاة فيه اي في الحلي المحرم وكذا المكروه
كضنية كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة بان تضم لما عنده من الفضة
او زيادة المراة في حليها علي عادة امثالها فتجب الزكاة
في جميعه لا في الزايد فقط في بيان احكام مقدار
نصاب الزروع والثمار ومايجب اخراجه فيها والعبرة في الكيل
بمكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها نائبها والزروع
جمع زرع والثمار جمع ثمر بفتح اوليه الذي هو جمع ثمرة او مفرد
ثمر بضم اوليه الذي هو جمع مفرد اثمار خمسة اوسق
الخ والمعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها بالارادب المصرية
وذكر الوزن فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما
علم مما مر لان بعض الحبوب احق من بعض تنبيه يعتبر
كون النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون
من زرعين بين احصادهما اثنا عشر شهرا عربية وكذا من
ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين بين اطلاعهما ذلك نعم

لو اطلع

لو اطلع النخل في عام مرتين لم يضم احدهما للاخر لانه كثمر عامين
والنخل كالنما سانه ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة من
السوق اي مشتق منه عند النووي واما عند الرافعي فهو
مائة وثلاثون درهما كما هو مرجوح كالثلج اي والبرد
او السيح الخ والمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة اي جاسيح
علي وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره الشارح
ومثله ما يسر بعروقه كالبعل وما سيقي بالقنوات المحفورة
من الانهار فنيسقيها اي الارض بضم الدال وفتحها
اي والضم افصح ما يدير الحيوان اي او الادميون بحيوان
اي ويسمي ناضحا ويعتبر كونه بغير اجارة والا فعطفه علي الدولاب
من عطف العام علي الخاص ويلحق بهذا ما كان الماء فيه بئرا
او هبة او غصب ويجب نصف العشر في هذا الثقل المؤنة فيه
ويصدق المالك في دعواه تنبيه تتعلق الزكاة في الثمار
ببدو صلاحها وفي الحبوب بما اشتد ويجب الاخراج بتصفية
الحب وجداد الثمر بالمهملتين كما مر في الصحاح ثم يبس خرص الثمر
بان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرها او ثمرة كل نوع رطبا
ثم يابسا ويضمنه لمالكه بصفة من الاعوام او ما يليه فيثقل
حق المستحقين الي ذمته وله التصرف فيه ولو لم يتمر الثمر
اخرج الواجب منه رطبا او عنبا كما لو باع العشر اي اشجار العشر اي اعتبارا
بنصف الواجب لو انفردا وهذا ان لم تتمر مدة كل منهما والا
فيقسط الواجب بقدرها لا بعدد السقيات ولا يضم في الثمار
والزروع جنس الي اخر بتضم الانواع الي بعضها ويخرج من كل
نوع بقسطه او ثمن الجميع من الوسط او الاعلي وهو افضل
في بيان احكام زكاة التجارة ومايجب اخراجه
فيها وذكر الزكاة والمعدن منها استطرادي نظرا لكونهما

كقيمتها والا فحلهما زكاة النقد لانهما منه والتجارة بكسر التا ما قابل
النقد يقال تجر يتجر بضم الجيم تجرا بإسكانها وتجارة فهو تاجر
وقوم تجر كصاحب وصحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بضم
التا وتشديد الجيم كفاجر وفجار وابجر بمعنى تجر وتقوم عروض
التجارة اي وهي ما عدا الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم بهما
عند آخر الحول اي اقترن قيمتها معه او عند بمعنى مع واول
حولها وقت التملك بالمعاوضة التي نويت معه ولو بنحو خلع او
صداق بما اي بنقد اشتريت به اي بجنسه فتقوم بالذهب
ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان الشراء بعروض
اولم يكن شراء كعوض خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او بما
تبلغ به نصابا ان غلبا فان استويا تخير على المعتمد فان كان الشرا
بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وغير نقد
البلد ويعرف قدر ما قابل غير النقد بتقويم ما معه به حال
المعاوضة ومعرفة نسبته له سواء كان من مال التجارة
نصابا ام لا صوابه سواء كان الذي اشتراها به نصابا او لا
اللهم الا ان يقال سماه مال تجارة باعتبار كونه يشترط فيه نية
التجارة اول التصرف فتامل فان بلغت قيمة العروض آخر
الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت
زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما او كلا منهما ولا يضم احدهما
الى الآخر في النصاب ومحل اعتبار آخر الحول ان لم يض بكسر النون
في اثنائه بما يقوم به والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدئ
حول من وقت التفويض والا فلا اي وان لم تبلغ قيمة
العروض آخر الحول نصابا فلا زكاة فيها ربع العشر اي
اعتبارا بالنقد المتقدم به كما مر تنبيه تقدم زكاة
العين فيما هي فيه كاربعين شاة تصد بها التجارة واسامها

فتجب

فتجب زكاة العين في اعيانها وتجب زكاة التجارة في نحو صوفها ولبنها
وتجب فطرة عبد التجارة معها منه اي النصاب وما استخرج
من معادن الذهب والفضة اي معادن سائبة والحلي المحذوف ويكمل
ان معادن متعلق بالفعل واضافة معادن حقيقية وما على
كل منهما نكرة او موصولة والمعنى على الاول والنقد المستخرج
من الارض وعلى الثاني والنقد المستخرج من معادنه فتامل
اي ان بلغ نصابا اي ولو في اكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع
العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج
الواجب من الجميع فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم
بعضه الى بعض ثم ان بلغ واحد منهم نصابا اخرج الواجب منه
والا فيضمه لما عنده ولو من غير ما استخرجه في الحال النصاب
ويخرج الواجب من هذا واحدا منه في الحال الخ مراده عدم
توقفه على الحول لانه يتعلق به الواجب حين اخرجه ويجب
الاخراج عند تنقيته المستخرج بكسر الراء من اهل
وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فيما
يوخذه لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من
المعادن لكن لو احد منها شيأ ملكه ولا زكاة عليه جمع معدن
الخ مشتق من العدون وهو السكون او من عدن بالمكان اذا
اقام ومنه جنات عدن لان الناس يقيمون بها الى الابد منا
من الله وفضلا اسم لمكان الخ ظاهر كلام الشارح بل صريحه
ان المعدن اسم لذلك سواء فتح الدال وكسرها وهو كذلك
لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للماخوذ
فليراجع خلق الله فيه ذلك اي الشيء المستقر فيه نفسا كان
او جنسا وما يوجد من الركاز الخ هو بالجيم او بالحاء المعجمة
ومن الركاز بيان لما وهو بكسر الراء المهملة اوله والزاي المعجمة

اخره بعني المركوز كالكتاب بعني المكتوب ماخوذ من الركز وهو العزة
والخفا ومنه قوله تعالى اوتسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا ولعل
اختياره الاول لانه لايلزم من الوجود الاخذ فتامل وهو
دفين الجاهلية اي كان يكون عليه سهم ملك من ملوكهم وخرج به
الظاهر فان علم اذا تحو السبيل اظهر فهو ركاز ايضا والا فلقطة
وخرج بالجاهلية دفين الاسلام كان يكون عليه شيء من القران
او اسم ملك من ملوك الاسلام فهو لمالكه ان علم والا فمال
ضايع امر لبيت المال قبل الاسلام اي قبل مبعثه صلى
الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة
جهالتهم كما اشار اليه الشارح نعم ان وجد في ملك فمن بلغته الدعوة
وعاند فهو في فيه اي علي واجده بالجيم او اخذه بالخاء
المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك احياه فان
وجده في مسجد او شارع فلقطة او في ملك شخص او موقوف
عليه فهو له ان ادعاه والا بان نفا او سكت فلمن قبله وهكذا
الى المحيي فيكون له وان لم يدعه وزاد العلامة ابن حجر بل وان
نفاه ومثله شيخنا ونقله عن الدارمي واقره قال العلامة
سم ولكن الوجه خلافه ونقله عن العلامة الرملي حيث قال
فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه او في المحيي ان لا ينفيه وانما
وجب فيه الخمس لقلة المونة فيه وخفتها بخلاف المعدن كما
مر الخمس اي وجوبا ان بلغ نصابا ويصرف اي الركاز
مصرف الزكاة بكسر الراء اسم لما كان الصرف وهو المراد هنا
وبفتحها مصدر ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما
فتامل على المشهور الذي اعتمده ومقابله الذي رجح
في اية الفيء وهي قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل

في بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها

السبيل
ونسبت الى احد سببيها لانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء
من شوال لابادراك احدهما فقط والاصل فيها خبر ابن عمر رضي
الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وهي من خصايص هذه
الامة والمشهور انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام
فرض صوم رمضان قبل العيد بيومين وقال وكيع رضي الله
عنه زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة يجبر
نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة ويقال لها
زكاة الفطر بكسر الفا اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح
للفقها فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة
واما قول ابن الرفعة انها بضم الفا اسم للمخرج فمردود
اي الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله اي خلقته التي فطر
الناس عليها اي خلقهم وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه
وقيل الفطرة هي الاسلام وقيل الهداية التي ابتدا هم بها من
الجنان والموت والسعادة والشقاوة وقيل الفقر والغناء
وقيل العهد الماخوذ على بني ادم وذريته وذلك لان الله تعالى
لما خلق ادم مسح على ظهره واخرج منه ذريته وقررهم بانه
الرب وانهم العبيد واخذ عنهم عهودهم ومواثيقهم وكتب
ذلك في رق وقال للحجر الاسود افتح فاك ففتحه فالقمه
ذلك الرق وقال له اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء ان
وانه لياتي يوم القيامة مثل جبل ابي قبيس وله عينان ولسان
وشفتان يشهد للمومنين بالوفا وعلى الكافرين بالجحود وانه
يشهد لمن استلمه او قبله اي بحق من اهل الدنيا والمعنى

انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ثلاثة
اشياء اي شروط ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة
على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة
الصحيحة واما الفاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته وتجب
على المبعض عن عبد فطرة كاملة على المعتمد خلافا للعلامة الخطيب
وعن نفسه بقدر حريته نعم ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب
في نوبة احدهما اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب في نوبتهما بان
وقع الغروب في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل يسقط
او يوزع فيه نظر والذي اعتمده العلامة الرملي الاشتراك لان الاصل
ان يكون تابعا للملك وبه صرح العلامة ابن قاسم في حواشي
التحفة ولا فطرة على كافر اي من حيث المطالبة بها في الدنيا
لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات اصلية حرج
به المرتد ففطرته عن نفسه وعن عبد موقوفة على اسلامه ولو ارتد
العبد او الزوجة فكذلك الا في رقيقه وقريبه المسلمين وكذا
زوجته لو اسلمت في العدة فتجب عليه عنها لانها تجب ابتداء على
المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المؤدي ويجب عليه النية عند الاخراج
لانها للتمييز وبغروب الشمس اي تمام غروبها وكان حيا
قبله لما مر وكان الصواب ذكر هذا او السنة ان تخرج قبل صلاة
العيد ان فعلت اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار
ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله لو المستحقين
ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد لانتظار نحو قريب كجار وصالح بخلاف
زكاة المال فانه يجوز له انتظار من ذكر ان لم يشتد ضرر الحاضرين
فتامل عمن من مات بعد الغروب اي او معه وكذا ما بعده
ووجود الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما يأتي عن
قوته بضم القاف ما يقوت به بدن الانسان من الطعام وقوت
هو
عياله

عياله اي الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب وملكية نعم لا تجب
عن زوجة اب او مستولدته وان وجب عليه نفقتهما لان النفقة لاتهمة
للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة ولا لزوجة رقيق ولو
حرة وعبد موقوف ولو على معين كمدرسة ورباط وعبد بيت المال
وموحر بنفقته ولو لنحو جنم خادم الزوجة بالنفقة له حكمها ولو
عبر المصنف بالمؤنة لكان اولى واعم ليشمل الكسوة والمسكن والخادم
ان لاقاهم واحتاجوا اليهما وحاجة الخادم لمنصب او خدمة لا تعمل
وفرج باللائق النفيس فيجب ابداله بلائق واخراج التفاوت ولا
يشترط كونها فاضلة عمن تلزمه ولو لادمي على المعتمد من المسلمين
الخ وشرط في المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح له بقوله
الشخص فتامل فيخرج صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج
عنه من قوت بلده الخ وقيد لبيان محل الصلاحية لا قيد في وجوبه
وضميره عائد للشخص المخرج وكان ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده
الخ والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر في غالب القوت
غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج ولا بعض الصاع
المخرج عن الشخص الواحد من قوتين وان تساويا في الغلبة بل يخرج
صاعا كاملا من احدهما ومنه ما لو كانوا قتيانا تقوت البر المخلوط
بالشعير سواء غلب بعضها الخ ويجزي القوت الاعلى عن
القوت الادنى اقتياتا لا قيمة ولو كان الشخص اي المؤدي عنه
في بادية اي او بلد خرج من قوت اقرب البلاد اليه ومنه
عبد ابق فان عرف محله اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب
انه فيه او قريب منه والا فيخرج عنه اعلى الاقوات ويدفعها
للحاكم واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم
الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط
ثم اللبن ثم الجبن وقد نظم بعضهم فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالله سل شيخ ذي زمرحكي مثلا عن فور ترك زكاة المقطو لوجهلا
حروف اولها حاجات مرتبة اسما قرن زكاة الفطر ان عقلا

بل ببعضه اي الصاع سواكان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا لانه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير فان استووا كزوجات وبنين اقرع بمن بدأ منهم ويقدم خادم الزوجة المذكور عقبها ويقدم رقيقه على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هو على الام ثم هي على الولد الكبير واعتمد العلامة ابن حجر تاخير رقيقه عن ولده الكبير وقدره اي الصاع وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا ومن ثم قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري يقول حتى يخطب بمصر خطبة العيد والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه وهما اربع حفان بكفيه المعتدلتين وبين ان يزيد عليهما شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على خوط ين او تبن وجنسه ما تقدم فلا يجزي من غيره كلحم وخبز فائدة: ذكر القفال الشاشي معنى لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع من الكسب غالبا يوم العيد وثلاثة ايام بعده فلا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة والصاع يتحصل منه ثمانية ارطال هو خمسة ومئتان ثلاثة وايام البطالة اربعة لكل يوم رطلان بالعراقي اي لانه اربعة امداد وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع اي في كلامه حيث قال ورطل بغداد عند الغوري مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في بيان احكام قسم الزكاة

ومن يستحقها ويعبر عنه بقسم الصدقات سمت بذلك لاستغراقها بصدق باذلها وذكر المصنف لها اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه اولى واسنب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية قال فيها للمهد الذكي او الذهني والذي يدفعها المالك ولو وكيله او الامام ولو بنائبه ولا بد من نية المالك بنفسه او بمن اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي دفعها من غير بلا اذن الا ان امام عن ممتنع منها الى الاصناف الثمانية اي عند وجودهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم مطلقا ويجب على الامام استيعاب الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك ان انحصروا ووفى بهم المال والا فبساتي نعم لا عامل في قسم المالك وقد نظم بعضهم الاصناف الثمانية في قوله

صرفت زكاة الحب لم لا بدات بي فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ورق سبيل غارم ومؤلف

في كتابه العزيز اي وهو القرآن العظيم انما الصدقات الخ انما ذكر فيها الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي الظرفية اشارة الى انه سيسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سواء بقي كله او بعضه واعاد الظرفية في سبيل الله اشارة الى مخالفته وما بعده لما قبلهما من حيث ان الاولين اخذ لغيرهما وهما اخذ لانفسهما فتامل للفقرا الخ انما ابدأ في الاية بالفقير لشدة حاجته فتامل والعاملين جمع عامل والفقير الخ هذا حد لما الكلام فيه وهو ما خوذ من فقر بالفتح او الكسر تصرب او سمع واصله من كسر فقار ظهره ويصدق في دعوى الفقر بلا يمين الا اذا ادعى تلف المال وعيال لا فلا بد من بينة لسهولتها وهي هنا وفيما ياتي عدلان او عدل وامراتان ويكفي عنها الاستفاضة في الزكاة خرج به فقير العاقلة وفقير الغرما وفقير الغلب المساكين اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

كفرا وغير ذلك وسياتي بعضهم في كلامه فتامل لا مال له اي
بان لم يكن له مال اصلا ولا يكسب كذلك او له منهما او من احدهما
ما لا يقع موقعا من كفاية العمر الغالب وهو هنا ستون سنة
كمن يحتاج الى عشرة وعنده او يكسب اربعة او اقل منها بخلاف ما اذا
كان يكسب خمسة فما فوقها الى دون العشرة فمسكين لكن يبقى النظر
فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل يعتبر هم بالعمر
الغالب ايضا لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه او بقدر ما يحتاج
بالنظر الاطفال ببلوغهم والى الارقاء لما بقي من اعمارهم الغالبة وكذلك
الحيوانات للنظر في ذلك محال وكلامهم يومي الى الاول لكن الثاني
اقوى مدركا فان تعذر العمل به فيعتبر الاول فائدة
افتى الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم يجر عادتهم بالكسب
يجوز لهم اخذ الزكاة وكلامهم يشمله لا تعتد بيده اي فانه
لا يعطى من الزكاة والمسكين الخ ويصدق بدعواه على ما مر
في الفقير يقع كل منهما اي جميعها او مجموعهما وعنده
سبعة اي او يكتب كل يوم سبعة فانه يعطى من الزكاة ايضا
والعامل الخ ولا يصدق في انه عمل الا ببينة تنبيه افتا
شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام او نايبه المكس
بنية الزكاة بانه لا يجزي ذلك ابدا ولا يبرا من الزكاة بل هي
واجبة بحالها لان الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه
بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن امولهم وقد
اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه انفسهم باسم الجهل احق اهل الزكاة
ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا امرجوح والراجح الاجزاء
حيث قصد المخرج الزكاة وكان الاخذ له مسلما فقيرا كما نقل
عن العلامة الرملي واقره شيخنا الشبراملسي ودفعها
لمستحقيها اي عند ارادة القسم والمولفة قلوبهم ويصدق

مدعي

مدعي ضعف الاسلام منهم بلا يمين وهو الذي اقتصر عليه الشارح
ولا بد من بينة في البقية احدها اي الاقسام الاربعة
وبينته ضعيفة اي لا يعني ان اسلامه غير خالص اذ الايمان
يزيد وينقص بل يعني عدم قوة ايتلافه بالمسلمين كما اشار اليه
الشارح وبقية الاقسام اي الثلاثة الباقية من الاربعة المذكورة
وهم من له شرف في قومه يتوقع باعطايه اسلام غيره ومن يكفينا شره
مانع الزكاة او من يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطى الاخيران
الا عند حاجتنا اليهما قال الزركشي ولو فرق المالك الزكاة بنفسه
سقط سهم المؤلفة لان الامام هو الذي يعطيهم اذا دعت الحاجة
الى ذلك واداه اليه اجتهاده هم المكاتبون الخ هكذا فسرهم
الاية اكثر العلما وقال الامام مالك رضي الله عنه كابي حنيفة
هم ارقاء يشترون ويعتقون والمكاتبون لا يصدقون في كتابتهم
الا ببينة او تصديق سيدهم كتابة صحيحة اي من غير المزكي
ولو لنحو كافر او هاشمي فلا يعطى مكاتبه من زكاته بيسر لعود الفايدة
اليه مع كونه ملكه والغارم الخ ولا يصدق في انه غارم الا ببينة
او تصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا مالم يسقط عنه الدين بوفاء
او غيره احدها اي الاقسام الثلاثة لشكين فتنة وهي
الامر الواقع بين القوم في قتيل اي ادمي او غيره ولو كليا
لم يظهر قاتله ليس قيدا وبقية اقسام الغارمين اي وهما
الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة احدهما من تداين لنفسه
او عياله في مباح وان صرفه في معصية او تداين لمعصية وصرفه
في مباح او في معصية وتاب منها فيعطى مع الحاجة ما بينهما من
تداين لضمان بلا اذن ولمعسر وحده او باذن ولمعسر مع الاصيل
وهم الغزاة الخ انما فسر سبيل الله بالغزاة لان استعماله
في الجهاد غلب عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون في سبيل الله

وسمي الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله تعالى
فلذلك كان الغزو احق باطلاق اسم سبيل الله عليه بل
هم متطوعون بالجهاد اي فيعطون ولو اغنيا اعانة لهم على الغزو
ويصدقون بلا يمين ويجب على كل منهم رد ما اخذه ان لم يغزا
وفضل بعد غزوه شيء له وقع واما ابن السبيل الخ ويصدق
بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر او يكون محتاجا ببلدها
اي الزكاة فيعطى منها قدر ما يكفيه او مارا بوصله الى موضع
قصده ويشترط فيه اي في ابن السبيل الحاجة الى وعدم
من يقرضه وعدم المعصية اي او سفر لا لغرض صحيح كسفر
الهيام والى من يوجد منهم اي في محلها بالنسبة للمالك
لانه يحرم عليه نقلها لغيره او في محل الامام او في محل ولايته لجواز
النقل له سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال فان فقدوا
كلهم اي فيما ذكر انفا ويجب تعميم من يوجد منهم والتسوية بينهم
وان زادت حاجة بعضهم عن بعض على اقل من ثلاثة
اي اذا لم يجب الاستيعاب فيما مر واما قول صاحب مصباح
الهداية ووسع بعض المتاخرين فقال ويكفي دفعها الى ثلاثة
فقراء او مساكين ومن اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من
الاصحاب وكذلك الروياني في الحلية وحكى الازرعي تصحيحه
عن الجرجاني قال الجيلي وهو المفتى به في زماننا واختار
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي جواز الصرف الى واحد ونقله في البحر
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثم قال وانا افتي به قاله الازرعي
وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والاحتياط
دفعها الى ثلاثة هو القول باستيفاء الاصناف وان كان ظاهر
المذهب للاراه اذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصاع
لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف في العادة فمرجوح

الا

الا العامل الخ هو مستثنى بالنسبة للامام اذ لا عامل في قسم المالك
كما تقدم قال شيخنا ولا يعطى ولو متعددا الا قدر اجرة مثله ان
لم يكن مستاجرا لها اقل متمول الخ هو المعتمد وقيل الخمر جوح
لا يجوز دفعها اي لا يجزي الغني بمال او كسب الخ قال
شيخنا هما قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان على النسخة
الثانية كما يأتي ومثل الغني او منه المكفي بنفقة قريب او زوج
او سيد فانه غير محتاج نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم لا يقران
به ولا ثياب ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غايب عنه مرحلتين
او موجل او كسب غير لايق به واشتغاله بعلم شرعي لانه فرض
كفاية بخلاف النوافل فان نفعها قاصر بخلاف العلم
فايدة الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر خلافا
للبلقيني ولا ينافيه دخول الفقير الجنة قبل الاغنيا
بنصف يوم من ايام الاخرة لجواز اختصاص الفضول بمزية
ليست في الفاضل والعبد اي من فيه رق الا المكاتب
السابق ونواهم الخ فيه تغليب الذكور على الاناث فتامل
وكذا عتقاؤهم اي بني هاشم والمطلب لحديث مولى القوم منهم اي حكمه
حكمهم فلا تحل له كما لا تحل لهم ويجوز لكل منهم اي من بني هاشم
والمطلب على المشهور الخ هو المعتمد والكافر الخ هذا هو
الخامس في النسخة الاولى لانه لا حق له فيها
وذلك لخبر صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ومن
تلزم المزكي الخ لو اسقطه لكان اولى لان المكفي بنفقة غير ممن كما
نفقة الخ انما افرد المضاف الضمير حملا على لفظ من وجمعه
في اليهم حملا على معناها فتامل ويجوز دفعها اليهم اي من تلزم
المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه ومن تقدم ذكرهم من الخمسة اذ
يجوز كون الجمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا او من بني هاشم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمطلب اومن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين من سهم العامل
لان ما يعطونه اجرة لا زكاة واليه اشار الشارح بقوله باسم كونهم
غزاة اوغارمين مثلا نعم لا تكون المراة عاملة ولا غازية
باسم الخ لو قال بوصف لكان اولى واظهر خاتمة دفع الزكاة
في المال الظاهر للامام ولو جائرا افضل على المعتمد يجب دفعها
اليه ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزروع والثمار والحيوان والمعدن
واما المال الباطن فدفعها بنفسه افضل مطلقا ويجب اخراجها
فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون وخلا المالك عن مهم
ويسن للمزكي ان يدفعها عن طيب نفس وان يتصدق بما يحبسه
ويحرم المن بها والله اعلم بيان احكام الصيام
هو من حيث وقته وكيفيته من خصايص هذه الامة وفرض
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم
تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان الا سنة واحدة وحكمة
ذلك تطمين نفوس امته على مساواة الناقصة للكاملة في الفضل
المرتب على رمضان من غير نظر الى ايامه اما ما يترتب على
يوم الثلاثين من ثواب واجبة ومندوبة عند سحوره وفطره
فهو زيادة يفوق بها على الناقص والاصل فيه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام بمعنى وجب وجزء بني الاسلام
على خمس وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده
واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك عن المفطرات هو
اي الصايم مصدر ان اي مصدر صام يصوم صوما او صام
يصوم صياما لغة الامساك اي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله
تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا
وسكوتا وقول النابغة
خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
فقوله

فقوله صايمة اي ممسكة عن الحركة والجولان وشرعا الخ جمع المصنف
في ذلك التعريف الاركان والشروط وفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقة
تعريفه الامساك عن المفطر بنيته وفي بعض العبارات وشرعا
الامساك عن شهوتي الفرج والبطن والكف الطاعة المولي بنيته
قبل الخ الى غروب الشمس تنبيه سكت المصنف عما يجب
به الصوم وهو اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين يوما او بقول
عدل عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكم
حقيقة شهادة حسبة او على الخصوص كحاسب يجب عليه العمل
بحسابه وعلى من اخبره به وصدقه وكذا من اخبره صبي او فاسق
او كافر او امراة وعامة وصدقهم ويحق بذلك ما يغلب على الظن
على الظن وجود رمضان به كما يعتاد القناديل المعلقة بالمنابر
وضرب الدفوف والمدافع ونحو ذلك مما جرت العادة به كالاجتهاد
ولو طفيت القناديل بعد ايقادها لنحو شك في الرويته لم
اعيدت لشبوتها وجب تجديد النية على من علم بطفيها دون
من لم يعلم قابل للصوم الحسباني كحتر زني قول المصنف ويحرم
صيام خمسة ايام الخ وشرايط وجوب الصيام الخ قال شيخنا
هذه شروط في الصايم الذي هو احد الاركان وما شرطه المصنف
من شروط الوجوب فهي شروط لصحة ايضا الا البلوغ فيصح من
غير البالغ المميز وفي امره وضربه ما مر في الصلاة الاسلام
اي فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب
عليه في الاخرة كغيره من العبادات ويجب على المرتد ولا يصح منه
فيقضيه اذا عاد الى الاسلام والعقل قال شيخنا لو قال
والتمييز لكان اولى واعم او المراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران
والنايم ووجوب قضايه على السكران المتعدي تغليظا عليه
وعلى النايم لوجود السبب في حقه مع كونه اهلا للعبادة في ذاته

ولو جن الصائم ولو متعديا لحظة بطل صومه ولا يضر الاغماء حيث
افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب
القضاء على المتعدي بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا
والقدرة على الصوم اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا
كالمريض او شرعا كالحايض والنفسا لا يجب عليه وان لزمه القضاء
بعد قدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسيأتي على المتصف
باضداد ذلك اي فلا يجب على الكافر ولا على الصبي ولا على
المجنون ولا على العاجز عن الصوم وفرايض الصوم الخ قال
شيخنا لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك
ركنان كما مر وعدم الجماع والتي داخل تحت الامساك فتامل
اللهم الا ان يقال مراده بالفرايض هنا الاركان وهي النية والصايم
والامساك غاية ما فيه ان المصنف سكت عن الصائم وتحرز في عد
الجماع والتي فتسما مستغلد هذا ما ظهر في الدرس فراجعه
النية بالقلب اي لانه محلها المعتبر ويندب النطق بما فيه مساعدة
له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع او العطش حيث لا حظ
كونه في الصوم والا فلا فان كان الصوم الخ هذا غاية للتعميم
وظاهر كلامه انها ابتدايية لكل تفريعه بالفا فتامل كرمضان
اي ولا بد من النية في كل ليلة منه خلافا للامام مالك رضي
الله عنه فان لم يات بها في كل ليلة وجب قضاء يومها فورا
مع العمد فلو نوى جميع الشهر في اول ليلة منه لم تسعها في ليلة
اخرى فله تقليد الامام مالك رضي الله عنه في ذلك كما
انه لو نسيها ليلا جاز له ان ينوي نهارا مقلدا للامام ابي حنيفة
رضي الله عنه فلا بد من ايقاع النية ليلا اي من غروب
الشمس الى طلوع الفجر في الفرض ولو صبيا ومنه ما يجب بامر
الامام في الاستسقا ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال

ان لم

ان لم يسبقها منافٍ للصوم ولا يضر الاكل والجماع بعدها نعم تضر
الردة ليلا ونهارا وكذا رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها
بعد الاسلام والرفض ولا يجب تجديد النية اذا نام ثم نام ثم تنبه
ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض اي من حيث الجنس كنية
الكفارة فيها وان لم يعين نوعها ككونها عن ظهار او يمين مثلا وكذا
في النذر قال شيخنا وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه
لان المقصود من المعين وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك
فارق الصلاة فراجعه والكلي نية صوم اي رمضان ما ذكره
واقلها نويت صوم رمضان فما تعمدا هذه مما ذكره مندوب
رمضان باضافة رمضان الى اسم الاشارة حتى تصير الاضافة
معنية لكون رمضان هو رمضان هذه السنة فتامل هذه
السنة ويسن ان يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل
ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان
منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق
به من عبد او امراة او مراهق فيصح ويقع عنه ولو نوى صوم غد نفلا
ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة له فبان من شعبان
صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان صوم غد
ان كان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين
من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه لان الاصل بقاؤه
عن الاكل الخ هو بضم الهمزة المأكول وصاحب المراد هنا بدليل
ما بعده واما بفتح الهمزة فهو تحريك الغم وليس مرادا هنا فتامل
فان اكل ناسيا لم يفطر اي وان كثر الاكل وكذا في الجهل فتامل
ان كان قريب عهد بالاسلام الخ اشار به الى ان الجاهل غير
المعذور كالعالم فتامل والا اي بان لم يكن قريب عهد بالاسلام
ولا نشا ببعد عن العلما الجماع عامدا اي عالما بالتحريم مختارا

اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما فكالاكل ناسيا اي فانه لا يفطر
بتعمد القيء اي الامساك عن تعمده فان تعمده بطل صومه الا
ان يكون جاهلا معذورا بان قرب اسلامه او نشأ بعيدا عن العلما
قال في المختار وقاء من باب باع واستقاء بالمد ونقيأ تكلف القيء
فلا يبطل صومه اي ما لم يعد من القيء شيء الى جوفه باختياره
فانه يبطل وفي بعض الشروح مخالفة لما سلكه الشارح هنا وزيادة
عليه ونقص عنه يعلم بالوقوف عليه عشرة اشياء قد علم الكثير منها
مما تقدم فذكره هنا مستدرك ويعتبر في غير نحو الحيض منها ان
يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما اوجاهلا غير معذور وكما
مر ما وصل عمدا الخ فلو اكره على اكل او شرب او نسي او
جهل التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه كما مر وجعل الشارح
ما وصل الى الجوف شيئين غير ظاهر ولهذا جعله العلامة الخطيب
شيئا واحدا ثم قال وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر ان
الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح خلافا لما في المجموع
المنفتح هو قيد خرج به غير المنفتح كالواصل من نحو العين كالاكتحال
او من المسام كالاستحمام فانه لا يفطر قال في الصحاح ومسام الجسد
بتشديد الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال
شيخنا ولو قال من منفتح لكان اولى اذ في كلامه ايما الاان الراس
وان عد سببيا مستقلا فهو من الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق
الموصل اليه والمراد به الانفتاح الاصلي او العارض كجرح به الوصول
من نحو ما ذكرنا فرع لو ابتلع طرف خيط معلقا بالريق ثم اصبح
صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته
فطريقة في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل فان
لم يكن غافلا او تمكن من دفع النازع له افطر لان النزع موافق
لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع له وبهذا

فارق

فارق من ظفر بغير ادنه وتمكن من دفعه قال الزركشي وقد لا يطلع
عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص بنفسه فطريقه
ان يرفع امره الى الحاكم ويحيره على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره
من ما مومة بالمعجمة والمراد الخ لو اخره عن الحقنة بعده
لكان اولى واسبك اللهم الا ان يقال لما كانت الحقنة امرا نادرا
لم ينظر الشارح اليه في المراد فتامل عن وصول عين لجوفه منها
نخامة نزلت من الراس او طلعت من الباطن ووصلت الى حد
الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي وهو المعتمد او الحاء
المعجمة عند الرافعي وقدر على مجها وابتلعها ومنها الدخان
المشهور فيفطر به لانه كدخان الفتيلة وخرج بها الريح والهوا
والاثر كبرد الماء وحرارته كما مر الى ما يسمى جوفا اي مما
شانه ان يحيل الغذاء والدواء وما كان طريقا له مثله كما بالت
بخلاف نحو داخل ورك فخذ نعم لا يضر وصول ريقه الى جوفه
من معدته ان كان خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وبعوض
وغبار طريق وغربلة دقيق ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار
جوفه لم يضر وكذا لو خرجت معدته المبسورة واعادها ولا يضر
وصول ما جرى به ريقه من نحو طعام بين اسنانه من غير قصد
ان عجز عن تميزه ومجه وكذا من ما وضعه في فيه لنحو تبرد ودفع
عطش ولا سبق ما مضغته واستساغ من غير مبالغة في الصوم
بخلاف ما اذا لم يبالغ فيه لتولده من ما مور به بغير اختياره
وبخلاف المبالغة في غسل النجاسة لوجوب ازالتها واما دخوله
ما غسل لتبرد والغسلة الرابعة فمبطل وان لم يبالغ فيه
الحقنة الخ هو بضم الحاء المهملة قال العلامة البرلسي ولو قال
الاحقان لكان اولى فانه الفعل واما الحقنة فهي الادوية
المعروفة كما قاله الشارح وغيره ولذلك عبارة غيره وهي ادخال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دواء الخ ومثلها التقطير في باطن الاذن والذي فتامل وهي
دوار بفتح الدال والمد وكسرها لغة ردية في قبل الخ هو تقطير
لاحقنة ففي جعله منها تجوز ولعل ما ذكر الشارح اشارة الى ذلك
وفي كلامه التتمة بعد او فتامل التي عامدا اي عالما بالتحريم
مختارا كما مر وان تحقق عدم رجوع شيء منه الى الجوف ومنه
التجشؤ بالجيم والشين وهو خروج الطعام مع الجشاء من الجوف
الى الظاهر ولو احتاج الى التي للتداوي بقول طبيب عدل فهل
يفطر به او لا الظاهر الفطر لانه نادر فليتامل كما سبق اي في كلامه
الوطئ عامدا اي ولو بلا انزال بشرطه السابق في الفرج
اي الذي يجب بالايلاج فيه الفعل او قبلا او دبرا من آدمي او بهيمة
متصلا او منفصلا فلا يفطر بالجماع ناسيا اي ولو مكرها على
الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر فتامل كما سبق اي
في كلامه ايضا عن مباشرة الخ قال شيخنا لا يخفى ان المباشرة
ما كانت بغير حايل كقبلة وتحرم ان حركت شهوته ولمس لما ينقض
الوضوء كما اعتمده شيخ شيخنا فيخرج الامرد والمحرم فلا يفطر بلمس
كل منهما وان انزل حيث فعل ذلك لنحو سفقة او كرامة عملا
اقتضاه كلام المجموع ومنها الاستمناء فتخصيص الشارح لها به غير
مستقيم على الاستمناء مفطر ولو مع الحايل وبذلك لا يصح الاحتراز
الذي ذكره ولو حذف ذكره لعارض فانزل لم يفطر على الاصح
لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة
ثم انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما
حتى انزل افطر والا فلا قاله في المجموع محرما كان اي
الانزال او غير محرم اي بقطع النظر عن الصوم فتامل
بيد زوجته اي التي تحل له عن خروج المني خرج به الذي
عن مباشرة فلا يفطر به كالبول باحتلام اي وكذا نظر
وفكر

وفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا افطر على المعتمد
جزما الخ هو المعتمد الحيض اي يقينا ولو في بعض النهار بخلاف
المتحيرة في زمن التحير والنفاس اي ولو في جزء من النهار
ايضا ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به الولادة بلا بلل فان
اريد بالنفاس الولادة فهي منها والجنون اي ولو في جزء
من النهار ومثله الاغماء والسكر ان لم يفق لحظة من النهار
كامر والردة اي لمنافاتها للعبادة منها اي الاربعة
وهي الحيض والنفاس والجنون والردة ابطله اي الصوم
وسيتي في الصوم اي للصايم ولو نفلا تعجيل الفطر تعجيل
الفطر اي لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام
احمد رضي الله عنه واخروا السحور ان تحقق اي وكذا ان ظن
ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك ويعمل بالصواب
اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد فان شك اي في غروب
الشمس ان يفطر بضم المثناة تحت وسكون الفاء وكسر الطاء
من افطر عملي يمر ويقدم عليه نحو الرطب ان وجد ثم التمر
كذلك وبين كونه وترا وكذا ما بعده والا فماء اي وكونه من
ماء زمزم اولي وبعد الماء ما كان حلوا كزبيب وتين وعسل فلو لم
يجد الا الجماع افطر عليه واما قول بعضهم لا يسن الفطر عليه
فمحمول على وجود غيره ويلحق به سن الذكر عقبه بقوله اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت وبك اسلمت وعليك
توكلت قال بعضهم وبين بعد هذا اللهم ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد
لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم وفقنا للصيام
وبلغنا فيه القيام واعنا عليه والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام
واعلم يا اخي ان الحمل فيه يضاف عن العمل في غيره من بقية الشهور

شبكة الألوكة www.alukah.net

تاخير السحور وهو بضم السين اسم للفعل وكلام الشارح ظاهر
فيه وبفتحها اسم لما يتسحر به وفي كلامه اليا الي ندب السحور ايضا وهو
كذلك واول وقته نصف الليل فهو سنة وتاخيره سنة اخري وتقديره
من الفجر او لي ما لم يقع في شك تنبيه قال ابن الجزار وهل تاخير
السحور من خصائص هذه الامة او لا نعم قال بعضهم هو من خصائص
هذه الامة بدليل ان الامم السالفة كانوا ياكلون قبل ان يناموا وكان
يحرم الاكل والشرب من وقت العشا ما لم يقع في شك اي كان
شك هل جاء وقته او لا وهل فات اولا فلا يؤخر اي الافضل
ترك ذلك بقليل الاكل والماء ويندب كونه مما يندب الفطر عليه
وبين ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر وان يبادر باكثار الصدقة
واطعام الطعام وتلاوة القران اي الفحش الخ في تفسير الهجر
بالفحش دليل علي انه بضم الهاء وكون تركه مندوبا من حيث الصوم
لا ينافي حرمته في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وضبطه بعضهم
كالعلامة الخطيب بفتح الهاء بمعني الهجران اي المخاصمة بترك الكلام
جمع النهاء وهو غير ملائم لكلام المتن قال الشاعر

اذا ما الفرض صام عن الدنايا فكل سهوره شهر الصيام

فان لم يكف جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش ويلحق
بذلك ندب ترك حجم وفصد وذوق طعام وعلك بفتح العين وكسرها
وشمه نفس كشم ريحان او لمسه او نظر اليه او نحو ذلك لما فيه من
الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ونحو ذلك اي كالنخامة
فليقل مرتين اي ندبا ان لم يكن رياء وحصل به الكفاف خصه
او ثلاثا وهو الافضل او بقلبه اي وجمعها حسن نعم في كونه بقلبه
قولا نظر فرع يكره للصائم وعزب صمت يوم كامل الي الليل من
غير حاجة للنهي عنه قاله النووي ردا به قول من قال انه قربة
قال في الانوار ويكره ان يقول الصائم وحق الخاتم الذي علي فمي

ويحرم

ويحرم اي ولا يصح اجماعا او علي الاصح صيام خمسة ايام اي الا لمسان
بنية الصوم فلا يجب عليه ان يفعل فيها ما ينافي الصوم وهي
الثلاثة الواقعة خلافا للامامية الثلاثة رضي الله عنهم حيث ذهبوا
الي انها اثنان تحريما الاخير هو المعتمد وقيل تنزيها واشار المتن
الخ قال شيخنا فيه اعلام بان الاستثنا ليس من معيار العموم فتامل
الا ان يوافق عادة له وتثبت بمرة وان طال الزمن عنها غير قضا
واي ولو مندوب وكذا بامر الامام في صلاة الاستسقا ويجري مثل
ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله
ولو بيوم واستمر قال الاسنوي ولو اخر يوما ليوافقه يوم الشك فقيا
كلامهم في الاوقات المكروهة المنهي عنها تحريما فليتامل وزاد بعضهم
هنا في كلام المتن ما ليس منه فراجعه من شعبان الخ سمي بذلك
لتشعبهم فيه بكثرة الغارات وجمعه شعبانات وشعبان علي حذف
الزوائد وحكي الكوفيون انه يجمع علي شعابين وذلك خطا عند
سيبويه كما لا يجوز في جمع عثمان عثامين فتامل او تحدث الناس
برؤيته اي من غير شهادة منهم بها قال شيخنا وصوابه وتحدث
الناس برؤيته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد برؤيته فهو
من سفيان اتفاقا سوامع الصحو ومع الغيم انتهي اقول وفي غالب
النسخ انه باسقاط الهمزة وح لا حاجة للاعتراض عليه والمراد
بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فيما بعده بيان له نعم من صدقه
من اخبر به وجب عليه الصوم وتصح نيته ويجزيه عن رمضان
اذا تبين كونه منه تنبيه يحرم الوصال في الصوم لانه
من خصائصه صلي الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطي مفطرا
بين يومين مثلا ولو بخروج علي المعتمد او عيد الخ ان قلت
هل لا استحب صوم يوم الشك اذا طبق الغيم حروجا من خلاف من
اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه قلت لا نزاع الخلاف اذا لم تدل

سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فالكلواعدة شعبان ثلاثين
يوما ومن وطيء الخ هذا شروع فيمن يجب عليه الكفارة العظمى في الصوم
لانها المرادة عند الاطلاق وما يجب فيه وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله
ومن وطيء الخ يراد به ما يشمل من لاط او اتى بهيمة ولو بلا انزال كما صرح به
العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وغيرهما عامدا اي ذاكرا للصوم
مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطي اوجاهلا غير معذور كما مر وان جهل
الكفارة فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه في الفرج اي ولو
دبرا او من بهيمة كما مر ونوى بالليل الخرج به للمسك فانه يقضي
ولا كفارة عليه فهو لازم بالمد بهذا الوطي خرج به من ظن دخول
الليل فوطيء فبان نهارا فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه
لاجل الصوم الخلاف مسافرزنا متر حضا لان الشبهة للزنا فلا كفارة
عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة اوصوم غير رمضان ولو قضا
عنه او بغير وطي كاكل عامدا وان وطيء بعده او معه او غير مكلف ولو
علت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه ايضا فعليه القضا
اي فور او التعزير كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه واخذ
جماعة وهو المعتمد وخرج بالواطيء الموطوء ولو ذكرا فعليه القضا
فقط وتتكرر الكفارة بالجماع في كل يوم سواكفر عن الاول قبل الثاني
اولا لا بتكرر الجماع في يوم واحد ولو باربع زوجات ولا يسقطها
حدوث مرض ولا ردة ولا جنون والموت ليتبين عدم وجوب الصوم
قال العلامة ابن عبد الحق ما لم يتسبب في الجنون او تقتل نفسه
والا وجبت عليه الكفارة ولا يحدث سفر الا لبلد مطلقه مخالف
وهي عتق رقبة الخ ومثل الكفارة في رمضان في الواجب والترتيب
كفارة الظهار والقتل الاتي القتل لا اطعام فيه وسيأتي ان كفارة
اليمين يخير فيها بين العتق والاطعام والكسوة فان عجز عن جميع الخصال
صام عنها ثلاثة ايام ولا يجب موالاتها فان لم يجدها اي

الرقبة

الرقبة حسا في مسافة القصر اوشرعا بان لم يقدر على ثمنها زيادة على
ما يليق بممونته بقية العمر الغالب شهرين اي بالاهلة ان ابتدأ
في اولها والا اعتبر الوسط بالهلال وكمل الاول من الثالث ثلاثين
يوما متتابعين الخ وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر
ومرض فيجب الاستيناف حتى لو افطر اليوم الاخير الذي هو تمام
الشهرين اعاد الصوم من اوله فان لم يستطع اي بمشقة لا تحتمل
عادة ومنها شدة الاحتياج الى النكاح صوم اي الشهرين
المتتابعين فان عجز عن الجميع اي عن العتق والصوم والاطعام
استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة ولا تسقط بعجزه على
الراجح فعلها اي الخصلة التي قدر على فعلها فلو شرع في خصلة
فقدر على اعلى منها ذب له العود اليها ولا يجوز له صرف كفارته
الى عياله ولا الى نفسه الا اذا كانت من غير ما له كما في الحديث
ومن مات اي مسلما بعد البلوغ من ذكر او انثى ويتعين
الاطعام عن من مات مرتدا قطعا كمن افطر لظنه مجرد تصوير
للعذر وكان الصواب جعل هذه المسئلة من مفهوم كلام المتن لانها
ليست عليه فتامل لمرض او سفر ولم يتمكن من قضائه حرج
به ما لو تمكن منه فانه يجب على الولي الصوم عنه او الاطعام
كما سيأتي كان استمر مرضه اي جميع رمضان مثلا ومثله السفر
الى موته وكذا الحايض فتامل فلا اثم في هذا الغايت اي بالمرض
او السفر ولا تدارك له بالفدية اي ولا بالقضا بالصوم عنه
وانما سكت المتن عنه لعدم تصوره فتامل وان كان فايتا
بغير عذر اي سواتمكن من قضائه اولا ومات قبل التمكن من
صوابه او مات بعد التمكن من قضائه وجبت فدية في قدر ما تمكن
منه وان لم يكن جميع ما فاته فتامل من تركته الخ ما يفيد
ان الكلام في حرله تركة والا فلغيره الاطعام عنه من ماله فتامل

٢٢١

مات اي فاته صومه مد طعام الخ قال شيخنا هو في كلام المصنف
مرفوع منون نايب فاعل اطعم والشارح اخرجه عنهما وهو من المعيب
عندهم فتامل وما ذكره المصنف الخ مما ذكر من كون كلام المصنف هو
القول الجديد القايل بعدم جواز الصوم اخذه الشارح من اقتصاره
علي الاطعام ولو حمله علي القول القديم القايل بجواز صوم الولي
عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان اولي واسب لانه المعتمد والمفتي
به بل يجوز للولي اي بشرط ان يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا
لان الرقيق من اهل الفرض في الصوم بخلاف الصبي وانما اشترطت
حريته في الحج لانه ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي ثم رايت
هنا والمراد بالولي كل قريب للميت ولو غير وارث او بعيدا ذكرا كان
او انثي ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له الولي والا فلا كالحج
ويكفي اذن الحاكم لاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما صرح به
في شرح الروض واعتمده العلامة الرملي خلافا لابن حجر قال في المجموع
ومذهب الحسن البصري رضي الله عنه انه لو صام عنه ثلاثون
رجلا يوما واحدا بالاذن جاز وهو المعتمد قياسا علي ما لو كان
عليه حجة اسلام وحجة نذر وحجة قضا فاستاجر عنه ثلاثة كلا
كلا لواحدة في سنة واحدة وحج بالصوم الثلاثة فلا تقضي
عن الميت بصلاة ولا فدية ابدا خلافا لبعض الائمة رضي الله عنهم
لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم
معتكفا وصوب في الروضة الجزم بالقديم اي وهو المعتمد
كما اشرنا اليه فيما مر وهذه المسئلة من المسايل المفتي فيها بالقديم
فايدة ذكر المحب الطبري في شرح السنة انه يصلي للميت
ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او مندوبة والشيخ
الهرم اي الكبير وذلك لقوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد

يطيقونه

مات اي فاته صومه مد طعام الخ قال شيخنا هو في كلام المصنف
مرفوع منون نايب فاعل اطعم والشارح اخرجه عنهما وهو من المعيب
عندهم فتامل وما ذكره المصنف الخ مما ذكر من كون كلام المصنف هو
القول الجديد القايل بعدم جواز الصوم اخذه الشارح من اقتصاره
علي الاطعام ولو حمله علي القول القديم القايل بجواز صوم الولي
عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان اولي واسب لانه المعتمد والمفتي
به بل يجوز للولي اي بشرط ان يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا
لان الرقيق من اهل الفرض في الصوم بخلاف الصبي وانما اشترطت
حريته في الحج لانه ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي ثم رايت
هنا والمراد بالولي كل قريب للميت ولو غير وارث او بعيدا ذكرا كان
او انثي ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له الولي والا فلا كالحج
ويكفي اذن الحاكم لاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما صرح به
في شرح الروض واعتمده العلامة الرملي خلافا لابن حجر قال في المجموع
ومذهب الحسن البصري رضي الله عنه انه لو صام عنه ثلاثون
رجلا يوما واحدا بالاذن جاز وهو المعتمد قياسا علي ما لو كان
عليه حجة اسلام وحجة نذر وحجة قضا فاستاجر عنه ثلاثة كلا
كلا لواحدة في سنة واحدة وحج بالصوم الثلاثة فلا تقضي
عن الميت بصلاة ولا فدية ابدا خلافا لبعض الائمة رضي الله عنهم
لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم
معتكفا وصوب في الروضة الجزم بالقديم اي وهو المعتمد
كما اشرنا اليه فيما مر وهذه المسئلة من المسايل المفتي فيها بالقديم
فايدة ذكر المحب الطبري في شرح السنة انه يصلي للميت
ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او مندوبة والشيخ
الهرم اي الكبير وذلك لقوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد

يطيقونه حال الشباب ثم عجز او ماتت بعد الكبر فلو قدر بعد ذلك
علي الصوم لم يلزمه قضاوه لان مخاطب بالفدية ابتدا كما صرح
به العلامة الرملي كابن حجر واقرهما شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا
لبعض جهلة المفتيين وفارق نظيره الاتي في المغصوب بعيني
مهملة ثم صاد معجمة لانه مخاطب بالحج ابتدا ولانه وظيفة العمر
والمحاجزت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها بما تبين به
قضية اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير
وفايدته استقرارها في ذمة الفقير كما اقتضاه كلام الروضة واصلها
وهو المعتمد لان سبب الوجوب الفطر وهذا كله في الاحرار اما
رقيق عجز عنه لكبر او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا
ولسيده الغذا عنه ولقريبه ان يصوم عنه كما مر الذي لا يرجى
برؤه فلو برا بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه
الفدية وكذا يقال في غير ممن ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر
واجبة ابتدا علي ارجح القولين لوجود القدرة علي الاصل فتامل
اذا عجز كل منهم اي الشيخ والعجوز والمريض عن الصوم
اي الواجب بان كان يلحقه به مشقة تجوز له الفطر بان لا تحتمل
عادة عند شيخ شيخنا او تبيح التيمم عند العلامة الرملي ولا
يجوز تعجيل المد قبل رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم
قبل فجره لكان اولي فتامل ويجوز بعد فجر كل يوم اي من
رمضان والحامل اي ولو من نحو زنا او شبهة والمرضع
اي ولو متبرعة او لغير ادمي حيث كان معصوما اذا خافتا
علي انفسهما اي ولو مع التولد لم تجب الكفارة وان خافتا
علي اولادهما اي فقط وجبت الكفارة ونسبة الولد الي المرضع
للاستهلاك وان لم يكن لها ولد ولا فرق في المرضع والحامل بين
ان تكونا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل السفر

او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقنا في الاصح والكلام في الحرة واما الرقيقة فسيأتي وفي غير المتحيرة اما هي فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة بنا على ان الحامل تحيض وهو الاصح ثم محل ما ذكر في المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا فدية اربعة عشر يوما بنبه عليه الجلال البلقيني افطرتا اي وجوبا والكفارة ايضا اي من مالهما ولا تتعدد بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كما اشار اليه الشارح فلو قال والفدية لكان اولى واظهر كما سبق اي في كلامه هنا رطل وثلث بالعراقي وهو نصف قدح بالمصري كما تقدم ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ نحو حيوان محترم اشرف على الغرق بخلاف من افطر لانقاذ نحو مال على ان فعليه القضا فقط مطلقا لان فطره جائز وتتكرر الفدية على من اخر قضا رمضان الى دخول رمضان اخر حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه لان الحقوق المالية لا تتداخل ولا يجب صرف الفدية للاصناف الثمانية بل تصرف الى فقير او مسكين وله صرف امداد لواحد فقط بخلاف صرفه مد الاثنين فانه لا يجوز والمريض اي بمشقة لا تحتمل عادة كما مر ومنها الجوع والعطش والمسافر اي سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها طويلا مباحا مما قيد ان يخرج بهما ما لو كان السفر قصيرا وما لو كان السفر معصية بنظر ان اي وهو بان حصلت مشقة تبيح التيمم والا فجواز او قال العلامة الرملي كالخطيب لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيمم كما مر ويقضيان الخ قال في شرح الروض ويشترط في الترخص نيته كالحصر يريد التحلل كما قاله البغوي وعين وهو المعتمد

قوله

والافعليه النية ليلا ومنه الحصادون والزراعون والدراسون والغلا ونحوهم فان عادتي الحمة اطـ وهي مرض يحصل لبعض الناس وعلامته ان صاحبه يسخن وقتا ويبرد اخر ومما جرب له ان يكتب له في ورقة بسم الله ابرا السوما ونزعنا ما في صدورهم من غل الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فذلك تخفيف من ربكم ورحمة ورحمة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا لا شفا الا شفاؤك يا الله شفا لا يغادر سقما وتخرها فانه سرا عن صوم التطوع وهو المقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ومنه صوم عرفة وهو صوم تاسع ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله اولها المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره وكذا يندب صوم ما قبله من العشر ولو للحاج فالناس مع يوم عرفة مطلوبان من غير الحاج من جهتين فان قلت ايما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاواخر من رمضان قلت عشر ذي الحجة افضل لاشتماله على اليوم الذي ما رؤي الشيطان في يوم غير يوم بدر اذحي ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة ولاشتماله على اعظم الايام عند الله تعالى حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وعشر رمضان الاخير افضل لاشتماله على ليلة هي خير من الف شهر ومن تامل هذا وحده كافيا شافيا وقد اشار ابن النقاش في قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة فتامل من ايام دون ان يقول ما من عشر او نحوه ومن اجاب بغير هذا التفصيل لم يرد بحجة صحيحة صريحة قط وعاشورا ممدودا وتسوعا وحكي بعضهم قصرهما وهو شاذ وفي المصباح عاشورا عاشر المحرم وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وتاسوعا بالمد مع الحذف الالق واما تاسوعا فقال الجوهري اظنه مولدا وحكي الصاغاني انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مولد وينبغي ان يقال اذا استعمل مع عاشورا ان يوافقه لاجل الازواج
وان استعمل وحده فيجري فيه ما تقدم ان كان غير مسموع وهو مشتق
من العشر الذي هو اسم للعدد المعنى وقيل من العشير بالكسر
في اوراد الابل فقول العرب وردت اليوم الابل عشرا وردده
العراقي بان الاصل الاشتقاق الموافقة في المعنى فالعاشورا
من العشر بالفتح وقيل سمي بذلك لان عشرة من الانبياء كرموا فيه
بعشر كرامات وقيل غير ذلك وكذا يوما بعده ويوما قبله احتياطا
وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر ذنوب سنة قبله وايام
البيض اي ايام الليالي البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل
فيها بطلوع القمر وقال العلامة القليني في شرح الاربعين سميت
بذلك لان ادم عليه الصلاة والسلام لما اهبط من الجنة اسود
جسده من حر الشمس فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام وامره
بصيام الايام البيض فابيض في اليوم الاول ثلث بدنه وفي الثاني
ثلثاه وفي الثالث جميعه وهي ثلاثة من كل شهر وهي الثالث
عشر وتالياه والاحوط صوم الثاني عشر معها وكذا الايام السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه سميت بذلك ايضا لسواد جميع
الليل فيها بعدم القمر وقياس ما مر صوم السابع والعشرين
معها وستة من شوال اي وكونها عقب العيد ومتواليه
افضل ويجوز متفرقة في جميع الشهر وان لم يصم رمضان كما نبه
عليه بعض المتاخرين والظاهر كما قال بعضهم حصول اصل السنة
صومها بصومها قضا او نذرا ويندب صوم يوم الاثنين ويوم
الخميس ويوم المعراج ويوم لا يجد فيه ما ياكله وافضل ايام
الاسبوع يوم الجمعة ثم يوم الاثنين ثم يوم الخميس ثم بقية ايامه
ويسجد صوم يوم الاربعا مطلقا شكرا لله تعالى على عدم
هلاك هذه الامة كما اهلك فيه من قبلها كما قاله شيخنا الزبري

ويكره

ويكره افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد لضعفه عن العمل يوم الجمعة
ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد الا لسبب
كان اعتاد صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوما منها فلا
كراهة وما لم يصله بما قبله او بما بعده فلا كراهة ايضا وكذا يكره
صوم الدهر كله لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا وترك
تطوع اعتاده ويحرم على المراة صوم النفل بحضرة حليلها بغير
اذنه الا صوم يوم عرفة وعاشورا ومن تلبس بفرض حرم عليه
قطعه وان لم يكن فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة او
بفرض كفاية فكذلك الا اذا تعين عليه او كان في الحج والعمرة
ايضا ومن تعدى بالفطر لزمه القضا فورا وان سافر ويكره
ان يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر او لا تتمة
افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذي الحجة
ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور

في بيان احكام الاعتكاف واصله لغة الحبس واللبث والملازمة
للشيء وسمي به الاعتكاف الشرعي الملازمة للمسجد ولبثه فيه يقال
عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا اي اقام
على الشيء لا يعدل عنه وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا فلفظ
عكف يكون لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته
ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها
وهو مجاور في المسجد اي معتكف فيه والاصل فيه قوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو بمعناه اللغوي
من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين واركانه اربعة نية ومعتكف
ومعتكف فيه ولبث من حيز او شرط ومنه قوله تعالى لن نبرح
عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى بنية مخصوصة وقد

بينها المصنف فيما ياتي بقوله وله شرطان الخ سنة اي طريقة في الدين
مستحبة اي فيكره تركه في كل وقت اي وليلا ومفطرا
ووقت كراهة الصلاة لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع
عليها لانها افضل ليالي السنة في حق هذه الامة ولا ينافيه
كون ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا اي في حقه صلى الله
عليه وسلم وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام
فيها او لغير ذلك ويندب اخفاؤها لمن راها وعلاماتها
طلوع شمس يومها منكسرة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة
وغير ذلك وهي من خصائص هذه الامة وبافيه الى يوم القيامة
اجماعا وترى حقيقة وينال فضيلتها من احياها وان لم
يطلع عليها ولم يرها لكن حال من راها الكمل اذا قاموها يقينا
ويندب احياؤها مطلقا وان يكثر في ليلتها من قول اللهم
انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وهو عند الشافعي
هو المعتمد في العشر الاخير اي افراده وازواجه وبه قال
المزني وجماعة واختاره النووي جمعا بين الاخبار وحثا على
احيا جميع ليالي العشر لكن ليالي الوتر ارجاها وبه قال
الصوفية وذكروا لها ضابطا ومن ذلك ما قاله ابو بكر المزني
رضي الله عنه وهو انه ان هل رمضان بالجمعة فهي ليلة التاسع
والعشرين وان هل بالسبت فهي ليلة الحادي والعشرين وان هل
بالاحد فهي ليلة السابع والعشرين وان هل بالاثنين فهي ليلة
التاسع والعشرين وان هل بالثلاثاء فهي ليلة الخامس والعشرين
وان هل بالاربعاء فهي ليلة السابع والعشرين وان هل بالخميس
فهي ليلة الحادي والعشرين وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم في احد فاغتدى سابع العشرين ما زمت فاستقر

وان

وان هل بالاثنين فاعلم بانه يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد عملي خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا ان هل يا من يرومها فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد توافيك بعد العشر في ليلة الوتر
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ارجاها ليلة السابع والعشرين
وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة الحادي او الثالث
والعشرين اي بنا على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من
انها تلزم ليلة بعينها وله اي لصحته وتحققه وجوازه
شرطان مراده بالشرط ما لا بد منه فساوى الركن كامر
النية وتكفيه وان طال مكثه اولم يقعد مدة فان خرج
من المسجد انقطع الا اذا نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع
النية فمتى دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا نعم خروجه
لتبرز في المقعد لجدة لا يقطعه وينوي اي المعتكف
الفرضية والنذر اي وتكفيه ان اطلق نية النذر وان طال مكثه
ويقع جميعه فرضا كما قاله شيخنا ونوزع فيه ووجه بعضهم
وقوع جميعه فرضا بانا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج
الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع مثلا ومسح الراس فانه لا يحتاج
الى نية فليتامل وفي قطعه بخروجه ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو
شرط التتابع خروجه بعذر لا يقطع التتابع كاكل وقضاء حاجة
ومرض وحيض ونفاس وغير ذلك بخلاف القاطع للتتابع كعيادة
المريض فانه يستانف النية في المسجد اي غير المنارة ويكفي
فيه الظن ولو بالاجتهاد ومنه رجيته وروشن متصل به وكذا
هواه كفضن شجره وان لم يكن اصلها فيه او عكس او على سطحه
والجامع اولى بل يجب ان نذر مدته فيها يوم جمعة ولم يشترط الخروج
لها ولو عين مسجدا كفاه الا المساجد الثلاثة فلا يكفي غيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنها المزيد فضلها لكن يكفي المسجد الحرام عن الاخيرين لمزيد فضله
عليهما ومسجد المدينة عن الاقصى لمزيد فضله عليه ولو عين
زمانا تعين فان فاته قضاه بعد فرغ لو وقف انسان قرية مثلا
مسجدا هل يصح الاعتكاف فيها او لا نعم يصح الاعتكاف عليها
ان كانت ثابتة حال الوقف بخو شهر لو زيك بعد ذلك
لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول كما افتى به العلامة الرملي وما
نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول على ما اذا لم تشهر
بل الزيادة عليه اي على قدر الطمانينة يجب بسببي ذلك
اللبث عكوفا واستحب الامام الشافعي رضي الله عنه ان يكون
قد ر يوم حزوحا من خلاف من اوجبه اسلام اي ابدا ودواما
فرضا كان الاعتكاف او نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرتها
الشارح مجملة وستاتي في كلام المصنف مفصلة ولو ارتد المعتكف
او سكر اي متعديا وصرح الشارح بهذين لسكوت المصنف عنهما
وهما يبطلان التتابع ايضا فيجب الاستيناف ولا يخرج المعتكف
اي مع قصد بقائه على اعتكافه لانه سيقطع بخروجه قال شيخنا
ومراده به ان الخروج من المسجد مبطلا للاعتكاف وحرام في معذور
مقيد لجمعة او متتابع الا لاعذار المذكورة فتامل من بول
وغائط او نسيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها الى داره
ما لم يمكنه بعدها عن المسجد بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف
ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد او دار صديقه مثلا ان كان
يحتشم في ذلك والا فلا وله في خروجه عيادة المريض وان تعدد
ومثلها الصلاة على الجنازة وان تعددت ايضا ما لم يطل زمنه
او يبعد عن طريقه وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع له
كغسل جنابة اي ان تعذر طهره فيه بلا مكث ويجب المبادرة
به ان كانت مفطرة والا بان لم يبادر به فيبطل تتابعه او عذر

الخ هو

الخ هو عطف على حاجة الانسان من حيض او نفاس ان
طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عن ذلك والا فهي معذورة
اذ كان من حقها ان تصبر لما تطهر وتغتسل عقب طهرها
فتخرج المراة من المسجد لاجلهما اي الحيض والنفاس من
مرض اي ومنه الجنون والاغماء ولا يبطل المتتابع بخروجها ولا
باخراجها من المسجد مطلقا سواء تعذرت اقامتها فيه او لا ولو
بقيا في المسجد حسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون
لا يمكن المقام معه طلا بمعنى يشق وان لم يعسر كما يوخذ مما بعده
فتامل كاسهال واد راد بول ومحارب للاول ان يوخذ جزء من
حب الرشاد وجزء من بذر القطونا ويمضغان معا ويدقان
ويشربان منهما كل يوم بخو ثلاثة دراهم على الريق ومحارب للثاني
ايضا ان ينقع جزء من الحمص في خل بكر ثلاثة ايام ثم يوكل ويشرب
عليه الخل فانه يبرا فلا يجوز اي ويحرم في منذور ومتتابع
ويبطل به بسببها اي الحمي ويبطل الاعتكاف اي وكذا تتابعه
بالاولى بالوطء اي سواء في المسجد او خارجه ومثل الوطء الردة
والسكر ويبطل ايضا بالخروج من المسجد بلا عذر ولا قامة بخو
حد ثبت باقراره لا ببينة او بحق تعدي بالمبطل به عالما
بالتحريم اي او جاهلا غير معذور كما مر واما مباشرة المعتكف
الخ اي ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا ومما
لا يبطل التتابع خروج مؤذن راتب لمنارة المسجد القريبة منه
عرفا حيث الف الناس صوته ومثله التسبيح آخر الليل واولى
الجمعة وتاتيتها كذلك لاعتياد الناس التهيا لصلاة الصبح
والجمعة بذلك نعم لو عطل الشعار بالاذان بظهر السطح امتنع الخروج
لهما كما يخذه الاذرعي لعدم الحاجة اليه ولا يخرج للقاء السلطان
ان كان صالحا ولم يكن لتزهده بلي لسلام او منصب وشرطه حال

نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكلما يقطع التتابع يجب صومه
الاستيناف وكلما لايقطعه يجب قضاء زمنه متصلا به نعم لايقضي
زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل جنابة واذان
واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف
لعيادة مخوجار وصديق سيئ عليه عدم عيادته افضل من
دوام اعتكافه من حيث بقاء صحته ولابأس في الاعتكاف التطهر
والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنه ونحو ذلك
ولايكره للمعتكف فعل الصنايع كالخياطة والكتابة مالم يكثر منها
فان اكثر منها كره ان كان لحرمة المسجد لاكتابة العلم فلايكره الاكثار
منها لانها طاعة كتعليم العلم والله اعلم

بيان احكام الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وكذا الحجة
واكثر المسموع لها الكسر والقياس الفتح واصله لغة القصد كما
قاله الشارح وهو ماخوذ من قولك نحجته اذا اتيته مرة بعد
اخرى والاول هو المشهور قال ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة
تركب الحج من الحاء والجيم الاشارة الى ان الحاء من الحلم والجيم من الجرم
فكان العبد يقول يارب جيتك بجرمي اي ذنبي لتغفره بحلمك
وهو من الشرايع القديمة الا بهذه الكيفية الاتية فانه من خصايص
هذه الامة بل ورد ان ماء من بني الاوج البيت وجاء ان الملائكة
طافوا بالبيت قبل ادم عليه الصلاة والسلام بسبعة الاف سنة
والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حسين وهو يكفر الصغاير
والكباير حتى التبعات على المعتمد اذا مات في حجة او بعده وقبل
تمكنه من اداءها وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الراجح
وما قيل من انه فرض في السنة الخامسة محمول على نزول اياته
فيها ولايجب في العمر الا مرة واحدة على الترابي وقال الامام
احمد كمالك والمزني رضي الله عنهم انه على الفور وليس لابي

حنيفة

حنيفة رضي الله عنه نص في المسئلة لكن اختلف صاحباه فقال
محمد كقولنا وابو يوسف انه على الفور وكذا العمرة على الترابي
واما حديث انها سنة وبة فضعيف باتفاق الحفاظ ولايجبان
اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضا وهو فرض عين على المستطيع
وكذا العمرة في الاظهر لقوله تعالى والتموا الحج والعمرة اي ايتوا بهما
تامين وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده الا اذا كان
قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما وهو
لغة الى والعمرة كالحج شرعا واما لغة فهي الزيارة والتمييز بينهما
بالاعمال الاتية قال شيخنا ولعل سكوت المصنف عنها هنا مع ذكره
لها فيما ياتي لشمول لفظ الحج لها كذلك ونحوه فتامل وشرايط
وجوب الحج اي والعمرة وهذه هي المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب
الاولى الصحة المطلقة وشرطها الاسلام فلولي المال ان يحرم عن غير
المميز من صبي او مجنون ويتولى عنه جميع اعمال النسك وان لم يكن
الولي محرما لكن لابد ان يطوف به مع طهارتهما معا فلو اعتقد
صبي الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاد الكفر
ينافي النية وان طرا اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان اعتقاده الكفر
لايوجب كفره كما صرح به العلامة ابن قاسم نافلا عن العلامة الرملي
واقره واما الونوري عنه وليه مع اعتقاده الصبي الكفر فانه لايؤثر
لان نيته لاتعتبر مع احرام الولي عنه كذا افاده شيخنا الشبراملسي
الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا
ان يحرم باذن وليه ولو حاكما او قيما ويباشر الاعمال بنفسه وان
احرم عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز
والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها
الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج الفقير فرض الاسلام
وان شق عليه او حرم سفره له سبعة اشيا وفي بعض النسخ

سبع خصال بل اكثر من ذلك ولا يخفى ان للضم لم يميز شروط الاستطاعة
من غيرها وسياتي التنبيه على ذلك وقد تقدم ان هذه هو
المرتبة الخامسة وشرطها الاسلام والتميز والبلوغ والحرية
والاستطاعة كما سياتي قوله الاسلام اي فلا يطالب به الكافر الاصلي
في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم
ثم مات قبل حجة وجب عنه الحج من تركته والبلوغ اي لقوله
صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج وبلغ فعليه حجة اخرى فائدة
يكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله عنه وليه من الطاعات ولا
يكتب عليه معصية اجماعا والحرية اي الكاملة على المتصف
بضد ذلك اي بضد الاسلام وهو الكفر وبضد البلوغ وهو
الصبي وبضد العقل وهو المجنون وبضد الحرية وهو الرق
ووجود الزاد الخ هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه
وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير مرتد
من تركته وجوبا ومن وارث او اجنبي جوازا وعن معضوب بعين
مهملة وضاد معجمة او مهملة كعامر باجرة فاضلة عما يأتي او
لمطيع لذلك قريب او اجنبي ادى فرضه بنفسه لا بمال وكون
المطيع غير معذور على كسب او سؤال ومن الاستطاعة ما جرت به
العادة من وظايف ركب الحاج وقد لا يحتاج اي كان كان يكتب
بشرط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج قدر ما ينفي بايام الحج وهي
ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره او ثاني عشره
فهي ستة ايام او سبعة وان نفر النفر الاول بعزمه عليه فهي
خمسة ايام او ستة ويعتبر في العمرة كغاية زمن اعمالها وهو
نحو نصف يوم مع مؤنة سفره قريب من مكة اي بان يكون
بينه وبينها دون مرحلتين ووجود الماء اي بنفسه او بثمنه
الفاضل عما يأتي ووجود الراحلة واصلها من الابل والمراد بها

هنا

هنا الاعم بالنسبة لطريقة الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر
بناء على ما صرح به من حل ركوبه ولو ميا حيث لا قابه ولو لم
يثبت على الراحلة لوجود مشقة تلحقه اشترط له وجود محمل
او كنيسة وعديل يجلس معه في الشق الاخر تليق به مجالسته وقدرته
على مونته واجرته ان لم يخرج الا بهما وتكفي المعادلة بالاثقال
حيث جرت العادة بها في الجواز لا في الوجوب وقد صرح بذلك
العلامة الرملي حيث قال والاوجه انه ان سهلت المعادلة بها
بحيث لم يجش ميلا وراى من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء
حاجته اكتفي بها والا فلا قرب تفني الشريك ومثله العلامة
ابن حجر الشخص لو قال لرجل لكان اولى لان الراحلة تعتبر
في حق المراة والخنثى مطلقا فتامل سواء قدر على المشي ام لا
اي لان الركوب افضل من المشي على الراجح نعم يندب للقادر عليه
خروجا من خلاف من اوجبه وهو قوي يملي المشي اي
وعلى حمل زاده او وجود ما يحمله عليه فان عجز عنه فكالعبد
وشرط كون ما ذكر اي من الزاد له وللراحلة وغيرهما
والراحلة له ولما معه عن دينه اي ولو موجلا او تلزمه نفقاتي
مدة ذهابه وايابه اي واقامته وان لم يكن له اهل
او عشيرة في بلده عن مسكنة او مسكن من تلزمه مونته وخادم
كذلك لا عن مال تجارته فيلزمه صرفه للنسك وكذا
ثمن ضيعته بالضاد المعجمة التي يستغلها وان بطلت تجارته
ومستغلاته كما يلزمه صرفهما في دينه وفارق المسكن والخادم
بانه يحتاج اليهما في الحال وما تحت فيه يتخذه زخيرة في المستقبل
ولو استغنى بسكني الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع آلة
محترفه ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك والافضل
لخايف العنت تقديم النكاح لان الحاجة اليه ناجزة والحج على

التراجي وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في اصل
الروضة وهو المعتمد وعليه فلو مات لم يكن عاصيا فان لم يخش
الفوت فتقديم الحج اولي واذا قدم النكاح على الحج ومات كان عاصيا
امن الطريق اي سواء في البر او في البحر بان غلبت السلامة
فيهما والا لم يجب عليه النسك بل يحرم السفر اذ ذاك على نفسه
اي او نفس محترم معه ذاتا ومنفعة واولادا وحريما واهلا والبضع
كالنفس او ماله اي الذي يحتاج لاستصحابه معه لا عما معه
من مال التجارة مثلا وان قل وهو ظاهر حيث كان يأمن عليه لو
ابقاه او مال غير محترم كذلك او بضعه اي او بضع غيره كذلك
ثابت في بعض النسخ اي فهو شرط ثالث من ان جعل الزاد والراحلة
شرطين والا فهو سابع فتأمل ان يبقى من الزمان اي ان تكون
استطاعته بما تقدم في وقت لو ذهب فيه الى مكة على السير
المعتاد لا درك النسك وذلك وقت خروج اهل بلده منها
ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن الاستطاعة
في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك واما قول بعضهم ان هذا
شرط لاستقرار النسك لا لوجوبه فمردود اي السير المعهود
اي بعد وجود الزاد والراحلة وساير ما مر لم يلزمه اي
بل يحرم عليه كما افتى به العلامة الرملي اربعة اي بل ستة كما
يأتي ويزاد عليها الحلق او التقصير والترتيب في معظم الاركان
احدها اي الاركان الاحرام اي مطلقا او معينا وهو
اولى ولو قال كاحرام زيد وفي الاول يصرفه لما شاء وفي الاخر يصرفه
لما صرفه له زيد ان علم والا فقران وان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه
بالنية لما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق
في غير اشهره فالاصح انه ينعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره
اي نية الدخول في الحج رافادبه ان الاحرام هو الدخول في النسك

المصاحب

المصاحب للنية التي هي الركن حقيقة ولو عكس لصح عبارته لكان
اولى واسبب والثاني اي اي من الاركان ايضا الوقوف
بعرفة اي بجزء من ارضها او على متصل بارضها كدابة هو راكبها
او على سجرة اصلها فيها ولا يكفي هواها كطائر فيه والمراد
حضور المحرم اي وجوده فيها ولو نائما او مارا في طلب ابق او
هاربا او نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة اي حقيقة او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية
فلو غلطوا بان المكان لم يكف معللا لنذرته وسمي الموقف عرفة لانه
تعرف لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما ابصره عرفه او لان
جبريل عليه الصلاة والسلام كان يدور في المشاعر فلما راه قال قد
عرفت او لان ادم وحوا عليهما الصلاة والسلام التقيا فيه فتعارفا
او لان الناس يتعارفون فيه ولا مغمى عليه اي وليس لغيره ان
ينيبه على فعله فان لم يقف فيه فاته الحج فلا يقع فرضا ولا نفلا
بخلاف المجنون والسكران اذا زال عقلهما فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران
اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا ويستمر وقت الوقوف اي
بعرفة والثالث اي من الاركان ايضا الطواف اي طواف الافاضة
ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر ولا اخر لوقته بالبيت
اي الكعبة ومقدار ارتفاعها الى السما كما ضبطه ابن جماعة
في مناسكه بالذراع المصري فوجده ثلاثة وعشرين ذراعا ونصف
وثلث ذراع ومقدار عرضها من جهة ركني الحجر الاسود والشامي
ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن جهة مابين الركنين
الشاميين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع ذراع ومن جهة مابين
الشامي واليماني ثلاثة وعشرون ذراعا ومن جهة مابين
اليمانيين تسعة عشر ذراعا وربع ذراع سبع طوافات اي سبع
مرات يقينا حاعلا في طوافه البيت عن يساره اي مارا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٢٩

تلقاء وجهه خارجا عن جدار البيت وسمته وانه بفتح الذال المعجمة
اي الذي من جهة الباب قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعن
الحجر بكسر الحاء المهملة وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائر ويقال
له الحطيم داخلا في المسجد ولو في هوائه او على سطحه نا وباله
ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف له الى غير كطلب ابق ونحوه
كامر مبتدئا بالحجر اي بعد مسد بيده وتقبيله وبين ان يقول
عند استلامه في كل طوفة والاولى كد بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
ويشير بيده الى مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وعند
الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال
والاهل والولد والانتهاء الى تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك
يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
شربة هنيئة مريئة لا ظمأ بعدها ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين
الركن اليماني والشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين الركن
اليماني ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وليدع بما شاء في جميع طوافه ويسن الذكر الرمل اي الاسراع
في الاشواط الثلاثة الاول في طواف بعده سعي مطلوب والاضطباع
ايضا في حق الذكر بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفه
على عاتقه الايسر ويكشف الايمن في الطواف الذي يرمل فيه حتى
يفرغ من السعي ولا بين تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما
وبين استلام الركن اليماني وبين تقبيله الاسود الخزوي

ابن خزيمة

ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الحجر الاسود ياقوتة بيضا
من ياقوت الجنة اشد بياضا من الدبئ وانما سودته خطايا
بني ادم ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برئ بجميع بدنه
اي من جهة شقه الايسر فلو بدا بغير الحجر لم يحسب اي فاذا وصل
اليه ابتدا منه ح فلو زال والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله
واستلامه ويشترط له الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة
كما في الصلاة فلو زال في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه
وان تعمده وطال الفصل قال في المجموع وعلة النجاسة في الطائف
مما عفت به البلوى وقد اختار جماعة من محققي اصحابنا العفو عنها
وبنى بتقييده بما يشق الاحتراز عنه والرابع اي من الاركان ليضم
اليه الى قال الحراني اصل السعي الاسراع في الشيء حسا او
معنى انتهى ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه
المشي في طرفيه والعدو للرجل في وسطه وموضعهما معروف
هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد على سيارة قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين
الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار
العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد
منها الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه
اولا ولا تعتد المرأة ومثلها الخنثى وبين ان يقول في سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة
لن تبور يا عزيز يا غفور وان يسعى ما شاء ويجوز راكبا وان
يوالي بين مرات السعي فتامل وشرطه اي السعي وان
يبدا في اول مرة بالصفا وفي بعض النسخ ان يبدا في كل مرة
بالصفا الخ واعترض بانه لا يصح ان يبدا في كل مرة في الصفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل يبدأ بها في الاولى والمروة في الاشواط واجيب بان المراد بكل مرة
مما يخصها لكل مرة من السبع فانه باطل اقول ويمكن الجواب ايضا بان
المراد ان يبدأ في كل مرة بالصفا اي كل مرة من السبعة كلما بعد كل طواف
اي كلما يريد الطواف ويريد السعي بعده يجب ان يبدأ بالصفا
وح لا اشكال وحمله على هذا اولى من كونه خطأ ولا يشترط الان
الحاق عقبه او اصابعه لما ذهب منه او اليد لانه قد دفن من
الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة ويسن ان يرقى
على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رأى البيت استقبل البيت وقال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير واليه المصير وهو على كل
شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما اجب دينا ودنيا ويعيد الذكر
والدعاء ثانيا وثالثا وعوده منها اي المروة اليه اي الصفا

والصفا بالقصر الخ واصله الحجارة الملس واحدتها صفاة
كحصا وحصاة او الحجر الاملس فهو يستعمل في الجمع والمفرد فاذا استعمل
في الجميع فهو الحجارة او في المفرد فالحجر الخ هو بفتح الراء المهملة
واما باسكانها فهو العين كما قال الشاعر

اشارت بطرف عين خيفة اهلها اشارة محزون ولم تتكلم
فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا واهلا وسهلا بالحبيب المتيم

جبل ابي قبيس الخ قال في المستطرف سمي بذلك لان آدم عليه
الصلاة والسلام اقتبس منه النار التي في ايدي الناس والمروة
وهو افضل من الصفا على الراجح وهي طرف جبل قيقعان او
قيقعان ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون

ذراعا

ذراعا بالذراع القصير وهو ذراع اليد ان جعلنا كلا منهما نسكا
صوابه ان جعلنا نسكا لان الركن احدهما وهو المشهور الخ هو
المعتمد ويكفي هنا الشعر المسترسل عن حد الراس كما صرح به العلامة
الرملي بخلاف ما تقدم في مسح الراس فان قلنا الخ مرجوح

ويجب تقديم الاحرام الخ هو اشارة الى الركن السادس وهو
الترتيب الاتي جواز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم
والاولى تاخيره عنه والاتي جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف
بعد الوقوف كما ياتي فالترتيب في المعظم السابقة اي وهي
الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق
او التقصير وافضل اركان الخ الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق
واما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا وفي بعضها
اربعة اشياء اي بل خمسة لان الترتيب فيها ركن ايضا في جميع
اعمالها واما واجباتها فثمانية الاحرام من الميقات واجتناب محرمات
الاحرام الاحرام الخ لو ابدله بالنية او جهها معه كما مر لكان
اولى واظهر وهو الراجح الخ والمعتمد كما سبق اي في كلامه
قريبا وواجبات الحج اي وهي التي يجبر بالدم مطلقا اذا فاتت
بخلاف الاركان ويحرم تركها على العامد العالم المختار الذكر للاحرام
على ما ياتي ومن الواجبات ايضا التحرز على محرمات الاحرام
ثلاثة اشياء خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات والرمي
والمبيت بمنى وبمزدلفة وطواف الوداع وان بعد من اعمال الخ فقال
احدها اي واجبات الحج الاحرام من الميقات اي كون
الاحرام منه الصادق بالزماني الخ قال شيخنا فيه استعمال
من بمعنى الابتدا والظرفية معا فراجعه ثم قال وادخال الزماني
في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشيء ولانه لا معنى
لوجوب الاحرام في زمانه انتهى اقول وعبارة العلامة ابن حجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

في تعريف الميقات وسرها هنا رفض العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي
الا عند من يخص التوقيت بالحد لا بالوقت فتوسع انتهي ومثله غيره
وح فيجوز اطلاق الميقات علي الزمان والمكان فتامل شوال
اي من غروب شمس اول ليلة منه ولا ينقلب لو سافر الي بلد مطلعه
مخالف لم ير الهلال فيه علي الوجه الوجيه وذو القعدة بفتح
القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه
وعشر ليال من ذي الحجة اي فيصح الاحرام به فيها وان لم يمكن الاتيان
به فيها بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فانه يتحلل بما يأتي قاله
العلامة الرملي وهذا اذا تمكن من ايقاع بعضه في الوقت والا
انعقد عمرة كان كان بمصر مثلا واحرم بالحج ليلة النحر انتهي ومثله
شيخ شيخنا لجميع السنة وقت لاحرامها اي العمرة وقد
يمتنع الاحرام بها لعارض كالمحرم بالحج او من عليه بقية افعاله
كما قيل النفر من مني فتفطن له نفس مكة اي وكونه من المسجد
بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه اولي ومن بيته بعد تلك الصلاة
افضل لميقات المتوجه الحج والمعتمر كالحاج في ذلك
ذو الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح
اوليه واحدة الحلفا ميقات معروف وهو المسمي الان بابيار
علي كرم الله وجهه وسمي بالاول لوجوب النبات المسمي
بذلك فيها وهو الحلفة المعروفة وبالثاني لزعم العامة ان
عليا رضي الله تعالي عنه قاتل الجن فيها وهي علي نحو ثلاثة
اميال من المدينة الشريفة وعلي نحو عشرة مراحل من مكة وفي
البعد المواقيت من الشام اي باعتبار ما كان في الزمن السابق
واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة وهي بالهمز والقصر
ويجوز فيه ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف واوله نابلس
واخره العريش وقيل حده طولا من العريش الي الغراة وعرضها
من جبل

من جبل طي من نحو القبلة الي بحر الروم وما سامته من البلدان وهو
مذكر عكي للشهور وسمي بذلك لانه عن مسامتة القبلة اولان
قوما من بني كنعان سامو اليه اي تياسروا وسبسام بن نوح فانه
بالسين المهملة باللغة السريانية اولان ارضه ذات سامات بيض
وحمر وسود ومصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتونث وحدها
طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الي ايلة التي علي ساحل
بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو اربعين يوما وعرضه من
مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلي الي مدينة رشيد
وما حاذاها من مساقط النيل السفيد في البحر الرومي ومسافة
ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما وسميت بذلك لتمصرها وقيل
باسم اول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح فايرة
ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة المشرفة فوجدت مسافته
مائة واربعون بريدا الجحفة وهي اسم قرية كبيرة كانت
واجحفها السيل اي ازالها وقد ابدلت الان برابغ لانها قبلها
بيسير وهي علي نحو ستة مراحل من مكة وفي المجموع انها علي
ثلاثة مراحل منها وفي شرح العلامة ابن حجر انها علي نحو خمسة
مراحل والراجح الاول وهي اوسط المواقيت من تهامة
اليمن الخ اصل التهامة المكان المنخفض من الارض ويقابله نجد
وفي المجاز مشتركان وهما المراد عند الاطلاق واليمن اقليم معروف
يلملم ويقال له ايضا الملم بالصرف وتركه والململم والبرمرم
وهو اسم جبل علي مرحلتين من مكة قرن بفتح القاف
وسكون الراء المهملة اسم جبل علي مرحلتين من مكة ويقال له
قرن المنازل وقرن الثعالب واما بفتح الراء فهو اسم قبيلة من
مراد ينسب اليها اويس القرني من المشرق اي الساحل
للعراق وغيره ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين

اسم قرية علي مرحلتين من مكة المشرفة علي وادي العقيق تنبيه
بقي من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت
للحج والعمرة الاتي هو داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج
الي ادني الحل ولو بخطوة وحكمة ان الحج فيه الجمع بين الحل والحرم بعرفة
بخلاف العمرة فلذلك وجب الخروج الي ادني الحل ليحصل الجمع
وافضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف
الراو وقد تشدد سميت باسم امراة كانت ساكنة بها ثم التنعيم
وهو مسجد عائشة رضي الله عنها سمي بذلك لان عن
يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو
في واد يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء علي الافصح وهو
اسم محل عند البئر المعروفة بعين شمس وقيل سميت باسم شجرة
حدباء كانت ببيعة الرضوان عندها والاولي علي تسعة اميال
والثانية علي سبعة اميال ايضا والثالثة علي ثلاثة اميال
ومن لم يجاذ في سفره ميقاتا كالجاي من نحو سواكن احرم علي
مرحلتين من مكة وان حاذي ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما
اليه فان تساويا في القرب احرم من محاذاة ابعدهما من مكة
ان امكن فائدة ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كان
في حجة الوداع كما قاله الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
رمي الجمار الثلاثة اي في ايام التشريق الثلاثة انما يغفر النفر
الاول بان لم يفرغ من اشغال سفره قبل غروب شمس اليوم
الثاني او يومين ان نفر وبقي رمي جمرة العقبة وحدها في يوم
العيد ولو قال المصنف والرمي لاشملها وكان احضر ويدخل وقت
رمي جمرة العقبة بنصف ليلة العيد وحده ووقت الفضيلة له
ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقي وقت الاختيار الي اخر
يومه ووقت جوازه الي اخر ايام التشريق الثلاثة ويدخل وقت

رمي

رمي جمرة العقبة كل يوم بزوال شمسه واختياره الي اخره وجوازه
الي اخر ايام التشريق ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا ونهارا ولا يصح
الرمي بعد ايام التشريق مطلقا بيدا اي في ايام التشريق الثلاثة
لا في يوم العيد وحده اما هو فلا يرمي فيه الا جمرة العقبة فقط
قال شيخنا واشار بهذا الي ان الترتيب بينهما شرط ومتي بقي من
واحدة منهما رميه لم يصح ما بعدها فتامل بالكبري اي وهي
التي تلي مسجد الخيف ثم جمرة العقبة اي وهي التي تلي مكة
ويرمي اي بيده لانه الوارد لا برجل او مقلاع مثلا فان عجز
عن اليد وقدر علي الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين
الاول كما هو ظاهر او قدر علي الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين
الفم لانه اقرب الي اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها
معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من
الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر علي القوس
بالفم والرجل فهو كعدمه فيما ذكر ولا يكفي وضع الحصاة في المرمي
لانه لا يسمي رميا كل جمرة اي حول العمود المعروف هناك
بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته الا جمرة العقبة فلها وجه واحد
ولا يكفي رمي العمود الا اذا وقع في المرمي ولا بد من قصد الرمي واضافته
باليقين بسبع حصيات اي فلا يكفي دونها ويندب كونها
كقدر حمص الخذف فيكره الحصي الكبار ويندب غسلها ان شك
في طهارتها ويكره اخذها من المرمي لعدم قبولها فقد ورد ان
ما يقبل منها يرفع الي السما وجملة الحصيات سبعون حصاة
لرمي يوم النحر واحدة واحدة اي مرة مرة ويسن ان يقول
مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله اكبر صدقا بالله وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون حسبت

واحدة اي وان ترتبت في النزول الى المرمي كفى لكنه خلاف الافضل
وحصى اي حجر الكذان بعد حرقه قال في المصباح والكذان
بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الجر الرخو انتهى ويكفي الرمي
به قبل حرقه وبنحو عقيق الحلق او التقصير الخ هذا مرجوح
والراجح انه ركن في الحج والعمرة كما تقدم بل نقل الامام الاتفاق
على ركنيته والافضل للرجال الحلق اي ويجب ان نذره
وهو استيصال الشعر بالموسى وللمرأة التقصير اي وكذا
الخنثى ويجب ان نذره كذلك واقل الحلق صوابه واقل ازالة
الشعر او واقل التقصير فتامل اوتقصير اي بقطع بعض
الشعرات فتامل الموسى الخ هو آلة من حديد وفي اخره الف
يذكر ويونث قال في القاموس ووزنه فعلى وفعل مفعل من
اوسيت راسه اذا حلقته من اللحية اي وبقية شعور
الوجه والبدن تنبيه قد يستدعي طلب الرمي في ايام التشريق
الثلاثة مبيت ليالي بها في مني وهو من الواجبات وسياتي ما فيه
وسنن الحج صوابه وسنن النسك او المنسكي فتامل
سبع بتقديم السين على الموحدة احدها اي سنن الحج الافراد
الخ انما سمي بذلك لافراد كل نسك منهما باحرام وعمل وهو افضل
مما ياتي بان يحرم اي الحاج من ميقاته اي هو بيان للاكمل
فتامل ويفرغ منه اي الحج ثم يخرج اي الحاج الى ادنى
الحل اي من اي جهة كان والافضل كونه من الجعرانة والتنعيم
او الحديبية ولو عكس اي بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ
من اعمالها احرم بالحج في اشهره واتى بجمله وهذا يسمى متمتعا
اشار اليه الشارح بقوله لم يكن مفردا الخ ولو قال ولم يقدم الحج
على العمرة لم يكن مفرد الشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة
معا او ادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها

والتمتع

والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا
من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من
الحرم كما مر فان كان من حاضريه فلا دم عليه والثاني اي من
سنن الحج ايضا التلبية اي ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية فان
ترجم عنها مع القدرة عليها حرم عليه كما اقتضاه تشبيههم لهذا
بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح الفرق ما بين
الصلاة وغيرها واولاها ما كان عند الاحرام وان سمي فيها
ما احرم به نعم ولا تسن عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف وسعي
ونحوهما مما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع النجسة وبالغ
النجس كغيرها من الاذكار وبين الاكثار منها اي التلبية
ويرفع الرجل صوته بها اي التلبية اذا لم يؤذ غيره ولم يجهد
نفسه وكذا المرأة والخنثى بغير حضرة الاجانب اما بحضرتهم
فيتمتع عليهما رفع صوتهما بها بل يسمعان انفسهما ولفظها
اي التلبية لبيك قال الاسنوي هي مشتقة من لب بالمكان
لبا والب لبابا اذا اقام به لغتان ومعناها انا مقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة ولفظها مبني وسقطت نونها لاجل الاضافة
والمعنى على التكثير واصله ابي لبين لك اي اجيب اجابتين
لك حثيثا دعوتنا للحج على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين
في ان الغرض منه التكثير لا خصوص المرتين ثم حذف العامل وهو
النبي وهو با واقيم المصدر مقامه ثم اضيف الى الضمير بعد حذف
الجار والنون فصار لبيك انتهى وبين لحلال راى ما يعجبه او
يكرهه التلبية لكنه يلفظ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة او اللهم ان
العيش عيش الاخرة اي ان الحياة الهنية الدائمة هي حياة الدار
الاخرة اللهم اصله يا الله حذفت يا النداء واتي بالميم المشددة
عوضا عنها ان الحمد هو بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها

شبكة الألوكة www.alukah.net

على التقليل والكسر اجود عند الجمهور لان من كسر جعل معناه ان الحمد
لك على كل حال ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب
والنعمة لك قال ابن الانباري المشهور فيه النصب ويجوز الرفع
على الابتدا ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد والنعمة مستقرة
لك والملك الخ قال الحافظ بن حجر هو بالنصب على المشهور
ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك انتهى فان قلت لم قرن
الحمد والنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا
يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا احمد الا لك
ولانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر
لتحقيق ان النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب الملك ليلا يوصل
بالتشفع بعده فيوهم لا شريك لك الخ وبين ان لا يزيد
على هذه الكلمات شيئا ولا ينقص عنها واستحب في الام زيادة
لبيك ان الحق بعدا لا شريك لك لانها صحت عنه صلى الله
عليه وسلم كذلك واذا فرغ من التلبية اي بعد كل ثلاث
مرات منها صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
اي ثلاث مرات ايضا باي صيغة كانت لكن الابراهيمية افضل
وبين ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض من صوت التلبية
وسال الله تعالى اي ندبا بان يقول اللهم اني اسالك
رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار وبين ان يدعو
بما شاء دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين
استجابوا لك ولرسولك واستنوا بك ووثقوا بوعدك ووافوا
بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت
وارتضيت اللهم يسرني اذا ما لقيتك وتقبل مني يا كريم
والثالث اي من سنن الحج طواف القدوم ويقال له طواف
القادم وطواف الوارد وطواف التحية ومير ذلك ويخص

بحاج

بحاج اي او حلال قبل الوقوف بعرفة وكذا بعده وقبل نصف
الليل اي ليلة العيد اجزاه عن طواف القدوم اي ولا يوجد
مستقلا فهو مضمحل معه فتامل والرابع اي من سنن الحايض
المبيت بمزدلفة اي على الوجه المرجوح الذي اقتضاه كلام
الرافعي وجب الخ هو المعتمد فيجبر تركه بدم والواجب فيه
وجوده فيها لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد
وتسمى ليلة الجمع ويندب اخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة
العقبة فقط لا سبعون على الراجح والخامس اي من سنن
الحج ركعتا الطواف اي وهما تحية المسجد ويكفي عنهما
فرض ونفل غيرهما ويقرا فيهما سورتي الكافرون والاخلاص
قال شيخنا وفيما ذكر فيهما بحث دقيق يدركه كل ذي فهم انيق
انتهى اقول ووجهه ان يقال كيف يتصور تاخيرهما مع قولهم
يصليان باي صلاة كانت في اي زمان كان وكذلك قال العلامة
ابن حجر وعلى الاول يسقط بغيرهما بل نوتيا اشيب عليهما والا
سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها ويشكل
هذا بقولهم لا يسقط طلبهما ما دام حيا واجيب بان محله
اذا لم يفعلا عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصليهما
بعد فعل الفريضة فتامل بعد الفراغ منه اي من الطواف
ويسر بالقراة فيهما اي الركعتين خلف المقام الخ والافضل
انه يصليهما خلف المقام والا في الكعبة والا ففي الحجر والا
فبقية الحرم والا فالحطيم والا فوجه الكعبة والا في اليمانيين
والا فبقية المسجد والا فادراج حذو الحجون والا فمنزله عليه الصلاة
والسلام والا فادراج الخيزران والا فبقية مكة والا فالحرم
ففي اي موضع شاء اي منه شاء من الحرم وغيره اي ولا يفوتان
بالموت وبين ان يدعو بعدهما بدعا ادم عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي
فاعطني سؤالي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى
اعلم انه لا يصيبني الا ما قدرته لي ورضني بقضائك وقدرك
والسادس اي من سافر الخ ايضا المبيت بمنى بكسر الميم
مقصور منون مصروف ويجوز ترك صرفه سميت بذلك لما
يمنى فيها من الدم اي يراق ولا بد من معظم الليل في ليلتها الثلاث
او الدليل على ما اعتمده الشارح من ان المراد بالمبيت هنا
الواجب وبعضهم حمل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لانه للاستراحة
لا للنسك ولان مبيت ليالي التشريق المذكور واجب على الراجح
قال شيخنا وفيه بعد حضوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات
فيما مر انتهى اقول بل الاولى حمله على مبيت ليلة عرفة لانها
سنة تركت الان ولذلك حمل العلامة الخطيب كلام المتن على
ذلك وهو المناسب للسنية واما المبيت منا على ليالي الرمي
فهو واجب معلوم من محله وان لم ينبه عليه المتن فتامل
والسابع من السبع شيخ لانه بعده لا منه فتامل لكن
الاظهر الخامس المعتمد واقل وجوبه لمن خرج من مكة الى مسافة القصر
او الى وطنه والاصل فيه ما رواه البخاري عن انس رضي الله تعالى
عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعماله الخ طاف للوداع
واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم ويحمل بتلاث رميات فاكثر
ويترك مبيت ليالي منى نعم تعذر الرعاة واصحاب السقاية في ترك
المبيت لا الرمي اما هو فلا بد منه ويشترط ان لا تملك الرعاة الى
الغروب بخلاف اهل السقاية لانه عذر الرعاة بالنهار بخلاف
اهل السقاية تنبيه ليس للحاج وغيره دخول البيت حيث
لا ايذاء والصلاة فيه وشرب ماء زمزم والتقلع منها ما دام مقيما

بمكة

بمكة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانها من اعظم القربات
وليس لمن قصد زيارته ان يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى
الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره
ومنبره في محاذاة طول المنبر على ما عليه الاكثر وصلى فيها
ركعتين تحية المسجد وكونها بجانب المنبر اولى ثم يقف بعد
خروجه من الروضة مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف
قالة الكوكب اللولو الدري بعيدا عنه نحو اربعة اذرع على
الرخامة البيضا المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علائق
الدنيا مستحضرا انه يسلم عليه صلى الله عليه وسلم
بلا رفع صوت قائلا الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة
والسلام عليك يا نبي الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله
اشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة وادت الامانة
ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة
وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا افضل ما جزى
نبي عن امته وعلى آلك واصحابك وازواجك واهل بيتك
اجمعين ثم يتاخر نصوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي
الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله عن
امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر ايضا قدر ذراع
فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه
الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق
نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتي
والى الحجر الشريف واعاد نحو الزيارة السابقة من السلام وغيره
ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز يتجرد وليه له بخلاف المراة
والخنثى فانهما لا يتجردان لكن يحرم عليهما لبس المخيط وهما
ما يعملان لليدين خاصة ويحيشان بقطن ليقيهما عن البرد ويرد

على التأبيد حتما اي عقب الاحرام فورا على المعتمد وقيل استحبابا
قال شيخنا ويندب معه وقبله وكلام المتن ظاهر في هذا الثاني بدليل قوله
عند الاحرام فتامل عن المحيط هو بفتح الميم وبالحاء المعجمة او
بضم الميم وبالحاء المهملة وهو اولي وايم لافادته جواز الرداء والازار
المرقع ومنع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو لعضو من اعضاء البدن
كما يأتي وليس اي وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث
الوصف فتامل ازاره الخ الازار والميزر ما يستر العورة
ورداهو بالمد ما يرتدي به مذكر قال ابن الانباري ولا يجوز
تانيثه والاقطع في الخ ويكره للمتجس الحاف والمصبوغ كله
او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه في بيان احكام
محرمات الاحرام وحكم الاحصار والفوات للحج ويعتبر في الحرمة
كونه عامدا عالما ذاكرا للحكم وفيه مكلفا مختارا والا فلا حرمة وكذا
لافدية الا طائفة اتلاف كازالة شعر ونحوه ولافدية على غير مكلف
مطلقا محرمات الاحرام اي ما شانه التحريم على من احرم
على المحرم اي ذكرا كان او انثى او خنثى خصوصا او عموما عشرة
اشياء اي يجب بما ذكر منها هنا لبس المخيط اي على الذكر يقينا
على الهيئة المعتادة فيه وخرج فكان الصواب ذكره بخلاف الارتداء
بالقميص او العباء او السراويل او الاتزار وخف اي وزربول
وزربونة وقبقاب ستر بشره اعلى قدميه لا نحو مداس كزرع
اي وزربة في جميع بدنه الخ حال متعلق بلبس اي في كل جزء منه
كخريطة للجيب وقفاز لليد وخرج بالرجل المرأة فلها لبس جميع
ذلك الا القفازين كما يأتي وليس منها ستر خرقة على يدها
الزائد سوا شعر وبشرة او بعضها الخافية تانيث
الزائد وهو خلاف اللغة والصواب او بعضه لان قاعدة اهل اللغة
ان ما انفرد من الادمي يذكر وما تعدد يؤنث نعم لا يحرم ستر شعر

خرج

خرج عن حد الراس من الرجل اي الذكر يقينا وخرج الصبي وخرج
الخنثى بما بعد ساترا اي عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة
كالزجاج ومهدل النسج كوضع يده على بعض راسه اي حالم
يقصد بها الستر فتجب الفدية ان قصده عند العلامة ابن حجر وعند
غيره يحرم ولا فدية وكذا حمل نحو قفة عليها لم تقرها او غابها حالم
يقصد بها الستر ايضا فان قصده حرم ووجبت الفدية لان نحو القفة
يقصد بها الستر عرفا بخلاف نحو اليد فحمل الخ هو بفتح الميم الاولي
وكسر الثانية كما يأتي ومثله المعروف عند العامة بالشقدف
من المرأة اي الاتي يقينا والامة كالحرة على المعتمد بما بعد ساترا
اي عرفا والامة كالحرة على المعتمد لما بعد ساترا اي عرفا كما
مر ان شعر من وجهها اي لان راسها عورة فالمحافظة على ستره
بكماله لكونه عورة اولي من المحافظة على كشف ذلك القدر من
الوجه متجافيا عنه اي بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها
بغير اختيارها ورفعته حالا لا فدية عليها والا وجبت الفدية
يوما بالتراي ستر راسه وليس المخيط اي يباح له
لبسه فالذي عليه الجمهور الخ هو المعتمد وان ستر بها وجبت
اي الفدية مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه كشف
وجهه كالمراة كذا عده المصنف هذا ما فهمه الشارح من ان المراد
به التشريح من غير دهن ولو من نحو شمع وليس كذلك وانما المراد
به مع ما حاجة الدهن كما في بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن
في المحرمات والمراد به دهن شعر الراس او الوجه ولو من امراة او
امرد بلغ او ان طلوع لحيته او محلوقا لا نحو اقرع واصلع ولا بقية
الشعور البدن او بشرته لكن الذي في شرح المهذب الخ هو
المعتمد كذا حك الشعر الخ اخره ومثله حك نحو يد او رجل
على قتب او بردعة اي الشعر من سائر جسده ولو من نحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ك ١٧

عانة اوابط اواحرقه اي اوقصد والمراد ازالته اي الشعر ولو
شعرة واحدة او بعضها من سايربدنه ذكرا كان اوانثى اوخنثى
ولو من نحو انف اواذن اوعين اوحاجب حلال ولو ناسيا اي او
جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة والفدية في جميع المحرمات
تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره مما فيه اتلاف كما مر
تغليم الاظفار وفي بعض النسخ الاظافر ولو بعض ظفر منها من ذكر
اوانثى اوخنثى نعم لو سقط جلده من راسه مثلا وعليها شعر لم
يحرم من حيث الاحرام ولا فدية عليه في ذلك السقط لانه تابع وكذا
لو قطع اصبعا بظفره مثلا فلم ازالة المنكسر فقط اي ولا فدية
عليه لما يقصد منه رايحة الطيب حرج به مما يقصد اكله ولو
للتداوي وان كان له ريح طيب كالتفاح والمصطكى والسنبل وسائر
الادارير الطيبة فانه لايحرم ولايجب به فدية لان المقصود منه
الاكل او التداوي نحو مسك الذهو فارسي معرب واصله مشك
بضم الميم وبالثنتين المعجمة فعرب بكسر صيره واهمال شينه كذا
قرره شيخنا البابلي فانظره وكافور اي وزعفران وان
كان يطلب للصبغ والتداوي وورس وهو اشهر طيب ببلاد
اليمن وعود وسنبل وورد وغالية ومشموم ونرجس وقرنفل
وقاقلية وفل وبنفسج وياسمين بان يلصقه اي او يربطه
بنحو جيبه او يحمل نحو قارورة مسك مفتوحة على الوجه
المعتاد حرج به حمله في نحو كيس لبيعه مثلا ظاهره اي كما حتواليه
على نحو مجمرة او وصول بخوره اليه او شم نحو ما الورد او جلوسه
على ثوب مطيب او ارض مطيبة او مشيه عليها كاكله الطيب
اي ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم لو استهلك الطيب
في المخالط له بان لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح كان استعمل في دوا
لم يحرم اكله ولا استعماله ولا فدية عليه ما لو لاقت السرج

عليه

عليه طيبا اي وازاله عند القدرة عليه حالا وكذا في الاكراه
قتل الصيد ليس قيدا البري اي وان استانس او كان
يعيش في البحر ايضا وخرج به البحري وهو ما لايعيش الا في البحر
وان البحر في الحرم على المعتمد المأكول اي الوحشي ايضا
ولو في احد اصليه وخرج بالمأكول غيره وبالوحشي الانسي كالنعم
والدجاج وان توحش اوما في اصله مأكول اي كمتولد بين
حمار وحشي وحمار اهلي بخلاف المتولد بين وحشي غير مأكول
وانسي مأكول كالمتولد بين ذيب وشاة فانه لايحرم التعرض له
اعتبارا بالمأكول الوحشي في الصورتين ويحرم ايضا صيده اي
ولو بالاعانة عليه كدفع آلة صيده لصايده او بدلالة على موضعه
ووضع اليد عليه اي ولو بشراء او هبة او اجارة او اعارة بل
يجب على مالكه ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه
بالاحرام ولايعود له بفراغ الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه
والتعرض لجزيه اي كيده او رجله مثلا وشعره وريشه اي
ووبره وبيضه وفرخه تنبيه ما حرم التعرض له من
الحرم مطلقا يحرم التعرض له من الحلال ايضا في الحرم بالاجماع
عقد النكاح اي ايجابا او قبولا ومثل العقد الاذن فيه نعم لايمتنع
على نايب الامام والقاضي باحرامهما وخرج به الرجعة فانها
لاتحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح وكذا الشهادة على
العقد ورفاق المحرمة للحلال وعكسه وسواء في جميع ذلك الح
الصحيح والفاسد ان يعقد النكاح اي فلايصح في قبل او
دبر اي متصل او منفصل من ادمي او بهيمة او بحايل زوجة
او مملوكة ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الواطي
لانه اعانة على معصية اواجنبيه اي منهما البهيمة او ق
مثلها المباشرة اي وان لم ينزل قال في شرح البهجة ومقدما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوطي بشهوة كذلك فتحرم ولو بحائل وكذا يحرم الاستمتاع باليد الا المباشرة
بلا شهوة فلا تحرم من حيث الاحرام قال العلامة ابن قاسم وكالمباشرة
بشهوة الاستمتاع بها كالنظر والضم لكن لا دم عليه وان انزل
وفي جميع ذلك بالاشارة المذكور لمبني المذكور وفي بعض النسخ تلك باشارة
الهون وهي اولى تأمل له تفسير الشارح وسيأتي بيانها اي في الفصل
الآتي والجماع المذكور الخ ومستدرك مع ما فيه من تهافت العبارة
فتأمل صحة وفسادا اي فالبقية في الصحة كان وقف القارن
بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطئ فيصح حجه لوقوع
وطئه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطئه
قبل الحلق الذي هو من اركانها والبقية في الفساد كان طاف طواف
القدوم ثم سعى ثم حلق ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطي
وكذا العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطي بعد تمامها قال
ابن النقيب وهذا يدل على ان طواف العمرة يندرج في طواف القدوم
لا في الافاضة وفيه نظر والاولى عكسه وما قدمناه كلامهم في غير
هذا المحل وبه جزم البلقيني وكلامهم هنا مما يدل على وقوع الوطي بعد
اعمالها لو انفردت وهو صحيح على اندراج طوافها في القدوم فتأمل
قبل التحلل الاول وهو صحيح يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي
رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي قبل
وازالة الشعر وسعي الاول لانه يحصل به ما عدا ما يتعلق بالنساء
وبفعل الثالث يحل الجميع بالاجماع ويدخل وقت الثلاثة ببعض
ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق
كما مر والاخران لا اخر لوقتهما كالسعي الا عقد النكاح الخ
هو مستثنى من العذبة ولما كان فيه ايهام انعقادة دفعه المصنف
بقوله فانه لا ينعقد الخ ولا يفسده اي الاحرام بالحج ومثله
العمرة او الضمير فيه عائد الى النسك فتأمل الا الوطي اي

الجماع

الجماع من مميز عامد عالم مختار ولو بغير انزال بشرطه السابق
ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما اشار اليه الشارح ومنه ما لو حرم
محامعا لكن صحح في زوائد الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه
فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم
افسدها بالجماع ثم ادخل عليها الحج على الاصح في الروضة في باب
الاحرام فهذه صورته قال في الجواهر ولا اعلم له اخرى وخرج
بفاسده باطلة كان ارتد فيه فلا يجب عليه المضي فيه تنبيه
يجب على المفسد القضاء فورا ولو صبيا ويتأدى به ما كان
يتأدى به لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا ولو بعد البلوغ لكن
يقدم حجة الاسلام وتبقى الفاسدة عليه ويلزمه الاحرام من
مثل مسافة الاحرام في الاول اي والحاج الخ فسر به الشارح
الموصول لقوله الوقوف الخ وفواته بطلوع فجر يوم النحر قبل
حضوره عرفات بعرفة قيد لابد منه تحلل الخ فلو
استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه
يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع
تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم بعمل عمرة اي فيأتي بما
بقي عليه من اركانها ومنه ازالة الشعر وان لم يذكر المض ولا يجزيه
هذه عن عمرة الاسلام واشار الشارح بقوله حتما الى فوريته
لان مصابرة الاحرام حرام كما تقدم ان لم يكن سعى فان كان قد
سعى لم يجب عادته على المعتمد فورا اي وان فاته بعذر
لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل العمرة فلا
اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه وان اعلم الفوات ولا
قضاء عليه بفواته فيه والمراد بالقضاء الاعادة الا لو اخر لوقت
الحج او انه سعى بذلك لتضيقه بالفوات فتأمل في الاصح
الخ هو المعتمد وعليه اي من فاته الوقوف بعرفة وتحلل

بعمل عمرة الهدي اي دم الجبران وسمي هديا كما قاله الرافعي وغيره
وهو بسكون الدال وتخفيف الياء وكسر الدال وتشديد الياء
ومن ترك ركنا اي من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة اي
لم يات به ولو لعذر كالحايض قبل طواف الافاضة او سهوا او جهلا
لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة اي لم يخرج
من احرامه اي من حجه او عمرته حتى ياتي به اي الركن المتروك
وان طال الزمن ولو بسنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها
واما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن
ترك واجبا اي او فعل محرما حتى فات وقت تداركه كما ياتي
لزمه الدم اي ولا يتوقف على الاتيان به لانه تفوت بفوات
وقته وسياتي بيان الدم اي قريبا في الفصل الاتي
لم يلزمه بتركها شيء من فساد او جبران وعلم انه لا يتوقف تحلله
عليها بالاولى وقد يندب طلب شيء بتركها كما في ترك الجمع بين الليل
والنهار في الوقوف فانه يندب له اراقة دم وغير ذلك مما يعلم
من محله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة
اي بانه ان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به وان ترك واجبا
لزمه الدم وان ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء
في بيان احكام انواع الدماء الواجبة في الحج وكيفيتها وما يقوم مقامها
في الاحرام اي المطلوبة بسببه خمسة اشياء اي بالاختصار
وبالبسط ستة وافرادها عشرون احدى وعشرون واحكامها
من حيث هي اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير او تعديل وقد نظمها
ابن المقري فقال

اربعة وما يحصر اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا وترك رمي والمبيت بمنا
وترك الميقات والمزدلفة او لم يودع او كمشي اخلفه

ونا ذره

ونا ذره يصوم ان وما فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطي حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشتري به طعاما طعمة للفقرا
ثم لحجر عدل ذاك صوما اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في صيد واشجار بلا تكلفي
ان شئت فاذبح او فعدل مثلها عدلت في قيمة ما نقدما
وخيرا وقدر اتى الرابع ان شئت فاذبح او ثلاثا اصوم
للشخص نصف او نصوم ثلاثا تجشم ما اجتشمه اخشانا
في الحلق والقلم ولبس ذهني طيب وتقبيل ووطي
او بين تحليل ذوي احرام هدي وما الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا على حيا رخلقه بنبينا

وسياتي تفصيل ذلك كله قوله احدها الدم الواجب بترك نسك
اي عبادة كالاسار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع
وفوات وترك واجب وافراده لثمانية التمتع والقران وترك
الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع
وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره على الترتيب
اي والتقدير بمعنى ان الشارح قدر ما يعدل عن الشاة اليه لما لا
لا يزيد ولا ينقص فان لم يجدها اي حسا او شرعا كما اشار اليه
الشارح ايضا ومنه احتياجه الى ثمنها او عتبة ماله او مرضه
فصيام عشرة ايام الخ فلو لم يتمكن منه حتى مات فقولان احدهما
انه يصوم عنه وليه كصوم رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من
تركته لكل يوم مد طعام فان كان قد تمكن من العشرة فعشرة
امداد والا فبالقسط تسن قبل يوم عرفة اي لانه يسن للحاج
فطره كما تقدم في الصوم والمعنى انه يجب على غير المتمتع صومها
قبل يوم العيد ويسن كون صومها قبل يوم عرفة فاذا لم يصمها

ففيه ما يأتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها
ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه ثاني سببها بخلاف ذبح الشاة
المتقدم فيجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج لانهما سببان
له كما في الزكاة ومتى احرم به وجب عليه صومها او صوم ما ادركه
منها قبل يوم العيد فان لم يصم عصى ووجب عليه قضاؤها فورا
بعد ايام التشريق ولو مسافرا لعدم لائق صوم ما ذكر في ترك طواف
الوداع فتامل والثامنة ويسمى يوم التروية لترويهم فيه
الماء وقيل لان ابراهيم راى عليا حرجا يسيان فيه على اقدامهما
يلبيان محرمين مع كل واحد منهما اداوة يحملها وعصى يتوكؤ عليها
فسمي ذلك اليوم يوم التروية ويسمى ايضا يوم النقلة لانتقالهم
فيه من مكة الى مني ووطنه عطف تفسير ولا يجوز صومها
اي السبعة ايام فان اراد الاقامة بمعنى الاستيطان
صامها اي السبعة ايام كما في المحرر الى اخره هو المعتمد رم
ترتيب اي وتقدير كامر موافق لما في روضة الخ هو المعتمد لكن
الذي في المنهاج الخ مرجوح والثاني اي من الدماء الواجبة
في الاحرام وانواعه ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته
وافراده ثمانية الحلق وتقليم الاظفار واللبس والتدهن والطيب
والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين والمباشرة
نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في بدنة الجماع بالحلق
الخ المراد به ازالة الشعر مطلقا وعطف الترفه عليه من عطف الخاص
على العام بدليل تمثيله المذكور فتامل او الثلاث شعرات
اي كلها او بعض كل منها ومحل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان
والمكان عرفا والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال
في الاظفار نعم لا فدية في ازالة شيء من ذلك من مجنون او مغمى
عليه او صبي غير مميز او نائم ولا في ازالة شعر نبت في العين
او غطى

او غطى بصره من شعر حاجبيه او راسه ولا في ازالة ظفر انكسر
وتاذى به فرع قال العلامة ابن قاسم لو زال شعرة
واحدة في ثلاث رفعات فان اختلف الزمان او المكان وجب
ثلاثة امداد وان اتحد فمد واحد على التخيير اي والتقدير
اما شاة او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة
او صوم ثلاثة ايام اي حيث شاء ولو متفرقة اصع وصاع
بمد الهمزة المفتوحة وضم الصاد المهملة جمع صاع قال العلامة
ابن حجر واعترض هذا الجمع بانه ليس في الصحاح ولا في القاموس
وانما الذي فيهما اصوع واصوع بالهمز واجيب بان اصع مقلوب
اصوع بالهمز فصاد اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا
فوزنه افعل فايدة ليس في الكفارات ما يزاد المسكين
فيها على مد سوى هذه او فقر الى اخره هو مستدرك
او لدفع توهم ان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق يشمل الاخر
فتامل لكل منهم الفقراء والمساكين نصف صاع اي وهو
قدح بالكيل المصري كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا
مسكين منهم والثالث الدم الواجب بالاحصار اي وهو
لغة المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج ولو فاسدا ومثله العمرة
والقران وشرعا المنع من اعمال النسك كلا او بعضا وسكت المصنف
عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الاتي بمعنى ان
الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة عند
العجز عنه فيتحلل اي جوازا او وجوبا على ما ياتي
بان يقصد الخ هو معنى نية التحلل وتكون مقارنة للذبح والحلق
المتحلل بهما شاة اي او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة
او سبع احدهما كامر حيث احصر اي ولا يكفي الذبح في غير
ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا للحرم ان تيسر لكنه لا يتحلل

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتي يعلم بخبره فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما وتصدق
به علي فقراء ذلك المحل دون غيره وهل يجوز نقله الي فقراء الحرم
ام لا فيه نظر وقياس ما تقدم من جواز نقل الشاة اليه ان يكون
الطعام كذلك فراجعه فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مد
يوما وحيث انتقل الي الصوم فلا يتوقف تحلله علي فراغه ولا
يتقيد لمحلي الاحصار والاولي للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل اي
الي ثلاثة ايام وجوبا او ما دام يرجو ازوال الحصر وكذا الحاج
ان رجي ادراكه بل يجب ان يتيقن ذلك واسباب الحصر ستة احدها
المنع من الوصول الي مكة سواء منع من الرجوع ايضا ام لا والثاني
الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر او له كيل في قضائه فانه
يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام والثالث الرق لمن احرم لغير
اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده به ولو من حجة الاسلام
لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها
عليه والرابع الاصالة كولد احرم بنفل بغير اذن اصليه ولو
لزوجة اذن لها زوجها ان لم يسافر معها وبين للمولد استيذان
اصليه اذا كانا مسلمين والخامس الزوجية فلزوجها منعها منه
ويجب عليها التحلل بامره وله وطئها وان لم تتحلل ولا اثم عليه
والسادس الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من
السفر ليوفيه حقه فان كان الدين يحل في غيبته استحب له
ان يوكل من يقضيه عنه عند حلوله ولا قضاء علي المحصر المتطوع
لعدم وروده فان شكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد
السنة الاولي من سني الامكان او كان قضاء او نذرا التي في ذمته
او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولي من سني الامكان
اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار ويحلق راسه الخ
فان لم يكن براسه شعر فيتحلل بالنية فقط علي التخيير

والرابع

والرابع الدم الواجب بقتل الصيد اي المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب
بقطع الشجر كما ياتي علي التخيير اي والترتيب مماله مثل
اي ولو بقول عدلين فقيهين وان خالفهما غيرهما كما في الروضة
واصلها فان حكم عدلان بمثل وعدلان باخر تخير بينهما علي
الاصح وما فيه نقل مما لا مثل له من هذا القسم حكمه حكم ماله
مثل وذلك كالحمام ونحوه لان في الحمامة شاة من الضان او المعز
لحكم الصحابة رضي الله تعالي عنهم وهذا ما ياتي في بعض انواع
الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها فتامل اي يذبح المثل
من النعم الخ والذبح والتصدق وكونه علي مساكين الحرم وفقرائه
واجبان فيجب في قتل النعامة بدنة اي ولا يغني عنها بقرة
والبدنة الواحد من الابل كما تقدم ولم يقل تجزي في الاضحية لقول
ابن قاضي مجلون ان دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الاجزاء
الصيد وارتضاه شيخنا ولو كان شيء من الصيد مملوكا لزم
مع جزائه قيمته لمالكه وقد اغرا ابن الوردي حسن بذلك فقال

عندي سؤال مستظرف فرع علي اصلين قد تفرعا
قابض شيئ برضا مالكه ويضمن القيمة والمثل معا

وفي الغزالي عنز الخ قال شيخنا لا يخفي ان الغزالي اسم لعالم
يبلغ سنه والاوجه ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها في الثاني
والعناق في الاول انتهي ويجزئ عن الذكر ذكر وعن الانثي انثي
ولد اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل
مذكورة في المطولات اي ففي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر
جفره وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي الصيد الحامل
حامل مثله من النعم بقيمة مكة اي بتقويم عدلين من اهل
حرمها يوم ارادة الاخراج واشتري بقيمته اي بقدرها
ويجوز ان يخرج مما عنده من الطعام المجزي في الفطرة فلا يتعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشرا فلو قال لحمه واخرج بدله واشتر به لكان اولى فتامل قوله على مساكين الحرم وفقرائه اي الموجودين فيه العاطيين به وغيرهم بل اذا علم ان غير العاطين به احوج كان اعطاؤهم اياه افضل فان عدمت المساكين في الحرم اخره حتى يجدهم فيتصدق عليهم بثقله كما سياتي كمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم ولا يجوز له ان يتصدق بالدراهم اوصام عن كل مد يوما الا فلو اراد اخراج المثل عن المثلث والاطعام عن المثلث والصوم عن المثلث فهل يجزيه ذلك او لا فيه وجهان اصحهما لا يجزيه مما لا مثل له اي مما لا قيمة له كالجراد والعصافير ونحوها اخرج بقيمته اي الصيد والخامس الدم الدم الواجب بالوطى اي من المفسد لنسكه قوله عالما بالتحريم اي مختارا كما سبق اي في كلامه على الترتيب اي والتعديل بدنة اي على الرجل بصفة الاضحية وخرج به المراة فلا فدية عليها على المعتمد سواء كان الواطى زوجا او غيره محرما او حلالا ببقرة الخ وهي ايضا تطلق على الذكر والانثى من العراب والجواميس كما تقدم في الزكاة بسعر مكة اي كما مر ايضا وقت الوجوب الخ وتقدم ايضا ان المعتبر في الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه واشتراء بقيمتها اي البدنة ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير اي ومسكين فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر ولو تصدق بالدراهم اي يقوم بها في دم التعديل واعلم ان الهدي الخ قال شيخنا فيه تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وهو كما ذكره الرافعي كما مر واعترض النووي عليه لانه مبني على ان اطلاق الهدي منصرف لما يساق تقربا ويختص ذبحه بالحرم اي ويختص لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا هو المراد بقول المتن ولا يجزيه الهدي والاطعام الا بالحرم ولا يجزيه الهدي اي يذبحه

وتفرقته

وتفرقته ولا الاطعام اي تمليكه الا بالحرم اي فيما لا هدي هذا هو المراد من كلام المتن كما صرح واقل ما يجزي ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه الى ثلاثة مساكين او فقرا اي فاكثر ولو غرباء ويجزيه اي من لزمه دم الجبران ولا يجوز الخ المراد ان صيد الحرم المذكور انفا وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم في العامد العالم فتامل قتل صيد الحرم الخ خصه الشيخ بحرم مكة حيث قال وتضمن الشجرة الكبيرة ببقره الخ ويلحق به حرم المدينة الشريفة ووج الطايف في الاثم لا في الضمان وسواء كان القاتل مسلما او ذميا ملتزما للاحكام ولو كان مكرها اي من حيث كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان على المكره بكسر الرا ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه اي وكذا المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر فتامل في الاظهر الخ هو المعتمد ولا يجوز قطع شجره اي ولا قلعه بالاولى والمراد منه ما مر في الصيد والمراد به البعض ما لم يساق نعم لا يحرم قطع المؤذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم او نقلت منه الى الحل حرم التعرض لها لبقاء حرمتها وسواء في التحريم في الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه بلا خبط يضرها واخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جايز ويوخذ منه انا جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه وعلفه عندي فتامل وتضمن الشجرة الكبيرة اي عرفا ببقرة اي او بدنة بالاولى او سبع شياه والصغيرة اي الشجرة التي قدر بها الكبيرة بشاة فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينبه الى حد الكبر وينبغي ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة انتهى واقره العلامة

الرملي قال العلامة ابن حجر لا يجب الا شاة تساوي سبعا مطلقا
كل منهما اي البقر والشاة ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم
اي ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت اعصانه في نحو الحل بخلاف
عكسه وضمانه بالقيمة هو اسم لما لا يساق له نعم يجوز اخذه لعلف
البهائم وهو بسكون اللام ولد واي ايضا كالحنظل والسنا والتعذي
به كالرجلة والبقل لحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع لا لبيعه
ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه لانه كالطعام الذي يبيح اكله كما
نص عليه في الام ويجوز اخذ الاخير بالذال المعجمة وحلفا مكة
ولو للبيع بل ينبت بنفسه خرج به ما استنبته الناس كالحنطة
والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه نظر للاصل
وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال
وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
وزاد بعضهم
ومن يمن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك احسانه
اما الحشيش اليابس لخلف اليابس صفة كاشفة فتامل
لا قلعه اي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه والحرم
في ذلك الحكم للسابق سوا اي وهو حرمة التعرض لصيد الحرم
وشجره ونباته وفي ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر الحرم في الصيد مستدرك
لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم خاتمة اعلم ان
مذبوح صيد من كل الحرمين الشريفين ميتة وان حرم المدينة الشريفة
كالهرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل ترابها الى غيرهما ولو
محرقا كالاواني فيجب رده اليهما واما نقل تراب الحل اليهما فلان
الاولى وان سبخ غيرهما وترابه لا تثبت له الحرمة بنقله اليهما نظرا
لاصله كعكسه السابق بخلاف ما زمزم فانه يجوز نقله بل

يستحب

سيستحب للمتبرك به ويحرم ايضا اخذ طيب الكعبة لمن اراد التبرك
بها مسحها بطيب نفسه ثم اخذه واما سترتها فالامر فيها
للامام يصرفها في مصارف بيت المال بيعا او اعطا ونحو ذلك
ليلا تتلف بالبلا كما في الروضة واصلها نقلا عن ابن الصلاح وغيره
ثم نقل فيها ايضا عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جواز
ذلك لكن نبه في المهمات على ان هذا مخالف لما وقف عليه
الرافعي اخرا الوقف من انها تباع اذا لم يتوفر بها جمال ويصرف
فهل في مصالح المسجد وحمله على ما اذا وقفت الكسوة وكلام
ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال وان وقفت
تعين صرفها في مصالح الكعبة حرما واما اذا ملكها مالكها للكعبة
فلقيمها ما يراه من تقويمها عليها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها
فان وقف لهذا شيئ على ان توخذ من ريعه وشرط الواقف فيها
شيا من بيع او اعطا او نحو ذلك اتبع والا بان لم يقفها الناظر
فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى فان وقفها فيأتي فيه ما مر
من الخلاف في البيع وبقي قسم اخر وهو الواقع الان بمصر وهو ان
الواقف لها وهو شجرة الدلكا قيل او غيره لم يشرط فيها شيا وشرط
تجديدها في كل عام مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذون منها في كل
سنة لما كانت تكسى من بيت المال والراجح في هذا ان لهم اخذها
الان وبيعها ويجوز لمن اخذها لبسها ولو جنبا وحايضا ولا
يحرم تنجسها ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بيان احكام البيوع بالمعنى الشامل لبيع المنافع
كالاجارة ولذلك جمعه المصنف هنا وفيما سياتي ولان ادخالها
هنا لوجود المعاوضة فيها انسب من ادخالها في العنوان المذكور
واخراج الشارح لها فيما سياتي نظر التعريفي لا يمنع من ذلك
وقدم المصنف كغيره العبادات عليها اهتماما بها ولان الاضطرار

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليها اكثر من حيث الثواب وبقلة افرادها هنا على البيوع والاصل
في البيع قوله تعالى واحل الله البيع الاية وخبر سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الكسب افضل واطيب فقال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور الي لا غش فيه اي وخيانة واركانه ستة
بايع ومشتري حقيقة او حكما ليدخل مستوفي الطرفين كبيع الاب
لولده المحجور عليه وثمن ومثمن وايجاب وقبول وكلها ترجع
الي ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة حقيقة او تقديرا وشرط
في العاقد عدم الحجر عليه وسيذكر المصنف غيره فتامل وشركة
اي ووكالة مطلقة او مشروط عليه فيها الاشهاد وصورتها
ان يقول له بعني على ان تشهد بخلاف بع واشهد فلا يكون الاشهاد
شرطا كما صرح به المرعشي وغيره جمع بيع اي بالمعنى المشتمل على
الطرفين ولو حكما وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشراء قال
تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويعرف بانه تمليك مال
على وجه مخصوص والشراء كذلك لكن مقابلة شيء بشيء
اي على وجه المعاوضة ليخرج به نحو ابتداء السلام ورده ونحو
عيادة المريض فانها لا تسمى بيعا لغة قال الشاعر
ما بعتكم مرجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا بيد
فدخل ما ليس بمال كحمر اي من الجانبين او من احدهما واما
شرعا اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرا الخ فاحسن
ما قيل في تعريفه الخ قاله شيخنا لا يخفى ما في ذلك من عدم
الحسن ولو قال تمليك عين مالية او منفعة كذلك على التابيد
بثمن مالي لكان اولى واحسن لما ذكره من الايهام انه تعريفان
ولان التمليك داخل في المعاوضة ولان الرب لا تمليك فيه
وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامله مباحة فلو
قيد لابد منه على التابيد اي لا على وجه القربة

ودخل

ودخل في منفعة الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى واظهر
تمليك حق البناء اي كان قال له ملكتك او بعتك حق البناء
على هذا الجدار او السطح مثلا وخرج بثمن الاجرة الخ هي خارجة
بالتابيد قبله فلا حاجة اليها وانما احتاج الاخراج به لمناسبتها
للاجرة الخارجة به ايضا فتامل فانها لا تسمى ثمنا اي بل
اجرة ثلاثة اشياء الخ لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها
اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام
لها كذلك كما سيأتي فتامل اي حاضرة الخ قال شيخنا
لو ابقى المشاهدة على حقيقتها لكان اولى لان معناها المرئية
للعاقدين على انه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة لانه من بيع
الغايب انتهى اللهم الا ان يقال مراده بالحاضرة المرئية كما عبر
به بعض الشراح وحينئذ فلا اعتراض عليه فتامل اذا وجدت
الشروط الخ قال شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط لكان اولى
واحسن مع ان الشروط لا تختص ببيع المعين انتهى اقول بل مراد
الشارح وبوجود الشروط هنا حقيقتها بدليل قوله اذا الخ لانها
تشمل غالبا في المحقق وجوده وكلامه هنا في المشاهد فلا يرد
عليه غير فتامل تنبيه سكت المصنف عن كونه معلوما
للاستغناء عنه بالمشاهدة في المعين وبالوصف فيما في الذمة
وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة والفسيطة ونحو ذلك
بالدراهم فانه باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين فيه قال شيخنا
فيما سألني عما قاله السبكي من بطلان بيع اللبن المشوب بالماء
ولو بالدراهم كما نقله العلامة ابن قاسم ومثله العلامة الرملي
وخالف شيخنا الشرابلسي كغيره واعتمد الصحة وح يحتاج للفرق
بينهما وبين اللبن المشوب المذكور فتامل ظاهر الخ قال
شيخنا هذا وما بعده سيأتي في كلام المصنف وهو مكرر انتهى واقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تكرار لانه ذكر هنا جملة الشروط المذكورة في كلام المصنف وغيره لانها
المعتبرة اصالة وذكر بعضها فيما سياتي لا يعد تكرارا فتامل والمراد
به طهارته ذاتا وصفة فلم يصح بيع متنجس او نجس تبعا كدار مبنية
باجر مخلوط بسرجين بكسر السين المهملة وفتحها او طين كذلك او
ارض مسمدة بذلك منتفعا به اي بما ياتي به مع وجود
الانتفاع ولو في المال كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تفريق
محرم بان ماتت امه مثلا واستغنى عنها مقدورا على
تسليمه اي حسا او شرعا لا نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه
منه بلا مشقة ولا ذبح شاة بجلدها ولو قال مقدورا على تسليمه
لكان اولى واظهر للعاقد عليه ولاية اي تصرف جايز شرعا
لمالك او ولاية او وكالة ليخرج نحو الفضولي وهو ما ليس لمالك
ولا ولي ولا وكيل وسيشترط فيه ايضا ان يكون معلوما كما مر
من ايجاب وقبول اي متصلين عرفا متفقين معنى صادرين من
العاقدين مستملين على خطابين او ما يقوم مقامه كاسم الاشارة
غير معلقتين ولا موقتتين مع بقاء العاقدين على الاهلية الى تمامها
وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية والكناية
واشارة الاخرس فالاول وهو الايجاب بعتك اي او
بعت يدك مثلا حيث قصد بها الجملة كما صرح به العلامة ابن قاسم
في حواشي شرح المنهج نقلا عن العلامة الرملي واقره ونقل عن شيخنا
بشرى انه يصح مطلقا وفي شم العلامة الرملي ما يقتضي عدم الصحة
مطلقا واشار الشارح بقوله او القايم مقامه الخ اي نحو الحاكم
عند الحاجة اليه ويصح تقديم القبول على الايجاب فتامل
وملكتك اي كذا بكذا والثاني اي وهو القبول وقبلت ونحوهما
اي كاشتريت مثلا بيع شيء اي عين في الذمة وهي لغة الهد
والاعان وشرعا معين قايم بالذات يصح للالتزام والالتزام

ويسمى

ويسمى هذا بالسلم الخ مرجوح والراجح انه لا يسمى سلما الا اذا ذكر فيه
لفظ السلم والا فهو بيع في الذمة لا سلم وهو جايز ايضا فلا يجب
فيه تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه فيه ونحو ذلك
اذا وجد في الصفة الخ قال شيخنا لا يخفى ان الكلام هنا في العقد
والمعتبر فيه ذكر الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما يعتبر
عند القبض وح فعبارته غير مستقيمة انتهى اللهم الا ان يجاب
بان مراد المصنف هنا استيفاء الصفات المتقدم بها المسلم فيه حال
العقد فان اهمل وصف منها لم يصح العقد فتامل والثالث
من الاشارة ايضا غايبة الخ كان يقول لم تشاهد اي غير مرئية
ولو كانت في المجلس كما مر للمتعاقدين اي حقيقة او حكما
والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة لو قال او عدمها لو في بالمراد
وانما قال والمراد به الصحة مع انها لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح
كبيع يظن معه المعصية نحو بيع العنب لم يظن انه يعصره خمرا
والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكر او التجارة في اكفان
الموتى والواجب كبيع للمضطر او نحوه وغير ذلك وقد يشعر
قوله لم تشاهد الخ اي لان الظاهر من عدم المشاهدة عدم
رؤيتها مطلقا لا تغيرها غالبا اي لا يغلب تغيرها في المدة
اي فيصح في المتساوي ولو رؤيت على خلاف ما غلب فيها لم يصح
لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا للاوصاف حال العقد
ظاهر هو قيد لا بد منه مملوك اي من حيث الولاية عليه كما
اشار اليه المصنف وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي وبذلك
صح اخراج الفضولي بكامر فايدة يجوز نقل اليد عن
النجس بالدراهم لانه كالمزول عن الوظايف وطريقة ان يقول
اسقطت من حقي من هذا بكذا منتفع به اي انتفاعا مقصودا
وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء اي الشروط ولو عبر به لكان

اولي قال شيخنا نعم لم يذكر المضمون مفهوم الملك انتهي اقول ويمكن الجواب
عنه بان النجس ليس مملوكا فهو مفهوم الملك والطهارة فاسقيني
المضمر به عن الاثنين معا ومثله مالو كان طاهرا ليس مملوكا له فتامل
ولا يصح شرا كافر مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه ولا حربي الا ترب
كخمر اي ولو محترمة ونحو اي من زيت وسمن وعسل
ونجس مما لا يمكن تطهيره اما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل
فان امكن طهره بالغسل ولم تستتر النجاسة جاز ان صح بيعه قبل
غسله وان امكن طهره بالمكاثرة كالماء القليل او الدبغ كجلد الميتة
لم يصح مالا منفعة فيه اي طاهرة يحل بيعها للمشتري وبنيها
ومن ذلك حشيشة الدخان المعروفة اذ لا منفعة فيها بل يحرم
استعمالها لان فيها ضررا كبيرا كما صرح به العلامة اللقاني
في رسالته في شان ذلك واقره شيخنا وقال شيخنا البابلي
هو حلال ليس بحرام لذاته وانما هو لامر طاري لكنه قريب في حق
من ابعده الله عنه وح فيكون مكروها واقره شيخنا الشبراملسي
كعقرب الى العقرب واحدة العقارب والانثى عقربة
وفل اي وخنفس ومنه للجعلان المعروف بالزعقوق وهو عمي
بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب في بيان احكام
الربا وهو بالف مقصورة كما قاله الشارح او بيا او بواو وبدلها
وفي لغة قليلة بالف ممدودة ويقال له رما ورماء بالمد والقصر
وهو من اكبر الكبائر ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله
تعالى فقال الماوردي ولم يحل في ملة قط لقوله تعالى واخذهم
الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة وح فهو من الشرايع
القديمة والملعون فيه سبعة او عشرة كما قيل وهو ينقسم الى اربعة
اقسام ربا الفضل وربا اليد وربا النسا بفتح النون والمد وربا
القرض بفتح القاف فربي الفضل هو ان يبيع اردب قمح مثلا

باردب

باردب قمح وزياده عليه سواء كانت من جنسه او لا وربا اليد هو
ان يبيع ايضا اردب قمح مثلا باردب قمح من غير زياده مع عدم القبض
في المجلس وسبب ابي اليد لعدم القبض بها اصالة وربا النساهر
ان يشرط الاجل في العوضين او في احدهما وان قصرت المدة
وربا القرض هو ان يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن
ولا يخفى ان لفظ فصل ساقط من بعض النسخ فتامل لغة
الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي نمت وزادت سواء كانت
الزيادة في احد العوضين او في اجله او غير ذلك من العقود وغيرها
صحيحة او فاسدة وشرعا مقابلة عوض باجر الخ لو قال
كما قال غيره وشرعا عقد على عوض الخ لكان اولى واحسن والمراد
بالعوض الربوي كما ياتي وجهل التماثل مقيد بمتحد الجنس وتاخر
احد البدلين اجلا او قبضا مطلقا في مبيع الشرع اي وهو
الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع
في المذروع حالة العقد الخ قيد لابد منه والربا حرام اي
اذا انتفت الشروط المقتضية للصحة وانما يكون اي يوجد
من حيث الربا الشرعي وهو ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم الادمي
مما جرى عادة الناس بتحصيله لطعم الادميين ولوضع البهايم سواء
نعم ما شاع وبانيا اذا غلب تناول البهايم له ليس ربويا وعلم
من هذا قولهم بانه يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له وحده
او مع غيره ولو نادرا ان العول ربوي خلافا للمحيط بل قال بعض
الشراح ان النص على الشعير يفهمه لانه في معناه او تفكها اي
كالتمر والزبيب ونحوهما او تداويا كالمصطكى والزنجبيل ونحوهما
ايضا ولا يجري الربا في غير ذلك اي المذكور مما تقصد به
البهايم كالتبن او الجص كالعظم او لم يقصد اصلا كاطراف قصبان
العنب ولا يجوز اي ولا يصح فهو باطل حرام لكل عالم به او جاهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقصر الامتمائلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون بغالب
عادة اهل الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة اهل
البلد فيما هو كالتمر والا فالوزن مطلقا من ذلك اي الذهب
والفضة يدا بيد اي مقابضة فتضا حقيقيا قبل التفرق
والتخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها فان قبض بعضه صح في قدر
ما يقابله من الاخر كما يأتي والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا ان
يبيعه بغير جنسه ثم يشتري به جنسه ولا يصح ولا يجوز
بيع ما اتباعه اي ما اشتراه ولا هبته ولا غيرها من التصرفات
الشرعية وكان الاولى له تاخير هذه الجملة بعد ما يتعلق بالربا
حتى يقبضه اي منقولا كان او لا وان اذن له البائع وقبض
الثمن سواباعه للبائع او لغيره نعم ان باعه للبائع بعين
الثمن او بمثله صح وكان اقالة جرى بلفظ البيع تنبيه
يستثنى من التفرقات صحة العتق عن نفسه ولو عن كفارته لا عن
غيره ولو بلا عوض لشدة الشارع اليه ما امكن ويكون به المشتري
قابضا للمبيع والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق كما صححه في المجموع
وهو المعتمد ويصير قابضا للمبيع بالاستيلاد والوقف ولا بد
في التزويج من قبض العاقد او وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير
وقسمته غير الرد وكذا اباحة الطعام للفقراء ويحصل القبض فيه
باخذ الفقراء له واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي
تمكين المشتري منه مع الاذن بالتفرغ ان كان للبائع حق الحبس
وبتفريغه من امتعته تحت يد البائع وان كانت للمشتري او اشتراها
معه او بمضي زمن التفريغ في امتعته تحت يد المشتري المنقول
وبمضي زمن الوصول اليه ان كان غائبا وفي المنقول بنقله مطلقا
وفي تفريغ جميع ما مر والسفينة الصغيرة التي تجر بجره كالعقار
سواء كانت في البر او البحر على المعتمد ويتوقف القبض في مابيع

مقدرا

مقدرا على تقديره كيل او غيره ويعتبر في النقل ان يكون الى حيز
ليس للبائع فيه تصرف كشارع او ملك غيره والا فلا بد من اذنه
فيه ولا يجوز اي ولا يصح بيع اللحم اي وكذا ما في معناه
من شحم وكبد وقلب واليته وطحال وكلية وصاو سكون الحاء وبحرك
وجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر بالحيوان اي ولو منه او
غير ماكول خلافا للشارح ومنه السمك قبل موته وان كان في حركة
مذبوح او جلد الحيوان قبل دبغه من اللحم ايضا بخلافه بعده لكن
من ماكول الخ ليس قيدا فلا يجوز بيع لحم نحو شاة بحمار مثلا قاله
شيخنا وكان الاولى تقديم هذه المسئلة على التي قبلها فتامل
ويجوز بيع الذهب بالفضة الخ كان الاولى تقديم هذا على
الذي قبله لانه من تتمته ايضا فتامل الامتمائلا اي يقينا
بما مر بعد كماله بوصوله حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب
بفتح الراء برطب كذلك من جنسه ولا يجاف منه ولا يباع شيء مما
اتخذ منه ولا الجافة شيء منه ولا تكفي مماثلة نحو الدقيق بالمعين
الشامل للجريش والمدقوف وكذا السويق ولا يباع ما اثرت فيه
النار بقلي او شي او طبخ بجنسه ويجوز بيع الحلول ببعضها الا فيه
ما من احد الجانبين واتحد جنسه او كان الما فيهما مطلقا
قبل التفرق اي وقبل اختيار اللزوم كذلك فيفيد قولا تفرق
الصفقة اي والاظهر منهما الصحة فيما قبض دون غيره ولا
يجوز اي ولا يصح بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او
ما تردد بين امرين متضادين اغلبهما اخوفهما ومنه المجهول
المبهم وما لم ير قبل العقد ورؤية كل شيء بحسبه من كل ما يختلف
به الغرض او طير في الهوى يستثنى منه النخل فيصح بيعه وهو خارج
الكوارة يقال لها التحلية بفتح الخاء المعجمة اذا كانت امه فيها

في بيان احكام الخيار الشامل لخيار المجلس وخيار

الشرط وخيار العيب فالاول يثبت تهرا على العاقدين في كل معاوضة
محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري
ولا اجارية مجري الرخص ولو في ربوي او سلم او استقبل عتقا فخرج
بقولنا في كل معاوضة الهبة ونحوها وبقولنا واقعة على العين
الواقعة على المنفعة كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة من
الجانبين الجايزة منهما كالوكالة ونحوها او من احدهما كالكتابة
ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة ونحوها وبقولنا
ولا اجارية مجري الرخص الحوالة ونحوها فلا خيار في شيء مما ذكر
والثاني يثبت في ذلك الا فيما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذا
بنوعيه بخيار التروي وهو يتعلق بمجرد التشهي وهو الارادة
والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو ما يتعلق بفوات امر
مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي او تقرير فعلي او
قضاء عرفي فالاول كان شرط في المبيع سنا فاخلفه والثاني كالتصرية
ونحوها والثالث كظهور العيب الذي ينقص العين او القيمة كما
اشار اليه الشارح فيما سيأتي ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ
ايضا والمتبايعان الخ متفاعلان اي البايع والمشتري والواو
هنا للاستيناف كما مر فتامل مالم يتفرقا اي طوعا ولم
يختار لزوم البيع معا بقائهما في المجلس فلو اكره احدهما عليه لم
ينقطع خياره ولا خيار صاحبه مالم يمنع من الخروج معه والا بقي
واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان هرب احدهما ولم يتبعه
الاخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من الفسخ بالقول
مع انتفاء العذر بخلاف المكره فكانه لا فعل له ويوخذ من تعليلهم
بتمكنه من الفسخ ان غير الهارب ولو كان نائما مثلا لم يبطل خياره
وهو كذلك فان مشى كل منهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما
معا خلافا لابن الرفعة عرفا اي كثلاث خطوات مثلا

اوسعود

اوسعود نحو سطح او هبوط منه او من نحو صفة مثلا ولو في سفينة
فتامل بيدنهما اي عرفا لا بروحهما ولا بثقلهما فلو مات احدهما
او جن انتقل الخيار لوارثه او وليه بخلاف الاغماء فانه ان رجي
افاقته انتظر والا قام الولي مقامه كما قاله شيخنا وفي شرح العلا
الرملي ان الاغماء ينتقل الخيار فيه الى الولي ولم يفصل فيه فحرره
والخرس ممن ليس له اشارة مفهمة كالاغماء كما قاله شيخنا ايضا
والذي في شرح العلامة الرملي انه اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة
نصب الحاكم نائبا عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان
الخيار لولي المحجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح
فلو اختار احدهما لزوم العقد اي كان يقول اخترت
لزومه او يقول احدهما للاخر اخترت لتضمنه الرضى باللزوم فلو
اختار احدهما لزم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن
الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة
لاصالتها فوز ليس قيدا سقط حقه اي حق من اختار
اللزوم وبقي الحق للاخر اي ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن
يعتق عليه سقط خياره حالا ايضا للحكم بعتق المبيع فتامل
ولهما اي لهذا خيار الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ به
المشتري ويوافقه الاخر عليه روح فقوله وكذا الاخذ بهما الخ غير
مستقيم اللهم الا ان يريد به ان لهما ولاية ذلك في زمنهما اي
لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما سواء شرطا ايقاع اثره وهو
الاجازة او الفسخ منهما او من احدهما او من اجنبي ولو لعبد
المبيع فيجوز شرطه للمحرم في صيد مثلا وان قلنا انه تمليك على المعتمد
فليس لشارطه لاجنبي ايقاع اثره الا ان يموت الاجنبي او تزول
اهليته والا فالخيار له اتفاقا واني المنقول عنه اثره ولا يلزم
الاجنبي مراعاة الاصلح لشارطه وان كرهه وليس له عزل نفسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا لمن هو عنه عزله لانه تمليك على الاصح وليس لوكيل احدهما شرطه
لغير نفسه وموكله الا باذن موكله والملك والزوائد والمونة في زمن
الخيار لمن له الخيار والا فموقوفة فمن انفسخ عليه وتم العقد لغيره
رجع على من تملكه العقد ان شرطا الخيار اي في جميع المبيع
او في بعضه المعين الى ثلاثة ايام اي فاقل متصلة بالشرط
متوالية ويحتسب اي المدة من العقد اي اذا وقع فيه الشرط
فان وقع الشرط بعده حسب من الشرط على الراجح ولو قال الشارح
ويحتسب المدة من الشرط لشمل الصورتين وكان الاولى ويجوز كون
الخيار لاحدهما يوما ان وللاخر ثلاثة بطل العقد اي وكذا
لو لم يذكر امدة نحو حتى اشاء او اذكر مدة مجهولة او شرطا مجهولا
ويجب ابتداؤها من التفرق او من الغد او تفرقت كيوم ويوم
مثلا ولو كان المبيع مما يفسد الى كما لو شرطا الخيار يومين
فيما يفسد ويتلف قبل مضيهما بطل العقد اي ولا يصح شرط
الخيار بالبايع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن
يعتق عليه فيبطل العقد فيهما ايضا واذا خرج المبيع معيبا
وفي بعض النسخ واذا وجد بالمبيع عيب الخ وهذا خيار العيب وقد
تقدم متعلقه واشار الشارح الى ضابطه بقوله تنقص به القيمة
الخ ومحل ثبوت الخيار به ان سبق على تمام القبض هو او سببه
كما اشار اليه الشارح ايضا بقوله موجود قبل القبض اي قبل تمامه
او بعده والخيار للبايع وحده كما ياتي ومثله الثمن المعين فرع
الغبن لا يوجب اي لا يثبت الرد وان فحش كمن اشترى زجاجة
ظنها جوهرة لتقصير حيث لم يجرب عنها قبل القبض اي
قبل تمامه تنقص به القيمة هو بفتح التا المثناة فوق مع
ضم القاف وفي بعض النسخ ينقص القيمة بالمثناة التحتية المضمومة
يفوت به غرض صحيح خرج به قطع نحو اصبع زايدة وقلفة

يسيرة

يسيرة من نحو فخذ او ساق لا يورث شينا فاحشا ولا يفوت غرضا
فلا خيار بهما وكان الغالب في جنس ذلك المبيع الخارج به
الحصا في البهايم وترك الصلاة في رقيق ونحو مرارة في باكورة من
نحو قثا وقلع نحو سن في الكبر وثيوبة في اوانها في الامة
كزنا رقيق وسرقته وابا قته اي وان تاب منها وقتلها جناية
العمد واللواط واتيان البهايم وتمكينه من نفسه وكذا الردة جناية
العمد واما غير هذه من العيوب اذا لم توجد عند المشتري فلا رد
بها فللمشتري رده اي ولو وكيلا لم يرض به موكله وله الرضا
به الا نحو ولي بلا مصلحة ولا يجوز اي ولا يصح قال شيخنا وعبق
كلام المصنف جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقا وليس
كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الدلالة لكان اولى واينبه
بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها مع الشجرة فانه
لا يجوز بشرط القطع فيها وبخلاف الرهن ونحوه الا بعد بدو
الخ هو بضم الباء الموحدة والدال المهملة وكسر واو المشددة
اي ظهور صلاحها فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقا مطلقا
وهو اي بدو الصلاح ومنابطه وصول الشي الى حالة يطلب
فيها غالبا فاذكره الشارح بيان لبعض ذلك فتامل
وحموضة رمان اي في الحامض وحلاوته في الحلو فلا يصح
بيعها اي الا بشرط القطع ان بيعت منفردة كما هو المعتمد ولو
لمالك اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع كما مر
ولو قطعت شجرة الى هذه مستثناة من شروط القطع لانها
لا تبقى فلو فرض ان البايع غرسها فنبتت قبل ان تقطع الثمرة فهل
يكلف القطع نظرا الى ان شرط القطع موجود حكما او لا يكلف
لعدم التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب كما قال شيخنا الشبراملسي
انه يكلف القطع ومثله ما لو كانت بابسة فاحضرت تنبيه

يجري في بيع الزرع المذكور مما في ثمره والارض كالشجرة فتامل
ولا يجوز اي ولا يصح جاز بلا شرط اي اذا كان المقصود منه مربيا
كالقصير اما المستور في سنابله فلا يصح بيعه ان اشتد حبه
لم يبد صلاحه لخصوصه بداصلاحه فتامل لزمه سقيه اي
ان كان مالكا لاصله ويشترط فيه ان يكون مما يسقى بخلاف البقل
بالعين المملكة ونحوه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد
او تقيب بنت الخيار ويشترط فيه ايضا القطع بعد بدو الصلاح فيما
يغلب فيه اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط
فيه القطع قبل التخلية حير المشتري مالم يسمح له البايع او بعدها
فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حق الاخر لان اليد
له ويسلم من التلف اي والفساد اولم يخل الواجبي لو
شرطه على المشتري بطل العقد لانه يخالف لمقتضى العقد ولا
يلزمه ذلك عند شرط القطع ولا يجوز اي ولا يصح وهذه
من متعلقات الربا فكان الوجه ذكرها هناك وقد مرت الاشارة
اليه اللهم الا ان يقال ذكرها لمناسبة ذكر الثمرة قبلها فتامل
بجنسه اي من المطعوم رطبا الخ هو حال من ما او من
جنس ولا يصح منهما معا بسكون الطا اي مع فتح الرا
في بيع الربويات اي وهي النقود والمطعومات عنب بعنب
اي ولا عنب بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر الا في مسئلة العرايا
الاتية الا اللبن اي الخالص من نحو ما ليس معفيا بالنار
وسوا فيه الحليب وغيره كما ذكره الشيخ وكذا الخلول والادهان
ان لم يختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن ورد والا في اجناس
كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان اصلها الشيرج على الوجيه
الوجيه ويرخص في بيع العرايا وهي بيع الرطب على النخل بتمر
او بيع العنب كذلك بزبيب حرصا في الرطب والعنب عند

تخلية

تخليته وكيلا في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة اوسق ومثله
ايضا الزيتون فانه يباع بعضه ببعض متماثلا اذ لا يتجفف والمعيار
فيه الكيل تتمة اذا كان اللبن من جنس واحد كلبن بقر
او جاموس بمثلها فيشترط فيه المماثلة والحلول والتقابض واذا
كان من جنسين كلبن ابل بلبن غنم او معز فيشترط فيه الحلول
والتقابض وجاز التفاضل لان لبن الابل جنس والضان والمعز
جنس اخر انتهى في بيان احكام السلم ويقال له
السلف كما ذكره الشارح فيقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم
لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وانما سمي سلما لتسليم
راس المال فيه في المجلس وسلفا لتقديم راس المال فيه ايضا
وحكى الرافعي في شرح مسند الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنه
كره لفظ سلم هنا قال شيخنا الشهاب الرملي ولعل وجهه ان سلم
يطلق لغة على الاستسلام والانقياد فكان ينبغي له التعبير هنا
بالسلف والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الاية فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم وخبر الصحيحين
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل
معلوم وهو نوع من البيع فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الرؤية
واركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه ورأس مال سلم
وصيغة وذكره المصنف عقب البيع لانه نوع منه بزيادة لفظ مخصوص
وهو بسكون الهاء وضمها بعيني واحد اي هنا وان
كان السلف يطلق على القرض ايضا ولم يذكر المصنف ولا غيره
من الشافعية معناه لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من
الحنفية في شرح الكنز انه لغة اله استحال موصوف الخ هو
بالجر في الذمة اي بلفظ السلم والاظهر من البيع كما مرت
الاشارة اليه ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف

على لفظ مخصوص الاتي انه السلم والنكاح والكتابة قوله ولا يصح اي السلم
الا بايجاب وقبول اي بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع
لانه نوع منه على ما مر وانما افرده المصنف بالذكر لاجل اعتبار الشروط
الزايدة فيه المذكورة وقوله الاتي خمس شرائط الخ تقريب فانها
اكثر من ذلك كما يعلم من الشرح فتامل ويصح السلم حالا اي عندنا
فقط ومؤجلا اي عندنا كالايمة الثلاثة رضي الله عنهم
فان اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا في السلم
فيه اما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبض حقيقته
في المجلس كما ياتي في الاصح الخ وهو المعتمد مضبوطا بالصفة
اي ان يكون له صفات تعينه ويعرف بها كما اشار اليه الشارح
فخرج بذلك الجلود والنبل وروس الحيوان والاواني المعمولة ولو
من نحو نحاس مالم تثقب في قالب ثم يصبح السلم في نحو الاسطال
المربعة وفي قطع من الجلد مدبوغة وزنا في المسلم فيه اي
نفسه ولا يكون ذكر الاوصاف الخ قال شيخنا صوابه اسقاط
لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه له صفات لا يعز وجودها
ليصح فان كان له صفات يعز وجودها لم يصح فتامل كلؤه
كبار وهي ما تقصد للزينة ويصح في الصغار منها وهي ما تقصد
للتداوي وكذا في سائر الجواهر الا في العقيق لاختلاف احجاره
ولا نظر لضبطه بوزن او غيره وكجارية واختها اي وكذا ارجح
وفرخها لم يختلط به غيره وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره اي
من غير جنسه كما قال بعضهم انتهى والوجه خلافه ليدخل نحو
الخف المركب من الجلود مثلا على ان في كلامه اشارة الى ان هذا
الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه
فتامل ومعجون اي ومنه الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر
ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه ايضا الترياق بالتا
والدال

والدال والطابع الحركات الثلاث ويقال له ايضا طراق وهو المركب
بخلاف المفرد بان كان نباتا او حجرا فانه يجوز السلم فيه فان
انضبطت اجزاؤه كخز وهو المركب من نحو حرير وصوف ومثله
العتابي وهو المركب من نحو حرير وقطن كجبن هو بسكون
الباء الموحدة وضمها مع تشديد النون وتركه قال شيخنا ومثله
لم ينضبط الاجزاء بالجبن لعله تحريف من النساخ والا ففيه نظر
ظاهر لان الانفحة فيه ليست جزءا مقصودا فهو خارج بقوله
المقصود الاجزاء فان جعل مثله لا لما خرج بذلك فظاهر لكن
كلامه يابى فيه انتهى اقول ولا محل لهذا النظر لان ما فيه من الملح
والانفحة من مصالحه كما صرح بالصحة النووي في متن المنهاج
واقره الجلال المحلي وغيره وهو المعتمد والشرط الثالث
الخالف للخمسة هذا السابق لوجود لم المانعة منه
مع ان مفهوم الشرط وجودي او لدفع اوهام انه جزء من الشرط
قبله فتامل لطبخ او شيء او قلي كالحم في الجميع او في الاول
والبيض في الثاني والزلابية في الثالث كالعسل اذا اريد
تمييزه من سمنه فيصح فيه ومثله السكر والفانيذ وطبخ عسل
العنب والدبس والصابون والنبا لان نارها مضبوطة قال
العلامة الرملي ومثلها النيلة باللام او بالدال لذلك انتهى
وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورة ببعض لضيق باب
الربا فتامل فرع لا يصح السلم في الكسنك بفتح الكاف
وكسرها كما قاله الماوردي فليس بسلم اي قطعا ولا
ينعقد ايضا بيعها في الاظهر الخ وهو المعتمد لمنافاته لتقريبه
السابق فتامل ان لا تكون معنى الخ مثله الشيخ في السلم
في نحو صاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلامه بل صريحه
وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في نحو تمر قرية صغيرة او بستان او حنطة
وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم صحة في القرية الكبيرة ايضا
على ان موضع المسلم فيه يجب تعيينه ويلزم عليه التكرار ايضا لان
هذا سياتي في كلامه اللهم الا ان يقال هو جري على الغالب والمعتبر
فيه كثرة التمر وقلته اما اذا اسلم في تمر ناحية او قرية عظيمة صح
وتعين فلا يجوز ابداله لكن لو اتى بالاجود من غير تلك الناحية
اجبر على قبوله فيما يظهر ومحل ذلك اذا اسلم في بعضه لا في كله
فلا يصح في الجميع ثم لصحة السلم فيه اي في الشيء الذي ذكرت له
الشروط الخمسة السابقة وفي بعض النسخ ويصح الخ لا يخفى
ان النسخة الاولى اصح واولى والمراد من غالب الشروط الاتية ان
يذكر في العقد ما اشتقيد اعتباره من الشروط السابقة بلفظ يعرفها
العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم
فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتامل ان يصفه اي ان يذكر
في العقد الالفاظ الدالة على الصفات الاتية لما مر مع ذكر الجنس
والنوع ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى بعد ذكر جنسه اي بلفظة
يعرفها العاقدان وعدلان كامر التي يختلف بها الثمن وفي بعض
النسخ العرض اي بان تكون من الصفات التي لا يتسامح بمثلها
غالبا فخرج به نحو الكحل بفتحتين وهو سواد اجفان العينين من غير
اكتحال والدعج وهو سوادهما مع السعة والملاحة وفي تناسب
الاعضاء ولا يجب فيه ذكر القوة على العمل ولا كونه قاريا او ضد
ذلك فان ذكر شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراة المطلقة
عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها نوعه كبرني
فان اختلف صنف النوع كرمي وخطابي وجب ذكره او انوشة
اي او نيوبنه او بكارنه قال العلامة الرملي واما الخنثى فلا يصح
السلم فيه ولو واضحا لندرة وجوده انتهى قال العلامة ابن قاسم

والميئلة

والميئلة في الناشري وغيره تقريبا الى ظهور راجع للسن فقط كابن
سبع سنين مثلا من بحر زيادة او محتلم وخرج به ما لو اراد كونه ابن
سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر قوله
تقريبا عما بعده لكان اولى واحسن لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد
قول الرقيق في احتلامه وكذا في سنه ان كان بالغا مسلما والا
فقول سيده المسلم ايضا ان ولد في الاسلام والا فقول البخاسين
اي الدلالين بظنونهم في الابل والبقر الخ فيصح السلم في جميع الحيوان
خلافا للحنفية رضي الله تعالى عنهم لكن في غير الحوامل منها
واللون الخ ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر النقد واعتمد العلامة
الرملي اشتراط ذلك وهو كذلك في الطير اي وكذا السمك
ولحمها مثلا ويشترط في لحم غير ما ذكر النوع كلحم بقر ونحوه وكذا
خصي معلوف رضيع جذع او ضدها من فحذ او غيرها ويقبل عظم
معناد فرع يصح السلم في السمك والجراد حيين عمدا وميتين
والنوع اي وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلده
عن ذكر نوعه كبعلبكي لانه من شبيه فلان مثلا كقطن عراقي
اي او شامي او مصري او صعيدي والغلظ والدقة بالدال
المهملة وهما وصفان للغزل على الاصح وقد يقال الثاني على النسج
كنسجه والصفاقة او الرقة بالراء المهملة وهما وصفان
للنسيج والاول ضم الخيوط بعضها الى بعض والثاني عدمه يحمل
على الخام لا على المقصور الخ ويجب قبول المقصور بدله سالم يختلف
به الغرض ومنه يعلم صحة السلم في المقصور ولابد او يصح في المصبوغ
قبل نسجه وكذا بعده ان لم يسد الصبغ فرجه كالمتريه ويذكر في تمر
وزبيب وجب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته ويستغنى
بذكر كونه عتيق عام او عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا
وفي عسل النحل مكانه كجبلي ورمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك اي يكون المسلم فيه معلوم القدر الخ لاحاجة الي هذا التاويل
لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر اللهم الا
ان يقال انما ذكره لاجل الانواع بعده فتامل في مكيل اي ان عد
الكيل فيه ضابطا لانحو قثاء مسك ولانحو بطيخ وقثاء مما هو اكبر
جرما من التمر ولانحو قشب السكر ولانحو البقول والتبن والدبس
والحطب والحشب فيتعين في جميع ذلك الوزن في موزون وصنف
النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه
فيما ينضبط فيهما كالحبوب ولا يصح في بني العدد والوزن الا فيما
سيسهل فيه ذلك كالتبن بكسر الموحدة والحشب ولا في بني الكيل
والوزن في نحو البطيخ الا اذا اريد بالوزن مثلا التقريب ولو
في الواحدة من ذلك ويجري ذلك فيما ياتي في معدود اي
كالاحجار ونحوها في مذروع اي كالثياب والاراضي ولا يجوز
تعيين مكيال الان عرف قدره بالمعتاد والثالث مذكور
في قول المصنف الخ انما خالف المصنف الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط
المانعة من الشرط او لافادة ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تاجيله
لانه قد تقدم فتامل ذكر الخ فاعل بلفظ المصدر او الفعل الماخوذ
المبني للفاعل اي العاقد وقت محله هو بكسر الحا المهملة اي
ان يذكر وقتا ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد
ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان ولو من الكفار كالعبد
وربيع وجمادي ويحمل على ما يليه ويحمل على اوله ان قال اليه او
الي راسه او هلاله وعلى اخره ان قال الي فراغه او سلخه او اخره
وان قال فيه لم يصح العقد ويحمل الشهر على العربي فان قيد ببينوه
يحمل به ولا يخفاك ان ما ذكرناه هو معاد كلام المصنف والشارح
وهو غير مراد اولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل والمناسب
الشرط ذكر الاجل اما بذاته كقوله موجلا شهرا ويعلم وقت الحلول

بفراغه

بفراغه واما بغايته له كقوله موجلا الى وقت كذا ويعلم وقت الحلول
بوجود تلك الغاية فتامل وافهم فقول الشارح كشهر كذا ليس واحدا
من هذين على ما ذكر المصنف فتامل كشهر كذا فان اجل بشهر من
شهور العرب او الفرسي او الروم جاز وان اطلق حمل على الهلالي
لانه عرف الشرع فان انكسر شهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر
بالاهلة وتم الاول ثلاثين يوما مما بعدها ولا يلغى المنكسر ليلا
يتاخر ابتداء الاجل عن العقد ان يكون المسلم فيه موجودا اي يغلب
على الظن وجود المسلم فيه في كل وجوبه وقت وجوبه ولو بالتقل
اليه من بلد اخر ولو بعيدا عنه مخرج به ما لو ظن حصوله عند الوجوب
لكن بمسافة عظيمة كعشر ركيلو من الباكورة فانه لا يصح كما قاله الشيخان
انه الاقرب الي كلامهم ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار
في الثاني تسليم المسلم فيه هو اظهارك في محل الاقتضاء فتامل
فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل اي بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا
اخذا بمفهوم الغالب والتمثيل بالرطب في الشتا يصح يصح ان يكون
مثالا لهما فتامل ان الموضع لا يصلح له الخ فلو صلح له ولم يكن محله
من بلده الحال التسليم مؤنة تعين موضعه وان لم يذكرا فان ذكرا
غير محل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح
اليه وسوا السلم الحال والمؤجل ويكفي ان يقال في بلد كذا او يوصله
الي نحو السور ويجوز الي داره مثلا وفارق في شهر كذا كما مر لاختلاف
الاغراض في الزمان غالبا الي موضع التسليم الخ لو قال اليه لكان
اولى واخصر اللهم الا ان يقال ذكره للايضاح فتامل ان يكون
الثمن معلوما اي وهو راس المال كما مر في البيع فذكره هنا تكرار
اللهم الا ان يقال ذكره هنا ليفيد ان راس المال يسمى ثمنا وان كان
الاغلب تغييرهم في هذا الباب براس مال السلم فتامل ان
تبعا بضاه الخ لا يخفى ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من العاقدين قبض وله اقتاض وانما الاقتباض من المسلم والقبض من
المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع
مع ان هذا تكرار مع ما مر اللهم ان يقال المعاملة ليست على
بابها فتامل قبل التفرق اي وكذا التخاير فلو اختلفا فقال
المسلم اقتضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله ولا بينة له
صدق مدعي الصحة فقيد خلاف تفريق الصفقة اي فيضع
فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض كما مر والمعتبر القبض الحقيقي
اي وهو في المنقعة بقبض محلها فلو احال المسلم اليه فقبضه
المسلم من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح
ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم وكذا كل دين موجل
فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان غرض صحيح
والا اجبر على قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله
اجبر على القبول مطلقا او عليه وعلى الاسر ان كان الابر اعرض
الموري ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع ما لم يتحملها
المسلم ومثل المؤنة ارتفاع الاسعار في بعض الازمنة والثامن
ان يكون العقد الى اجل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط
ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه وتامل والله اعلم

في بيان احكام الرهن وجمعه رهان كجبل وجبال
ويقال رهن بضم الهاء والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة
وهو احد الوثائق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهي
لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس واركانه خمسة راهن ومرتهن
ومرهون ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطها
كما في البيع وان لا يشتمل على ما يضر الراهن والمرتهن كان يحدث
زوائده مرهونة او عدم بيعه عند الحلول وهو لغة الثبوت
ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وشرعا جعل عين الخ لو
قال

قال تعلق دين بمال الخ ليدخل نحو التركة اولي اللهم الا ان يقال
هذا تعريف للرهن الجعلي فتامل مالية اي متمولة الايجاب
اي من الراهن والقبول اي من المرتهن ان يكون مطلق التصرف
الخ لو قال اهلية تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولى واسلب
يخرج به الولي في مال محجوره فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه
الا لضرورة او غبطة ظاهرة الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة
وذكر المصنف ضابط المرهون الخ لو قال والمرهون به لوفى بما ذكره
المصنف وبقية الاركان فتامل وكلما جاز بيعه اي يصح بيعه
لذاته جاز رهنه اي وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ثم لا يصح
رهن المنقعة ابتداء ولا الدين عند من هو عليه لانه غير مقدور
على تسلمه ولا المدبر لما في بيعه من الغرر فان السيد قد يموت فجاة
فيبطل مقصود الرهن ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول
الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة تنبيه
يستثنى من مفهوم كلام المصنف الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن
احدهما لا بيعه وبيعا عند الحاجة اليهما ويقوم المرهون
منهما وحده موصوفا بكونه حاضنا ومحضونا ثم مع الاخر فالزائد
على قيمة قيمة الاخر ويوزع الثمن على قيمتهما بتلك النسبة فاذا
كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة
اليه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ويشمل كلامه المشاع
وقضيته بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف وام الولد ونحو
في الدين الخ قيد لابد منه وكذا الاستقرار فيشترط في
المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة في الذمة فلا يصح
الرهن عليها اي على الاعيان او مستعارة اي او مستامة
او مستاجرة من الاعيان المضمونة ليس قيدا ولو سكت المصنف
عنها لكان اولى واحصر تشمل غيرها كالوديعة اللهم الا ان يقال

ها

انها تقلم بالطريق الاولي ودخل فيها الموقوفة فاذا شرط الواقف
في وقفه ان لا يخرج الا برهن فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف
او اراد مطلق التوثيق ليكون حاملا لاخذه علي رده لم يضر وعمل
شرطه الا ان تعذر الانتفاع به ومثله ما لو كلف حملا علي المعتاد
للغوي واحترز باستقراض عما لا يخفي انه يعتبر في المرهون
به دينا ثابتا لازما كما مر ولو مالا ليدخل محو ثمن المبيع في زمن
خيار للمشتري فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر بيض وبالثابت
اي الموجود ما سيقرضه لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة
او نفقة الزوجة في الغد وبالملزوم يخرج الكتابة وجعل الجعالة
قبل الفراغ من العمل وخرج بما فعله الشارح غير مستقيم لانه ان اراد
بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به لاشتراط
قبضه في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به ولان
ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري اما لم يصح الرهن به
لعدم الملك فيه فتامل وللراهن الرجوع فيه اي في المرهون
قبل قبضه بالقول كرجعت فيه او ابطلته وبتصرف ينافي الرهن
كهبة ورهن ولو غير مقبوض وكتابة ولو فاسدة وتدبير
واحبال منه او من نحو ابيه واعتاق ونحوها لا بفعل كوطي وكلامه
بتزويج لعبد او امة ولا بموت عاقد وجنونه ويقوم وليه مقامه
ولا باغمائه بل ينتظر افاقته وان طالت فان ايس منها فكالجنون
والحبس بعد الاذن لا يبطله وقتله تعتبر اشارته فان لم تكن
بطل الرهن ولا باباق ولا بتخمر عصير لان حكم الرهن وان ارتفع
بالتخمر عاد بالانقلاب خلا فقبض بعد تخلله وللمقتد بقبضه
حال تخمره واما الموت ونحوه مما تقدم بعد القبض فانه لا يضر
قطعا لكن لو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن لبقاء ارتفع
حكمه لا لبقاء بطل من اصله فان عاد خلا عاد الرهن سلا

صيغة

صيغة جديدة فان قبض اي المرتهن العين المرهونة اي
باذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه عنه
وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او اقتبضته عن
جهة اخري صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته ممن يصح
اقباضه اي وهو من يصح عقده للرهن والتعاقد نائبة عن فيه
ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن
غير المكاتب لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط وامتنع علي
الراهن الرجوع فيه اي ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف فانه
باطل علي المعتمد او ينقصه كالتزويج فانه باطل ايضا وكذا الاجارة
والاعارة ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضاء مدتهما ويمتنع عليه
الوطي لخوف الحبل فمن تحبل وحسما للباب في غيرها ويمتنع عليه
الاستمتاع بها ان جر لوطي والا فلا نعم يجب انه لو خاف الزنا لو لم
يطأ جاز له وهو المعتمد وكذا الاعتاق الآن كان موسرا فيما
فينفذ عتقه وايلاده لو حملت منه ويغرم القيمة رهنا مكانه بل
المعتمد الحكم عليها بالرهنية وهي في ذمته قبل عزمها كالارش علي
الجاني وان كان هو الراهن والا لم ينفذ او يلغو العتق ويوقف
الايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه
وله انتفاع به لا ينقصه كالركوب ونحوه وله استرداده لذلك ولا
حاجة للاشهاد عليه لامن التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كعضد
وحجم وله باذن المرتهن ما صنفناه الا بالنقدي اي للتفريط
في تلفه لخروجه عن الامانة ومثله امتناعه من تسليمه بعد البراءة
من الدين فيه اي في المرهون ولا يسقط بتلفه اي المرهون
ولو ادعي اي المرتهن تلفه اي تلف المرهون فان قبض
الحق ومثله البراءة منه والاذن والاعتياض عنه وغير ذلك
اي بتلف الحق هو تفسير بالمراد فتامل حتي يقضي جميعه اي

اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين فان تعدد المرهون
كتلازمه عبيد على دين واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات
الراهن عن ورثة فلا يفك شيء من الرهن بوفاء بعضهم حصته وان
اختلف شيء مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين
ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك نصفه ولو رهن عبد بها
عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه
ولو رهن عبده عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك نصفه
خانتة كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا
المرتهن والمكري فلا يصدقان الا ببينة لان كلا منهما اخذ
العين لغرض نفسه فتامل في بيان احكام الحجر بفتح
الحاء المهملة وسكون الجيم وهو انواع كثيرة كما سيأتي انهاها بعضهم
الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا
لا تنحصر افراد مسائله ولعل اقتصار الشارح هنا على حجر السفيه
والمفلس وان خالف كلام المتن لكونهما محل ضرب الاخ فني عليهما
بخلاف غيرهما ولو قال في الحجر وسكت لكان اولى واعم والاصل
فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا
يستطيع ضر الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه السفيه بالمبذر
والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل هو بالمغلوب
على عقله وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة
الغير فالحجر على الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم اذ المقصود
منه حفظ مالهم والحجر على المفلس ومن بعده لمصلحة ارباب
الديون والورثة والسيد فيندفذ من السفيه الخ قال شيخنا
وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد انتهى اقول وما
قاله شيخنا ليس مراد الشمولة الصبي والمجنون مع عدم صحة
طلاقهما اللهم الا ان يراد بالغير نحو المريض والعبد فتامل

قوله

على ستة من الاشخاص الخ انما اقتصر المصنف عليها لانها المشهورة
فلا ينافي ما سيأتي قال شيخنا والظرف في قوله على ستة الخ محله
رفع في كلام المتن وفي الله محله نصبا وهو غير مستقيم لكنه
مستقر لكون اعرابه تقديريا فتامل وفسره اي السفيه
المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما ياتي في غير محكمة مصارفه
اي وهي الوجوه المحرمة كشرب الخمر ونحوه ومنه رميه في بحر ونحوه
لا صرفه في نحو المطاعم والملابس وجوه الخير فائدة سئل العلامة
الرملي وهل الاصل في الناس الرشد او لا فاجاب بانه ان علم الرشد
بعد البلوغ فالاصل الرشد والا بان علم ضده بعد البلوغ فالاصل
السفه والمفلس الخ والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان
بعده بخلاف الثلاثة قبلهما مر والحجر عليه بطلب الغرما او طلبه هو
او علي وليه بذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرما او
المفلس او بغير طلب في المحجور عليهم او الغائبين الذين لا ولي لهم
الذي ارتكبته الديون الخ لا عبرة للجنس ويعتبر كونها لادمي
حالة لازمة نائبة على ماله العيني او الدين الذي يتيسر الادا
منه واجرة المنافع التي يملكها وما تحصل من مستغلات له فلا حجر
بالمنافع ولا بموجل ولا بدين الله تعالى ولو فوريا على المعتمد
كالزكاة ونحوها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا يحل الدين
الموجل الا على احد ثلاثة الموت ومن ضرب عليه الرق والمرتد
ان قتل موته بالردة فان قيل ما فائدة التقييد بالردة بالموت
مع انه لا يحل الا به فلا فائدة للردة قلت ليترتب على التقييد
بالردة ما اذا علق الطلاق على حلول الدين فان زوجته تطلق
بمجرد وجود الردة وقال شيخنا الشبراملسي تظهر فائدته ايضا
فيما لو تصرف بعض بعد الردة باداء ماله لبعض الغرما فانه
مات بتبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والافلا بد
من البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها
لرمانته او منصبه لان تحصيلها بالكراء ممكن فان تعذر فعلى
اغنياء المسلمين ويترك له ولمن تلزمه نفقته دست ثوب لائقا به
وهو قميص وسراويل ومنديل وملحفة اي مداس ويزاد له
في الشتاء فروة او فروة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد
قسمة ماله ولا ان يؤجر نفسه له الا الدين عصى بسببه لاجل
خروجه من المعصية ولا يترك له فراش وبسط لكن يسامح باللبد
والحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتبه ان لم يستغن بغيرها
من كتب الوقف وينبغي ان يأتي هنا عند تكرر الشيخ ما يأتي
في قسم الصدقات وهو المعتمد ويترك للجندي الحربي فرسه وخيله
وسلاحه المحتاج اليها اما المتطوع بالجهاد فان وفا الدين له
افضل الا ان تعين عليه الجهاد ولا يجد غيرها وكلما يترك للمفلس
ان لم يوجد في ماله اشتري له بدينه اي ان كان واحدا
او بديونه اي ان كانت متعددة والمريض اي الذي به
مرض مخوف وان مات بغيره او غير مخوف ومات به والحجر
عليه اي المريض فيما زاد على الثلث الخ ولا يحتاج فيه الى ضرب
قاض لانه من المحجور عليه شرعا لاحسا كما مر تنبيه
تنفذ وصية المحجور عليه بالثلث وان لم ترض الورثة وما زاد
عليه لا ينفذ فان اجازوا نفذ والا فيبطل فيما زاد عليه مثاله
وهب داره التي نصف ماله ولم تجز الورثة الزايد وهو ثلث الدار
صارت الورثة شركة بالثلث في الدار قاله البلوني وغيره
وللموصي له بالثلث ان يترك وهو ثلث التركة اي لان
المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تفرقه بوصية او نحوها
كما مر فان كان عليه دين الخ اي لانه مقدم على غيره والمعتمد

ان

ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث كما قاله الشيخان واقره
والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا والحق في حجره لله تعالى وللسيد
كما مر ويتصرف الصبي اذكرا كان او انثى ولو مميزا وهو سلب
العبارة فلا تصح عقوده ولا اسلامه اذا كان ولد كافر ويجب
المميز اهله بان يفرق بينه وبينهم مخافة ان يفتنوه وطمعا
في اتيانه بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدر
فان اصر رد الى اهله والمجنون الخ وهو سلب العبارة ايضا
كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام وسلب الولايات
ايضا كما ياتي ووجه سلبها احتياجه الى من يتولى عليه ووجه
سلب العبارة في الاقوال عدم صحة قصده بخلاف الافعال
فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه وكذا الاتلافات فينفذ
منه الاستيلاد ونحوه ويغرم ما اتلفه على غيره غير صحيح
اي بل باطل مطلقا على ما سبق فلا يصح منهم اي الصبي
والمجنون والسفيه واشار الشارح الى ان الكلام في التصرف المالي فلا
ينافي صحة عبادة الصبي المميز واذنه في دخول وايصال
هدية من مأمون واقراره كل لموجب عقوبة ويلحق بالاموال
الولايات والشهادات والعقود الا عند النكاح من السفيه بإذن
وليه كما اشار اليه الشارح ويصح من السفيه تصرفات اخرى مذكورة
في المطولات ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي بخروج منيه
ووقت امكانه استكماله تسع سنين تحديدية او بلوغه خمسة
عشر سنة قمرية تحديدية ذكرا كان او انثى ولو مميزا كما مر
وبالحيض والحبل في الانثى واما الخنثى المشكل فحكمه انه ان امتنى
بذكر وحاض من فرجه حكم ببلوغه لان وجد احدهما من
احد الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قاله المجد
من الشافعية وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه فان بلغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير رشيد دام الحجر عليه الي رشده وحجر الاذن حجر سفه ويقال له السفيه
المهمل ويقال لمن بلغ رشيدا بعد رشده سفيه مهمل بعض لكن هذا تعريف
صحيح كما ترشيد حتي يحجر عليه القاضي واذا رشد باختياره انفك
عنه الحجر بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي فلا بد من فكه
او استري كلا منهما اي الطعام او غيره دون تصرفه في اعيان
ماله اي ان كانت في الحياة ابتدا فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده
الي ما قبل الحجر وبعقوبته مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوهما
ورده بعيب فيه مصلحة للغرما فيما زاد علي الثلث اي
في غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة وان
كان اقل من الثلث وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة
والرد من بعده اي لان الاجازة والرد انما يصحان من الوارث
ويجوز ان يصير هذا غير وارث عند الموت قال شيخنا ولو اسقط
المهمل لفظ من لكان اولي واسبب لظن ان المال اي الموصي به
وقد بان خلافه اي انه كثير صدق بيمينه اي فيتبطل
اجازته فيما زاد علي الثلث وتصرف العبد اي الرقيق ولو
انثي باطل بغير اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات
فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولايات فلا تصح منه
وان اذن له السيد فيها والحاصل كما قال الامام ان تصرف العبد
علي ثلاثة اقسام قسم لا يصح منه وان اذن له السيد وهو الولايات
والشهادات وقسم يصح منه وان لم يأذن له السيد وهو الصوم
والصلاة وكذا الخلع والطلاق وقسم يتوقف علي اذن السيد وهو
المعاملات كالبيع والاجارة اذا لحق اي كله خلافا لشيخ
الاسلام وابيه وهذا فيما لزمه برضي مستحقه كبيع وقرض والا
بان لزمه بغير رضي مستحقه كتلف بغصب تعلق برقبته فيباع
فيه قهرا عني السيد ما لم يفده بأقل الامرين من ارش جناية

وقيمته

وقيمته وما لزمه برضي مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته
وكسبه وما بيده ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة
ولا يلزمه المال فان اذن له السيد في التجارة او في بيع معين
مثلا صح تصرفه بحسب ذلك الاذن اي وتعلق مقابله بماله
تجارته وكسبه وذمته علي ما مر ولا يملك العبد بتمليك سيده
او غيره والله اعلم في بيان احكام الصلح وما
يتبعه من التراضي علي الحقوق والتنازع فيها وهو سيد الاحكام
لانه يجري في سائر العقود فيكون بيعا واجارة وقراضا وهبة
وابرا وغيرها وسببه سبق خصومة بين المتداعيين ولفظه
يتقدي المتروك وعن وللماخوذ بعلي والباء غالبا وهو رخصة
من المحظور وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره والاصل
فيه قوله تعالي والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا والكفار في ذلك كالمسلمين وانما خصهم
بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا وهو انواع صلح بين المسلمين
والكفار وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند
الشقاق وصلح في المعاملات والديون وهو المراد هنا ويجوز
وفي بعض النسخ ويصح مع الاقرار اي وان انكر بعده ومثله
اقامة البحة واليمين المردودة وحرج به الانكار والسكوت فلا يصح
الصلح معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني مما تدعيه
بكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه
او بعنيه او زوجني الامة كان اقرارا بملك عينها او اجرني او
اعرني ما تدعيه فاقرار بملك المنفعة لا العين ويصدق من
ادعاه علي انكاره لانه الاصل في الاموال اي الثابتة في الذمة
وهو ظاهر اي واضح وانما قال ذلك لان الاصل في الصلح
ان يكون في الاموال واما ما يفضي اليها فهو تابع لها ولذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يصح فيها بلفظ البيع كما سياتي بخلاف الاموال فانه قد يصح فيها
بلفظ البيع فتامل وكذا ما افيض اي ال فصالحه عليه الخ
صوابه عنه فتامل ابراي ان وقع من دين علي بعضه وبسيمي صلح
حطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط ونحوها مع لفظ
الصلح كقوله ابرائتك من نصف العشرة وصالحتك علي نصفها
وفي هذا لا يحتاج الي قبول نظر للفظ الابراء ونحوه بخلافه اذا وقع
بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضي القبول فتامل
ومعاوضة الخ هو سائل عما لو صالح من دين او عين علي دين او
عين فتامل اي دينه الخ افاد قصره الشارح علي ذلك مع
شموله لبعض اقسام العين نظر للابراء وسياتي الاخر فتامل علي
حسما يتاتي منها اي الالف اي تعليف الصلح الخ مراده به ما يشمل
التوقيت بدليل مثاله الاتي فتامل عدوله عن حقه اي المدعي
به كان ادعي عليه الخ هو سائل عما لو صالح من عين علي عين معينة
غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار علي ذهب او
فضة معين وقصره علي ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره
المصنف بقوله ويجري عليه حكم البيع الخ فيشمل ما لو صالحه عن الدار
ايضا علي ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري
فيه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم
يجري فيه احكامه وان صالحه منها علي منفعة عبده شهرا
فهو اجارة لغيرها منها من المدعي عليه للمدعي وان صالحه عن
منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها بغيرها من المدعي لغريمه
وان صالحه منها علي ردابق مثلا فهو حوالة وهكذا وان
صالحه من دين علي عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه فان
اتفقا في علة الربا وجب التقابض في المجلس والتماثل فيه
والحمالة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا فيها وجب

التعيين

التعيين في المجلس وان صالحه من دين علي دين انشاه الآن صح
ويشترط تعيينه في المجلس او علي دين سابق فباطل او علي
هذا الصلح الخ كان الاولي ان يقول تحليلها لانه راجع الي المعاوضة
فتامل فهبة منه لبعضها ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح
وبلفظه وحده وفي قوله ما مر واعلم ان الصلح يجري بين المدعي
واجنبي وشرط صحته الاقرار ايضا فان كان باذن المدعي عليه
وبماله فهو وكالة او بمال الاجنبي فالملك له الان رفع المتن عن
موكله بقرض او تبرع فان دفعه بغير اذنه فشراء مغصوب
ويجوز للانسان اي يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم يأذن له
الامام فيه خلافا للامام احمد رضي الله عنه حيث قال لا يجوز
الا باذنه بضم اوله اي واسكان ثانيه وكسر ثالثه بالجناح
الخ ماخوذ من جنح يجنح بفتح النون وضمها جنوحا اذا مال
واجتنح كجنح واجنحة تمثيل في طريق الخ وهو ما جعل عند
احياء البلد وقبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير احيائه كذلك
وهو يذكر ويونث ويسمي ايضا بالشارع الخ وقيل بينه
وبين الطريق اجتماع وافتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل له
قول شيخنا ما نصه وفي كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم
يكن في بنيان او لم يكن نافذا فهو طريق فقط وله حكمها نعم
ان كان فيه مسجدا ونحو موقوفة علي العموم او نحو حمام كذلك
فكالشارع من اوله الي ذلك الموقوف خلافا لبعض الائمة رضي
الله عنهم بحيث لا يتضرر المار به اي اضرارا بينا مخالفا
للعادة وهو المسجد والرباط والحفير كالشارع للحولة
بفتح الحا المهملة العائمة بالغين المعجمة والباء الموحدة
بعد اللام اضبط من كونها بالعين المهملة والتحتية بعد اللام
لانه لا ضابط لها وحكم الساباط وهو سقيفة بين حايطين

والطريق بينهما كالجناح المحمل هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
كمامر ومثله الشقدف المعروف للظلة بفتح الميم وكسر الظاء
المشالة وقيل بالعكس المعروفة بالمحارة وبالمحمل المغطى ايضا عند
العامة ومثلها الموهبة والزاملة المعروفتان عندهم
اما الذمي الخ نعم لهم ذلك في سوارعهم المختصة بهم على الراجح
ولا يجوز لاحد بناء دكة او دعامة بجداره او حفر بئر او غرس
شجرة في الشارع وان اتسع واذن له الامام في ذلك ولم يضر
بالمارة وكان لعموم المسلمين لان شغل المكان بما ذكر مانع من
الطروق وقد تزدحم المارة فيضطرون اليها ولانه اذا طالت
المدة فاشبه موضعه الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق
بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق جعل الغرس بالمسجد مع الكراهة
بانه لعموم المسلمين اذ لا يسلمون من اكل الحرف فان غرس لغير في ريعه
للمسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضية جواز مثل
ذلك هنا حيث لا ضرر الان يقال توقع الضرر في الشارع اكثر
فامتنع مطلقا قال العلامة الرملي وهو الاقرب الى كلامهم
ولا يجوز اي فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهواء
لا يفرد بالعقد في الدرب المشترك اي وهو الطريق غير
النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة
كما مر والا فهو كالشارع كما مر ايضا قال العلامة البرلسي وهو
فارسي معرب الا باذن الشركا ومنهم الموجر والمعير والمستاجر
لا المستعير ويعتبر اذن غير الكامل بنحو صبي بعد كماله
والمراد بهم اي الشركا وكل من الشركا الى فيما اشارة الى بيان
قدر استحقاق كل شريك منهم فتامل ويجوز تقديم الباب
اي الى جهة راس الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من
الباب الاول بان سده او سمره والا فلا بد من الاذن فتامل

قوله

ولا يجوز تاخيره اي الى جهة اخر الدرب سواء سد الاول
اولا الا باذن الشركا الخ والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد
من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصق جداره
ان يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم
عليه بالمال وليس لهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متى شاء اولا عزم
عليهم ولا يجوز له فتح الكوان بفتح الكاف اشهر من ضمها اي
الطاقات والسابيك للاستضاءة في جدار نفسه وان لزم عليه
الاطلاع على حريم جاره ولجاره ان يبني في ملكه جدارا مقابلا
له يمنع من رويته عنها تمسكا لو تنازعا جدارا او سقفا
بينهما فهو لمن علم انه بنى مع بنائه او اقام بينة او حلف
يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد انتهى
في بيان احكام الحوالة وما يتعلق بها واركانها ستة محيل
ومحتال ومحال عليه ودين وصيغة كما في البيع ونحوه ولا
يتعين لفظها بل هو او ما يودي معناه كنقلت حقك الى فلان
او حولت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي لي
عليه بحقك ولا تكون كناية على المعتمد ولا تدخلها الاقالة
خلافا للعلامة ابن حجر وهي رخصة لما سياتي والاصل فيها
قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع باسكان التاء الفوقية في الموضعين اي
فليحتل وجوز العلامة ابن حجر شدها في الثاني وبين قبولها
على ملي مقربا ذلك لاشتهاره في مالته لهذا الحديث وصرفه
عن الحديث الوجوب القياس على سائر المعاوضات
وحكي كسرها اي والفتح افصح اي الانتقال الخ اشار بذلك
الى ان الانتقال هو التحول فاي تفسيريه وقال بعضهم الانتقال
اخص من التحول اذ يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف التحول

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتامل وشرعا نقل الحق اي بصيغة فلو قال وشرعا عقد يقتضي
انتقال الدين من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه لكان اولي واحسن
اللهم الا ان يقال هناك متعلق محذوف وتقدير نقل الحق بعقد
الخ والقرينة عليه وشروعا الخ فتامل وشرايط الحوالة اربعة
اي بل خمسة كما ستعرفه ولا يخفى ان المصنف عبر عن بعضها بالشروط
تجوزا فتامل رضي المحيل الخ هذا ان كان بمعني الايجاب كما يدل
عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعني ما دل عليه
الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال شيخنا وانما
عبر المصنف بالرضي اشارة الي عدم ايجابها المفهوم من الحديث
السابق كما مر والمراد بالرضي المذكور وقوع الصيغة لان الرضي
خفي فاكتفي به بوجود الصيغة الدالة عليه فتامل وهو من
عليه الدين اي المحتال فتامل لا المحال عليه اي وهو من عليه
دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه
باي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة علي الميت لان خراب ذمته
بالنسبة للمستقبل ولا تصح الحوالة علي التركة لعدم شخص مال
عليه ولا تصح ايضا بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف النصاب
بعد التمكن فتامل في الاصح الخ هو المعتمد ولا تصح الحوالة
علي من لا دين عليه اي وان جاز قضاء دين الغير بغير اذنه فعلم
منه ان الحوالة لا تصح ممن لا دين عليه بالاولي والثاني قوله
المحتال الخ هو يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضي السابق
وبه تتم الصيغة فتامل والثالث كون الحق الخ او طلقته للخ
او عممه للدين المحال عليه ايضا لكان اولي واعم ولا يعارضه ما بعده
فتامل مستقرا اي لازما ولو مآلا كما ياتي والتقييد
بالاستقرار لما ذكره الشارح من الاعتراض عليه مبني علي ان المراد
بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد

وانما

وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل فيه الصداق قبل الدخول
والاجرة قبل استيفاء المنفعة ودين السيد علي المكاتب غير نجوم
الكتابة ومثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة
وبها يتم الملك فكانه قال الزمته واحلت به كما في البيع الصحيح
ودين القرض وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ عنها
ودين الكتابة ولذلك كان للزكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب
سيده بها علي اجنبي وان كان لا يصح الاعتياض عنهما راجع مستثنان
ولا يرد دين السلم وراس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض
عنهما علي انه وارد علي اعتبار اللزوم الذي عدل الميه النووي
عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح اللهم الا ان يقال مراده
بالاستقرار ما تقدم في الرهن من انه يطلق بمعني اللزوم او بمعني
ما حصل به استيفاء مقابله كقولهم يستقر من الاجرة علي ملك
المؤجر بقدر ما مضي من زمن المنفعة كما نبهت عليه في باب الرهن
فراجعه وحينئذ فالمعتمد الخ هو المعتمد اتفاق اي شرط
اتفاق الدينين فيما ذكره المصنف في علم العاقدين وفي العقد
وفي العاقد ومنه ان يحيل بخمسة عليه علي خمسة من عشرة له فلو
جهل العاقدان احد هما شرطا من ذلك او عقدا علي ما خالفه
او تبين بعد العقد مخالفته فهي باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما
في رهن او ضمان او اشهاد او بخروج ذلك خلا يعتبر منهما بل يفك
الرهن ويبرا الضامن بهما ولو شرطا في عقدهما رهنا او كفيلا
لم يصح وكذا لو شرطا خيار مجلس او حيا وشرط والحلول
والتاجيل اي سواء كان مثليا او متقوما كسوب ويبرا ايضا المحال
عليه الخ قال شيخنا فيه تذكير الفعل ودفع المحال عليه وهو خلاف
صنيع المتن انتهي اقول وهذا لا يابي في كلام مستانف لان المتن
لم يذكر المحال وح فلا اعتراض عليه فتامل ويتحول حق المحتال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي يظهر لم يرجع على المحيل اي وان شرط سيار المحال عليه ويلغو الشرط
المذكور ولو شرط في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا
في اصل الحوالة او ادائها صدق منكرها والله اعلم

في بيان احكام الضمان بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستاتي وهو ماخوذ
من الضمن لان المال في ضمن ذمة الضامن لان الضم من ضم ذمة الى
اخرى لان ذمته اصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم وان كانه ضمنه
ضامن ومضمون له ومضمون عنه وشيء مضمون وصيغة ولا يشترط
الاذن من المضمون عنه اذا كان الضمان في مال اما اذا كان في بدن
فيشترط اذنه وهي المعروفة بالكفالة كما ياتي والضمان اوله شهامة
واوسطه ندامة واخره غرامة وانشد بعضهم فقال

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصقا فان ضمنت فجاني الوسط الحبس

وهو اي الضمان مصدر ضمنت الشيء اي اضمنه ضمانا
اذا كفلته الخ وطاء بفتح التاء وهو مرادف له ولو قال اذا التزمته لكان
اولى واحسن لانه لغة الالتزام فتامل الالتزام لحاقي في ذمته الغير
من المال اي لصاحب المال بصيغة ولو قال بعقد يقتضي التزام
ما في ذمة الغير من المال الخ لكان اولى واعم فتامل وشرط
الضامن اهلية التصرف اي بان لا يكون محجورا عليه فلم يصح ضمان
المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان الرقيق باذن سيده
ولو انثى او تعدد ولا بد من اذن الجميع اذا تعددوا ودخل فيه الموقوف
عليه والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر ودخل فيه ايضا الموصى
لمنفعته والمعتبر فيه اذن الموصي له في الاكساب المعتادة والمال
في النادرة ودخل فيه المكاتب ايضا لكن يصح ان يضمن اجنبيا لسيده
باذن سيده وقيل يكفي اذن الاجنبي فقط واذا صح ضمان المكاتب وعجز
نفسه بعد ذلك فقال شيخنا يبطل الضمان ويتوزع فيه لانه وقت
الضمان مستقل ولا يقال الان صار فقيرا فلا يصح ضمانه لانا نقول

هذا

هذا دوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وايضا اذا قلنا ان الضمان
باق ربما يعتق العبد بعد ذلك فيبقى الضمان ح فحرره لا ضمان الرقيق
اجنبيا لسيده ولو باذنه وكذا المبعض ان لم يكن بينهما مهايأة او كان
في نوبة سيده فان كان في نوبة نفسه لم يحتج الى اذن ويتبع عاما منه
له من كسبه وغيره ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده عند شيخنا
شيخنا وقال العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذن ولا يصح ضمان المكره
ولو باكراه سيده وشرط المضمون له ان يعرفه الضامن فلا يكفي باسمه
ونسبه ولا يشترط رضا طالب الضمان محل التزام لم يوضع على قواعد
المعاقدات وتكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه معرفته
ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع بادا دين غير باذنه ومعرفته
وشرط الصيغة ان تشعر بالتزام كضمنت دينك على فلان بخلاف
دين فلان الي او اودي المال او احضر الشخص اذا خلي عن البينة فليس
بضمان بل وعد ولا تصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة نحو اذا جاء الغد
ضمنت ولا موقتة نحو انا ضامن مال فلان او كفيل ببدنه الى شهر
كذا فاذا مضى برئت ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الى شرط
المال المضمون ويعلم صحة ضمان الحال موجلا ولا يثبت الاجل وعكسه
ولا يلزم التعجيل خرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا اريد
التزام ردها لمالكها مثلا بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على
انتزاعها منه اذا علم قدرها الخ بالبنا للمجهول اي اذا بقي للضمان
ويشترط معرفتهم جنسها وصفتها الا في ابل الدية فيصح ضمانها
مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها
الى غالب ابل اهل البلد والتقييد بالمستقرة الخ قد تقدم مرارا
ان المراد بالاستقرار تمام الحلان فلا يرد ما قاله الشارح ولذلك صح
ضمان الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتابة وجعل
الحوالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو وارد على كلام المصنف والنووي فتامله فلا يصح ضمانها اي المجهولة
جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين والابراء من احد الدين
المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل فلابد من علم المبرئ مطلقا واما
المدين فان كان الابراء في معاوضة اشترط علمه والافلا وبهذا جمع
في شرح الروض فراجعه ثم يصح ضمان الدية المجهولة لانها يرجع فيها
الى صفة غيرها فما فعله الشارح في كلام المصنف منظوقا ومفهوما
لا يستقيم فليتامل انتهى كما سياتي اي في قوله ولا يصح ضمان
المجهول الى ان قال من ابرا انسانا في الدنيا والاخرة او في الدنيا
فقط برئ منه في الدنيا والاخرة والا فلا يبرا منه ولا في الاخرة
ولصاحب الحق ولو وارثا مطالبة من شاء اي بكل الدين او ببعضه
من الضامن اي وان تعدد ولو متبرعا وكذا ضامن الضامن
وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان المضمون واحد تعدد محله انتهى وسيي
برا احدهما برئ الاخر وكذا لو ابرا الدائن الاصيل بخلاف عكسه
على ما بينا اي من كون الدين ثابتا لازما معلوما القدر والجنس
والصفة ساقط في اكثر نسخ المتن اي واسقاطه اولى رجع
اي ان اشهد بالاداء رجلا ليحلف معه او ادى بحضرة المدين او في غيبته
وصدقه المدين باذنه اي لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه
وكذا لو كان الضمان وحده باذنه لانه اذن في سبب الاداء بخلاف ما اذا
لم ياذن في احد منهما او اذن في الاداء فقط نعم ان اذن فيه بشرط الرجوع
رجع ولا يرجع ان ادى من سهم الغارمين كما ذكروه في باب قسم
الصدقات ولو ادى دين غيره من سهم الغارمين اذا كانا معسرين
او الضامن وحده من غير ضمان رجع ايضا ولا يرجع الا بما غرم فقط
ومحل جواز الاخذ وكان بغير اذن كقوله بع الخ قال شيخنا لعله
بهذا المجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب ولم يوجد انتهى اقول ويمكن
الجواب عنه بانه اراد المبطلان من جهة الجهل بمقدار الثمن بدليل

مثاله

مثاله المذكور فكانه قال له بعه كذا الخ ومعلوم انه بثمن وهو حينئذ لا يعلم
قدره ما يتفقان عليه فالبطلان من جهة الجهل وان كان باطلا ايضا
من جهة عدم الثبوت والالتزام بدليل قوله الاتي ولا ضمان مالم يجب
الخ فتامل مالم يجب اي كنفقة الزوجة في الغد وما يستقرضه
وكتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما ذكره في الروضة واصلها
ويوضحها في شرح الروض وهو ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن
قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم وانما ذكر ذلك المصنف ليكون توطئة
لقوله الاتي ادراك المبيع الخ فتامل الادراك الخ هو بفتح الدال
المهملة والراء وسكونها حكاهما الجوهري ثم قال وهو التبعية بكسر
الباء الموحدة انتهى وقال غيره سمي دركا لالتزامه الغرامة عند
ادراك المستحق عين ماله وسيمي ضمان العهدة ايضا درك المبيع
اي بعد قبض الثمن وعكسه ان خرج اي مقابل المضمون من مبيع
او ثمن مستحقا اي او ناقصا ورد واذا صرح بضمانه عن احدهما
لا يضمنه عن الاخر واطلاقه ينصرف لمن وجد مستحقا فتامل انتهى

في بيان احكام الكفالة بفتح الكاف يقال كفله وكفل
به وكفل عنه وتكفل به وهي من الضمان كما مر لكنها خاصة بالابدان
كما ياتي وكفالة الوجه اي وضمان الاحضار ايضا بالبدن
اي او يجزيء الشايع او الذي لا يعيش بدونه جايزة اي حلال
صحيحة حق لادمي اي ولو عقوبة كقصاص وحد قذف
الخ وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عطيه ما يستحق به حضور
مجلس الحكم عند الاستدعاء ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه
ولا غيرهما وخرج بحق الادمي حق الله تعالى الخ فيه نظران
حق الله تعالى كحق الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا محض
حد الله تعالى كما اشار اليه الشارح بالتمثيل بحد السرقة والشرب
والزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده او حبس

او اذن وليه او وارثه وان تعدد ازامات قبل دفنه ليشهد على صورته
اذا لم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج الى حضوره ويشهد بهما
ويعتبر اذن الشفيه لاوليه واذن العبد في نوبته اما من مات
بلا ورثة ولم يأذن فظاهر انه لا تصح كفالته ويتعين محل الكفالة
ان صح التسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة
المكفول على المكان كما جزم به الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة
الرقيق لغيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه بتسليم المكفول
ببدنه اي بلا مانع كمتغلب كما يأتي وهو من المصدر المضاف الى
فاعله بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف
الى مفعوله بان يأتي به الكفيل سواء طلب منه او لا ويلزمه احضاره
بطلبه ولو من مسافة القصر واذا تعذر ان عرف محله وامن
الطريق ولم يمهل مدة ذهابه وايابه واقامته مدة ثلاثة ايام
وان مضت المدة ولم يحضر حبس الى تعذر حضوره او وفاء الدين
ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة
انه يغرمه فسدت ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا عن جهة
الكفيل فانه يبرأ فان وقف سالتا او سلم على المكفول له لم يبرأ الكفيل
بذلك بلا حائل اي كمتغلب لقوة او عذرها

في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الراء وبفتح الشين
وكسر الراء وهو اسم مصدر اشترك والاصل فيها خبر السائب بن يزيد
رضي الله تعالى عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل المبعث وافتخر بشركته بعده وارکانها خمسة عاقدان
ومالان وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه
او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسياتي شرط المال
واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهو اربعة انواع شركة ابدان
وشركة مفاوضة وشركة وجوه وشركة عنان فشركة الابدان

هي

هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان
او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كدلالين مثلا او اختلافهما كخياط ورفا
وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا والامام مالك
رضي الله تعالى عنه مع اتحاد الحرفة وعلي بطلانها من انفرد
بشيء فهو له وما اشتركا فيه يوزع على اجرة المثل لهما وشركة
المفاوضة بفتح الواو وكسرها من تفاوضا في الحديث شرعا فيه
هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما
من غير خلط او معه وعليهما ما يعرض عن غرم بسبب عضب
او غزه وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ايضا
وشركة الوجوه من الوجاهة لا من الوجه هي ان يشترك وجيهان
او وجيه وخامل مثلا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بتساو
او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة عندنا وشركة العنان بكسر
العين المهملة على الاشهر ويجوز فتحها من عن الشيء اذا ظهر
لظهورها على غيرها بصحتها لكن الصحيح في فتحها انه من عنان
السماء اي سحابها لعلوها لعلوها على بقية الانواع وهي صحيحة
كما مر ولذلك اقتصر عليها المصنف وشرعا ثبوت الحق اي عقد
يقتضي ثبوت ذلك الحق الخ على ناض اي الشرط كون المال
ناضا الخ اي نقدا الخ هو تفسير للناض وهو الدراهم والدنانير
لغة قدمهما بعد للبيان فتامل ولا تصح اي الشركة في نبر
الخ قال شيخنا هو من النقد قبل تخليصه بناء على انه متقوم
وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي
والسابك على الراجح فاذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف وكل
منهما مرجوح لانهما من المثلي المشار اليه بقوله وتكون الشركة
ايضا على المثلي الخ لا المتقوم اي اذا لم يكن مشتركا بينهما بارث
ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور

من ثياب ونحوها الخ ومحل البطلان مالم يبع احدهما الاخر نصف حصته
بنصف حصة الاخر مثلا سواء اتفق الجزآن في القدر اولا فان باع
احدهما نصفه بنصف الاخر مثلا صحت الشركة ان يتفقا
في الجنس الخرج به اتفاقهما في القدر فانه لا يشترط اذ لا محذور
في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدرهما كما يأتي
والنوع الخ هو بمعنى ما يشمله الصفة فتامل ان يخلطا
المالين اي قبل العقد فقط فان وقع بعده او معه ولو في المجلس
لم يكف كما قاله شيخنا البابلي واقره شيخنا وهو المعتمد
بحيث لا يتميزان اي عند العاقدين فقط خلافا لبعض المتاخرين
ونقله العلامة ابن قاسم عن العلامة الرملي واقره وما نقل عن
العلامة ابن قاسم من خلافه فهو مرجوح والمراد بخلطهما وجود
الخلط فيهما قبل العقد كما مر ان يأذن كل واحد الخ
فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد
بحصة واحد منهما فان شرط ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن
في البيع ولا في الشراء مثلا قال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن
بعد الخلط فلا يصح قبله وهو كذلك ولفظ كل محتاج اليه ان
كان كل واحد منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له
تصرف بلا ضرر الخ قال شيخنا لو قال تصرف لمصلحة او بالمصلحة
لكان اولى بل مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن المثل ونحو راغب باكثر
انتهى اقول ويمكن الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل بدليل
قوله الله فلا بيع كل منهما شيئا الخ واما وجود راغب باكثر
فهو نادر فتامل ولا يسافر بالمال الخ نعم ان ذكر البلد المتصرف
يتوقف على السفر اليها فله السفر اليها بلا اذن الخ راجع
لجميع ما قبله فتامل وفي نصيبه قول لا تتفرق الصفقة اي
والاصح الصحة في حصة المتصرف لا في حصة شريكه على قدر

المالين

المالين اي قدر كل منهما باعتبار القيمة ولو في المثلي لا باعتبار الاجزاء
فلو خلطا تفاوتا بربح بقفيز بجنسين فالربح فيهما اثلاثا وكون
الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المضر شرط خلافه
كما اشار اليه الشارح فتامل او تفاوتا فيه اي في العمل او المال
لم يصح اي ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض
فسخها اي الشركة متى شاء الخ والشريك امين مالم
يتعد او يستعمل المال المشترك والا فهو ما مستعير ان كان باذن
الاخر والا فغاصب ويقبل قوله في غير ذلك في الرد وعدم الربح
وقلته وشرائه لنفسه او الشركة ويصدق صاحب اليد في ان
المال له اذا ادعى الاخر انه مشترك ويفهم ان اي الشريكان
اوانمى عليه اي ولو قليلا ومنه التفريق المعروف فيفسخ بكل
عقد جائز قال العلامة البرلسي وهي مسئلة نفيسة ينبغي
التنبيه لها ومتى حصل عزل لم تعد الشركة الا بعقد جديد
ولا ينعزل العازل بعزله للاخر خلافا لمتسة سيني ابن ابي شريف
عن الدابة المشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت
او سرقة او تفريط هل يكون ضامنا لحق شريكه منها او يده
يد امانة فاجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين
فان كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فهي عارية تضمونة
ضمان الاستعمال العواري وان كان الاستعمال لها من غير اذن
شريكه لها فهي مضمونة ضمان الاستعمال الغصب وكذلك اذا كانت
تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها في امانة لا تضمن الا اذا
قصر فيها ولو كانت تحت يده وقال له من سلمها في نظير ركوبها
في اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت عند من غير تقصير
والله اعلم في بيان احكام الوكالة مصدر وكل وكل وكلم
مصدر توكل والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحكما من اعلمها وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث الشعاة لاخذ
الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد اشار
الشارح الي دخول الثلاثة الاول تحت قول المصنف وكلما جاز بيعه الخ
اذ المعني كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي
في مال محجوره وكل شيء صح ان يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز ان
يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة ليخرج عن نحو
الفضولي وهي باللفظ من احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر
ولو علي التراخي ويستثني من الكلية المذكورة طرد الظافر بجنس
حقه فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر
والعبد الماذون له في النكاح وعكسها الاعمي يوكل في التصرف
في الاعيان فيما يتوقف علي الرؤية والمحرم يوكل الحلال في عقد
النكاح بعد التحلل او يطلق ويحل علي ما بعدة التحلل ويصح ان يوكل
حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج لانه سفير محض وهي
اي الوكالة بفتح الواو وكسرها اي والفتح افصح في اللغة
التفويض يقال وكل امره بالتخفيف الي فلان فوكله اليه واكتفى
به ومنه توكلت علي الله تفويض شخص الي هذا ايجاب
وهو مندوب ما لم يرد غرض نفسه وقيل مطلقا وقبولها كذلك
وخرج بهذا القيد الخ انما صرح المصنف بمفهوم هذا القيد دون
غيره من بقية القيود لان المصنف لم يذكر ما خرج به بخلاف مفهوم
القيود السابقة فانه ذكر محترزاتها فيما سيأتي فتامل
وكل الخ هو بالرفع فتامل جاز له ان يوكل فيه اي غالبا فلا
يصح من صبي الخ ثم يصح ان يكون وكيلا في اذن في دخول دار
ايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مأمونا حتي لو كانت
امة وقالت لرجل سيدي اهداني اليك وصدقها فله التصرف
فيها ولو بالاستمتاع والوطي ويصح ان يوكل الصبي ذلك

اذا عجز

اذا عجز عنه كعين وشرط الموكل فيه اي زيادة علي عامر
ان يكون قابلا للنيابة اي بان لا يكون عبادة لها او لمتعلقها بنية
كصلاة واما مسها ويحنث بذلك نحو ليمين وايلاء وظهار ونذر
وشهادة ونحو تدريس الا المسائل للصبية الا لحاجة اي وكذا الفرقة
وتجهيز الميت غير الصلاة عليه وتفرقة الزكاة اي كذبح اضحية
وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور وان لملك الموكل اي حال
التوكيل في بيع عبد سيملكه اي الا استثناء بيع هذا العبد ومن
سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن سينكحها ولا يشترط كون التابع
من جنس المتبوع فيجوز ان يوكل في طلاق زوجته ومن سيملكه
من العبيد ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي
وعتق ارقائي وان لم تكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر
لا نحو في كل اموري او كل قليل وكثير ويشترط للوكيل ان يكون معلوما
لا نحو وكلت احدكما فلا يصح ثم يصح تبعا نحو وكلتك في بيع كذا
وكل مسلم علي الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا
لا تعليقها نحو اذا جاء رمضان مثلا فانت وكيلي نعم ان نجزها
وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبعه
عقد جائز اي ولو بجعل فسخها اي الوكالة متي شاءا
اي ولو بعد الشروع بالقول كفسختها او ابطلتها او عزلتك
او عزلت نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم علي عزل الوكيل نفسه
ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل كما قاله الاذرعي او انمائه
وكذا طرو رق كان كان حربيا فاسترق وكذا الحجر بسفه ومثله حجر
الفلس فيما لا ينفذ منه بان وكله انسان يشتري له شيئا بعين
ماله اي الوكيل ثم حجر عليه قبل الشراء وكذا بفسق في نحو عقد نكاح
وبزوال محل التصرف ذاتا كبيع ووقف او منفعة كايجار وتزويج
لعبد امته ورهن وهبة مع قبض فيهما وبتعهد انكارها بلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عوض والوكيل اي ولو بدعواه لمن صدقه امين اي ولو بجعل
فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد موته فيما
يقبضه اي لموكله ولو من جهة مضمنة ساقط في اكثر النسخ اي
واسقاطه لو في الا بالتفريط وهو بمعنى التعدي لانه اعم منه
فيضمن وان لم يباشر كان يركب الدابة او يلبس الثوب ناسيا
وله التصرف بعد التعدي بعموم الاذن فيه تسليمه المبيع قبل
قبض ثمنه اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم يراه واذا عاد
اليه بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن
السابق ويخرج من الضمان ولا يجوز اي ولا يصح فيحرم ويضمن
مطلقة خرجها المقيدة فيتبع ما قيده فيها ثمن
المثل الخ نعم ان زاد راغب في زمن الخيار لا للمشتري وجب البيع
وان لم يفعل الفسخ العقد الاول وان لم يعلم بعيني الراغب
نقد اي حالا كما اشار اليه الشارح بنقد البلد اي بلد البيع
لا بلد التوكيل فان استويا اي في البيع تخير اي ان استويا
في المعاملة ونفع الموكل والا راعى الاغلب في المعاملة ثم الانفع
للموكل وهذا في بعض النسخ فراجعه ولا يبيع بالفلوس اي
لانها من العروض قال شيخنا وهذا بنا على ان المراد بالنقد
ما كان من الذهب او الفضة خاصة والوجه ان المراد به ما يتعامل
بعينها عادة ولو من العروض فراجعه انتهى اقول وهو كذلك
ويراعي الوكيل في الاجل المطلق ما جرت به العادة في مثل الموكل
فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت
جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب بالكثير او بع كيف شئت
جاز بالنسية او بما عز وهان جاز بغير النسية ولا يجوز
اي ولا يصح ان يبيع الوكيل اي شيأ هو وكيل في بيعه
ولو صرح الموكل للوكيل اي للتهمة حتى لو قدر له الثمن ونهاه

عن

وشرعا كالفطر في الصوم على التزمر وقد يكره طبا ويستحب شرعا
كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد يستحب طبا ويكره شرعا
كتاخير صلاة العشاء اذا ترك استعماله فانه لا ثواب الا اذا امتثل
امر الشارع او خاف من استعماله حصول ضرر من ضعف بدنه عن
العبادة نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان
علم ضرره فيحرم استعماله كما مر ومثله شديد السخونة او البرودة
فايدة قال القمولي لو غسل ثوبه بالماء المشمس لم يسن
وعرق فيه عادت له الكراهة انتهى واقره العلامة الفنيمي
كابن قاسم بقطر حار اي كاقصى الصعيد واليمن والحجاز
لا بقطر معتدل كمصر وبارد كالشام نعم ان حالفت بلده
طبع قطرها اعتبرت كالطايف بلدته وحران بالشام فيكره في الثاني
دون الاول في اناء منطبع اي قابل لدق الطارق عليه
كالرصاص والنحاس والحرير وان لم ينطرق بالفعل الا
النقدين اي الذهب والفضة واذا برد اي قبل استعماله
زالت الكراهة اي وان سخن بالنار بعده بخلاف ما اذا
سخن بالنار مع بقاء سخونته من الشمس فالكراهة باقية
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال الائمة الثلاثة
رضي الله عنهم نظر القوة الدليل فيه واما من حيث الحكم فمكروه
ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة اي لنفوسهما الا بشيء
لا شيء حصل فيهما المستعمل وهو الذي ادي به ما لا بد منه
اثر تركه ام لا عبادة كان ام لا تنبيه اذا اجتمع الماء
المستعمل وصار قلتين جاز استعماله فايدة لو انغمس
المحدث في ماء قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الماء
مستعملا عالم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين واقره في شرح
المهذب وما مشى عليه ابن المقري من انه لا يرتفع غير حدث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجه لوجوه الترتيب في الخطاب لطيفة وبذلك يعلم خروج اغتساله
بغير النجاسة فان انفصل عنه كان انتقل من عضو الي اخر حكم باستعماله
فعم ان انفصل عنه بتدافق بغلبه كمن كف المتوضي الي ساعده
ومن راس الجنب الي كتفه فلا في رفع حدث اي عند استعماله
وهو المرة الاولي في اعضاء الوضوء ولو من صبي ولو من غير مميز
بفعل اوليه او من حنفي بغير نيته او في غسل واجب ولو لمجنونة
نوي عنها زوجها وخرج به ما عدا المرة الاولي في اعضاء الوضوء
واما الوضوء المجدد والغسل المندوب فهو باق علي طهوريته
وازالة نجس اي في المرة الاولي منه في غير النجاسة
الكلبية وفي السبع فيها وهو المسمي بالغسالة والنجس بفتح النون
وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما معا وان لم يتغير
اي شرط الحكم بالطهارة ان لم يتغير ولو يسيرا بخلافه في الطهارة
وان اثر التغير اليسير في النجس لغلظ امره اما اذا غير بعضه
فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين ومن شروطه ايضا
ان يكون الماء قلتين وارد اعلي النجاسة وان لم يطهر المحل بان لا يبقي
للنجاسة طعم ولا لون بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء ويوزن باقيه فان زاد عنه او تغير الماء لم يطهر المحل
او كان الماء مورودا فهو من افراد القسم النجس الاتي فتامل
احد اوصافه اي التي هي الطعم واللون والريح والحاصل ان التغير
قسمان حسي وتقديري فالحسي زواله بان يزيل بنفسه من
غير انضمام شيء اليه او بما ينضم اليه او بما يوخذ منه والباقي
قلتان واما التقديري فزواله بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره
حسيا لزال عادة او بان ينضم اليه ما لو انضم لي لزال
تغيره كان يكون بجنبه غديرة فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه
بعد مرة او بما صب عليه فبغلبه ان هذا زال تغيره ايضا

خالطه

خالطه بان لم يمكن فصله منه او لم يتميز في راي العين عنه امتزاجا
امتدادا واما فقط كثمرة الشجر او امتدادا فقط كالجير والجص
وقد يخالفها اي وسطا اي بان تقدر لون العصير وطعم الرمان
وريح الدبان بفتح الذال المعجمة المسمي بالبان الذكر هذا
هو المشهور وقال في القاموس هو رطوبة تعلو اشفار المعز
اي ولحاها اذا رعت نباتا يعرق بغاس او بمشوهن وما علق
بشعرها حدا انتهي اي وعرضت الاوصاف الثلاثة عليه
فان كان للواقع صفة واحدة ولم يتغير ولو في واحدة منها
فهو طهور الجاور له اي الذي لم يتحلل منه شيء والا فهو
من المخالط لا يستثني الماء عنه اي بما يشق الاحتراز عنه
ومنه ورق الاشجار لا ثمرها طين اي وان طرح بعد رقه
وما في مقره اي ولو مصنوعا ومنه القطران لاصلاح
القرب لا الماء وممره فيه ما تقدم في مقره بطول مكث
الخ هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح الكاف وضمها انتهي مع
اسكان الكاف وقال الاسنوي هو بتثليث الميم مصدر مكث
بفتح الكاف وضمها انتهي وفي المطلب لغة رابعة وهي
بفتح الميم والكاف فانه طهور وهل يسمي مطلقا او انه مستثني
من غير المطلق تسهيلا علي العباد قولان قال شيخنا ارجحهما
الاول فسمان كان الاولي ان يقول نوعان اذ لا يكون جزاء
القسم قسيما له جلت فيه هو قيد لابد منه يخرج به ما لم
تغير الماء بريح النجاسة التي علي الشط من غير حلول فيه
ومثل الحلول فيه ما لو لاقته فتامل ويستثني الوهو
تكراره نبه سبابي في كلام المص فتامل لا دم لها سائل حاصل
ما قرره شيخ شيخنا في اعرابه انه يجوز قراءة سائل بالرفع تبعا
لمحل لامع اسمها ولا يجوز قرايته بالفتح تبعا للفظه للفصل

بالطرف وقيل يغتفر المغسل به والمراد ما شأنها ذلك فلا يضر
وجود دم لها على خلاف الأصل تنبيه ما مر في سيلان دمه
له حكم ما يحتمل عدم سيلان دمه فيما يظهر في كلامهم او شق
عضو منها اي في حياتها فان سلك في السيلان معدمه جاز الشق
عند العلامة الرملي تبعا للمغراقي لانه لحاجة وخالف العلامة
ابن حجر تبعا لامام الحرمين فقال لا يجوز الشق كالذباب
بضم الذال المعجمة اي المعروف وما يشمل النحل والنمل والقمل
والبق وقمله نحو الخنفس والعقرب والسحالي والوزغ
والوزغ بالتحريك اي فلا يتنجس الماء بموتها فيه وكذا المايع
سوى ما يبقى شامته كدود الخل والجبن ام طرحت فيه حية ام لا
لا نحو حية وضفدع وفارة فالسدرة الذباب لا يعيش
اكثر من اربعين ليلة وكله في النار الا النحل قال الحافظ وكونه
في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار اه وفي تاريخ
ابن النجار ان الذباب كان لا يقع على جسده صلى الله عليه
وسلم ولا على ثيابه وهو اجهل الخلق لانه يلغي نفسه في المهالك
ان لم يطرح فيه اي بعد موتها نعم لا يضر طرحها
فيه اي بعد موتها من نحو ريح مثلا فتامل ولم يغيره اي
بموتها فيه فان غيرته تنجس ولا تطهر بزوال تغيره ما دام
قليلا فلو طرحت حية فماتت قبل وصولها المايع او متنت
فخيفت قبل وصولها لم يضر في الحالين على الراجح لا يدركها
الطرف اي ولو من مغلظ فان قلت كيف يتصور العلم بوجود
النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء قلت يمكن تصويره
بما اذا وقع الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به
من النجاسة واذا وقع في ماء قليل او مايع لم ينجسه لمشقة
الاحتراز عنه فتامل واقهم وصور ذلك بعضهم بان يراه قوي

البصر

المصر دون معتدله بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من
الماء او المايع وكذا غيرها كالثوب ويستثنى ايضا اي من
حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماء فتامل صور الخ
منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار
ولو من نجو رطب ظاهر على نحو سرجين وخرج به نجورها وهو
المتصاعد منها لا بواسطة النار فهو طاهر ومنها البخ الخارج
من الدبر ومنها قليل نحو شعر من غير مأكول ويعفى في نحو القصاص
اكثر من غيره ومنها ما تلقفه الطير ان في بيوت الاخلية وان
شوهد فيها ومنها الانجحة في الجحر ومنها الخروج بالسرجين
فيعفى عنه سواء كله منفردا او في مايع كلبن وطبخ ثم قال
العلامة الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة وخالف العلامة
الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها غير ذلك مذكور في المطولات

واشار للقسم الثاني الخفيف بما مر فتامله فتغتفر
اي حسا كان التغير او تقديريا بان وقع فيه ما يوافقه في صفاته
كالبول المنقطع الرائحة فيقدر مخالفا اشد بان يقدر لونه لون
الحبر وطعمه طعم الخل وريحه ريح المسك وتعتبر الاوصاف
الثلاثة ان كان الواقع له اوصاف ثلاثة فان كان له وصف
واحد قدر ذلك الوصف فقط ولا تعرض عليه البقية بخلاف
الطاهر فتعرض عليه الاوصاف الثلاثة لان الشارع غلظ
في امر النجاسة وشدد فيها فلا يسدد فيها وكما ان المصغر
لا يصغر فالمكبر لا يكبر ولو زال تغيره لا بشيء او بما ولو متنجسا
او بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد ظهورا
وبما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر وما لو كان
دون القلتين مثلا وحمل بماء الورد ولم يغيره فهو طاهر ظهور
لكن حكمه حكم دون القلتين في انه ينجس بمجرد الملاقات

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا ينجس قلتا الماء بملاقاة النجس اي المتنجس ليخرج المسيتة التي
لا دم لها سائل وانما جعل الكيل بنحو ما ورد كالقلتين في الاباحة
للتطهير به ولم يجعل لذلك في رفع النجاسة عن نفسه لانه
من باب الدفع والدفع اقوى من الرفع غالبا يسيرا وكثيرا
اي لمجاورا ومخالطا وانما ضر هنا لفظ امر النجاسة فتامل
والقلتان اي المتقدم ذكرهما والقلة في الاصل الجرة العظيمة
سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها وهي
تسع قربتين ونصف من قرب الحجاز رطل هو بكسر الراء
وفتحها والكسر افصح بالبغدادي نسبة الى بغداد اسم
لبلد واصله اسم بلدين بينهما نهر عظيم بناهما ابو جعفر عبد
الله المنصور سنة اربعين ومائة وهي بواحدة او ميم ثم غين
معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم زال معجمة او مهملة او نون بدلها
وهذه اشهر اللغات والافيها اثنتي عشر لغة وهي تذكر وتؤنث
وقد كره جماعة من العلماء تسميتها بذلك كما ذكرناه فيما
كتبناه على الجلال المحلي فراجعه فيهما اي الخمسمائة
والتقريب وقيل هما اكثر من ذلك وقيل وزنها تحديد وعلى
التقريب لا يضر نقص رطلين فاقل والرطل البغدادي
واما الرطل المصري فمائة واربعة واربعون درهما والقلتان
عليه اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل ومقدار
ظرفهما بالمساحة في المربع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا
وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمن ذراع وربع طولا
وعرضا وعمقا يعني خمسة اذرع بقصيرة بضرب الطول في العرض
والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل مائة وخمسة
وعشرون ربعا يحض كل ربع منها اربعة ارطال وهذا المقدار
ميزان لهما فلا تقييد الابعاد الثلاثة بهذا المذكور واما

مقدار

مقدار ظرفهما بالمساحة في المدور كرس البير مثلا فهو ذراع عرضا
وذراعان ونصف طولا اي عمقا فيبسط كل من الطول والعرض
والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض وسبع مثله اربعا فاضربه
نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان
يبلغ ذلك اثنتي عشر واربعة اسباع وهو بسيط المصطبة فيضرب
في بسط الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا
وخمسة اسباع ربع وهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة اسباع
ربع فتامل عند النووي واما عند الرافعي فمائة وثلاثون
درهما وهو مرجوح وترك المصنف اي من حيث التصريح بوصفه
والا فهو من المطلق وفيه اشارة الى انه كان الاولى انه يعده
كالمكروه اللهم الا ان يقال انما اقتصر على المكروه لما ينشأ عنه من
الضرر فتامل في بيان احكام الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وذكرها هنا لمزيد المناسبة
لما قبلها لان الدباغ يشارك المياه في انه مطهر والاولى ظرف
للمياه فناسب تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة
بالنجسة لكان اولى اللهم الا ان يقال اسمها متنجسة باعتبار
طرو التنجس عليها بموتها لانها طاهرة في حياتها
وجلود الميتة الوو فيه للاستيناف والمصنف استعملها كثيرا كما ياتي
كلها هو تاكيد للجلود بدليل الاستثناء بعده وليلا يتكرر
مع ما بعده فتامل تطهر بالدباغ اي ظاهرها وهو ما لاقى
الدبغ وباطنها وهو خلافه ولو عبر بالاندباغ في جميع الباب
لكان اولى اذ لو قطع في الدباغ كفى وكيفية الدبغ كان
الاولى ان يقول ومقصوده الخ وصابط ان لا يعود اليه النتن
لو نقع في الماء عرفا بشيء حريف اي فيه حرافة كان يلذع
في اللسان عند ذوقه كملح وتراب وشمس ويصير الدباغ نجسا

لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة بعض اي وسخ بالموحدة
معدن من الارض معروف اوشئ بالملة شجر مد الطعم طيب
الرائحة يدبغ بورقه يخرج المدبوغ به ابيض وذلك ببلاد اليمن
غالبا هكذا اخبرنا رجل ثقة نجسا اي ولوس مغلظ
ويغسل منه سبعا بتراب كذرق حمام هو بالذال المعجمة
وفي القاموسي انه بالزاي ايضا كغني اي بلا مصاحبة مانع
ان كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من المايع يوثر الدبغ
في الجلد بواسطته الا جلد الكلب ماخوذ من التكليب
وهو النباح والجمع اكلب واكالب وكلاب وكلبان والخنزير
الحصر بح هذا ان الخنزير جلدا ونقل عن صاحب العدة انه لا اجلد
له وان شعره في لحمه وقيل هو نوعان فيحمل كلام المضف على احدهما
مع حيوان طاهر الخ نعم ان كان من ادمي على صورته ففيه
كلام سياتي في محله فلا يطهر بالدباغ اي لان الحياة لم
تطهره فالدبغ من باب اولي وشعر الميتة اي وعظمها وقرنها
وظفرها وظلفها ووبرها وصوفها وريشها وبيضها ان لم يتصلب
ومسكها ان لم يتهيا للوقوع فرع يحرم نتف شعر الحيوان
لتعذيبه وما نقل عن الجواهر من القول بكراهته محمول على
اذا يحتمل عمارة وكذا الميتة الخ هو عطف عام لافادة
نجاسة بقية اجزائها كما مر شرعية خرج بها ذبح غير
الماكول او الموكول اذا لم تكن ذكاته شرعية خنثى الذكاة
اي الذي حلئت الروح ولو على صورة الكلب ما لم يشاهد
الكلب نطفه عليها وحملت منه لان الله تعالى قادر على ان
يخلق الفرع على خلاف اصله والذكاة بالذال المعجمة تبعني
الذبح والمذكاة المذبوحة ميتا او حيا حياة مذبوح فانه
يحل ايضا وكذا غيره اي الخنثى كالصيد الميت

بضغطة

بضغطة الجارحة اي بظفرها او البعير الناد بالسهم ونحو ذلك
ثم استثنى المضف من شعر الميتة الى اخره لو قال ثم استثنى
من الميتة لكان اولي مع ان ظاهر الاستثنائي كلام المضف انه من
العظم وشعر معا ولعل الشارح رفع بذلك تكرار هذا مع ما ياتي
في النجاسة تنبيه لو شك في نجوريش او شعر هو من المكول
او غيره او افصل من حي او ميت او في عظم او جلد هو من مذكي
المكول او من غيره او في لبن اهو من لبن ماكول او من غيره هو
طاهر الا الادمي وكذا السمك والجراد والجن والملك
بناء على قول الجلال السيوطي ان الملائكة احساد فان
شعره اي الادمي طاهر لو قال فانه طاهر لكان اولي واعم
واستغني عن قوله كميته في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما لا يحرم والاواني جمع انية وانية جمع آنية
واسقية وارد واردية ويجمع ايضا على اواني فالاواني جمع الانية
والانية والانية جمع الانا رجل او امراة اي ولو احتمالا فيهما
لتدخل الخنثى واوان الذهب والفضة هو بالاضافة البانة
في كلها من احدهما وقيد بالاواني ليخرج بها نحو سليمة وخلقة
ولا فرق بين الانا الكبير والصغير حتى الميل الذي يكتحل به
الا لضرورة كان يحتاج الي جلد عينه فيباح له حينئذ
استعماله تنبيه يحرم الاستيجار لعمل اواني الذهب والفضة
واخذ الاجرة على فعلها ويحرم ولا يحرم على كسرها كالات
الملاهي ولا غيرهما لوضوء وازالة نجاسة اتخاذه
اي لغير تجارة فيه اما اذا كان لتجارة بان يبيعه لمن يجعله حليا
ونحوه فانه جايز المطلي الخ هو بضم الميم واسكان الطاء
وفتح اللام كما قاله العلامة البكري والقياس انه بفتح الميم
وفي المختار وطلاه بالذهب وغيره من باب رمي وطلا بالذهب

واطلابه على المنقل ولم يذكر فيه اطلاء قياس ما فيه انه يفتح
الميم وفي المختار وتشديد الياء كرمي ومثله المغلي والمقلي
والمشوي قاله شيخنا الشبراملسي ونقله العلامة بن قاسم
في حواشي شرح المنهاج عن العلامة البرلسي في اخر كتاب
الشركة انه بضم الميم وفتح اللام من اعلا وخواصي بفتحها
لانه لايقال عليت فخره ان حصل من الطلي شيء وامّا
عكسه وهو ان يطلي الذهب والفضة بالنحاس مثلا فان
حصل من النحاس شيء بعرضه على النار فلا حرمة في ذلك
فحكم عكسه عكس حكمه ومن ثم لو صدي انا الذهب بحيث
يستر الصدي جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لغوات الخيلا
ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب الماء فيه ولو في نحو بيدر فيستعمل
بهائم فيستعمله منها نعم هي لاتمنع حرمة الوضع في الاناء ولا
في المحاذي منها تنبيه يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه
بالذهب والفضة وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار
ويحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض عليها ويحل شم
ريحة مبخرة الذهب والفضة من بعد وينبغي ان يكون بعدها
بحيث لو بعد مستعملا لها فان عد مستعملا لها حرم من
الاواني النفيسة انما قيد بها ليعلم جواز غيرها بالاولى والمراد
بالنفيسة النفيسة لذاتها بدليل المثال وقد النفيسة لصفتها
بالاولى والنفيس لغة ما تنافس به ويرغب فيه ونفيس
كل شيء جيده كانا ياقوت اي مع الكراهة المضببة
بضبة وفضة اي المجعول في حوافيه وجوانبه صفائح الفضة
بتشمير ونحوه واصل الضبط ما كان لخلل في الاناء والمراد هنا
الاعم والحاصل انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة
والثاني كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة وهي في هذين

حرام

حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة
بعضها لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة
وهي مكروهة في هذه الثلاثة والسادس ان تكون صغيرة
لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة والسابع ان شرك في الصغر
والكبر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف تتمة
يجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال
النجاسة كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين لانه صلى الله
عليه وسلم توضا من مزادة مشركة لكن يكره استعمالها لعدم
تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس
يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا
من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره
استعمال اوانيهم وملبوسهم ومايلي اسافلهم ممايلي الجلد اشد
واواني مائهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر
والقصابين الذين لايحترزون عن النجاسة والاصح الجواز مع
الكراهة لقول بعضهم يعفى عن ثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب
اليهود والنصارى وثياب الجزارين شعر الخنزير والاسكافيه
الذين يدبغون الجلد الميتة ويخرزونها وعن ثياب المجانين وغيرهم
والاطفال الذين لايحترزون عن النجاسة وعن ثياب حفاري
القبور وعن مواكلة الصبيان في اوانيهم وتقبيل افواههم ويعفى
عن المشي حافيا في الطر الجافة والرطبة الطاهرة وعن
سقف الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب من ماء
قليل وعن سورة السباع والدجاج والاوزا الحلالة التي
يغلب عليها اكل النجاسة وعن لحم الشاة والبقر الجلالة
فان تغير لحمها ولبنها بريح النجاسة كره اكله وشربه فان
زال ريحها بعلف زالت الكراهة وجرة البعير والشاة منجسة

فما اصيب من لعابها نجس لكن يعفى عنه في نحو شرب مثله

فصل

في بيان احكام السواك وهو بكسر السين لغة الدلك والمد وشرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير او نحوه وهو ماخوذ من قولهم سكت الشيء سوكا اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جاءت الابل تتساوك اي تتمايل من الهزال وهو مذكر على المشهور كما نقله الازهري عن عامة العرب قال وغلط الليث ابن مظفر في انه مونث وذكر صاحب المحكم انه بالتانيث والتذكير وهو من الشرايع القديمة لما في الحديث هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي الة السواك هو من الاضافة البيانية وهو من سنن الوضوء اي الفعلية المتقدمة عليه الخارجة عنه فخرج غسل الكفين فانه اول سننه الفعلية الداخلة فيه واما التسمية فهو اول سنن القولية فلا تنافي ويطلق السواك الخ هو مستدرك فتامل من اراك وهو الافضل قال في القاموس والاراك كسحاب هو شجر يستاك به اراك بضمتين قول الشاعر بالله ان حزت بواد الاراك وقبلت اغصانه الخضرفاك فابت الي المملوك من بعضها فانني والله مالي سواك

والسواك اي استعماله اي الاستياك مستحب اي ويجزي بكل خشن طاهر مزيل للتغير ولو من الثياب او اصبعه او الخشنة اذا كانت متصلة فيما يظهر لا اصبعه في الاصح وان لم يجد غيرها وان اختار في المجموع الاجزا ولا يكره اي الخ هو معلوم من الاستحباب واردفه بالكراهة لكان الاولى للصايم اي ما لم يكن موصلا فيكره من اول النهار لان عدم الكراهة قبله ناشي عن كون التغير من اثر الطعام وهو مفقود

فيه

فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولا في الاسنان وقد يحرم كاستعماله سواك غيره بغير اذنه وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة فرضا او نفلا الحق به الاسنوي المسك لنحو فقد النية في رمضان فيكره واعتمد شيخنا كالعلامة ابن حمد الحق والخطيب عدم الكراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا او نوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه الوضوء او صلاة مثلا بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاقل ووجه الكراهة الخبر الثابت من ان خلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك والمباد من الطيبه بقاوه لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واما الاولى فاذا كان اول ليلة منه نظر الله تعالى اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله تعالى يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من نصب الدنيا الى دار كرامتي واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل امي ليلة القدر يا رسول الله قال الا ترى ان العامل يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد وغيره ويوءيده تعليله من دم الشهيد فيكره ازالته ولا يشكل على الكراهة اتقى الشهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه استدامة الطلب كما يعلم من كلامهم في موضعه وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير ولهذا لو سوك الصايم غيره بغير اذنه حرم عليه لتفويته الفضيلة

على عين او ازالة الشهيد دم نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته
منه فازاله لحرم وتزول الكراهة لو ما معلوم من
لفظ صائم فتامل واختار النووي اي من حيث الدليل
واما من حيث الحكم فمكروه عند تغير الفم اي لونا وريحا
من ازم هو بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة
هو سكوت طويل فاه وقال ابو زيد الازم الذي ضم شفتيه
وفي الحديث ان عمر رضي الله عنه سال الحارس بن كلدة
رضي الله عنه ما الدواء فقال الازم يعني الحبة وكان طبيب
العرب اذاك وعنهما اي من غير النوم فلا تكره ربما
بعده اي الاستيقاظ وان يحمل تغير لانه مظنة
من النوم اي ليلا او نهارا الى الصلاة عند ارادة فعلها
وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهور من كفاقدهما او
صلاة جنازة وكذا سجدة التلاوة وشكر وخطبة جمعة او
غيرها كقراءة القران او الذكر او الدرس اي درس العلم
او نحوها وبين ان ينوي بالسواك السنة اي اذا لم يكن في ضمن
عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة على ما عليه
العلامة الرملي والا فلا يحتاج الى نية كما لو كان في الصلاة
مثلا لان النية تشتمل تبعيته قال الترمذي الحكيم يكره
ان يزيد طول السواك على شبر لما قيل ان الشيطان يركب
على ما زاد وان يستاك بيمينه اي لانها ليست مباشرة
للقذر وبذلك فارق الاستنجاء ونحوه ثم بعد السواك يضعه
خلف اذنه اليسرى لخبر فيه واقتدابا لصحابة رضي الله تعالى
عنهم ويبدا بالجانب الايمن من فمه اي الى تضعه ثم بالجانب
الايسر الى تضعه ايضا من داخل الاسنان وخارجها
وعلى كراسي اوراسه اي بتشديد الياء طولا وعرضا وعلى لسانه
عرضا

عرضا خاتمة يتاكد السواك عند النوم وعند الوضوء لكل عبادة
ولقراءة الحديث وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته
وعند جماعة زوجته وامته وعند احتضاره باخوانه وعند
العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه سهل خروج الروح
وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللسفر والقدوم منه فان لم
يتعدد على الجميع استاك في اليوم والليلة مرة ويستحب ان
يكون بارك يابس ندي بالماء وبعرجون النخل وجريده
وعوده وزيتون والسعد ثم بما له ريح طيب ثم بغيره وهكذا
ويسن للمستاك ان يجعل حنصره في اسفله والبنصر والوسطى
والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه وان يقال عند استاكه
اللهم بيض به اسناني وشد به لساني وبث به لهاتي وبارك لي
فيه يا ارحم الراحمين وان يغسل راسه اذا فرغ منه وفيه خصال
عديدة وفضايل كثيرة اعظمها انه مرضاة للرب مسخط للشيطان
مطهر للفم طيب للنكهة مصف للمخلق والعضاهة والفطنة
قاطع للرطوبة محد للبصر مبطي للشيب مسري للظهر مضاعف
للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة
عند الموت

في بيان احكام الوضوء فرضا او نفلا

وهو لغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنضارة والخلوص من
ظلمة الذنوب وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية
وهو من الشرايع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي
من خصايصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل وفرض
مع الصلاة ليلة الاسري ولو سكت المصنف عن لفظ فرض لكان اولى
واسبك بما بعده اسم لما يتوضا اي بالفعل كما يجيء الوضوء
منه كالاكل وقيل بالفتح فيهما وبضمهما فيهما وهو ساذ
ويشتمل الاول وهو الفعلي على فروض وسنن اي وشروط

ومكروهات فمن الشروط ان يكون الماء مطلقا والعلم بكونه مطلقا او
الظن كما في الاجتهاد وعدم المانع الحسي كالشمع والدهن ونحوهما
والشرعي كالحيض والنفاس واسلام الثاني وطهورة وعدم
المنافي او عدم مس الذكر وعدم الصارف اي لدوام النية ومعرفة
كيفية الوضوء كتطهيره في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزء
وتحقق للمقتضي ولمميز فرضيته من سننه في حق الفقيه ويشترط
في حق العامي ان لا يقصد بالفرض السنة وازالة الخبث على
رأي بعضهم وفي حق دايم الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا
والموالاة بين غسل اعضائه وبين الوضوء والصلاة ويشترط
لها جريان الماء على العضو ومن المكروهات الاسراف في الماء وتقديم
اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاثة والنقص عنها
والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصايم والاستعانة
لمن يظهر اعضائه بلا عذر وفروض الوضوء جمع فرض وهو
لغة القطع والتقدير وشرعا ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب
على تركه ستة اشياء اي عندنا خلافا للسادة الحنفية
والمالكية واشيا اسم جمع شيء لا يجمع له والراجح في تصريفه ان
اصله شيأ على وزن فعلا كحمر فنقلت همزته الاولى الى موضع
الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعا وهو ممنوع
من الصرف وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في وزن اشيا بين القوم اقوال قال الكسائي ان الوزن افعال
وسيبويه يقول القلب صيرها لفعا فهم قد اتحصيل ما قالوا
وقال يحيى بحذفه اللام فهي اذا افعا وزنا وفي القولين اشكال
حقيقتها شرعا اي وقترانها بالفعل باعتبار وجودها
في اوله ويشترط فيهما الجزم فان قال اشا انكه فان فصد التعليق
لم يصح اي البترك صح وان اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع

للتعليق

هو فارسي معرب ويقال له الباغ بموحدة فمعجمة بينهما الف وكذا
الجنينة باللغة التركية فاسمها بخشه ... ويشترط مع ذلك الغرس
اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيها احياه
معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج والحديقة والكرم والحايط كما قاله
العلامة الخطيب واما الجنينة باللغة التركية فاسمها بخشه
ويشترط مع ذلك الغرس اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا
ومن وجد فيها احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الى علاج
كنفط بكسر النون افصح من فتحها شيء يرصى به كالبارود ونحوه
وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت وهو مايضم اوله بمد ويقصر
شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويسير كالقار وكذا اهرام بكسر
اوله مجر يعلو منه العذر او باطنا وهو ما يحتاج الى علاج كذهب
وفضة وحديد ونحاس ورصاص ملكه كالنبقة ان لم يعلم به
قبل الاحياء فان علمه قبله لم يملكه ولا بقعته على المعتمد لان
المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة مع العلم به وحافر البير
بالموات للتملك يملكها وما فيها اولا للتملك فهو احق بها ما دام
باقيا حتى يرتحل على المذهب الاظهر والمعتمد واعلم الظاهر
توطئة لما بعده فتامل المختص بمحض اي يملكه له
مطلقا اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المصنف بعضها
واشار الشارح الى باقيها كما ياتي بذل المال اي التخلية بينه
وبين طالبه لا الاشتغال به ولا بذل النفس كدلو ورشا مطلقا
ثلاثة شرايط اي بل ستة كما ستعرفه عن حاجته اي
لنفسه وماشيته وزرعه والمراد به حاجته الان لا في المستقبل
فاذا كان يحتاج اليه في المستقبل فيجب بذله لمحتاج اليه في ذلك
الوقت لنفسه اولبهيمته اي المحترمتين فخرج بهما المرتد الحربي
والحربي وتارك الصلاة والمرتد والكلب العقور هذا اذا

كان الخ هذا اشارة الي شرط رابع والكلام اسم للحيوان رطبا او يابسا
كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض
ولا يجب عليه الخ هو مخرز البهيمة علي ان المراد بها مطلق الماشية
فتامل ان يكون الماء في مقره الخ هو احتراز عن العيون النابعة
علي وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب علي المالك للماء بذله
مع وجودها وهذا اشارة الي شرط خامس في بذل الماء وهو ان
يحتاج غيره اليه مما يستخلف الخ هو صفة للمفعول اوعين
اي اوساقية او نحوها لم يجب بذله اي علي اخذه مطلقا لانه
لا يستخلف علي الصحيح الخ هو المعتمد ان لم يتضرر الخ هو
اشارة الي شرط سادس في وجوب بذل الماء اعلم انه لا يجوز بيع
الماء بري الماشية او الزرع الا بالكيل والوزن ان لم يجب بذله قال
شيخنا الا في القرب من كوز السقا لانه استهلك انتهي اقول وفيه نظر
بل ماء السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري ايضا ثم رايته في حواشي
الخطيب صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول وهي
الانهار الصغيرة وكذا الاباء المملوكة ولو محجورا عليه حيث جرت
العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر مالكها وكذا اخذ الماء
في الاواني كالجرار ونحوها وانه لا منع في المياه المباحة والحطب
المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاء
بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها كما قال الماوردي وهو
المعتمد علي الصحيح الخ هو المعتمد في بيان
احكام الوقف الذي يكون علي العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر
وقف واما اوقف فلغة رديئة وهي لغة ابني لهيعة وعليها العامة
عكس حبس واحبس فان احبس افصح من حبس لكن حبس هي
الواردة في الاحاديث الصحيحة وجمعه وقوف ولو قاف والاصل
فيه قوله تعالي لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون فان ابا

طلحة

طلحة رضي الله عنه لما سمعها رغب في وقف بيرحاء وهي حديقة
مشهورة فيها البير المعروفة المسماة ببيرحاء وهي بير مخصوصة
بجانب بير بضاعة فسميت الحديقة باسمها وكانت هي احب
امواله اليه واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة
وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ومثله
ومثل التسبيل والتابيد ونحو ذلك وسرعان الخ فيه استيفا
الشروط والاركان الاربعة فتامل قابل للنقل الخ قيد يخرج
به ما في الذمة في جهة خير الخ والمراد به ما عدا الحرام سواء
كان قربة كالوقف علي الفقراء او لا كالوقف علي الاغنيا
تقربا اي يقع قربة وان لم يظهر فيه قصدها كما سيذكره المصنف بعد
وشرط الواقف الخ ولو آخر هذا عن قوله جايز الخ وعلقه به
لكان اولي واعم فيصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقده
قربة وكذا من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو
مفلسا ولو لما شرطه وليه له والوقف اي الاتيان به
جايزا اي مستحب وصحيح ولم يقل هو قربة لانه ليس بقربة محضة
بثلاثة شرايط اي علي ما ذكره وسياتي انها اكثر من ذلك
ان يكون الموقوف الخ هو بمعني الموقوف لانه الركن والشرط
كونه مما ينتفع به الخ فخرج به نحو العبد الزمن الذي لا يرجي زوال
زمانته والاقيصح ودخل فيه المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه
المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من حر
السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق علي
الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظاهر قال واصلها ويبطل الوقف
بتلفها انتهي قال شيخنا وفيه نظر فراجعه ومنه بنا وغراس وضعا
في الارض بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وان وجبت تسحيته
فورا ويعلم من شرط صحة تصرف الواقف انه مملوك له ولمكنه نقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح وقف نحو مكتري ولا موصى بمنفعته
ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد
عبديه ونحو ذلك ثم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على اولاد خلافا
للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه مما ينتفع به اي ولو مدة
قصيرة اقل زمن يقابل باجرة لو اوجر الا اللهوي وكذا كل محرم
وهذا محترز قوله مباحا فتامل للزينة الخالي محترز قوله مقصودا فتامل
ولا يصح وقف ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ومحل بطلان وقف
الدراهم للزينة ما اذا لم يقفها لتصاغ حليا فان وقفها لتصاغ حليا
صح كما صرح به العلامة الرملي وصار المعتمد ريحان اي غير مزروع
لا نفعه في وقته فقط ومقصود الوقف الدوام والا فيصح وقفه كالمسك
والعنبر والمراد بالريحان كل نبت غض طيب الرائحة فيشمل الورد
والياسمين ونحوهما فيصح ان كان مزروعا والا فلا كما مر ان يكون
الوقف اي الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا حال
الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما لا يمكن ان يملك ما وقف عليه فيصح الوقف
على المساجد والربط والمجاهدين والعلماء ونحوهم وكذا الاغنياء والفقراء
واهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة ولا يصح وقف عبد
مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت لانه لا يملك
ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على
عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد نفس العبد والا فهو لسيده
والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة
موزع على الرق والحرية فلو اراد مالك البعض ان يقف الرقيق
على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو اوصى به لبعضه الحر ولا يصح الوقف
ايضا على مرتد وحربي سواء كرههما باسمهما او وصفهما لانه لا دوام
لهما مع كفرهما ولا على نفسه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله
عنه لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل

محال

محال الا في نحو على اعلم اولاد ابيه وهو اعلمهم ولا على بهيمة مملوكة
لانها ليست اهلا للملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه
ثم يصح الوقف على الخيل الموقوفة على الثغور ونحوها كالوقف
على الارقاء الموقوفين على خدمة الحرم او الكعبة ويصح ايضا الوقف
على حمام مكة وصار مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش
ولا على الطيور المباحة تنبيه يشترط قبول الموقوف عليه
في المعين دون غيره كالجهة على اصل الخ ظاهر كلامه ان قوله
موجودا تفسير للاصل وان قوله لا ينقطع تفسير للفرع فتامل
وفرع لا ينقطع ليس قيدا بل هو مبني على ان منقطع الوسط او الاخر
باطل وهو مرجوح كما سيأتي ولم يقيد المصنف كغيره الفرع بالموجود كما
في الاصل لعدم شرطه فيه على من سيولد للواقف اي فلا يصح
الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه ولا يدخل في الولد فاذا انفصل
حيا دخل فيه الان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم
فانه لا يدخل فيه فتامل منقطع الاول اي وهو باطل على
المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شاء الله او فيما شاء زيد ولم يسبق منه
مشيئة في احد منهما وكذا فيما شئت انا ومنه الوقف المعلق فهو
غير صحيح ثم ان علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما مضى في
التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه
فلا يصح توقيته كما سيأتي من الوقف المنقطع الاخر الخ جعله الشارح
من جملة الشرط قبله وفي الروضة كاصلها انه شرط مستقل ومثله
منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء فهو
صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف احد انقطا
كالمثال المذكور والا بان عرف احد انقطاعه كوقفت هذا على اولادي
ثم هذا العبد وعلى هذه البهيمة ثم الفقراء فحضروفاته في مدته كمنقطع
الاخر فيما يأتي احدهما الخ مرجوح لكن الراجح الصحة اي صحة

عه

الوقف المنقطع الاخر وهذا هو المعتمد كما مر ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله
لاقرب من ينسب الي الواقف من رحمه الفقراء يوم الانقطاع كابن بنته
ويقدم علي ابن عمه اذ لا عبرة بالارث كنيسته للتعبد اي ونحوها
من متعبدات الكفار او حصرها او قناديلها او نحو ذلك وخرج بها
ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها وكذا الموقوفة علي قوم
يسكنونها ومنه المحرم وقف كتب التوراة او الانجيل او السلاح لقاطع
الطريق او الوقف علي خادم الكنيسة ان قال مادام خادمها او علي
فلان الذمي مادام ذميا والا فصحيح وافهم كلام المصنف الحلاة
نفي الحرمة فقط ويشترط في الوقف الخ قد علم هذا مما تقدم وقد
مرت الاشارة اليه فتامل اي الوقف هو بمعني الصيغة التي
هو الركن وهو من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بما
تقتضيه الصيغة نحو وقفت كذا علي كذا او تصدقت به عليه صدقة
مؤبدة او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية
قال الماوردي الا المسجد في الموات انتهي وعلم ايضا من كون الوقف
من الصدقة انه لا يصح علي الانبياء فراجعه الاورع اي او الفقير
واذا استغني خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد له
الاستحقاق وكذا علي الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكور والاناث
والخنثي لا الجنين وولد الولد والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك
وولد البنت الان قيد لمن ينتسب اليه فلا يدخل ما لم يكن الواقف
انثي فيدخل لانه ينسب اليها والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا
تدخل اولاد الاولاد في الاولاد علي الراجح ويحمل عليهم عند عدم
الاولاد ثم اذا وجد واشاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول
والاباء والامهات والاجداد والجدات والمولي يشمل المعتق والعتيق
ويشترك بينهم علي عدد علي عدد الرؤس فان وجد احدهما
اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في الاولاد

حيث

حيث لم يوجد ولد وهناك ولد ولد فيحمل عليه واذا حصل ولو شاركه
لان اطلاق المولي علي كل منهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة
علي ارادة احد معنييه وهو الانحصار في الموجود فصار للمعني
الاخر غير مراد وظاهر كلام الشارح ان الترتيب ليس داخلا في كلام
المصنف والوجه سلمه له لان فيه تقديم الطبقات علي بعضها
كوقفت هذا علي اولادي ثم اولادهم كما تناسلوا فلا يستحق احد
من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها فالشيخان وقد يقال
ان الشارح لما جعل الترتيب ماخوذا من التاخير اخرج التقديم
عنه فرارا من التكرار انتهي ومن الترتيب قوله الاعلي فالاعلي والاول
فالاول وتسوية اي باللفظ كما ذكر السبكي نظر المصنف اولا
وهو علي ما شرط الواقف الخ والا فالاطلاق مقتض للتسوية
فتامل لبعض الاولاد اي من الذكور والاناث فما فعله السبكي
مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه علي
الاصح نظرا للوقف بغرضه الذي امكنه الشارع منه ومنه ما لو
شرط النظر لنفسه للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما
اذا اجتمعا معه خامتها نفقة الموقوف ومونة تجهيزه
اذا مات وعمارته من منافعه كمكسب العبد مما لم يعين الواقف
غيرها فان لم يكن له منافع ففي بيت المال ما عدا العمارة
في بيان احكام الهبة المناسبة للوقف بكونها
خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق علي ما يعم الصدقة
والهدية وعلي ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق والاصل
فيها قوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي والهبة بروا كانها
اركان البيع كما سياتي من هبوب الريح اي مروره اذا
استيقظ بمعني تنبه استيقظ للاحسان اي والخير
وهي اي الهبة تمليك منجز قال شيخنا لو قال تمليك تطوع

في الحياة لكان اولي واحضر ولو من الاعلي اي ولو كان الموهوب
له اعلي من الواهب نعم ان قامت قرينة علي طلب مقابل وجب
رد الموهوب او دفع المقابل فتامل فخرج بالمنجز الخ قال شيخنا
قيد لم يذكره غير الله وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد
الحياة كما سيذكره المصنف فهو مكرر فتامل اقول والصواب انه قيد
معتبر يخرج به المعلق كقوله ان جاء زيد فقد وهبتك فهو باطل
كما في البيع فالاعتراض علي الله انما هو علي ما اخرجه به فتامل
التمليك الموقت الخ قال شيخنا انظر ما صورته وتامل انتهي
اقول ولعل صورته ما لو اجره عينا مدة معلومة فانه تمليك
للمنافع تلك المدة ليس بهبة فتامل هبة للمنافع اي فهي
باطلة بناء علي ان نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية علي
الاصح وخرج بالتمليك نحو الصيافة والوقف والعارية وبالتطوع
نحو الزكاة والكفارة ولا تصح الهبة الخ هو اشارة الي الركن
الثالث وهو الصيغة كما ياتي انتهي وكلما جاز بيعه اي صح
وان حرم اي وكلما صح مبيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب
ركن والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا
مقدورا علي تسليمه معلوما وهذا في الهبة الخاصة المحتاج
الي الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشرطها كشرطها في البيع
ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهبه شيئين فقبل احدهما
لم يصح كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره ونقل
عن العلامة الخطيب في شرحه الصحة او واحد فقبل بعضه لم يصح
ايضا ونقل العلامة الخطيب ايضا عن الشهاب الرملي الصحة
ومثله العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي كما الطبلاوي
وغيره قال العلامة ناصر الدين البابلي في حواشيه ويقاري
البيع بانه معاوضة فضيق فيه بخلافها وان خالف فيه الاسنوي

ومن

ومن تبعه كشيخنا في شرحه واما المجهول فانه لا يصح بيعه فلا تصح
هبته كما لو قال وهبتك احد هذين الثوبين او العبدين مثلا
فلا تصح الهبة لان هذا مجهول واما الصدقة والهدية فلا حاجة
فيهما الي صيغة وتتميز الهدية له شتمالها علي بعث المهدي
للمهدي اليه اكراما تنبيه قد علم مما ذكر شرط العاقد
الذي هو الركن الباقي وهو كون الواهب اهلا للتبرع مختارا
فلا تصح من المحجور عليه ولو باذن وليه ولا من المكاتب بغير اذن
سيده وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف
ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف جازت هبته الخ وفي بعض
النسخ جاز هبته الخ وما لا يجوز بيعه الخ قال شيخنا كل ضابط
في كلام المصنف ولا يخفى ان عدم ذكره اولي ولو جعل الله لكلام المصنف
مفهوما وفيه تفصيل تسلم من حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم صحته
اذ يرد عليه المستولدة من معسر المرهونة وما في يد المكاتب فان
بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما هو في المطولات
كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر
والثمر قبل بدو صلاحه فتصح هبته من غير شرط قطع بخلاف
بيعه مجهول اي او نجس ولا تملك اي مطلقا
ولا تلزم الهبة اي بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير
الا بالقبض اي بما مر في البيع فلا تملك بالعقد لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدي الي النجاشي
نلا يلي وفيه تمسك فمات قبل ان تصل اليه فقسمه صلى الله
عليه وسلم بين نسايه ولا يكفي التخلية ولا الوضع بين يديه
بغير اذنه لكم تكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق عبدك
عني فيعتقه عنه باذن الواهب اي حال القبض فلو رجع
عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم

ان افتا من الواهب كاذنه بالاولى فتامل او الواهب اي اوجن
او اعمى لم تنفسخ اي ويقوم ولي كل وارثه ولو حالما بقامة الا
في الاعمى عليه فتنتظر لقرب زمنه فان ايس منهما فكالمجنون
واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم فتامل الا ان يكون
والداي للمتهب ذكرا كان او انثى من جهة الاب او من جهة الام
موافقا له في الدين ام لا قريبا له ام بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك
الولد ولم يتعلق بها حق ولو كان قد اسقطه وخصوا بذلك لانتفاء
التهمة عنهم ولوفور شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة
وسوا الولد الصغير والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا
والموهوب عينا فان كان رقيقا فالموهوب له لسيده وخرج
بقولنا عينا ما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع له فيه
سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبه ما لو
وهبه شيأ فتلف ولا رجوع له في بيض فرخ ولا بذر بنت لان
الموهوب صار مستهلكا ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو بيع
ولو لاصله هبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير
وتعليق عتق وتزويج واجارة فالزائل العائد هنا كالذي
لم يعد تنبيه يسن للوالد وان علا العدل في عطية
الاولاد والاخوة وفي سائر وجوه الاكرام الا لعذر كعتوق
وكعزم ان اعانت عليه كبقية المعاصي وعطية الاولاد
للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام
او كتاب او هدية او نحو ذلك على ما جرت به عادتهم معهم
فائدة روي ان امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه رجلا يطوف بامه حاملا لها وهو ينشد ويقول ما انا لها
مطية لا انفر اذا الركاب ذعرت الا ذعرن ما حملتني وارضعتني
اكثر الله رغي ذي الجلال الكبر واذا عمر شخص الخ هو من

الفاظ

الفاظ الهبة وسمي بذلك لفظ العمر فتامل كقوله اعمرتك هذه
الدار اي او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت بخلاف
عمري او عمر زيد مثلا فانه لا يصح فيهما على الراجح لما فيه من
تاقيت الملك فان الواهب او زيد هذا مثلا قد يموت او لا فتامل
او رقبتك الخ ماخوذ من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت
صاحبه اي ان مت قبلي الخ وبيان لمعنى اللفظ ولا يضر
التصريح به فتامل ويلغو الشرط المذكور اي في كلام الشراح
في كلام الواهب قال شيخنا وقد علم مما ذكر انه لا عوض في الهبة
فان قيدت به وهو معلوم فهي بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة
كقوصرة تمر مثلا وهي وعاء من خوص او غيره يكثر فيه ونحو
ذلك هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم استعماله
الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد ذلك تتمة روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان لا ياكل من الهدية حتى يامر
صاحبها بالاكل منها لما كان من الذراع المسموم ثم صار ذلك
عادة عند الملوك ونحوهم ولو في غير الهدايا واعلم ان كلا من
الصدقة والهدية هبة ولا عكس ولهذا لو حلف انه لا يهب له
فتصدق عليه او اهدي اليه حنث ولا عكس وكلها مسنونة
وافضلها الصدقة في بيان احكام اللقطة المناسبة
للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة كما ياتي
ويقال لها القاطة ولفظ والاصل فيها الايات الامرة بالبر والاحسان
وخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
واركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط وهي اي لغة بفتح
القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما الملتقط هو بفتح التا
والقاف على معنى اسم المفعول اي الملقوط ما ضاع الخ هو
اعم من قول بعضهم مال ضاع الخ بل وجد في بعض النسخ ايضا بسقوط

شبكة الألوكة www.alukah.net

للخرج به ما ضاع بغير ذلك كان الملتقط الرجع نوبا في داره مثلا
او القى اليه من لا يعرفه كيسا في هربه مثلا او مات مورثه عن ودايع
لا يعرف ملاكها فهو مال ضايع يحفظه ولا يتملكه ونحوها اي
كنوم وهرب ومنه الميا يعبر مثلا تركه مالكه او ما عجز عن حمله
فالقاه ومنه ايضا ما ليس لمال كسرجين مثلا بالغا الخ احلو
تعميم في الواحد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبي ولو
غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا
والفاسق ومنه الكافر فقطعه عليه عام وشمل كلامه الثلج
والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن
سيده ومن اخذها منه فهو اللاقط وباذنه هو اللاقط وله
اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه ح فان لم
يكن امينا فهو متعد يا بالاقرار عليها فكانه اخذها منه ورده
اليه ويصح لفظ المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض
في نوبته كالحر وفي نوبت سيده كالقن والاقيحب الرق والحرية
وكذا سايرالاكساب والمون واما ارش الجناية منه او عليه
الواقعة في نوبة احدهما فموزع عليهما مطلقا وفي طريق
الخ مراده به ما ليس مملوكا فخرج المملوك فهي لمالكه او لمن فلكه
منه الى ان ينتهي الامر الى الحي فهي له وان تعذرها ومن
الطريق الشارع لان الطريق النافذ في الابنية كمامر ومثله
المسجد والرباط والمدرسة ونحوها فله اخذها وتركها
اي فهو مباح له ان لم يثق بامانته في المستقبل ولكن
اخذها اولى اي ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم عليه
اللقط مع قصد الجناية حال اخذها ويضمنها لكن يتراءى فهو
لحاكم امين وليس له تقريبها وتملكها فان عرفها فالمونة
للتعريف عليه ومحله ما لم يعد الى قصد الامانة والحفظ

فله

فله التعريف حينئذ ولا مونة عليه ولا يجب الاشهاد اي
نظرا الى الاكتساب بل يسن مع تعريف شيء من اللقطة للشهود
وينزع القاضي اي لا غيره من الفاسق اي لان اللقط
منه مكروه ولا يعتمد تعريف الفاسق اي ان لم يضم اليه عدل
كما ذكره السبكي ومن الفاسق الكافر كما مر من يد الصبي ومثله
المجنون فان قصر في انتزاعها منهما حتى تلفت ولو بتلاقيهما
ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وكذا السفيه لكن
يعتمد تعريفه ولا تؤخذ مونة التعريف من مال المحجور عليه
بل يراجع الحاكم ليبيع جزاء منها له او يعترض عليه مثلا ان
راى المصلحة اي حيث يجوز له الاقتراض في تملكها له كان
الاولى ان يقول في تملكها له الخ وجب اي على ما قاله ابن
الرفعة كصاحب الكافي وذنب على ما قاله الاذرعي وهو
المعتمد عند العلامة الرملي اللهم الا ان يحمل كلام الله على ما اذا
كان عند التملك واما عقب اللقط فمندوب وح فما فعله السبكي
مرجوح في اللقطة الخ ما لو اظهارها في محل الاضمار لكن ذكر السبكي
ايضا خلافه المبتدي فتامل عقب اخذها الخ ما هو صريح في انه يحرم عليه
تاخير معرفة ذلك وقد مر ما فيه ستة اشياء بل خمسة على
كلام السبكي ويقي عليهما معرفة صفتها من صحة وتكسر ونحوهما
وسياتي ذكر نحوتها في قوله وجنسها وعاها هو بكسر الواو
مع المد اي ظرفها وعفاصها هو بكسر العين وبالفاء والصاد
المهملة وعقله الشارح بمعنى الوعا فهو مرادف له وقال الخطابي
هو جلد يلبس لراس القارورة وح فلا مرادفة اشتراه قال
شيخنا ولعله مراد المصنف فتامل بالمد اي مع كسر الواو
وجنسها هو بالمعنى الشامل للنوع والصفة ان احتيج اليهما
وعددها اي كخمسة او عشرة مثلا ووزنها اي كرطل

او طلبي اواكثر اواقل ويجمعهما لفظ القدر فتامل وسكون
اي مع تخفيف الراء وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه مع
تشديد الراء فانه من التعريف الاتي حتما الخ وهو مستدرك
مع حمله يحفظ عطفا على يعرف السلط عليه الوجوب واما
في كلام المتن فيجوز ان يكون مستانفا فيحتاج لقوله حتما
فتامل الملتقط اي ومتعددا فلو كانا اثنين عرفها كل
واحد منهما نصف سنة تملكها خرج مالو استمر على
ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها
سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى سنة
اي تحديدا وجوبا بنفسه او نائبه وليس ذلك التعريف
على الفور ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا
ياخذها منه بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت التنبيه
وغيرها وفيها ايضا انه يمتنع الاشهاد عليها على ابواب
المساجد اي لافيها فيكره على المعتمد ومحله اذا كان برفع صوت
والافلا الا المسجد الحرام لانه مجمع الناس ويجب تعريف لقطته
ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفر لزمه دفعها للحاكم او لامين
فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم براه وفي المواضع كان
الاولى ان يقول الموضع بدليل قوله الذي وجدها فيه فتامل
الذي وجدها فيه اي الا ان يكون مفازة ففي اقرب
الاماكن اليه من بلد او غيره من وقت التعريف اي وان
طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصريح كلامه قبله انه
من وقت ارادة التملك فتامل كل يوم الخ والضابط ان تنسب
موات التعريف الى بعضها ويذكر الملتقط اي ندبا لا واجبا
فان بالغ فيها للشهود فلا ضمان عليه ولا يلزمه مونة
التعريف الخ حاصله ان مونة التعريف عليه عند التملك

فان لم

فان لم يتملك والا ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم
وهذا في غير المحجور عليه فتامل حقيرا اي لا تخوع عنه او تتوه
والا فلا حاجة لتعريفه اصلا بل يستدبه واجده اي يستقل
فعن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا يعرف زنبيلا فضربه
بالدرة وقال ان من الورع ما يقتل عليه يظن اي فاقده
يعرض عنه ويختلف ذلك باختلاف المال ونحوه شرط
الضمان الخ وهو بيان للواقع فتامل بل لابد الخ وهو مراد
لفظ التملك في كلام المصنف ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ شرط
الضمان الخ ليس من الصيغة فتامل كتملكت هذه اللقطة
اي ان كانت مالا فان كانت غير نحو خمر وكلب وجب لفظ يدل
الاختصاص على رد عينها اي بزيادتها المتصلة مطلقا
وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك فالامر فيه واضح اي
ظاهر جلي في الاصح الخ وهو المعتمد وان تلفت اي حسا
مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها
فلا مطالبة بها على الملتقط في الاخرة كما قاله النووي ونحوه
وهو المعتمد ولا تدفع الاوصاف ظن صدقه او بحجة
في الاصح الخ وهو المعتمد انتهى في بيان اقسام اللقطة
وحكم كل منهما وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغير فالمال
نوعان حيوان وغير والحيوان ضربان ادمي وغير ويعلم غالب
ذلك من كلامه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ على
اربعة اضرب جمع ضرب بالسكون وهو النوع وكان الاولى
اسقاط لفظة على فتامل كذهب وفضة اي وغيرهما
مما لا يسرع فساده وليس من الحيوان كالطعام ويلحق به
الشواء الرطب هو بفتح الراء المهملة كالبقول ويلحق بها
الرطب الذي لم يتتمر والعنب الذي لم يتزبب وفي بعض النسخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالطعام والرطب فعطعنه عام مخير بين خصلتين اي مراعيا
مصلحة المالك وجوبا ويقدم التجفيف على البيع والاكل ان تساووا
في المصلحة الكله اي بعد تملكه بلفظ كامر اي عزم قيمته
كان الاولى ان يقول عزم بدله من مثل او قيمة او بيعه كان لا
الاولى ان يقول وبيعه لان اولا تقع بعد بين والمراد ببيعه اي استقلا
ان لم يجد الحاكم او نائبه ان وجده ثم يعرفه لاجل ان يتملك لمئنه
بعلاج هو بكسر العين المهملة كالرطب اي بضم الكرا
فيفعل ما فيه المصلحة اي وجوبا او تجفيفه اي او اكله وعزم
لمئنه ومونة تجفيفه منه بيع بعضه باذن الحاكم او بنحو قرض على
المالك ان لم يتبرع به الواجد كالحيوان ومنه الادمي كرقيق
غير مميز او مميز زمن خوف ونحوه كغرق او حريق فيجوز التقاطه
للتملك صيانة له عن الضياع بخلاف زمن الامن لانه يستدل به
اي بالسؤال منه على سيده نعم لا تحل لقطة امنه تحل له للتملك لانه
كالاقتراض ومونة الرقيق من كسبه ان كان له كسب فان فضل منه
شيء فهو لمالكه والا فباذن حاكم او بيعه جز امنه ان امكن والا
فباشهاد عليه ولا يرجع بغير ذلك واذا باع ثم ظهر مالكه وادعى
انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع وهو اي الحيوان
غير الادمي لا يمتنع بنفسه اي لا يقوى على خلاص نفسه
ممن يريد هلاكه ويجوز لقطته لحفظه وتملكه زمن امن او خوف
من مغازة او عمران من صغار السباع سياتي ذكرها ايضا في كلامه
ولو قدمه هنا لكان اولى وعجل اي صغير وكذا كسير بالمهملة من
خيل وابل ونحو ذلك مخير اي مع مراعاة المصلحة للمالك
لا بالشهي قال في شرح الروض ثم تخيره بين الثلاثة المذكورة ليس
تشهيا بل عليه فعل الاحظ كما بحثه الاسنوي في المهمات وهو
المعتمد بين ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان يتملكه

حالا

حالا ويبقيه لاخذ ذره او نسله مثلا الكله اي ان كان ماكولا
بعد تملكه وبعد تعريفه سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه في العمران
لسهولة بيعه وفي غير الماكول امران فقط والتطوع بالانفاق
عليه فان لم يتطوع به واراد الرجوع انفق باذن الحاكم ثم باشهاد
كما تقدم من صغار السباع سياتي امثلتها كالبقرة كالبعير والفرس كما
قاله الله او بعده وه كالارنب والظبي المملوكين او بطيرانه كالحمام
مثلا في الصحراء بالمد اي في زمن الامن والا فكالحضر والحاصل
انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك الا في مغازة امنة لما
يمتنع بنفسه تركه هو بلفظ الماضي الذي هو الفصل بين
الاشياء الثلاثة لا يخفى ان الخصلة الاولى لا تتاتى هنا فتامل
واراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهو انه مخير بين اكله وعزم
لمثله او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ
لمثله الى ظهور مالكه في بيان احكام اللقيط فعيل
بمعنى مفعول اي ملقوط ويقال له المنبوذ اي المطروح والدعي
لان غيره قد يدعيه وهذا باعتبار اخر امره ومنبوذا باعتبار
اوله ولقيطا باعتبار وسطه والاصل فيه قوله تعالى والتقطوا
الخبر وارکانه اركان اللقطة وهي لاقط وملقوط ولقط وسيات
وهو صبي اي ولو مميزا بالمعنى الشامل للصبية منبوذ
اي مطروح على الارض او على ابواب المساجد ونحوها لا كافل
له وفي شرح البهجة انه الصغير الضايع الذي لا يعلم له كافل من
اب اي او معلوم ويلحق بالصبي الخ وهو المعتمد واذا وجد بالبناء
للمفعول لقيط اي باعتبار ما يؤول اليه امره وهو احد الاركان
الثلاثة وهو صبي ولو مميزا او مجنونا كامر بقارعة الطريق
اي بطريق البلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه واعلاه
او صدره او ما برز منه سمي بذلك لقرعه بالنعال والمراد به

هنا مطلق الطريق او اعم من ذلك فاخذه الخ هو اللقط الذي
احد الاركان الثلاثة ايضا وكفالته هو عطف عام على تربيته
لشمولها لحفظه وما يصلحه وقد وقع المصنف بذلك ارادة الحضانة
لانها كفالة فتامل واجبة اي المذكورات من الامور الثلاثة
لحفظ نسبه ونفسه وغلب فيها الاخيران على الاول المذكر
وبذلك فارق اللقطة فتامله على الكفاية اي ان علم به
اكثر من واحد والا فعرض عين لحضانة اللقيط اي من الذين
علموا به اثنان فاكثر في الاصح الخ هو المعتمد على التقاطه
اي ومامعه ايضا لما مر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط
بل تنزعه منه الحاكم دون الاحاد والفرق بين هذا وبين اخذه ابتدا
انه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بخلافي
ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فاذا تاهل اخذه ولم يعارضه
ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه لشرط الملتقط
اي هو احد الاركان ايضا ولا يقر الخ هو بضم المثناة التحتية
مبني للمفعول اي يترك الا في يد امين الخ لعل المراد به عدل
الرواية بدليل ذكر الحر بعده وحصل او صافه انه حاو الحر المسلم
الرشيد العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح لفظ من اتصف بضد
ذلك ولا يقر معه بل ينزع منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط
واقره معه جاز لان السيد هو الملتقط ويصح لقط كافر لكافر
لما بينهما من الموالاة والمسلم كالرقيق ويقدم اذا للقطه اثنان
غني بما في الزكاة ولو بخيلا على فقير وعدل باطنا ولو فقيرا
عليه ظاهرا وبلدي على بدوي فان استويا في وصف العدالة
الباطنة والظاهرة وتشاحا اقرع بينهما ويجوز نقله من محل
لقطه لمثله او اعلى منه لا ادنى مال اي خاص به كثياب
ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة تحته ودنانير عليه او تحته

ولو

ولو مشورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد بها وحصته منها
ان كان معه غيره منفردا كان او كاملا بجب الروس انفق
عليه الحاكم اي بالاشهاد عليه في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقلا
عن القاضي يحيى واقره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا
يخفى واعتمد العلامة الرملي وجوبه في المرة الاولى فقط
الا باذن الحاكم اي لان ولاية المال لا تثبت لغير الاب والجد من
الاقارب فالاجنبي اولى فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن
كالوقف على اللقطا اي والوصية لهم فان لم يكن اقترض
عليه الحاكم فان تعذر ففي بيت المال فان لم يكن ففي على اهل
الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية سنة قرضا
بالقاف على الحر وعلى سيد العبد واعلم ان اللقيط مسلم حرا لا
ان اقام كافر بينة بنسبة فينتفعه في النسب والدين او اقام شخص
بينة بملكه متعرضة لسببه فيملكه او اقر هو بالرق بعد كماله ومن
صدقه فهو له حالة لو زنى مسلم بذمية فاتت بولد فهو كافر كما
افتى به الشهاب الرملي لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن
تبعه في بيان احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط
في وجوب حفظها واما نتها ونحو ذلك والاصل فيها قوله تعالى ان
الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وجه آدا الامانة الى من
ايتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة اليها بل ضرورة
واركانها اربعة مودع بكسر الدال ووديع وشرطهما مكلف ووكيل
وصيغة وشرطها اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر او
الفعل منه كالوكالة على المعتمد وعين مودعة وبذلك علم ان
ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيه الضمان
مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان الا بالتلافه فعليه يعني
مفعوله من ودع اي مشتقة من مصدره والمراد به مطلق

الاخذ فتامل اذا ترك اومن الوديع وهو الراجح لانها في يد الوديع
ومراعاته والوديعة امانة بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تبعة
كالرهن ونحوه سواء كانت بجعل اولا لقوله تعالى ما على المحسنين
من سبيل والوديع محسن في الجملة في يد الوديع اي المودع بفتح الدال
المهملة وسيتجب قبولها اي عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد
وخرج بقبولها ايجابتها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه فايسدة فرض
العين افضل من فرض الكفاية على الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب
لعامله لمن قام بالامانة فيها اي حال قبولها وبعده ان وثق
بنفسه فيها فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف
اولم يثق بنفسه في المستقبل كره له قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا
حرمة ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة
والا اي وان لم يوجد ثم امين غيره في مسافة العدوى وجب
قبولها اي عليه عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحو ذلك
فهوا على المودع كما اشار اليه الشارح كالطلقة جمع اي اصحابنا
معاشر الشافعية قال اي الامام النووي في الروضة كاصلها
المراد به ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنووي في الروضة والشرح
الا بتعدي الخ هو مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير
فيما يلزمه في حفظها فتامل كثيرة اي مضبوطة بعشرة امور
تظمها الدميري فقال

عوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها
وترك العيال دفع مهلكي ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفة في حفظها ان لم يزد من خالفه
وقد يعلم مما لبها من كلامه صريحا او ضمنا فتامله ان يودع اي
الوديع غيره اي غير نفسه بلا اذن من المالك اي فيه
فان اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع

الا ان

الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال الثاني لجواز استنابة الاثنين
فاكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها
تعين فيضعانها في مكان واحد لكل منهما اليد عليه بملك او
اجارة او اعارة سواء اتفقا في ذلك اولا ولكل منهما مفتاح
عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الاخر ضمنها كل منهما وعلى
كل منهما قرار النصف والاصح ان المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان
لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد محلا وزمانا مناوبة ولا
عذر الخ فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفر له
او غير ذلك لكن يجب عليه اولا رد ها الى المالك او وكيله فان
تعذر عليه ذلك رد ها الى الحاكم امين او وصاه عليها فان تعذر
الحاكم رد ها الى امين او وصاه لمثلها وبذلك علم ان من في كلامه
بمعنى اللام دونها اي دون المحلة والدار في الحرز اي
ما لم يكن حرز مثلها فان كان حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كان
دون مما كانت فيه ومحله ما لم ينههه المالك عن نقلها والاضمن
مطلقا ولو لم يدفع ما ينلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوينه بخو ثياب
الصوف او لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمتها لان الدود
ونحوه قد يفسدها بترك ذلك وكل من الهوا وعبوق رائحة الادمي
بها يدفعها حتى لو لم يجد من يلبس الثوب الحرير فيجوز له لبسها بل
يجب عليه ذلك لمعنى انه يضمنه لانه يأثم بتركه ويلزمه ايضا
تسيير الدابة قدر ما يندفع به زمانتها واما لو وجد من يجوز له
لبسها لكنه امتنع من ذلك الا باجرة مثل له ان يلبسها عند ذلك
ويكون عذرا له في دفع الحرمة عنه وانه يدفع الامر الى الحاكم فيجعل
له اجرة معلومة ظاهر كلامهم وجوب اللبس ونظر فيه شيخنا
الشبراملسي وقال ينبغي له رفع الامر للحاكم فيستاجر له من يلبسها
ثم رايت العلامة الرملي صرح بالوجوب حيث قال ولو لم يجد من

يلبسه جاز له لبسه اووجده ولم يرض الا باجرة فالاوجه الجواز بل الوجوب
انتهى وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها فانه واجب عليه
لانه من جملة الحفظ ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه وان
حرم لحرمة الروح في الدابة فلو كان بهذه الدابة علة كتخمة مثلا ونهاه
المالك عن علفها فخالفه وعلفها فتلفت هل يضمن اولا قال العلامة
ابن حجر ان كان عالما بهذه العلة ويقصد ذلك ضمن والا فلا وقال
العلامة الرملي يضمن مطلقا سواء علم اولم يعلم واقره شيخنا الباجي
ولو لم يعطه المالك علفها راجعه اووكيله ليعلفها او يسترد ها
فان فقد هما راجع الحاكم ليعترض عليه او يؤجرها لما يعلفها به او
يبيع جزءا منها لذلك بحسب ما يراه ان رأى من يشتريه فان
تعذر عليه ذلك اشهد ليرجع به ان اراد فلو خالف في كيفية الحفظ
المامور به حسا او شرعا الى دون ما يقتضيه الحال ضعف ايضا ولو
اخذها ظالم من يده قهرا عليه لم يضمن والا ضمن كان رفعها او القاها
لموضع ولو لحفظها او دله عليها فلو حلفه عليها حنث في يمينه بالله
او بالطلاق وان يجب عليه انكارها عنه نعم ان ورى في يمينه بان
قصد به ما يحلف عليه لم يحنث ولو اكرهه الظالم على تسليمها
له فكل منهما ضامن لها ويرجع الوديع بها على الظالم وقوله
المودع وفي بعض النسخ الوديع بفتح الدال احترز به عن المودع
بكسرها وسيأتي معتوه وكذا كل امين ادعى الرد على من ايتمنه
ولو بعد موته فانه يصدق بيمينه كامر كشريك ووكيل وعامل
قراض وجابي مال على من استاجره للجباية او اذن له فيها ونقيب
على من نصبه وعلى مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر
لمكان قرضهما وخرج بمن ايتمنه وارث احدهما مع الاخر او وكيله
او موكله او وارثيهما او نحو هما فانه لا يصدق الا ببينة وخرج
برد ها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر

سبب

سبب ظاهر او سبب خفي كسرقة او غصب صدق بيمينه ولا ضمان
او بسبب ظاهر عرف هو دون عمه كالحريق وعمومه بلا امين عالم
بتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف هو دون عمه كالحريق مثلا صدق
بيمينه ولا ضمان اولم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده
ويحلف على تلفها به على المودع اي بيمينه وعليه الخ هذه
ليست من الحكم الثاني الذي ذكره المصنف بل هي من الحكم الاول فكان الاولى
ذكرها هناك تامل فان لم يفعل اي بان لم يحفظها في حرز مثلها
واذا طولب الوديع اي من المالك من المالك او وارثه بعد موته
اووكيله اونحوهم ممن له طلبها بها اي برد ها اي دفعها له لزمه
ذلك نعم ان في حالة كان يلزمه فيها القبول ابتداء لم يجز الرد اليه بل
يحرم عليه ذلك فان رد ها عليه ضمن فان رد ها على المالك في حال
سكره فقال القفال يحتمل ان يقال لا ضمان عليه لانه مخاطب بخلاف
الصبي ونحوه وهو ظاهر فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبينه
لانه لا يلزمه الرد ومؤنته على الطالب وليس له تاخير رد لنحو اشهاد
الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه مع القدرة
عليها اي بان لم يعذر باني رد المبيع وقت طلبها حتى تلفت اي
بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع
للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن الوديع بعدم
اخذها منه ضمن اي الوديع بدلها من مثل او قيمة قال شيخنا
ولعله بالاقصى من وقت الطلب المقدور عليه الى وقت التلف نعم
لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وثيقة مثلا ضمن قيمتها مكتوبة
مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز
لان الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز يزيد قيمة الثوب تتمة
لو بعث رسولا لقضاء حاجة مثلا واعطاه خاتمه او منديله او سبحة
امارة لمن يقضي له الحاجة وقال له رد ها علي بعد قضائها فوضعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد قضائها في جزء مثلا لم يضمنه ولا يجب عليه الا التخلية لا الملك قاله
شيخنا ولا عبرة بكتابة الميت مثلا على شيء او في جريدته هذا وديعة
فلان من فلان ونحو ذلك فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

بيان احكام الفرايض

والوصايا اي مسايل فتمة المواريث الشاملة للتعصيب وغلبها عليه
لقوتها وشرفها عليه على الراجح والاصل فيها اايات المواريث واخبار
صحيحة كخبر الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وكانوا
في الجاهلية يورثون الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وكان
الارث في ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة بان يتحالف قبيلتان مثلا على
نصرة بعضهم بعضا فنسخ ذلك فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ
ذلك فكان الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك ايضا
بايتي المواريث فانها لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وقد اشتهرت
الاخبار الصحيحة بالحث على تعليمها وتعلمها كخبر تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فانها امر مقبوض اي ميت وان هذا العلم سيقبض
اي يرفع من بعدي وتظهر الفتن حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة
الواحدة فلا يجدان من يقضي لهما فيها وخبر تعلموا الفرايض فانه
من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي اي يموت
اهله بالفعل والنا سيمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل
النصف بمعنى الصنف فلا يتقيد بكونه نصفان قال الشاعر
اذا مت كان الناس صنفان شامت ... واخرى علي بالذي كنت اصنع
وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الالف دايما وان اسم كان ضمير
الشان والناس مبتدا ونصفان خبره والجملة خبر كان وح فالمراد
بالنصف الشطر لا حصوص النصف كما علم مما مر ثم لما كانت الفرايض
متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب

نصفان خ

ان

ان يضمها مع الفرايض وقدم الفرايض عليها لموافقة الواقع ولما كانت
الفرايض ايضا نصف العلم كما مر لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها
المصنف كغيره في نصف الكتاب واركان الارث ثلاثة وارث ومورث
ومال مورث واسبابه ثلاثة ايضا نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح
وان لم يحصل منه وطي ولا خلوة وولاء وهو عصوبة سببها نعمة
المعتق على رقيق وقرابة ناشية عن الرحم خاصة او عامة
وزاد بعضهم رابعا وهو جهة بيت المال ان كان منتظما وشروطه
ثلاثة ايضا تحقق موت المورث حقيقة او الحاقه بالموتى حكما
وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا منه او تقديرا
وذلك في الجنين المنفصل بحيالة على امه توجب الغرة فتنتقل الغرة
الى ورثته لانا نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه
وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا
حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا او لو احتما لا ولم يعلم عين
السابق فلا توارث بينهما فان علم عين السابق وسي وجب التوقف
او الصلح والثالث ويختص به القاضي والمفتي العلم بالجهة التي بها
الارث كالابوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمعا فيها وموانعه ثلاثة
متفق عليها وهي الرق والقتل واختلاف الدين وزاد بعضهم رابعا
وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر بابن للميت
فانه يثبت نسب الابن ولا يرث وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة
وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو انتفا النسب للعان قال
شيخنا وفيه بحث ظاهر لان المنفي فيه لعدم النسب انتهى وعلم
الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب هو الموصل لمعرفة ما يخص
كل ذي حق حقه من التركة ويحتاج عالم الفرايض الى ثلاثة
علوم كما قال شيخ الاسلام كغيره علم الانساب والحساب والفتوى
وموضوعه من التركة ولو اسقط المصنف لفظ احكام لكان اولى

وانسب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع ما كتبناه على السبط
بمعنى مفروضة اى لا فارضته بمعنى التقدير اى لما فيها من السهام
المقدرة لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك
سرعا اى في هذا المحل بخصوصه اسم نصيب الخ هذا
اولى التعاريف المذكورة فيها من وصيت الشئ بفتح الصاد
المهملة المخففة اذا وصلته به هذا معناها لغة ويحتمل رجوع
الضمير الاول للشئ الاول والضمير الثاني للشئ الثاني وهو المناسب
للشرع ويحتمل عكسه وهو المناسب للعرف فتامل لما بعد الموت
اى ولو تقديرا كلفظة الوصية من الرجال الخ قد يستغنى عنه
بضميره السابق عليه فتامل والمراد الذكور ولو حكما الجمع على
ان اقلهم عشرة والاقدر والارحام وارثون على الراجح
عندنا على تفصيل سياتي بعضه وبعد المضاف لا يخفى ان السبط
قد اسقط من كلام المضف تمام العشرة في بعض النسخ حيث قال
الابن وابن الابن وان سفل الخ وسكت ايضا عن الخمسة الباقية
مع اشارته اليهم فتامل وابن الابن الخ انما ذكره لاخراج ابن
البنت ولو قال وابنه لكان اولى واخصر وان سفل اى الابن
وابنه وهو بفتح الفا على الافصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرها
والجد ابو الاب وان علا والاخ اى لابوين او لاب او لام
وابن الخ اى لابوين او لاب فقط فخرج به ابن الاخ للام كما انه
لا يرث لانه من ذوي الارحام وان تراخا اى بعد في النسب
كابن ابن اخ مثلا والعم اى لابوين او لاب فقط فخرج به العم للام
فانه لا يرث ايضا لانه من ذوي الارحام وابن العم اى المذكور
كذلك وان تباعد اى العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا
وابن كل منهما كذلك والزوج ولو في عدة رجعية
والمولى اي ذو الولاء الشامل للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم
ولو

ولو اسقط المضف لفظ المعتق بكسر التا لكان اولى واخصر ويزاد في السبط
اثنان في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه كل الرجال لو
اسقط لفظ كل او ابدله بجميع لكان اولى وانسب وكذا يقال فيما
بعده فتامل وردت منهم ثلاثة اى ومسئلتهم من اثني عشر
للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة
من التسا اي الاثنان وهو معلوم من صيغة المؤنث فتامل
المجمع على ان ردهن الخ هو لاجل التقييد بالسبع على نظير ما مر
فتامل سبع هو بتقديم السين المهملة على الباء الموحدة
وبت الابن اي واسفلت كما في بعض النسخ والصواب وان سفل
ابوها بحذف المشاة فوق اذ الفاعل ضمير يعود على المصان المبهم
اي وان سفل الابن فتامل والحدة اي من جهة الام المدلية بانثى
خلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص او لمحض اناث الى محض
ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب باصولها فخرج به ام ابي الام
فانها لا ترث والاخت اي من جهة الابوين او من الاب او من الام
والزوجة هو بالتا لكما تميز في الفرائض كما سيذكره
المضف في فصل الفروض المقدرة ولو في عدة رجعية كما مر
والولاء اي ذات الولاء فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين بانفسهم
لو اسقط المضف لفظ المعتقة بكسر التا لكان اولى واخصر ويزاد
في السبط واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما علم مما مر
وردن منهن خمس اي ومسئلتهم من اربعة وعشرين لاجل
السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت انصف اثني عشر ولكل
من بنت الابن والام السدس اربعة والزوجة الثمن ثلاثة ولا اخت
واحد ولو اجتمع الصنفان وردن منهم خمس ايضا الابوان والولدان
واحد الزوجين ومسئلة الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل
من الابوين السدس اثنان والباقي للولدين اثنان وتحتاج

الي تصحيح الي ستة وللاثنين وسيلة الزوجة من اربعة وعشرين لها الثمن
ثلاثة وكل من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين اثنان وتحتاج
الي تصحيح ايضا الي اثنين وسبعين وقد علم مما مر انه لايجتمع الزوجات
معا وهو كذلك خلافا لمن نقل عن النص من انه قد يمكن اجتماعهما
معا في ميت ملفوف اقام رجل بينة انه زوجته وهو لا اولاده منها
واقامت امراة بينة انه زوجها وهو لا اولادها منه فكشف عنه
فاذا هو خنثى مشكل له اثنان اواقيم ذلك علي ميت مفقود وح
قيل النص بالقسمة بينهما واولادهما مع بقية الورثة علي تفصيل مذكور
في بيت الفصول وغيره واجيب عنه بان الاصح كما قاله الشيخ ابو طاهر
من انه بينة الرجل تقدم علي بينة المراة لان معها زيادة علم وقد علم
ايضا ان ذوي الارحام من احد المذكورين من الاقارب وفي كيفية ارثهم
مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم
منزلة من يدلي به بدفعه اليه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم
المنتهي اليهم ويقسم المال عليهم علي نظير ما لو كانوا موجودين وتعطي
حصة واحد منهم لمن ادلي به ومن اراد بسط ذلك فليراجع من
المطولات تنبيه قال ابن عبد السلام لو لم يوجد احد من
ذوي الارحام وجب علي من يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ
المال وصرفه فيها وهو ماجور علي ذلك بل الظاهر وجوبه بشرط
سلامة العاقبة ومن اي الذي لايسقط الورثة الخ هو
اشارة الي الحجب لانه لما فرغ من نوعي الارث ومستحقياه شرع في بيان
من يمنع من الارث بالكلية او من اخر خطيه وسمي الاول حجب حرمان
والحجب لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من افر خطيه وسمي الاول حجب حرمان ويدخل علي جميع
الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل علي خمسة
ان كان بالشخص كما ذكر في الموانع المضر وضابطهم انهم كل من ادلي للميت

بغير

بغير واسطة الامن له الولاء وسمي الثاني حجب نقصان ويدخل علي جميع
الورثة وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما
الي الاخر ومزاحمة في احدهما بحال اي بشخص كما علم مما مر
خمسة لو عدها المضر ستة لكان اولي واسب والابوان اي
حقيقة وولد الصلب اي حقيقة ايضا ومن لايرث الخ
هو اشارة الي الحجب بالوصف المسمي بالموانع جمع مانع وهو لغة
الحابل وشرعا ما يلزم من وجوده اي وجود القتل العدم ولا يلزم من
عدمه وجوده ولا عدم لذاته وقد بسطت الكلام علي ذلك مع
زيادة فيما كتبناه علي البسط فراجعه ومفهوم قوله لايرث انه
يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المضر فتامل بحال اي مطلقا
سبعة لو سكت عنه لكان اولي واسب لانه لايستوفي جميع
الموانع وجعل في المانع الواحد اقسامها متعددة كما ستعرفه فتامل
العبد وهو لغة المملوك من نوع من يعقل لانه مملوك لباريه
اي خالقه وقال ابن حزم هو شامل للذكر والانثي انتهي وقال
في المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان او انثي فلو عبر بالرقيق كما قال
الشارح لشمل ما ذكر واستغني عما ذكره بعد وسوا رقيق الكل
او البعض وان قل وهذا لايورث ايضا لانه لامالك له تعم ما ملكه
المبعض ببعضه الحر بريئة عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه
كما قاله الشم وكذا حربي له امان وقعت عليه جناية حال حربيته
ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم مات
بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو الاصح عندنا
قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق ويورث الا هذا انتهي
قال شيخنا وفيه بحث ظاهر فتامل والقاتل الخ المراد به من
له مدخل في القتل ولو غير مكلف سواء كان لمباشرة او سبب او شرط
كالبينة الا الملتقي وراوي الحديث ولا يمنعان من الارث

شبكة الألوكة www.alukah.net

مضمونا اي بقصاص او دية او كفارة ام لا اي غير مضمون كان وقع
قصاصا او حدا او بصيال او غيرها واما المقتول فقد يرث من قاتله
كان جرحه مثلا ومات الجارح قبل المجروح والمرتد اي لا يرث احدا
ولا يرثه احد كما ياتي هو اي الزنديق من يخفي الكفر الخ وقيل
هو من لا ينتحل دينا وقال في القاموس الزنديق بكسر الزاي هو من
يعبد الفيل والنهار وقيل غير ذلك وهو المنافق المشار اليه في قوله
تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار واهل ملتين
لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان اولى واسبك اذ كل الملل من
الكفار يتوارثون الا الحربي وغيره كما ياتي وحمل الشارح له على ملة الاسلام
والكفر نظرا الى ان الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان فتامل
ولا عكسه اي لا يرث كافر من مسلم ويرث الكافر الكافر
اي حالة الموت وان اسلم بعده كمجوسي كافر اسلمت امه كيهودي
ونصراني اي فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق
وكذا في النسب كان يتولد ولدان بين يهودية ونصراني وعكسه
ثم يختار دين ابيه والاخر دين امه فالسدة اليهود جمع يهودي
كروم وروميي واصله اليهودين فحذفت منه بالنسبة وهو علم
على قوم موسى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك من هاد اي
مالوا اما من عبارة النحل او من دين ابراهيم او موسى صلى الله
عليهما وسلم او من هاد اذا رجع من خير الى شر او عكسه اولانهم كانوا
يتهودون الى يتحركون عند قراءة التوراة والنصاري جمع نصراني بفتح
النون كالندامى جمع ندمان وهو علم على قوم عيسى صلى الله
عليه وسلم سموا بذلك لانهم نصروه لقوله تعالى من انصاري
الى الله او لنصرة بعضهم بعضا او لانهم كانوا معه في قرية يقال
لها نصرانة او ناصرة او نصرة فسموا باسمها او من اسمها والياء
في نصراني للمبالغة كما في احمري من ذمي اي ومعاهد ونحو

ذلك

ذلك وعكسه اي لا يرث ذمي من حربي والمرتد الخ قال شيخنا
هو موضوع عن محله مع ما فيه من القصور انتهى اقول ويمكن الجواب
بان ذكره اولا من حيث كونه لا يرث لمناسبة لما قبله وذكره هنا من
حيث كونه لا يرث لمناسبة لما ذكر هنا فتامل واقرب العصبات
الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا من انواع الحجب كالمتقدم فكان الاولى
ذكره معه انتهى اللهم الا ان يقال لما كان الحجب من حيث التعصيب
فقط ذكره هنا استقلالا لان الارث فيه بالتعصيب لا بالفرض فتامل
والاقرب منها يسقط الابعد والمراد بهم المتعصبون بانفسهم وهم
كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه
سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا ومنه التعاصيب اي
العمائم وقيل لتعاوي بعضهم بعضا من العصب وهو المنع والشدة
وشرعا من ليس له سهم مقدر من الارث ويطلق على الواحد والجمع
والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره والمراد بالاقرب كون
المتقدم يحجب المتاخر وان كان ابعد في النسب كابن ابن الابن مع الاب
وحاصله انه يقوم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة
الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب
ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب
وقد اشار الى ذلك الجعبري بقوله فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدها
التقديم بالقوة اعملا قال بعضهم وفي تقديم التعصيب على الفرض
استشعار بانه افضل منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل
منه وفي بعض النسخ العصبة وهي اولى واحضر واريد
بها اي بالعصبة حال تعصيبه قيد لا بد منه وسبق
بيانهم اي في كلامه كما مر الابن اي لانه يدلي الى الميت بنفسه
ثم ابنه وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث بالتعصيب
ثم الاب اي لاولاد سائر العصبات به ثم ابوه اي وان علا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم الاخ للاب والام الخ قد يوهم هذا ان الجد يقدم على الاخ
وليس مراد الان الجد سيشارك الاخوة فكان حق المضمن يبينه
ولو عبر عنه بالاخ الشقيق لكان اولى واخصر اللهم الان يقال
ما عبر به اولى واظهر للمبتدي فتامل ثم الاخ للاب اي لان
كلا منهما ابن الاب فيدلي الى الميت بنفسه ثم ابن الاخ للاب
والام اي الشقيق كامر ثم ابن الاخ للاب اي لان كلا منهما
يدلي بنفسه كابيه على هذا الترتيب اي المتقدم ثم بنوا
العم كذلك اي بنو العم لابوين ثم الاب ثم بنوهما كذلك اي
بنو اعم لابوين ثم لاب وهكذا اي ثم بنو اعم الجد لابوين ثم لاب
وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان في دخول احد الاخوين او التعيين
او بين كلا منهما تحت قول المضمن واقرب العصبات انظر ظاهر
ولو عبر بالقوة ليشملهما الان تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب
كقوته لا لقربه وكذا البقية انتهى اللهم الان يقال انما غلب لان
اجتماع الوارثين في الجهة والقرب يقدم احدهما بالقوة كما هو
معلوم فتامل فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت
وهي اولى فالمولى المعتق اي بنفسه او بواسطة ثم معتق
الان ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا كما ذكره الشارح
ذكرا كان المعتق او انثى وليس لنا عاصب بنفسه من النسا الا المعتقة
وخرج بهم العصبة بغيرهم وهن كل انثى مع اخيها او ابن عمها او
الاخت مع الجد والعصبة مع غيرهن وهن الاخوات الاشقا او لاب
مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب بغيره او مع غيره انه ياخذ
جميع ما بقي من الفروض سيقط عند استغراق الفروض التركة
الا في المشتركة وهي زوج وام او جدة وعدد من اولاد الام وعصبة
شقيق فلا يسقط الشقيق بل يشارك اولاد الام ويزيد العاصب
بنفسه انه ياخذ جميع المال اذا انفرد فاله لبيت المال اي

ارثا

ارثا للمسلمين مع مراعاة المصلحة ان كان منتظما بان يعطى كل ذي
حق حقه والا بان لم ينتظم كان يكون الامام غير عادل فيقدم عليه
الرد على اهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم لان علة الرد
القرابة وهي معقودة فيهما وذلك كبنت وام مثلا فيكون المال
بينهما ارباعا للام ربعه وللبنت ثلاثة ارباعه فان لم يكونوا فللزوج
الارحام على ما مر في بيان احكام مقدار الفروض
وعددها وبيان اصحابها وما يتعلق بذلك ولفظ فصل ساقط
في بعض النسخ المقدرة اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض
لان الفرض لغة التقدير كما مر وح يكون في الكلام ركاكة فكانه
قال المقدرة المقدرة بالتكرار واجاب بعضهم بان المراد
به الفروض الواجبة وهي اما مقدرة او غير مقدرة فبين المضمن ان
مراده بالفروض المقدرة او يقال وهو الاحسن المراد بالفروض
الانصباء فكانه قال الانصباء المقدرة واما على النسخة الثانية
فلا اشكال فتامل المذكورة هو تقييد لقوله ستة فلا يرد
نحو الثلث الباقي في احدى الغراوين وهما الابوان مع الزوج
او الزوجة والسادس الجدة وبنت الابن مع البنت فهو داخل
في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الاية الشريفة في كتاب
الله وهو القرآن العزيز كالعول كذا قال المضمن والوجه
اسقاط لانه لم يحصل منه فرض زايد على الستة ولا نقص عنها
واذا هو راجع الى مقدار المال فهو نظير قلة التركة ومسئلة الرد
لانه نظير كثرة المال فتامل النصف تسكين الفاء وفيه لغة
رابعة وهي نصيف بزيادة ياء مع فتح اوله ولغة خامسة انصاف
وهي بفتح باسقاط الفا كقرب وبعد وهي المتداولة بين العوام
والسدس هو بضم الدال المهملة وسكونها وقد
يعبر الفرضيون الخ ومفاد ما قاله المضمن عبارة اخرى وهي ان

يقال النصف والنصفان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد تعكس
هذه العبارة ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف
ضعفه فالنصف الخ انما بدأ به المصنف لانه اكبر كسر مفرد
فتامل عن ذكر يعصبها اي وعن من يساويها واحدة كانت
او اكثر وانفردت بنت الابن ممن يحجبها ايضا وكذا يقال في الاختين
فتامل والاخت من الاب والام لو قال والاخت الشقيقة
لكان اولى واحصر اذ لم يكن معه ولد لو قال اذا انفرد عن
فرع وارث لكان اولى واحصر وكذا يقال فيما بعده فتامل
ذكرا كان الولد او انثى اي او خنثى مع الولد اي الوارث
اما غيره بان قام به مانع من رق او قتل او اختلاف دين فلا يحجب
الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع والزوجتين الخ انما
زاده الشارح نظرا لظاهر كلام المصنف والا فهما داخلتان في الجمع بان
يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد على الاربع في نكاح
التعاقد فتامل او ولد الابن الخ او لبعضي الواو لانه لا بد في استحقاق
الزوجة الربع من انتفاء الولد وولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التاء اي وبه جاء التنزيل عن اخواتهن صوابه عن
احيهما او عند انفرادهن عن اخواتهن فتامل او لام اي مختلفين
ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او مختلفين ومن ذلك ما لو ولدت
امراة ولدين ملتصقين لهما راسان واربع ايدي واربع ارجل
وفرجان بحيث لا يتاثر احدهما لو قطع الاخر ولهما ابن اخر ثم مات
هذا الابن وترك امه وهذين الاخوين فللام السدس وهو
كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص وغيره
وغير ما نحن فيه للام في احدى الغراوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج
او الزوجة وهما اي وام مع احد الزوجين فصاعدا اي في الكثر
وهو منصوب على الحال وناصبه واجب الاضمار ولا يجوز تنبيه

غير النصب

غير النصب وسيستعمل بالفاء وثم لا بالواو وكاف في الحكم وغيره اي فزايد
وشرط ارث اولاد الام ان يكون الميت كلالة اي لا فرع له وارث
ولا اصل له ذكر من الاخوة اي ولو احتمالا كان وطي اثنان
امراة بشبهة وانت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه
باحدهما وكان لاحدهما ولد ان فللام السدس على الراجح وتقديم
المضاف الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة انحجب اليهم
اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فتامل ذكورا كانوا الخ يستوي فيه
الذكور والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به وقد يعرض الثلث في موضع
اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة سبعة هو
بتقديم المهملة على الموحدة فصاعدا اي في اكثر كاخ وكاخت ولا
فرق بين الاشقا وغيرهم اي ولا بين كونهم وارثين او محجوبين فلو
مات عن اب وام وولدي ام فللام السدس وللاب الباقي وهذه
المسئلة احدى المسايل التسع المستثناة من قولهم شرط من يحجب
غيره ان يكون وارثا للجدة اي الوارثة فان تعددن فهي شركا
فيه سواكن من جهة الاب او من جهة الام حيث اتحدت الدرجة
او كانت التي من جهة الام حيث الاب اقرب لان القربى من كل جهة
تحجب البعدي منها والقربى من جهة الام تحجب البعدي من جهة الاب
بخلاف العكس على الراجح لان الام اصل في ارث الجدات وخرج بذلك
الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين سواكانت من
جهة الاب او من جهة الام كام ابي الام لانها من ذوي الارحام عند
عدم الام اي وتحجب ام الاب بالاب ايضا لانها تدلي به والثلاثة
اي فاكثر اذ لا حصر لهن وبنت الابن اي في اكثر مع بنت
الصلب اي المنفردة او مع بنت بن اقرب منها وكذا كل طبقتين
اسفل من ذلك ولا شئ لبنات الابن مع بنتي الصلب الا ان كان
معهن ذكر يعصبهن في الباقي سواكان احاهن او ابن عمهن او انزل

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهن للاخت من الاب اي فاكثر مع الاخت من الاب والام
اي الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر لكن للاعصب الاخوات
من الاب الاخوهن وخرض الجد الخ المراد به الذي لم يدل بانثى
والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام فتامل
الوارث قيد لابد منه ذكرا كان او انثى اي اوخنثى وتسقط
الجدات الخ هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص فتامل مع
وجود اربعة اي وهم الفرع مطلقا والاصل الذكر ذكرا كان انثى
اي اوخنثى كامر كذلك اي ذكرا كان اوانثى اوخنثى
ويسقط ولد الاب والام اي الشقيق كامر ويسقط ولد الاب
باربعة اي ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب بستة
ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن
العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط عصبة
الولاء بعصبة النسب وهو لانهم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم
اخذ جميع المال وبالاخ من الاب والام اي الشقيق واربعة
يعصبون اخواتهم اي فمن منهم عصبة بالغير والاخوات الاشقا
او للاب منهن مع البنات او بنات الابن منهن عصبة مع الغير
ولفظ اخواتهم بالمثناة الفوقية منصوب بالكسرة لانه جمع مونث
سالم لا بالنون لانها جمع اخ فتامل مثل حظ الانثيين اي
بنصيبهما كامر والاخ من الاب والام اي الشقيق كامر بل
لهما الثلث اي سوية وفي بعض النسخ بل لهما السدس وهو بمعنى
ما قبله وفي بعضها بل لهما السدس وهو تحريفي اوسبق قلم فتامله
وسنوا الاعمام الخ قال شيخنا وهو من الاظهار في محل الاضمار
لغير حكمة انتهى اقول بل له حكمة وهي الافصاح لان هذا الكتاب
وضع للمبتدئين والاظهار لهم اولى من الاضمار فتامل
في بيان احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصاء واخرت عن

الفرايض

الفرايض لانها تحل اعتبارها صحة وفسادا ومقدارا واجازة وردا
بعد الموت والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
قال المفسرون قدم الوصية في الاية على الدين للاهتمام بشانها
وخبر ابن ماجه وغيره المحروم من حرم الوصية من مات على وصية
مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا وارکانها
اربعة موصي وموصى له وموصى به وصيغة وكلها في كلامه
صريحا او ضمنا او اشارة فتامل وسبق معناها لغة وشرعا
اي وفي لغة من الايصال كما تقدم لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء المتقدم بحق مضاف لما بعد الموت ولو
تقديرا كان يقول اوصيت بكذا فكانه قال بعد موتي وبمعنى
الايصاء اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فلو اختلف الوارث
والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين الموصى كان اختلفا في كون
المرض وجع ضرس او حمى مطبقة صدق المتبرع عليه بيمينه لان
الاصل السلامة من المرض المخوف وعلى الوارث البينة وح تجوز
الوصية اي تحل وتصح وتندب ان كانت غير زايدة على الثلث والاولى
نقص شيء منه لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير قال في
مسلم يجوز في الاول الرفع والنصب اي اعط الثلث والثاني مرفوع
ابدا لكن الرواية لم تعلم وكان موته الثلاثة في الاسلام وتكره
ان زادت عليه على المعتمد بالمعلوم الخ هو اشارة الى الموصي
به الذي هو احد الاركان الاربعة والتعميم في اوصافه ثم يشترط
كونه معصوما الا لمخدوم وقابلا للنقل لا كحمام ولد وكذا قصاص
وحد قذف الا لمن هما عليه قال شيخنا واعلم ان العلم باوصافه
وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن ايضا كامر والعلم يشمل
القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ويقابله

شبكة الألوكة www.alukah.net

المجهول في شيء منها ومن المعلوم نحو جبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب
وان لم يقبل ان يحجز نفسه وعبد غيره وان لم يقبل ان ملكته وكلب
قابل للتعلم وزبل ومسيتة وجلدها وخمر محترمة لا غيرها وزيت
نجس ونحو ذلك والمجهول اي قدرا كهذه الدراهم او
جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او
عينا كاحد عبيدي او غير مقدور على تسليمه كابق وطاير في الهوى
ومنه قبيله له باللبن في الضرع فتامل والموجود اي كهذه
الدراهم مثلا والمعدوم اي كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون
محلها كعكسه وتتابد ان لم يقدرها بزمن من الثلث فتامل
قال سيخا من ابتدايه قيد على جميع الثلث فتامل اي ثلث مال
الموصي اي وقت موته بعد وفاديته او سقوطه عنه ولا عبرة
بما قبله سواء وقعت منه في الصحة او المرض نعم ما فيه تفويت على
الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام الولد لانها من
راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول ان ترتبت
المطلقتين التصرف خرج به المحجور عليهم فتبطل منهم في الزايد فقط كما لو
لم يكن هناك وارث فتامل فاجازتهم تنفيذ اي التصرف الموصي
لا عطية مبتدئة كما قيل ويترتب على الخلاف المذكور ان قلنا انها
عطية منهم فليس للموصي له الزوايد وان قلنا انها تنفيذ وهو
الاصح فله الزوايد بطلت اي الوصية ولا تجوز اي
لا تنفذ الوصية اي وان قلت لوارث اي وقت الموت
وان لم يكن وارثا قبله او عكسه الا ان يجيزها باقي الورثة
اي وان كانت بعين هي قدر حصته ومنها الوقف عليه والهبة
وابراؤه من دين هو عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم الجواز
فيما تقدم بالكراهة لا يناسب هذا الاستثنا بعده نعم لو قال
اوصيت لزيد بالف ان تبرع على فلان وارثي بخمسماية لزمه
دفعها

دفعها له اذا قبل ولا تحتاج الى اجازة منهم وهذه حيلة من حيل
الوصية للوارث قال في شرح الروض فان اجازوا فلا رجوع
لهم ولو قبل القبض بناء على ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتدا
عطية منهم كما مر وللمن اجاز واعتقه الحاصل بالاعتاق
في مرض الموت او بعده بحكم الوصية ثابت للميت سيستحقه ذكور
العصبة دون اناثهم والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا
لغو ويجوز الوصية اي تصح كما في بعض النسخ واشار اليه
الشارح بما قبل لو قال مكلف لكان اولى واظهر واما السكران
المتعدي بسكره فهو كالمكلف في سايل الابواب فتامل حر اي
كلا او بعضا وان كان كافرا اي حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم يمت
على ردته لان ملكه موقوف على الراجح بسفه او فلس
لكل متملك الخ هو بكسر اللام المشددة اي لمن يتصور الملك له
لو عبر المص بهذه العبارة لكان اولى واحسن ليشمل الحمل والمسجد
والرقيق ان لم يقصده بان قصد السيد او اطلق ولا يفتقر الى اذن
السيد بل لو نهاه عنه لم يضر فان كان العبد قاصرا قبل السيد
ولا ينتظر كماله كما اعتمده العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي
واقره ويشمل الدابة ايضا ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها فان
قال ليصرف في علفها مثلا فالمنقول صحتها لان علفها على مالكها
فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله وتعيين الصرف الى جهة الدابة
وان انتقلت الى آخر رعاية لغرض الموصي فلو مات الدابة كانت
الوصية لمالكها عند الموت ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على انه
انما قصد بها مالكها وانما ذكرها تجملا وتبسطا تعين دفعها له
على الاوجه ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن
فالقاضي ولو بنايبه ولو كان النايب هو مالك الدابة ويشترط
فيه ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله بنفسه او بوليه او نحو ذلك

لاقل من ستة اشهر اي اولاكثر منها ولم يزد علي اربع سنين وكانت
المراة خلية من زوج اوسيد لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطي
الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن بها جهة عامة اي ومنها
الخيل المسبلة وطيور الحرم والفقراء والدميون ونحو ذلك كعمارة
كنيسة اي اولاهل الحرب اوالردة اولمن يحارب اويرتد اونحو ذلك
في سبيل الله اي لانه من القربات كالغزاة وبنا المساجد وعمارتها
ومصالحها ومطلقا يحمل علي المصالح ولا يضر لو قصد تملكها وبعضهم
جعل هذا اشارة الي الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتامل
تنبيه يكفي في الجهة الاعطاء الي ثلاثة منهم كالفقراء ويصح
الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كما بطلت الوصية
اورجعت عنها اوهذا اوارثي اونحو ذلك وبنحو بيع ورهن وكتابة
ولو بلا قبول وكذا كل فعل يشعر بالرجوع اويزول به الاسم
وتصرف للفقراء اي من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف
الشرع اولبنا مسجد اي اوعمارته وتصح الوصية اي من
كل مكلف حر كله اوبعضه بل تسن اي ايضا اشار بهذا التعبير
الي ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الايصاء بنحو تضا الحقوق
المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة
كما تقدم وشرط الموصي هنا كما مر ايضا ويزاد في امر الاطفال ونحوهم
ان يكون له عليهم ولاية ابتدا فيخرج نحو الوصي وهي لاب فقط وان
علا وتنفيذ الوصايا اي ورد الوديعة وامر المحجور عليه لجنون
اوصغر ولو حملا ان كان موجودا حال الايصاء اوتابعا لموجود
حال الايصاء ايضا كالايصاء علي اولاده الموجودين ومن سيحدث
منهم اونحو ذلك قاله البلقيني الي من الخ هو اشارة الي الوصي
هنا فتامل جمعت فيه اي عند الموت الموصي وان لم تكن عند
الوصية خمس خصال وفي بعض النسخ شرائط اي بعد اعتبا

العدالة

ويقدم وصي الكامل من الاب والجد علي وصي الاخر الا اذا كان
بغير صفة الولاية فالوصاية ح للجد تنبيه يجوز تقييد مال
المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور فيه اواخذه من غاصب اوغيره
كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام والامانة اي احترازا
من الفاسق لكن الاصح الخلاف والمعتمد وفي اولي لو فوق شفقتها
وحر زوجا من خلاف الاصطخري فانه يري انها تلي بعد الاب والجد
فتامل بيان احكام النكاح الذي هو من العقود اللازمة
من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج علي الراجح ومفاده الاباحة
لا الملك والمعقود عليه فيه هو الزوجة علي الاصح وبذلك علم
انه لا خيار فيه والاصل فيه قوله تعالي وانكحوا الايامي منكم الاية
وخبر من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح واركانه
خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وما يتعلق
به اي من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله
من القضايا والاحكام فتامل من القضايا جمع قضية بمعني
مقضي بها في النسبة المذكورة والاحكام جمع حكم وهو
النسبة التامة وهذه الكلمة بالمعني اللغوي لان الاشارة
لقوله من القضايا والاحكام ساقطة في بعض نسخ المتن كما قال
الشيخ وسقوطها ظاهر والنكاح الخ فيه تساهل لان الوطي
والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما
اولا والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جا به التنزيل
ويحمل عليه بقرينة كما يأتي واليه اشار الشيخ بقوله ويطلق شرعا
علي عقد مشتمل علي الاركان والشروط ولو ابدل قوله مشتمل الخ
بقوله كفيه عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح اوتزويج اوترجمة
لكان اولي واظهر قال شيخنا وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما ياتي وقد ابلغ بعضهم اسماءه الي اثنى واربعين اسما مستحب اي
قوله بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة لصحة من الكافر وعليه
فهل يصح نذره اولا قال العلامة ابن حجر نعم يصح نذره ان قصد به العفة
او حصول ولد او نحو ذلك وهو وجيه وقال العلامة الرملي لا يصح
نذره لان اصله الاباحة بتوقان اي ولو خصيا لمهر ونفقة
اي وكسوة والمراد منهما القدرة عملي الحال من المهر وعلي كسوة فصل
التمكين وعلي نفقة يوم النكاح فان فقد الاهبة اي المذكورة
مع توقانه للوطئ لم يستحب له النكاح اي بل يسن له تركه كما في المنهاج
وغيره وبالغ في ذم مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم
لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
اي قاطع لتوقانه لانه يقطع النسل كالكافور الطيار ونحوه فيحرم
استعماله فان لم تنكسر شهوته بالصوم فليتزوج فان لم يكن به
توقان كره له ذلك ان كان به علة او كان فاقد الاهبة فان
وجدها ولا علة به فالعبادة له افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح
له افضل ليلا تفضي به البطالة الي الفواحش نعم لا يستحب النكاح
لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمرأة النكاح ان كانت تائقة
له او احتاجت اليه لنحو نفقة وخافت علي نفسها من اقتحام العزبة
او نحو ذلك والا كره لها ذلك كما في الام نعم ان لم تندفع عنها
العزبة الا بالنكاح فهو واجب عليها انتهي تنبيه يستحب كون
المرأة بكرا اي غير مدخول بها ولو ثيبا الا لعذر كصغر آلته ونحو
دينة لا فاسقة جميلة عرف عند العلامة الرملي وحسب طبعه
عند شيخنا ولودا وتعرف باقاربها ذات نسب طيب لا بنت
زنا وفاسق قال الاذرعي وينبغي ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا
يعرف لها اب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة

بعيدة

بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا ودودا بالغة
الاجاحة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها قال
العلامة المناوي ويسن ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم
الجمعة اول النهار وان يكون في جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل
عليها في شوال الضم ويحرم الحر اي الكامل الحرية البالغ العاقل
الرشيد كالسفيه ولو حكما ان يجمع اي بالعقد ولو في بعقود
متعددة بين اربع حرائر اي معا او مرتبا ولو كافرات فان
زاد عليها بطل الزائد ان تحيز والا بطل الكل وانما خصت الاربع
لان في دورها ثلاث ليال فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه
مخالفة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها
حصر في عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم
التي منعت اكثر من واحدة وحرج بالحرائر الاماء لملك فلا حصر
عليهن ولو مع الحرائر المذكورات ونحوه اي كالمجنون
مما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه علي الحاجة ولو قال
ممن يتوقف جواز نكاحه علي الحاجة لكان اولي وانسب فتامل
ويحرم للعبد اي لمن فيه رق بانواعه كما ذكره الشيخ
ان يجمع بين اثنتين اي بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين
فهو علي النصف من الحر لان النكاح من الفضائل فلم يلحق العبد
فيه بالحر كما لا يلحق الحر المنصب النبوة في الزيادة علي الاربع
فان زاد عليها فكما مر في الحر ولا يشترط في نكاح الامة ما ياتي
في نكاح الحرة فتامل ولا ينكح اي لا يجوز ولا يصح الحر اي
الكامل الحرية بمعنى لا يتزوج امة لغيره اي ممن فيها رق
ولو مبعضة لما يترتب عليه من ارقاق الولد نعم يجب تقديم المبعضة
علي كاملة الرق ومن هي اقل رقا علي اكثر منها عدم صداق
الحرة لو اسقط المصنف لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين

الذين في كلام الله لان عدمها يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها
تحته والمراد ما ترضى به من مهر المثل فاقل فاضلة عما يحتاجه من مسكنه
وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها او عدم رضاها به اي بالزوج
وبما قدر عليه من المهر وماله الغايب كالمعدوم وكذا رضاها بالموجل
او بلا مهر فتحل له الامة في ذلك وخوف العنت وهو في الاصل
المشقة وفسر هنا بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا ان حد
والا فبالعذاب عليه في الاخرة ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت
ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة يعينها
ومنه يعلم جواز حل الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب فتامل
ان لا يكون تحته حرة اي اوامة بالملك او بالنكاح فعلم منه ان له
ان يتزوج امتين او اكثر من ذلك حيث وجدت الشروط ولعل المضر
انما قيد بالحرة لعطفه الكتابية عليها فراجعه تصلح للاستمتاع
اي عرفا بان تعفه فخرج بذلك الصغيرة التي لا تحتمل الوطي والرتقا
والقرنا والهرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة للاستمتاع في غير
بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم يتيسر
في سفره لها الى الاسراف ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم فله
نكاح الامة ح قال شيخنا ولو قال صالحة بدل تصلح لكان اولى
واحسن انتهى وانظر هل مثل الصالحة المتحيرة لتوقع شفائها
او هي قسم من الرتقا ونحوها راجع العلامة ابن قاسم الاول
ونقل عن العلامة الرملي انه قال ان خافت نفسه الوطي جاز
له فعله والا فلا فلا يحل للمسلم اي حرا كان او رقيقا
امة كتابية هذا في عقد النكاح فللحر المسلم وطي الامة الكتابية
بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او رقيقا فله نكاح الامة
الكتابية لكن يشترط في الحر ما شرط في المسلم مما مر تنبيه
لا يحل لحر وطي امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة

عليه

عليه ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ
نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه
والفرق بينهما ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى من تعلق الاب
بمال ولده او نكح حرة اي بعد الامة كما هو فرض المسئلة فخرج به
ما لو عقد عليهما معا فانه لا يصح في الامة وان كانت الحرة غير
صالحة له فتامل ونظر الرجل اي الذكر البالغ وهو يشمل الفحل
والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره والعنين والمجبوب
بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره وبقي انثياه والشيخ والهرم
والخنث بفتح الخاء اشهر من كسرها وهو المتشبه بالنساء ونحو
ذلك كما ياتي ويلحق بذلك الخنثى لكنه مع النساء كالرجل وعكسه
كما صرح به في الروضة واصلها والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع
الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق الى المراة اي ولو غير
مشتهاة لكبر او لصغر لانها لم تدخل في لفظ المراة سبعة
اضرب بتقديم المهملة على الموحدة الى اجنبية اي حرة او
مبعضة وهي من يحل له وطئها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته
وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام او غير ذلك فالمراد
بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها
وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله فغير جائز
اي ولو من عيون قزاز لامن مراة لانه خيال فقط فلا يحرم
وان لم يخف فتنة ولا شهوة لخبر من نظر الى امراة اجنبية حرام
تكوى عيناه يوم القيامة بمسامير من نار ونظر المراة الى الاجنبي
كعكسه جاز اي النظر الى الوجه خاصة الى زوجته اي
غير المعتدة عن شبهة من الغير والا فهي كالحايض ونظرها الى
زوجها كعكسه نعم جاز ان منعها من نظرها اليه امتنع عليها
بخلاف عكسه وامته اي ان حل له الاستمتاع بها والا فنحو

مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ووثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة
وهي معه كالمحرم ونظرها الي سيدها كعكسه ان ينظر الخ خرج
بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج من كل منهما اي في الجملة
والمهمات الي ما عدا الفرج منهما اي قبلا او دبرا وهو كذلك بل
قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج انتهي اقول وهو
ظاهر خلافا للدارمي ومن تبعه والاصح جواز النظر اليه اي
الفرج لكن مع الكراهة الخ هو المعتمد ونظر داخل الفرج اشد كراهة
بل قيل انه يورث العمى في الناظر او في ولده او في قلبه قال شيخنا
وقد ورد في ذلك حديث ضعيف او موضوع او منكر او باطل
او معضل او حسن فراجعه الي رؤات اي صاحبات فاضافتها
من اضافة البيان او الاعم الي الاخص او لمعيني ابدان وح فلا اشكال
في الاضافة فتامل محارمه اي ولو مملوكة له كما مر او
امته المزوجة الخ قد تقدمت هذه مع من الحق بها ومحل الجواز اذا
لم تكن شهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة الي
محرمها كعكسه فيما عدا ما بين السرة والركبة حرجت السرة
والركبة فلا يحرم نظرهما فيجوز اي بل بين ولو بشهوة وله
تكريره مرارا ما دام محتاجا اليه وحرج بالنظر المس ولو لاعمي
فلا يجوز له فيوكل من ينظر له وحرج بها اختها فلا يجوز نظره
لها مطلقا واما اخوها الامرد اذا كان يشتهيها فافتي بعض
المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة
الرملي كالخطيب منها اي الحرة ولا يجوز غيرها وبين لها
ايضا ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة علي ترجيح
النووي اي بان الامة كالحرة وهو مرجوح والراجح انه ينظر
منها ما عدا ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور
منها ما عدا عورة الصلاة فقط فيجوز الخ محله اذا كان

بحضور

بحضور محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج ذلك كما ذكره السبكي
ويقدم المسلم علي الكافر والكافرة عليهما وكذا الممسوح بعدها
ويلحق بما ذكر نظر الخانن والقابلة للفرج للشهادة عليها
اي ادا او تحملا ولو الي فرج الزاني او الزانية وندي المرضعة وعانة
ولد الكافر لانبات العانة وذكر الرجل اذا ارضعت المراة عمالة
ونحو ذلك فان تعمد النظر اي بشهوة وردت شهادته
اي فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك وقوله الي الوجه
منها المعتمد انه راجع الي المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة
ولا يتقيد بالوجه عند ابتياعها اي من الرجل او الي العبد عند
ابتياعه من المراة فائدة هل يجوز النظر الي الامة المستبرئة
حال شرائها ولو بشهوة مثل الخطبة يجوز ان ينظر اليها ولو بشهوة
ام يفرق بين ما هنا وما هناك قال العلامة ابن قاسم وقعت
هذه المسئلة في درس العلامة الرملي وتوقف فيها فمن الطلبة
من قال بالجواز ومنهم من فرق قال وينبغي ان يعمل بالفرق
فليحرر انتهي اقول ولعل الفرق انه صلي الله عليه وسلم
امر بالنظر للزوجة ممن يريد نكاحها وعلله ببقاء المودة بينهما
ولا كذلك الشراء لانه لا يلزم من الشراء الاستمتاع فليتامل
اي فيجوز النظر اي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر
لا عورتها اي فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل
الي الرجل والمراة الي المراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة
غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن
بحضرة محرم ونحوه ومحله في غير مطلقة اما هي فلا وامرد ولو
جميلا سواء ما يجب تعليمه في ذلك وغيره خاتمة يحرم
اضطجاع رجلين او امراتين عريانين في فراش واحدة وان تباعدا
ويشمل ذلك الاب وابنه والاخ واخاه والبنت وامها والاخت

شبكة الألوكة www.alukah.net

واختها ونازع في الاصول السبكي وفي غيرهم الزركشي وبين مصافحة
الرجلين والمرابتين وتقبيل نحو الراس لنحو قادم من سفر ثم سيتي
الامرد الجميل فتحرم مصافحته وكذا من به عاهة كالابرص والاجذم
ونحوهما فتكره مصافحته كما قاله العبادي واعلم ان الحس في جميع
ما ذكره كالنظر بل اقوى الا النظر بشهوة او خوف فتنة في غير
ما مر وبين القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما لا ريا وتجنبا كما مر
لا لغيرهم الا لحاجة او ضرورة فربما يجب وخرج بالقيام الركوع الواقع
بين ايدي العلما والصلحا والامرا ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة
واستقبال القبلة كما قاله العلامة ابن حجر والف فيه بعضهم مولفا
انتهى في بيان احكام ما لا يصح عقد النكاح الا به
ركنا كله او شرطا او غيرهما واشار الى الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح
الا به ولو عبر الشيخ بمن لكان اولى واسنب الا بولي اى خاص
او قام بنفسه او بمن يقوم مقامه وهو الولي راجع للولي الذكر
فتامل احترز عن الانثى الخ وما هو مفهوم من لفظ ولي عدل
ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم
ولو سكت الشيخ هنا من المحترز الذي ذكره الى ما سياتي لكان اولى
واسنب ولا غيرهما اي لا بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية
العظمى والعياذ بالله تعالى صح منها ذلك للضرورة وقياسه
تصحيح تزويجها وهو كذلك وح لا حاجة لتردد العلامة ابن قاسم
في ذلك وقيد الشيخ الحضور بهما دون الولي لان المقصود منه
عقده وقيدهما ايضا بالعدالة دون الولي مع اعتبارها فيه ايضا
لما سياتي والمراد من المصدر المثنى والاصل شاهدان عدلان
فتامل شاهدي عدل اي متصفين بالعدالة وقيدها بهما هنا
دون الولي مع اعتبارها فيه كما ياتي تبركا بلفظ الحديث لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل قال شيخنا ويفهم منه ايضا الذكورة فذكرها

هي

هي والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم ايضا فتامل
وذكر المصنف منه يعلم ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة وبقي
منها الزوج والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام
والاجبار وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام
والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد
على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج وانوثته في الزوجة ويكره
نكاح من اتفق باجدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صريح
من مشتق انكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث
فهمها العاقدان والشاهدان سوا تقدم لفظ الزوج والولي ولا
تصح بالكناية الا في الزوجة ويعتبر الولي اي كل واحد منهم
على سبيل الشرطية كما اشار اليه الشيخ واليه يومي كلام المصنف بقوله
شرايط فتامل الى ستة شرايط وفي بعض النسخ ست بالقاط
التالي غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق
والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما ولدين وغير المفهومة
من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك
الاسلام اي يقينا في الولي وكذا الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم
فلا يصح بظاهر الاسلام او مستورة بان يكون ببلد اختلط فيه
المسلمون والكفار وغلب المسلمون او سبا وامع الكفار
فلا يكون ولي المراة كافرا الخ لا يخفى ان اقتصار الشيخ في مفهومات
الشروط على الولي نقص عما في كلام المصنف وهو خلاف الصواب
وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي لا يفيد عدم
الاعتراض فتامل الا فيما يستثنيه المصنف بعد اي في قوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الخ فتامل او تقطع اي فلا
يعقد حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد بخلاف حال افاقته
حيث لم يكن فيه خيل فلا يصح عقد غيره لانه هو الولي ح وكذا

الشاهدان ومن ذلك علم عدم الصحة في مختل النظر بخبل في عقله فتامل
والرابع الحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح
مع الحرية المستورة ويعتبر بنظيرها مر في الاسلام فلا يكون
الولي عبدا ويجوز للمبعض ان يزوج امته بالملك لا بالولاية
ويجوز ان يكون اي العبد قابلا في النكاح اي لنفسه او بالوكالة
عن غيره بخلاف الايجاب فلا يكون وكيلا فيه واراد هذه المسئلة
على كلام المصنف غير مستقيم فتامل والخامس الذكورة اي ولو
في الواقع فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس
معقودا عليه بخلافه فيما مر فتامل فلا تكون المراة والخنثى
وليين اي ولا شاهدين ايضا والسادس العدالة وهي لغة
الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة في النفس يقتدر بها على
اجتناب المحرمات والرزايل المباحة فالصبي اذا بلغ ولم تقدر
منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا فاسقا
والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق واذا
سره بان نوع من انواع المحرمات فيكتفي بالعدالة المستورة
والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم لابد
الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخ
شيخنا تبعا للعلامة الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي
حال العقد فقط انتهى واقره مشايخنا نكاح الذمية
اي الكافرة لمعنى العقد عليها لمسلم او كافر ولو عتيقة مسلم
الى اسلام الولي اي فيليها العدل في دينه وان اختلفت
ملتها الا بالحرابة وغيرها كما لا يلي نحو المرتد لا ولاية له مطلقا
ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم
فيجوز كونه اي سيد الامة فاسقا اي وكذا كونه رقيقا
مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية

فاقتصار

فاقتصار الشيخ على اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الى
تعبير المصنف بالعدالة فتامل فلا يقدح في الولاية اي ولاية
التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع وقال شيخنا اي من حيث
صحة العقد لكنه كل بصير في قبض المهر واقباضه انتهى ولا يتوقع
الخرس البكم في الولاية ان كان له اشارة مفهمة او كتابة كذلك
والازوج الابعد ثم ان اراد هو ان يتزوج فان لم يحتض باشارته
الفطنون باثر العقد بنفسه والا وكل من يعقد له باشارة او
كتابة وان كان كنايتين ولا يباشر النكاح بنفسه لانه لا يصح
بالكناية انتهى تنبيه فقد كل واحد من هذه الشرط
ينتقل الولاية للابعد الا الاحرام فينتقلها للحاكم ومثله غيبة
الولي مسافة قصر وعضله واراده تزويج مولية وعدمه
من اصله وقد نظم ذلك بعضهم فقال

خمس مقررة تقرر حكمها فيما يرد الامر للحاكم
فقد الولي وعضله ونكاحه وكذاك غيبته مع الاحرام
في الاصح الخ وهو المعتمد

في بيان احكام الاولياء

ترتيبا واجبارا وغيرهما وبعض احكام الخطبة بكسر الخا وما يتعلق
بها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ واولى الولاة الخ افعل
التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد
فهي بمعنى مستحق نحو فلان احق بماله اي مستحق له دون غيره
اذ لا حق للمجد مثلا مع وجود الاب واسباب الولاية اربعة كما ياتي
الابوة والعصوبة والاعتاق والسلطنة اي حق الاولياء
هو بيان لمعنى الاولوية لا فادة ان المراد منها الوجوب المقتضى
عدم الصحة من غير لا لمعنى الكمال قال شيخنا وفي التعبير بافعل
التفضيل اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا على
الترتيب كما مر الاشارة اليه فتامل الاب ثم الجد لو

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الاب وان علا من جهته لكان اولي واخصر فتامل ويقدم الاقرب
الخ هو مستفاد من التشبيه بما قبله فتامل ثم ابن الاخ للاب والام
الخ مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق البعيد يقدم علي ابن الاخ للاب
الاقرب منه وهو كذلك وان سفل كان الاولي ان يقول وان
تراخا في هذا وما بعده فتامل فيقدم ابن العم الشقيق الخ اشار
به الي ان المراد من قول المتن علي هذا الترتيب هو هذه الصورة
فقط ان يبقي غيرها والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده
وابن العم كذلك نعم لو زاد احد ابني عم باخوة لام او بنوة او عتق
او نحو ذلك قدم علي الاخر ح علم ان الابن لا يزوج من حيث
كونه ابنا فتامل فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت
العصبات وهي اولي كما مر وفي بعضها انضم العصبة الذكر
هو احتراز عن الانثي للعتقة او لاجل التعميم فيما بعده فتامل
ثم عصبة اي المعتق لا يفيد كونه ذكرا فتامل علي
ترتيب الارث اي بالولاية فيقدم الاخ وابن الاخ علي الجد والعم
وابن العم علي ابي الجد من يزوج المعتقة بكسر التا ولو
قال من يزوجها لكان اولي واخصر علي المعتقة بفتح التا
ولو قال علي العتيقة لكان اولي واعم فيقدم ابن المعتقة تحملي
ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت
العتيقة البكر في اذنها للولي ثم الحاكم يزوج اي من في ولايته
فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وعند عدمهما
الولي او حبسه او توارية او غير ذلك مما تقدم ومنه العضل بان
دعت رشيدة الي كفؤ عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات
متلاقيا فان امتنع ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد
لانه فسق الا ان غلبت طاعته علي معصيته وكذا نكاحه وغيبته
فوق مسافة القصر واحرامه وتعززه ونحو ذلك مما تقدم

وقد نظم

وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ويزوج الحاكم في صورات ... منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك ايما وحبس مانع ... امة المجوسي توارى القادر
احرامه وتعذر مع عضله ... اسلام ام الفرع وهي لكافر

فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما حرا عدلا
ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد علي ما هو
ظاهر كلامهم بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانهما
لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر
والسفر في الحالين وهي التماس الخ وقيل هي ما يفعله الخاطب
من الطلب وهو الشان الذي له خطر لانه شان من الشئون
ونوع من الخطوب وقيل من الخطاب اي الكلام لانها نوع مخاطبة
تجري بين جانب الرجل والمراة وقيل غير ذلك وشرط الخاطب
ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه اربع غير
المخطوبة كما قاله الماوردي وقاس بعضهم عليه خطبة من يحرم
الجمع بينهما وبين زوجته فرع لو خطب خمسا دفعة او
مرتبا واجيب صريحا حرمت خطبة احداهن حتي ينكح اربعا منهن
او يتركهن من المخطوبة لو قال ممن له ولاية الخطبة لكان
اولي واعم ومثله النفقة في زمن العدة ولا يجوز اي فيحرم
ولا يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها او طلاق بائن
وكذا فسخ او انفساخ او موت او في عدة سنبهة نعم لصاحب العدة
ان يصرح بها ان حل له العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن
في عدة سنبهة لغيره ويجوز اي لا يحرم ولكن لا يصح العقد
عليها كعقود الخاطب الخ قال الزركشي ولا كراهة في ان يقول المسلم
للمجوسية ونحوها اذا اسلمتي تزوجتك لان الحمل علي الاسلام مطلوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف الكافر المسلمة انتهى قال العلامة ان تكلم ولم يعترض الاصحاب
ولا غيرهم لهذه الصورة اما المراة الخلية الخ وجواب الخطبة
يعطي حكمها حلا وحرمة وعن خطبة سابقة اي فتحرم الخطبة
على الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة الاولى جايزة وان يجاب
الخاطب مما يعتبر جوابه بالتصريح وان يعلم الثاني بالخطبة
وبجوازها وانها بالتصريح وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض
الاول عنها والا فلا حرمة عليه يطئ اي ولو من غير ادمي
كقرد مثلا والبكر عكسها لو قال والبكر منها لكان اولى
واحسن وهي بكسر الباء من لم تزل بكارتها وان وطئت كالغورا
او زالت بكارتها بغير وطئ كسقطة وسدة حيض او بإصبع ونحوه
او خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بوطيها في دبرها او نحو
ذلك اجبارها يعني انه لا يحتاج في نكاحها الى اذنها صغيرة
كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاج للنكاح اولا ويندب
له استيذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها
ويجب تزويج المجنونة البالغة بشرطه وتصدق في دعوى البكارة
بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد
ولا تسال عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل لها ولا بينتها ولا
حال العقد لئلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها خلقت
بلا بكارة او زالت بكارتها بغير وطئ او نحو ذلك ان وجدت
شروط الاجبار اي المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام كما
سيصرح به فيما ياتي غير موطوءة الخ هو مستدرك لانه المقسم
فتامل وان تزوج بكفؤ الخ هذا شرط لصحة العقد ومثله
يساره بحال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي ظاهرة
بحيث لا تخفى على اهل محلتها وبينها وبين الزوج ولو باطنة
ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم او غيره مما

وان

وان كره زوجها به بمهر مثلها من نقد البلد هذان شرطان
لجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلها كون المهر حالا قال ابن
العماد وعدم نسك عليها وعدم تضرر بها شرعا كمي او سيخ وخته
او نحوهما والثيب الصغيرة اي العاقلة الحرة لا يجوز لوليها
اي الاب او الجد او غيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم
مما مر الا بعد بلوغها اي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله
تعالى عنهم واذنها اي باخبار امراة ثقة يبعثها اليها وهما
اولى فان زوجها الولي بعد رجوعها عن الاذن له وقبل علمه
لم يصح بتة لو كان لها فرجان اصليتان فوطئت في احدهما
وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا
والاخر زائدا واشتبه الاصلي بالزايد فلا تصير ثيبا للشك
في زوال الولاية لانه يحتمل ان يكون الوطئ في الزايد فتامل

في بيان احكام محرمات النكاح وما يثبت به الخيار

وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغيره كما يدل عليه ما ياتي واسبابه
الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس
كالجن والانس فالمعتمد عند شيخنا تبعا للعلامة الرملي نقلا
عن افتاء والده انه ليس مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال شيخنا
وله وطئ زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي حيث علمها
وكذا عكسه وخالف في ذلك العلامة الخطيب والمحرمات بالنسب
ضابط مشهور وهو ان يقال يحرم عليه اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول وهذا الضابط
للذكور لشيخ ابي اسحاق الاسفرايني وتلميذه الشيخ ابي منصور
البغدادي وضابط مختصر وهو انه يحرم على الرجل الذكر من
نسا القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة ولفظ
فصل ساقط في بعض النسخ ايضا والمحرمات اي من حيث نكاحهن

بالعقد عليهن فخرج به نحو نعمة الزوجة وخالتها ونحو ذلك مما سياتي
في كلامه وغيره فانه يحرم بالنسبة للجمع بالنص اي في القران
والحديث وعليه الاجماع اربع عشرة الوجه انهن لما في عشرة
في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع على ما سياتي فتامل
سبع بتقديم السين المهملة على الموحدة وهي الام في بعض
النسخ وهي الام الخ وهي اولى وان علت اي فهي كل انثى
ينتهي نسبك اليها بالولادة من جهة الاب او من جهة الام بواسطة
او بغيرها وان سفلت اي فهي كل انثى ينتهي نسبها اليك
بواسطة او بغيرها من زنا شخص اي بان حملت امراة اجنبية
غير زوجة من منيه الذي خرج منه على غير وجه الحل بوطئ
او استمنا بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك
فتحل له اي بدليل انتفا احكام النسب بينهما كما لا يخفى ونحوه
فتامل على الاصح الخ وهو المعتمد واما المراة فلا يحل لها
ولدها من الزنا اي بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل الفضل
منه وهو نطفة قذرة لا يغتذيها والمراة الفضل منها وهو ولد
كامل فهو منسوب اليها في جميع الاحوال بل ويرث منها ايضا
والاخت وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى والخالة وهي اخت
انثى ولدتك من جهتها لاب او من جهتها لام بواسطة او بغيرها
والعمة وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة
او بغيرها وتوقدم المصنف العمة على الخالة لموافق نظم الاية فتامل
وبنت الاخ اي شقيقا كان او لاب او لام وبنات اولاده
اي الاخ من ذكر او انثى هو تعميم في اولاد الاخ فتامل
وبنت الاخت اي على ما ذكر في الذي قبله وبنت اولادها
صوابه وبنات اولادها واشتان الخ قال شيخنا صريح
كلام المصنف وافقه عليه الشبراملسي ان الاية ليس فيها الا اثنان

من سبعة

من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة للسبع لان
السبع في النسب حرمن لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات
للاول والاخوات للثاني فتامل في الاية وهي قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ما يحرم في كلام
المتن اي في قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والمحرمات بالنص اي نكاحهن ولو وضع الشفه فيه كما صنع في الذي
قبله لكان اولى واسهل فتامل والربيبة اي من النسب
او رضاع وكذا بناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره البغوي
في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما
من بنات اولاد زوجته وهذه المسئلة نفيسة جدا يقع السوال
عنها كثيرا فتطلف لها اذا دخل بالام اي وطيها بعقد صحيح
او فاسد وقيد غير الرؤياني الوطئ بكونه في حال حياة الام والا
فلا تحرم عليه لان ذلك لا يسمى دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم
عليه بنتها الا المنفية بلعان فتحرم عليه وتتعدى حرمتها الى سائر
محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا اذ له استلحاقها وتثبت لها جميع
الاحكام ولا تقطع بسرقتها مال الناني وعكسه ولا يقتل بقتلها
وان كان مصرا على النفي وغير ذلك والمعتمد عدم النقض بمسها
وجواز النظر اليها والخلوة بها لاننا لا ننقض باليسك ومثل
الوطي استدخال مائه المحترم والوطي ولو في الدبر وكذا الاستدخال
وانما لم يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطئ امراة بشبهة حرمت
عليه ابائه وابنائه وحرم عليه امهاتها وبناتها ولا تحرم بنت
زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة
الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن
اي من نسب او رضاع ولم يقيد المصنف بالدخول فيهما لان كلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهما تحرم بالعقد الصحيح بين المراة وعمتها اي سواكانت من
نسب اورضاع والحاصل ان كل اثنتين اريد الجمع بينهما تفرض
احداهما ذكرا واخرى انثى فان حل له نكاحها حل له الجمع بينهما
غالبا والا فلا فان وطئ واحدة اي ولو مكرهة اوجاهلا
وكانت حلالا له فلا عبرة بوطئ محرم اومجوسية كبيعها اي كلا
اوبعضا اوكتابة كذلك لاحيض واحرام وردة ونحوها نعم
لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت له المنكوحة دون الاخرى
سواكانت الاخرى موطوءة قبل النكاح ام لا اوتزوجها اي
اوهبتها واسار اي المعتمد ويحرم الى هذا امم مما قبله
فتامل وسبق اي في كلام المصنف وترد الى هو بالبناء للمفعول
اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها بخمسة عيوب اي
بواحد منها سواكان قبل الوطئ اوحدث بعده فتامل
بالجنون وهو مرض يزيل الشعور اي الادراك من القلب مع
بقاء الحركة والقوة في الاعضاء كما تقدم في فصل الاحداث مع
زيادة فراجعه خلافا للمتولي اي فيما اذا دام واعتمد العلامة
الخطيب كلام المتولي قال بعض العلماء والصرع نوع من الجنون
وكذا الجذل كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
الجذام بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو
ملي الزائح ومما جرب له ان يوخذ من دهن حب الغب ومرارة
النسر اجزاء متساوية ويخلطان معا ويدلك بها ثلاثة ايام
فانه يبرا البرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما
ياتي في الرجل ايضا ومما جرب له ان يوخذ ماء الورد ويطلى بها
ثلاثة ايام فانه يبرا فحرج البهق بفتح الباء والهاء وهو
ما يغير الجلد الخ وسببه سوء مزاج الانسان وخلل في طبيعته
ولذلك قال الاطباء من افتصد واكل سمكا مالحا فاصابه بهق

اوجرب

اوجرب فلا يلزمه الا نفسه والرتق بفتح الراء المهملة والتا
المثناة الفوقية ومثله القرن ولا تكلف الزوجة ازالته فان
ازالته ولو بفعل غيرها وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز للامة
ازالته الا باذن سيدها كالبخراي والبخر ونحو ذلك
وسبق معناها اي في كلامه الجب بفتح الجيم وتشديد الباء
وهو اسم لمطلق القطع سواجمع جميع الذكر اوبعضه اواعم من ذلك
وخصصه العرف بالذكر فتامل وطو قطع الذكر اي ولو بفعل
الزوجة كما رجحه في الروضة واصلها فلا خيار لها فان
تنازعا فيه صدق هو دونها وهو كان الاولى ان يقول وهي
اللهم الا ان يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا فتامل
بضم العين اي مع تشديد النون ماخوذ من عناب الدابة اي
لجامها لانه يمنعها من السير عجز الزوج اي المكلف ابتداء فخرج
به الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا بالاقراد الزوج او ثبوتها
بعد تكونه وخرج بالابتداء ما لو حصلت العنة بعد وطئه ولو مرة
فلا خيار ومما صرح به العلماء ان الرجل قد تحصل له العنة في امراة
دون اخرى في الفعل قيدا لابد منه الرفع فيها الى القاضي
اي والفورية فيها ويشترط في الفسخ بالعنة ضرب سنة له
والرفع بعدها الى القاضي سوا الحر والرقيق ولها استقلال بالفسخ
حيث ثبت واذا ادعى الوطئ فانكرت صدق هو بيمينه
ولا ينفرد الزوجان الذاهذا هو المعتمد الا العنة بعد اثباتها
عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما مر كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره وهو المعتمد لكن ظاهر النص اي نص الشافعي رضي الله
عنه وهو مرجوح في بيان احكام الصداق بسبي تزلك
الصداق رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية وغير ذلك
وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل غير

ذلك والاصل فيه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله
صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
قال العلامة البرلسي وهل هو عوض او تكرمة وفضيلة للزوج
قولان حكاهما المرغيثي انتهى قال شيخنا البابلي والظاهر
منهما الثاني لانه يستمتع بها شتمتع هي به بل سهوتها اقوى من
سهوته اقصح من كسرها وقال الزمخشري الكسر افصح عند
اصحابنا البصريين اسم لشديد القلب بفتح الصاد اي
فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي
اسم لمال اي غالبا او موت الخ لوزاد او تفويت بضع
قهرا كرضاع ورجوع شهود ونحو ذلك لو في المراد فتامل
وسيتي اي للعاقد تسمية المهر الخ وقد يجب كالو زوج
صغيرة بالاكثر من مهر مثلها وقد يحرم كالو زوج مجبورا عليه بمن لم
ترض الا بالاكثر من مهر مثلها قال في الروضة واصلها ولم يكن
ركنا كالبيع لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك
قايم بالزوجين فهما الركنان انتهى واقره العلامة البرلسي
ولو في نكاح عبد السيد امته وبه قال العلامة الخطيب تبعا
لما في الروضة واصلها واعتمد شيخنا كالعلامة الرملي عدم
استحبابه الا ان يكون العبد مكاتبا اي كلام المصنف فتامل
اي شيء كان اي مما يصح ان يكون ثمنا كما ياتي في كلام المصنف ولو
عقد بما لا يتمول فسد المسمى ورجع الى مهر المثل ويندب ان لا
يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه حروجا من خلاف من
اوجبه ويجوز كونه حالا ومؤجلا او البعض حالا والبعض مؤجلا
قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حوى اشتاق
لها ادم واراد ان يجامعها فقال له يا ادم حتى تؤدي مهرها فقال
وما مهرها فقال ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم

الف مرة

الف مرة في نفس واحد فصلى خمسمائة وتنفس فقال له يا آدم حتى
تؤدي الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقي عليك هو مؤخره
انتهى ثم رايت في بستان العارفين الواعظين ان الله تعالى لما خلق
حوى قال له ادم يا رب زوجني منك حوى فقال له يا ادم حتى تعطيني
مهرها فقال وما مهرها يا رب فقال مهرها ان تصلي علي محمد
حبيبي ماية مرة في نفس فصلى ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه
فقال له الرب لا باس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي
عليك مؤخره فصار من حيث الحال والمؤجل عن عشرة دراهم
اي خالصة لان ابا حنيفة رضي الله عنه يجوز اقل منها
عن خمسمائة درهم اي لانه كان صداق رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنسائه وبناته واما صداق ام حبيبة رضي الله
عنها فكان من النجاشي اربعمائة دينار فلا يعتبر ويسحب ان يكون
من الغنيمة للاتباع وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه في خطبته
لا تغالوا بصداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى
عند الله تعالى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
بها وهو كذلك هو المعتمد فان لم يسم اي الصداق
صح العقد اي مع الكراهة وهذا اي عدم تسمية الصداق
في العقد معنى التفويض وهو جعل الامر الى غيره ويقال له الاهمال
ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه
لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
قال شيخنا وذكره الشيخ اخذا مما بعده في كلام المصنف وليس كذلك
لان عدم ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد
يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شيء وهو الذي اشار اليه المصنف
فيما ياتي ويصدر اي التفويض تارة من الزوجة الخ لا يخفى
ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبب لجواز تفويض الولي في العقد فتامل الرشيدة اي ولو حكما لتشمل السفيهة المهملة فيزوجها الولي اذا هذا يقال له تفويض البضع اذا كان من الولي للمزوج والاحر تفويض المهر كقولها للولي زوجني بما شئت او بما شئا فلان مثلا او سكت لكن لا شيء للسيد في تفويض امته ولو دخل بها الزوج لان الحق له وقد اسقطه بثلاثة اشياء اي بواحد منها كما هو معلوم والا فهي تناقض مع ما ذكره بعد فتامل ان يفرضه الزوج اي بقدره على نفسه اي قبل الدخول بها من غير طلبها او بطلبها ماضه ولها الامتناع عنه حتى يفرضه لها ولها بعد العرض حبس نفسها حتى تقبض جميع المفروض لها ان لم يوجلاه باجل معلوم ولو كان المهر دون مهر المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل كما مر اولم يكن من نقد البلد او فرض موجلا والا فلا يعتبر رضاها او يفرضه الحاكم اي الذي تقع الدعوى بين يديه عند تنازعهما ورفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم مهر المثل فيفرضه ويكون المفروض عليه من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرضى به الزوجان كما سيذكره بعد ويشترط علم القاضي بقدره اي مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه الا برضاهما وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز له فرضه من ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطي فان طلقها قبل ذلك فلا شيء لها او يدخل الزوج بها اي يطاوعها ولو في حيض او حرام او نحو ذلك المفوضة بكسر الواو وفتحها والفتح افصح فيجب لها مهر بنفس الدخول اي وان رضيت بان لا مهر لها به في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطي والا اعتبر وقته لان الراجح اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حال الوطي وحال العقد وما بينهما وان مات احد الزوجين الخ اشار بذلك الى ان

الموت

الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطي في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد فتامل في الاظهر اي ان كان النكاح صحيحا والا فالفاسد لا يجب له به شيء من مهر المثل في مثلها اي غالبا عادة في العرب والعجم ويقدم فيه النسب على غيره ويقدم فيه ايضا اخت لابوين ثم الاب ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم بنات ابنه ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم اخت لام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القرابة من كل جهة على البعدي منها ويقدم ايضا من في بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض بل الضابط الذي قدمته هذا في كلامه فراجعه صح جعله صداقا صدقا فلو عقد بلفظ لا يقتضي صح ورجع الى مهر المهر المثل صح جعله صداقا اي لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى غير الاولى التمس ولو خاتما من حديد وسبق اي في كلام الشارح ويجوز ان يزوجها الخ فلو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسئلة فالقياس انه يفسخ الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين قال العلامة ابن قاسم وهذا ما تكرر في الدرس فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه انه كالموجل فتجبر على التسليم فراجعه معلومة اي للمتعاقدين مما يجوز الاستيجار لها سوا التزمها في ذمته مطلقا او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الى مهر المثل وسوا كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف ولدها الكبير كتعليمها القرآن اي سوا كان كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة معلومة

لكن ان قراه عليها او كانت تعرفه ومثل القرآن الفقه والحديث وسماعه
والشعر الجايز والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم وقبل الوطي
او بعده استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم
لها على عينه تعذر التعليم ويرجع الي مهر المثل قال شيخنا البابلي
ومحل تعذر تعليمه لها ان يصدقها بنفسه لنفسها وان لا تصير محرما
له كارضاعها زوجته الصغيرة وان لا تصير زوجته له بنكاح جديد
وان يكون ذلك له وقع بان يتعذر تعلمه لمجلس او مجالس وان
تكون كبيرة تشتهي وفارق جواز تعليمه الاجنبية لعورة الشهوة
فيه بحضور نوع ريبة وزيادة تعلق ونحو ذلك ولو فارقها بعد التعليم
وقبل الوطي رجع عليها باجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضتها
وتلف بيدها ويسقط بالطلاق اي ولو تفويضه اليها او تعليقه
على فعلها بائنا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة وتصور الرجعة
بلا دخول باستدخال المني قبل الدخول اي الوطي ولو في الدبر
نصف المهر المراد من هذا ان الفرقة بالطلاق او غيره
ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر بعود نصفه الي دافعه ولو
اجنبيا قهرا عليه ما لم يكن الاجنبي ابا له او جدا ولم يقصد قرضه
اياه وان تلفت وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها
كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها
او امهاله او لزوجته له اخري صغيرة او كانت بسببها كفسخها بعسرته
سقط مهرها كله في جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض
كما سبق اي في كلامه في الجديد الذي هو المعتمد خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه لا يسقط مهرها
وكذا لو قتلها زوجها او قتل الامة اجنبي او قتل الاجنبي الحرة
لا يسقط مهرها فانه يسقط مهرها وكذا لو قتل السيد زوجها
او قتلت هي زوجها فانه يسقط مهرها وكذا لو اشترك الزوج

والسيد

والسيد في قتل الامة فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة الرملي
تغليبا لجانب السيد وعند العلامة الخطيب يسقط نصفه ومثله
لو قتل وغيره المبعضة ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول بها سقط
مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده العلامة الشهاب الرملي
خاتمة المتعة بضم الميم وكسرها مما يفعل النساء عند كما قاله
النووي فنبغي تعريفهن عنها واساءة حكمها لهن وهي لغة مأخوذة
من التمتع وعرفا مال يجب على الزوج دفعه لمطلقة لم يجب لها
نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه
لها ولا بسبب موت لهما او لاحدهما وبين ان تنقص عن ثلاثين درهما
خالصة وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان اكثر من ثلاثين درهما مثلا
فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده يجب حالها
سيارا واعسارا فيه ونسبا وصفة فيها ولا فرق في وجوبها
بين المسلم والكافر والحر والرقيق والمسلمة والذمية والحرة والامة
وهي لسيد الامة وفي كسب العبد في بيان احكام
الولية مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع
الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ على العرس
اي لاجله وهو بضم العين اسم للعقد وبكسرها اسم للزوجة
لحادث سرور اي غالبا ثم سميت لغيره كوضيمة الموت
والسرور هو كل ما سر به الانسان واقلها للمكثر شاة ويستحب
فيها ما يستحب في العقيقة كما يأتي ومنه اذا لا يكسر عظم ما يذبح
وانواعها كثيرة اي تبلغ عشرة او احد عشر وقد جمعها بعضهم
في قوله نظما لها

ان الولايم عشرة مع واحد ... من عدها قد عز في اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة ... للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن واداب لعقد ... قالوا الحذاق لحذقه وبيانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم الملاك لعقده وليمة ... في عرسه فارض على اعلانه
وكذاك مادبة بلا سبب تري ... وكثيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة ... لمصيبة وتكون من جيرانه

واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط فتامل
واجبة لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فليأتها قال
العلامة المناوي وهذا في غير القاضي اما هو فلا تجب عليه
الاجابة في محل ولايته بل ان كان للداعي خصومة او غلب على
ظنه انه سيخاصم حرم عليه الحضور قال في الاحياء واذا حضر
ينبغي له ان يقصد بالاجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب
على الاصح هو المعتمد ... ولا يجب الاكل منها اي بل يندب ان لم
يكن صائما ويحرم عليه الفطر من فرض ويجوز من نفل بل هو افضل
ان شق عليه عدم الاكل ... على الاصح هو المعتمد شرط
الداعي هو مفرد مضاف فيعم ذا الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا فتامل
ان لا يخص الداعي الاغنياء اي وليسوا اهل حرفة والا لم
يسقط وجوب الاجابة عليه خلافا لشيخ الاسلام ... بل
تشتهي اي في اليوم الاول وتباح في الثاني وتكره في اليوم
الثالث محله اذا لم يكن لضيف نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف
مخصوص من الناس كما يقع ذلك في مصر غالبا والا وجبت
الاجابة وان زاد على ثلاثة ايام ... الا من عذر ولو اخر الشرط
ما قدمه بقوله بشرط ان لا يخص الداعي الخ من هذا الكان اولى
واسبب لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم فتامل
اي مانع من الاجابة كان الاولي ان يقول اي مسقط لوجوب
الاجابة لان شأن الاعذار ذلك فتامل ... في موضع الدعوة
ليس قيدا اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك تنبيه
لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام النووي ان
وقتها

وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل له فعلها
بعد السنة اي الخمسة او سخرية او كشف عورة او نحو ذلك ومن
الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال
من في ماله حرام بل يحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها
ان لا يكون في حضوره تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية او
امرد او نحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهاة او
نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون معذورا بالرخص في ترك
الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة
كمغصوب او حرير لرجل نحو خمر او صور حيوان محرمة مرفوعة
بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة
نحو مقطوعة الرأس او الوسط او محرقة بحيث لو كانت حيوانا
لا تعيش بذلك لم يحرم عليه الحضور وكذا لا يحرم عليه في صور
غير غير الحيوان كالاشجار ونحوها نعم لو كان المنكر يزول بحضوره
وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر تنبيه
يجوز للانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم
او غيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح الانسان
بمال دون آخر ولشخص دون آخر ويجوز للضيف ان ياكل مما
قدم له اذا لم ينتظر غيره لا لفظا اكتفاء بقرينة التقديم ولا يتصرف
بما لا يعلم رضى مضيفه به ولو لضيف آخر او لنحو هرة مثلا وليملكه
بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو اخرجه من فمه
فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف للضيف وبين ان يقول
لزوجته ولولده ولضيفه كلوا مرادا متعددة ولا يزيد على ثلاث
مرات ويكره له عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف ان يدعو
لمضيفه وان لم ياكل بان يقول له اكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة وذكركم الله في ملا عنده او اللهم هي اكله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخلف علي بازليه واجعل البركة فيه اونحو ذلك ويجوز بلا كراهة
نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولايم ويحل للحاضر التقاطه مالم
يكن منه أيذا وترك التقاطه اولي وليلكه الاخذ له ولو رقيقا للسيد
اوغير مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه وبين ايضا ترك
التبسط في الاطعمة المباحة الا في نحو العيد وعاشورا وبين ايضا
شهوة عياله كهو مع التوسط وبين ايضا اكل الحلو من الاطعمة وكثرة
الايدي عليه تمتنع اذا عم الحرام حاز استعمال ما يحتاج اليه
منه ولا يتوقف علي الضرورة انتهي في بيان احكام
القسم والنشوز وما يترتب عليهما والقسم بفتح القاف وسكون
السين مصدر بمعني العدل مطلقا اوبين الزوجات هنا وبفتح
السين ايضا بمعني اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعني
النصيب ومع فتحها جمع قسمة بمعني تمييز الاشيا اوبمعني الانصبا
والنشوز لغة الخروج عن الطاعة مطلقا اومن الزوج اومن الزوجة
والاول اي وهو القسم من جهة الزوج اي لا يلزم الا
من كان زوجا بخلاف السيد في ملكه ولو مستولدات اومع الزوجات
والثاني اي وهو النشوز من جهة الزوجة اي اهمالة
اوغالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن ادا الحق
الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومؤنها والقسم
والمهر ونحو ذلك عن ادا الحق الواجب عليها اي وهو
اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن
ونحو ذلك لا يجب علي القسم بينهما اي في الواحدة مطلقا
ولا في الكر منها ابتدا حتي لو اعرض عنهن اي في الابتدا
اوبعد تمام دور من معه ولكن يستحب ان لا يعطلهن اي
بترك جميعهن من المبيت عندهن اما لو بات عند واحدة منهن
ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات بقرعة
وجوبا

وجوبا من بعدها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا وبعد تمام دور
تعدي في ابتدائه بين الزوجات قيد لا بد منه والمراد بالزوجات
الحرائر فقط او الاماء فقط فان جمعها كان للحرة قدر الامة مرتين
ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع نعم
لا قسم لمحرونا شزة وان لم تأثم لعذر صغر واقل نوب القسم ليلة
واحدة في يومها وهو افضل وان تفرقن في البلد فلا يجوز اقل
منها ويجوز كونها ليلتين اوثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير
رضاهن فان رضين جاز ولو مشاهرة ومساهنة ويحمل
عليه فلو لم يجوز القسم شهرا اوشهرا اوسنة وسنة ونحو ذلك ولا
يجوز ايضا بتبعيض ليلة مطلقا واجبة اي علي الزوج ولو
رقيقا او صغيرا علي وليه ولو لمريضة اورتقا اوقرنا اونحو
ذلك الا بالرضي اي منهما ولا يجوز له ان يدعو بعضهن لمسكن
بعض منهن الا بالرضي ولا ان يدعو بعضا منهن الي مسكنه ولا ان
يذهب لبعض منهن الا بالرضي اوبقرعة مثلا اولغرض كقرب مسكن
من مضي اليها اوجمالها دون الاخري فمن لم يكن حارسا
الحاصل ان الليل اصل والنهار تبع فمن عمله نهارا وعكسه
ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة
ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة منهن ليلة تابعة
ونهارا متبوعه ولا خري عكسه والاصل في حق المسافر وقت
نزوله ليلا اونهارا فتامل ليلا قال شيخنا صوابه نهارا
وكان الاولي ان يقول لا يدخل في التابع اللام الا ان يحمل كلامه
علي من النهار في حقه اصل والليل تابع لان الدخول في الاصل
لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق
وخوف نهب اوحريق ونحو ذلك ولا يقضي قدر زمن الضرورة
عرفا فان طال عليه اوطوله هو قضي الجميع عند شيخ شيخنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعند العلامة الرملي يقضي الزايد فقط كعيادة اي لنحو مريض
مثلا ونحوها اي كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تفريق خبز ونحو
ذلك لم ينع من الدخول كان الاولى ان يقول لم يحرم عليه الدخول
ثم ان طال مكثه بان توانى في قضاء الحاجة بزمن اكثر مما يسعها
عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها قضى لهن
ما اطاله فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه
ان لم يطل زمنه فتامل فان جامع الحكام الاولى ان يقول
وله الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطي ويحرم عليه
الوطي ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطي لا لذاته بل لانه قياع
المعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضا لها لم يسقط حقها وجي
عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه القضا ويؤخذ
مما ذكر انه لا يجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانها تجب
في الاصلي فيجب ترك نحو الخروج لصلاة الجماعة في الجميع او فعلها
في الجميع فتامل السفر اي سفر اما جا لغير نقلة فخرج بالمباح
غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن مطلقا فان سافر بها
لزمه القضا للمتخلفات اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل
بعضهن ولو بقرعة اذا لم يرضين ولا يخلفهن حذرا من الاضرار
بهن بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف
قضى للباقيات مطلقا اقرع بينهن اي وجوبا وان كان
السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل
سفرها وبعده قبل مسافة القصر بالتي تخرج لها القرعة
ويجب عليها اطاعته ولو عاصيا بسفره ولا يقضي الزوج اي
ان كان سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان
كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا
رجع ذهابا اي وايابا في السفر قال شيخنا هو

متعلق

متعلق بالمصحوبة لا بساكن لان مسكنتها في اقامة السفر لا فيه
ويجوز للزوجة ان تهب لزوجها حقها من القسم او التبقية صاحبها
ان لم تاخذ منه عوضا ورضي الزوج فان وهبته له حض به من شا
منهن او المعينة منهن حضها به اوله ولهن او لبعضهن قسم على الراس
ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع
قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي
ما فات قبل علمه وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن الخلع
الاتي جواز النزول عن الوظايف بالدراهم وغيرها ولو كان المنزول
له دون النازل كما افتى به شيخ الاسلام زكريا من السافعيه والشيخ
نور الدين الطرابلسي من الحنفية والشيخ برهان الدين الدمري
من المالكية والسبكي من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم فاذا قرر
الحاكم غير النزول له فليس له الرجوع على النازل بما دفعه اليه
ما لم يشرط تقريره فيها من الحاكم فخره واذا تزوج الزوج اي
ولو رقيقا او غير مكلف جديدة اي ولو بتجديد عقدها بعد
مفارقتها فلو مكث عند ثلاث امثالهن ثم طلقها ثم نكحها وجب عليه
لها سبع ليال اربعة بقية الاول وثلاثة للثاني ان كانت ثيبا
واما لو طلقها بعد الثلاث ثم نكحها فالقياس انه يجب لها السبع
زيادة على ما بقي لها من الاول ان كانت بكرا ويجري ذلك في الثيب
ايضا قال العلامة الرملي ولا حق لرجعية نعم ذكر الشيخان انه
لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف
وحمل على ما لو اراد القسم لهما والعدد المذكور واجب على الزوج
المنزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة
ما ذكر كما ياتي لان الحشمة لا تزول بالفرق ولو زاد البكر على السبع
ولو باختيارها او الثيب على الثلاث بغير اختيار منها قضى الزايد
للباقيات حتما اي وجوبا ولو كانت امة اي او صغيرة

محتملة للوطي او مخورتقا او قرنا سبع ليال اي مع امامها وعبر
بالليالي نظرا لاصالتها ويحرم عليه فيها الخروج للجمعة والجماعة
وغيرهما بغير اذنها وقال العلامة الخطيب ينبغي ان يراعي في المتابع
العادة فلا يحرم فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا
لان غيرها تكرارلها متوالية لم يقل متصلة لانها ليست على
الفور ما لم يرد الدور فتامله بكرا اي حقيقة ولو غورا او
حكما كثيب بغير وطئ او مخلوقة كذلك بلا ان اي لانها المدة
الشرعية ويقضي ما فرقه للباقيات اي ويقضيه مفرقا في اثنا
الادوار نشوز المراة اي ظهرت امارات كامراض او عبوس
في وجهه او خروج من منزله بلا عذر او منعها له من الاستمتاع بها
او اجابتها له بكلام خشن وليس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه
الشارح في بعض افراده حيث قال وليس الشتم للزوج من النشوز
فتامل اتق الله هو يحذف المثناة التحتية اخره فتامل
في الحق الواجب لي عليك اي وهو المعاشرة بالمعروف في الاصح
هو المعتمد فان ابت من الاباء بمعنى الامتناع من العود الى
الطاعة اي استقرت عليه في مضجعها بكسر الجيم افصح من فتحها
وهو فراشها وقيل وطيها والفراش بالكسر فعال بمعنى مفعول
كتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر
وهجرانها بالكلام حرام اي وكذا هجران غيرها بغير عذر
شرعي اي كبدعة المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز
فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره السبكي نقلا عن الروضة واقره
بتكريره منها ليس قيدا في له الضرب وان لم يتكرر النشوز على
المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها والا فلا ضرب ضرب تاديب
اي فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها فادعى
انه بسبب النشوز وادعت هي بعدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز

الضرب.

الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة الى التلف اي اليها
لموتها او الى شيء من اعطابها او حواسها وجب الغرم اي تغليبا
لمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة او نحو
ذلك لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان
الاولى العفو عنها لانها المصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب
العفو في تاديب الصغير وسيسقط الخ قال شيخنا معنى السقوط
هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثنا
على الابتدا فتامل بالنشوز اي بامر وليوفي اثنا يوم او فصل
مثلا قسمها اي في الدور وما بعده ما دامت بالنوبة وان لم
تاتم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها ونفقتها
اي وتسقط موتها من نفقة وكسوة وسكنى وادم وآلة تنظيف
وغيرها بنشوز جزء من اليوم وليوفي اخر وان عادت فيه الى الطاعة
وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المصنف يذكره للعلم بان الكسوة
تابعة للنفقة وجوبا وعدما خاتمة لو تعدى احد
الزوجين على الاخر بما لا يجوز له نهاه العاصي عنه ولا يعزره
فان عاد اليه عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما
تعدي الاخر عليه تعرف حالهما بخبرة بخبر صدقا بجوار او غيره
وعصى الظالم منهما ولم يعزر يليق به فان دام الشقاق بينهما
بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما
يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل منهما اولى ويسن ان لم يرض
احدهما به فان لم يمكن الالتيام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق
او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق حيث كان
مصلحة انتهى في بيان احكام الخلع والاصل فيه
قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية وهو نوع من
الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق واصله الكراهة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق
الثلاث في الحلف على النفي مطلقا ومقيدا وعلى الاثبات المطلق
وكذا المقيد وقال شيخنا لا يخلص في الاثبات المقيد كقوله
لافعلن كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من ام
حبيبة بنت سهل الانصاري امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله
ما اعتب وفي رواية انقم عليه في خلق ولا دين ولكني امرأة اكره
الكفر في الاسلام فقال لها اترديين عليه حديقته فقالت نعم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة واركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة والشرط
الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ
من الفاظ الطلاق صريحة وكناية ولفظ الخلع والمفاداة منها
ولكن شرط صراحتها ذكر المال او نيته على المعتمد والحاصل
ان يقال انه ان ذكر المال او نواه او لم يذكره ولم ينوه لكن نوى
التماس قبولها ففي هذه الصور الثلاث صريح فلا يحتاج الى نية
والا فكناية فيحتاج الى نية فان نوى الطلاق وقع والا فلا ويقع
في الاولى بما ذكره وبالمنوي ان وافقته في المباينة والا بان لم
توافقه في هذه الصورة فتقع بمهر المثل ان قبلت والا فلا يقع
والثالثة بمهر المثل ومتى قلنا انه صريح فان قبلت وقع والا
فلا وهذا ما تحرر في الدرس واستقر العمل عليه وما وقع في بعض
الشروح والحواشي مما يخالف ذلك فضعيف او مؤول وشرط
الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن سيده وسفيه
ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي او لهما ان نهما ليرا
الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فتلف في يده
فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف ما لو دفعته للعبد

كذلك

كذلك وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق واليسار والفرق بينهما
ان الحجر على العبد لحق السيد فيبقى في الضمان ما دام حقه باقيا والحجر
على السفيه لحق نفسه بسبب التقصان فيبقى عدم الضمان حالا
ومآلا لا صبي ومجنون ومكره ولو جعل الشرط ما ذكره قيدا في كلام المصنف
لكان اولى واشبه اللهم الا ان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام
المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع
في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في بائن وشرط العوض
معلوم من كلام الشرح وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع
على دم وخمر كالحران فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا
مال فان كان مقصوده الخمر وميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج
شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما كان ابرائيني وزيد من دين عليه
فانت طالق فقبل بائنا بمهر المثل وتصح البراءة لهما بخلاف ما لو طلقها على
براءة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال شيخنا والبراءة صحيحة
فراجعه فيما يأتي شرط ملتزمه وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه
وهو اي لغة وهو النزع اي لان كلا من الزوجين لباس الاخر
قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بفارقة الاخر نزع
لباسه مقصودا اي راجع جهة الزوج والخلع جائز اي صحيح
بالمسمى وان كرهه او حرم معلوم ليس قيدا الا من حيث اللزوم للمسمى
كما سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان اولى وانسب مقدور على
تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه من قود او نحوه وخرج
به ما لو خالعها على حر مغصوب فانه يقع بائنا بمهر المثل وعلم
منه ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره
وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا
ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع
المريضة في مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثلها واختلاع محجورة المفلس صحيح بعوض في ذمتها وبعيني مالها كالمفلسة
واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة بإذن
سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها
ومال تجارتها اوقدر لها دينا واختلعت به فكذلك اوعيني لها عينا
تعلق الخلع بها فان خالفت شيأ من ذلك بزيادة على مهر المثل اوعلى
الدين اوعلى العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن بعيني من مال
سيدها اوغيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها
وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وان قال
ان ابرأتني من ذيتك اوصداقك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق
ان كان ما ابرأته منه معلوما والا فلا مجهول ومنه ما لو
خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء فانه يقع ايضا بائنا بمهر المثل
تملك به المرأة نفسها اي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض
وله رجعته له اي في عدده بسنوتها منه ولا يصح منها ظهارا ولا ايلاء
وكذا لا توارث بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال
لتنافي شرطي المال والرجعة فتسقطان ويبقى اصل الطلاق قال
العلامة ابن قاسم وقضيته ثبوت الرجعة فراجعه الا بنكاح
جديد اي باركانه وشروطه السابقة وهذا استثناء منقطع ولذلك
قال الشيخ انه ساقط من اكثر النسخ ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا
ويجوز الخلع اي يحل وينفذ في الطهر اي الذي لم يجامعها
فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا وخرج بالطهر المذكور الطهر
الخالي عن ذلك فالحرمة فيه مطلقا ولا يكون حراما اي ان
كان معها والا بان كان مع اجنبي فحرام ولا يلحق المختلعة الطلاق
لما مر تتمة لو ادعت خلعا فانكر هو صدق بيمينه فان
اقامت بينة عمل بها ان كانت رجعيا ولا مال ولو ادعى
هو خلعا فانكرته بانت بقوله ولا مال فتحالف على نفيه

ولها

ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها قال الاذرعي بل الظاهر
انها ترثه فان اقام هو بينة ولو شاهد اليحلف معها ثبت المال
ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه او صفته تحالفا
ويبدأ بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب له مهر المثل

في بيان احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غير ذلك
من بقية الاحكام وسيذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى الطلاق
مرتان وخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى الله تعالى من الطلاق
رواه الحاكم وصحح اسناده قال القاضي وهو لفظ جاهلي جاء
الشرع بتقريره وأركانه خمسة محل وولاية وقصد ومطلق وصيغة
وسيأتي ذكرها انفا وكذا ذكر الاكراه وغيره في الفصل الآتي فتامل
حل العقد اي حسا او معنى ومنه ناقة طالق اي مرسلة
بلا قيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح اي فهو معنوي ولو قال
كغيره وشرعا حل عقد النكاح لكان اولى واسلم ولو زاد ايضا بلفظ
طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى
طلاقا ولذلك رد على الدميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا صريح
ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسخ النكاح وحال العقد لان هذا
فرقة فسخ على الصحيح ويشترط بنفوذه اي وقوعه منه ولو
معلقا التكليف والاختيار هما شرطان في الزوج الذي هو احد
اركانه الخمسة فتامل واما السكران اي المتعدي بسكره فانه
المراد عند الاطلاق عقوبة له اي وكذا تصرفاته له وعليه وتصرفات
المجنون المتعدي كذلك لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
لا من باب التكليف والعلة للاغلب والطلاق اي الفاظه
الدالة على حصوله قال فيه للجنس وصح الاخبار او انه على
حذف مضاف اي الفاظ الطلاق الذي هو حل العصمة فتامل
ضربان وفي بعض النسخ قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا

فلا تقع بتحريك لسانه به ولا بنيته ايضا ما لا يحتمل غير الطلاق
الخ سبق في كلام المصنف فذكره هنا تكرار فتامل لم يقبل قوله
لو قال لم ينو من الوقوع لكان اولى واخصر لان عدم ارادة الطلاق
مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد
عدمه لم تمنع من الوقوع فتامل ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس
او النوع او المشتق منه فتامل وما اشتق منه صوابه حذف
الواو لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها
ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الاخرين فتامل
ومطلقة اي بفتح الطاء وتشديد اللام واما مطلقة بسكون الطاء
وتخفيف اللام فهي كناية وان كان الزوج نحويا اذ كر المال
اي او نوى فان لم يذكر المال ولم ينو فكناية كما تقدم تحريره في الفصل
قبله فراجعه وله يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح
على نية ايقاعه والا فلا بد من قصد اللفظ لمعنى بل تقع وان نوى
عدمه ومنه على الطلاق والطلاق لازم لي او واجب علي فطلقك
الله لان كل ما يستقل به الانسان يصح اضافته الى الله تعالى
كالعتق والابراء فروع لو وكل سيد الامة زوجها في عتقها
فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بناء على
ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها انت طالق ثلاثا
الا واقل الطلاق وقع ثلاث لان الاقل يصدق ببعض طلقة فكانه
استثناه وابقى من الطلقة الثالثة جزافيكمل ولو قال انت
طالق طلقة وبعض الاطلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعض
فقهاء عصره انه افتى بوقوع طلقة لانا نكمل النصف في جانب الاكثر
ثم استثنى منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة ولو قال انت
طالق لا قليلا ولا كثيرا وقع ثلاثا لان قوله لا قليلا يقتضي وقوع الكثير
وهو الثلاثة وقوله ولا كثيرا يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع

بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا كثيرا ولا قليلا فانه يقتضي وقوع
طلقة لان قوله لا كثيرا يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله
ولا قليلا يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع الى النية ويكفي
اقترانها بجزء من اللفظ ومنه انت على المعتمد والكناية الى اصل
الكناية الايماء الى الشيء من غير تصريح به فتامل خلية بفتح الخاء
وتشديد الياء اي خالية عن الازواج الحبلى بكسر الحاء وفتح الباء
وقيل بالعكس قال المرزوقي وهو خطا باهلك اي لاني طلقتك
سواء كان لها اهل او لا وغير ذلك مما في المطولات وفي بعض
النسخ ذكر بعض منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بتلة
اي متروكة النكاح انت باين او بائنة انت حرام اي محرمة انت
كالميتة اي والخنزير امرني بمهملة ثم زاي معجمة اي صيري عازبة
امرني بمعجمة ثم راء مهملة اي صيري غريبة ابعدي اي مني اذهبي
عني تقنعي اي استري راسك بالقناع استبري رحمك اي لاني
طلقتك وما اشبه ذلك من الفاظ الكناية كتجردي وتزودي وذعبني
وودعيني وحبلك على غاربك ولا انده سربك ولا حاجة لي فيكي
وزوقي ونحو ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا ولا
يمره باشارة الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس فهي كالنطق
في سائر الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاث مسايل احدها عدم بطلان
الصلاة بها والثانية عدم نية الشهادة بها والثالثة عدم الحنث
بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او
اختص بفهمها الفطنون فهي كناية والا فلا خاتمة لو قال
لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق
لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه فانه للشفقة والاكرام
ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت شيا من متاعك ولم اكسره
في راسك فانت طالق فوجدها وثنا لم تطلق على المعتمد وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تطلق عند الياس لموت احدهما انتهي في بيان احكام
الطلاق السني والبدعي وغير ذلك ولفظ فصل ساقط من بعض
النسخ والنسا الخ هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ولامه للجنس
والمراد النسا الا بقيد ما ياتي فلا يلزم تقسيم الشيء الي نفسه والي
غيره اي الطلاق اي ايقاعه لان الحرمة وغيرها انما تتعلق
بفعل المكلف وهو الايقاع وخرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة
كما في الروضة واصلها سنة وبدعة سيذكر الشه تفسيرهما
بجواز الاول وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة علي المطلقة
فتامل وهن ذوات الحيض اي غير الحامل والصغيرة والايسة
والمختلعة كما ياتي وانما لم يعتبر دخول قوله الزوج هو قيد
لابد منه في طهر اي لمع اخر والا فهو بدعي غير مجامع فيه اي
ولا في حيض قبله سواء نجزه او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف
ما لو علق فيه الوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة
فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال بعضهم
واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر واستدخال المني
المحترم كالجماع فتامله في الحيض اي لمع اخره بان توجد
جميع صيغة اول طلقة فيه وليست مع اخره يستثني من ذلك ما لو
طلقها في الطهر طلقة ثم في الحيض اخري او وقع الطلاق مع اخر
جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصفة المعلق بها في الحيض
باختياره كتنجيز وخرج بقوله في الحيض ما لو وافق قوله انت زمن
الطهر وزمن الحيض طالق فانه يكون سنيا كما مشي عليه العلامة
الخطيب وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره وهي مسئلة عزيزة النقل
قال ابن الرفعة وهو من ترتيب الحكم علي اوا خر ايه لان الطلاق
لا يقع بقوله انت لمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت
طالق ويجب الطهر المذكور قرءا كاملا نعم لو علق سيد امة عتقها

علي

علي طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق الولي
والحكمين فتامل جامعها فيه اي في القبل او في الدبر واستدخال
المني المحترم كالوطي حيث كان عالما باستدخالها والا لم يحرم
وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة هذا هو الضرب الثاني
في كلام المصنف قال شيخنا ولا يخفي ان ما سلكه المصنف مخالف لما
سلكه غيره من المصنفين حيث قالوا ان في تقسيم السني والبدعي
طريقين احدهما انه قسمان سني وبدعي وفسر السني فيه بالجايز
والثاني انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان
هما ما ذكره المصنف في الضرب الاول والقسم الثالث هو ما ذكره المصنف
في الضرب الثاني علي ان ما ذكره المصنف غير مستقيم كما سيعرفه من تامل
ما قررناه فيه انتهي اقول ويمكن الجواب بان مراد المصنف بالضرب
الاول ما يشمل السني والبدعي ويراد بالسني ما فيه ثواب لا مطلق
الجايز الذي سلكه الشه بدليل قوله المصنف وبدعي ومراده بالضرب
الثاني ما عدا القسمين الاولين وح فيوافق المشهور من كونه ثلاثة
اقسام سني وبدعي ولا ولا فتامل وهو اربع لو سكت المصنف
عن العدد المذكور لكان اولي واحسن لما عرفت من انهن اكثر من
ذلك كما تقدم ويشمل ايضا طلاق المخيرة فتامل الصغيرة
اي لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها
بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها مع ان المختلعة
بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا ان كان المال من جهتها
ولو بوكالة فتامل فايدة اذا وصف الطلاق بالحسن او
نحوه حمل علي وقت السنة او بالقبح او التخشن حمل علي وقت
البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا وهذا فيمن اتصف طلاقها
بالسنة والبدعة والا يقع حالا مطلقا كالصغيرة والايسة
كما ياتي تنبيه يندب لمن طلق بدعيا حراما ان يراجع ما دامت

شبكة الألوكة www.alukah.net

البدعة وكانت دون ثلاث ثم اذا جاوقت السنة ان سنّا طلق وان سنّا
لا يطلق وينتهي السني بفراغ وقت البدعة فتامل والحامل اي لانها
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استقبب الطلاق سنّوعها
في العدة ولا ندم والمختلعة اي بنفسها اما من اختلعها الاجنبي
من الزوج بماله ولو باذنها فانه بدعي قال شيخنا وهي محل القسم الرابع
فلا حاجة لتقييدها بعدم الدخول لان غير المدخول بها لا عدة
عليها فتامل باعتبار اخراي غير السني والبدعي بحسب عروض
الاحكام الخمسة له فتامل كطلاق المولي اي وطلاق الحكم في
الشقاق ونحو ذلك غير مستقيمة الحال اي بان تكون غير عفيفة
كسيئة الخلق اي زيادة على ما اعتيد والا لم يكن احد
يخلو عن سوء الخلق كمستقيمة الحال وحمل عليه وحمل قوله
صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق
وبيانه قد سبق اي في كلام المتن واسنا د الامام اي امام الحرمين
رضي الله تعالى عنه في بيان احكام طلاق
الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه وغير ذلك اي
الاستثنا والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وما يتبع
ذلك الحر اي الكامل الحرية ولو كان في حالة النكاح وان رق
بعد كذا طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها
بلا محلل واما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها يعود له بطلقة
واحدة لانه رق قبل استيفا عدد العبيد فتامل ولو كانت
امة اي اعتبارا بحرية الزوج خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله
عنه لانه المالك ومملك العبد اي من فيه رق كما ذكره
الله والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد قال شيخنا لا يخفى
ان الاخيرين داخلين في العبد فاير ادهما غير مستقيم ولو اراد الشارح
بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا انتهي اقول ولكن الجواب

بان

بان مراده بالعبد في الكلام المتن ما لا يتعلق به سبب حرية كما هو
موضوع العبد لغة فتامل ويصح الاستثنا وهو لغة الاخراج
وشرعا الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لو لاه لدخل في الكلام
السابق ماخوذ من المثنى وهو الانعطاف والالتوا كما سبق في الاقرار
والمراد به هنا اعم من ذلك ومنه ما لو قال علي الطلاق من ذراعي
او من نخرة راسي او من ظهر فرسي او نحو ذلك ففيه التفصيل الاتي
ومنه ايضا التعليق بان سنا الله او ان لم يشا الله وهذا لمنع كل عقد
وحل مالم يقصد البتر ثم لو قال يا طالق ان سنا الله لم ينفعه
الاستثنا ولا يقع الطلاق في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين
النقيضين او عادة كصعود السما او شرعا كنسخ صوم رمضان
واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يكفر بها المعلق على الحلف
في الطلاق وكذا سائر العقود والحلول ولعل تقييد المتن به لدفع
تكراره مع ذكره له في الاقرار فتامل اذا وصله به اي بان لم
يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت
غير سكتة التنفس او العي او انقطاع الصوت او نحو ذلك ولا يضر
عروض السعال بينهما كما قال العلامة ابن قاسم وهل محله في غير
الطويل فيه نظر انتهي اقول والاقرب انه يضر بحرره قاعدة
كل ما استقل به الشخص من العقود والحلول اذا اضافه الى
الله تعالى نفذ وما لا يستقل به لا ينفذ فالذي يستقل به
كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص لزوجته طلقك الله او
لعبده اعتقك الله نفذ والذي لا يستقل به كالبيع فاذا قال
الشخص لصاحبه بعتك الله لا ينفذ لان البيع لا يستقل به الشخص
بنفسه ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا ان يوجد قصد
المستثنى حالة تلفظه بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصده الا
بعد الفراغ منه لم يعتد به قبل فراغ اليمين اي قبل الفراغ

من المستثنى منه ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ولا بد
ان يسمع به نفسه وكذا غيره ليصدق فيه والا فلو ادعاه وانكرت
الزوجة الاتيان به حلفت على نفيه وطلقت بخلاف ما لو انكرت
سماعها اياه فلا اثر لانكارها كما هو ظاهر ويشترط ايضا
عدم استغراق المستثنى منه ان لا يكون العدد الثاني مساويا
لما قبله او زايدا عليه لا العبرة بالملفوظ فلو قال لزوجته انت
طالق خمسا الا ثلاثا ووقع اثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة
للعدد الشرعي ويشترط ايضا ان لا يجمع المغرق في المستثنى ولا
في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا
اثنتين وواحدة فواحدة او انت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة
فثلاث او انت طالق واحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة
فثلاث كما في العباب بطل الاستثناء اي ويقع الطلاق الثلاث
ما لم يتبعه بالاستثناء اخر والاصح فلو قال لزوجته انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فيقع واحدة وكقوله انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا الا اثنتين فيلغو قوله ثلاثا الثاني ويقع عليه اثنتان
والاستثناء من النفي اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار
ويصح تعليقه اي بغير المشيئة كما مر هنا زمان او مكان او غيرهما
والمراد باسناد المضي بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه او هلاله
ويقع باول جزء من اول ليلة منه او سلخه واخره او تمامه ويقع
باخر جزء منه باول اخر اوله ويقع باول جزء منه عند العلامة
الزيلعي كالعلامة الخطيب لتحقق الاسم باول جزء منه او بنصفه
ويقع بغروب خامس عشره او بين الليل والنهار ويقع بفراغ
ما هو فيه فان كان ليلا فبطلوع الفجر وان كان نهارا بغروب
الشمس او بنصف نصفه الاول ويقع بطلوع فجر الثامن لان
نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل

سابق

سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال
وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا اخر والشرط
هو نعطفا عملي بالصفة وفيه اشارة الى تعليقه بالادوات
الشرطية كان دخلت الدار بكسر الهمزة وسكون النون او متى
دخلت الدار وكلها لا تقتضي الفور في الاثبات الا في ان واذا
مع العوض او مشيتها خطابا وتقتضي الفور في النفي الا ان ولا
تقتضي تكرار الا كلما وقد اشار الى ذلك بعضهم فقال ادوات
التعليق في النفي للفور سوى ان وفي البثوت راوها للتراخي
الا اذا ان مع المال ومشيت وكلما كرروها فتطلق اذا دخلت
بخلاف ما اذا اتى بالنفي مع ان كقوله ان لم يدخلني الدار فانت
طالق فلا حنث الا بموتها لان المعنى ان فاتك دخول الدار
والفوت لا يكون الا بموتها فرع حلف علي غيره ان لا يدخل
داره فدخلها فان كان ناسيا او جاهلا فلا يقع ان كان يبالي
بحنث الحالف كان يعسر عليه طلاق زوجته والا يقع وان كان
عامدا عالما وقع مطلقا وهل الزوجة مثل الاجنبي فيفصل فيها
بين ان تبالي وبين ان لا تبالي او هي تبالي مطلقا وقع في ذلك
خلاف بين المتاخرين فقال شيخنا انها كالاجنبي وقال
العلامة الحلبي انها تبالي مطلقا والراجح انه لا يقع لان
الزوجة من شانها ان تبالي كما يوخذ من عبارة العباب وهذا
اذا حلف على فعل غيره اما اذا حلف علي فعل نفسه فلا يحنث
اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها والطلاق الخ هو توطئة
لكلام المصنف فتامل الا على زوجة اي ولو امة او رجعية
وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله فتامل وح
لا يقع الطلاق كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
او ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق فلو حكم بوقوعه فللسبكي
نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره وان خالف فيه العلامة ابن
قاسم وعند العلامة الرملي للسبكي نقضه قبل نكاحها لا بعده
وعن شيخنا له النقض مطلقا كقوله اي المعلق لها اي
للاجنبية ولا تعليقا قال شيخنا لو جعل الشرط هذه مسئلة
مستقلة لكان اولى واسبك لانها ليست داخلة في كلام المصنف لان
كلامه في الوقوع لا في التعليق انتهى اقول وفيه نظر لانه داخل
في عموم قول المصنف ويصح تعليقه بالصفة والشرط فتامل
كقوله لها فيه ما تقدم واربع الخ بحذف التاء لحذف المعدود
فتامل لا يقع طلاقهم اي ولا يصح تعليقهم وهذا اشارة الى
اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت المصنف عن السكران لذكره له
فيما تقدم وسيبينه الشارح عليه فتامل والمجنون اي غير المتعدي
به اذا لم يقع في متعديه اما اذا وقع في متعديه كان جن بغير تعد
في سكر متعديه فيقع الطلاق وتنفذ تصرفاته كما مر
وفي معناه المغمى عليه اي فحكمه حكم المجنون فيما ذكر ومثله المبرسم
والمعتوه وهو الناقص العقل من خلق لا من عدم معرفة تصرف
والنائم اي ولو اخبره بعد انتباهه بان قال اجريت
ذلك او مضيته وكذا ذلك قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وصورته
اي صورة الاكراه على الطلاق بحق كما قال جمع اي من
اصحابنا اكراه القاضي للمولي اي عليه وعليه فاكراه
المرتد على الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه
الجرني عليه وفيه نظر فراجعه وشرط الاكراه الخ ومن
شروطه ايضا ان يكون مما جلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة

الاجلة

الاجلة ولا بما هو مستحق له ولو خوف اخر بما يظنه مهلكا في كونه
اكراها احتمالان لان في الام والاوجه في البسيط انه لا وقوع
لانه ساقط الاختيار او انكلاف مال اي له وقع بحيث يسهل
عليه الطلاق دون بذله ونحو ذلك الواو لمعنى او يختلف
ذلك باختلاف الناس واحوالهم حتى قال الدميري ان الضرب
اليسير في حق اهل المروات اكراه والشافعي ان الاستحقاق في حق
الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل المروات اكراه
واذا صدر الخ اشار به الى ان التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود
القصة التي وقع التعليق بها في وقت التكليف وهذا يشمل اذا
وجدت الصفة بفعله وغيره فتامل فان الطلاق المعلق بها
يقع بخلاف عكسه كان قال صبي لزوجته ان بلغت فانت
طالق فانها لا تطلق كما سبق اي في كلام المصنف في فصل الطلاق
فراجعه تتمته في المسئلة السريجية نسبته الى القاضي ابو العباس
احمد بن عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال
لزوجته متى طلقتك او وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا
فاذا طلقها وقع المنجز على الراجح في بيان احكام
الرجعة وذكرها المصنف عقب الطلاق اشارة الى انها كابتدا النكاح
لان الطلاق قطع العصمة وقيل هي استدامته فلا يطلق فيها القول
واصلها الاباحة وقد يعتبر بها الاحكام النكاح والاصل فيها
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
اي رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي
يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها امراة صوامة قوامة
وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة زوج وصيغة ومحل
وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سياتي وحكى كسرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري المرة من الرجوع اي
من طلاق اومن غيره رد الزوجة الخ هو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف
الفاعل اي رد الزوج اومن قام مقامه من وكيل اوولي اونحو ذلك الي
نكاح الخ قال بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل التوارث وانه يصح
الطلاق منها وكذا الظهار والايلا كما ياتي ويجب نفقتها واجيب بان المراد
بالنكاح النكاح الكامل والا فالنكاح اختل بالطلاق فتامل في عدته
طلاق الخ هو قيد لا بد منه فيخرج به الفسخ قوله غير بائن اي لانها في حكم
الزوجة علي وجه مخصوص لعله اراد بذلك شروط الزوجة المعتبرة
في صحة رجعتها فتامل وخرج بطلاق وطئ الشبهة والظهار اي وكذا
الايلا كما مر واذا طلق شخص اي حرا ورقيق امراته اي زوجته
واحدة اي طلقة واحدة او اثنتين اي اوطلق حر امراته طلقتين
وفي بعض النسخ اثنين بلا تا فله اي ولو بنا بيه بغير اذنها اي
وبغير رضاها وبغير رضي سيدها ويندب له الاشهاد عليها
مراجعتها اي رجعتها بالمعني عودها الي نكاحه ولو امة لانحل له لان
الرجعة رواجم بشرط كونه مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها
في العدة قابلة لحل معينة موطوءة له ولو في الدبر او استدخلت ماء
المحترم في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان عمت
ثم نسيت ولا من شك من طلاقها لكن تبين وجوده صحت وهذا شرط
في احد الاركان الثلاثة وهو المحل فتامل وتحصل الرجعة فيه
اشارة الي شرط الركن الثاني وهو الصيغة فتامل من التلفظ
قيد لا بد منه وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق فراجعه بالالفاظ
فلا تحصل اي لا تصح بنيته ولا بفعل كوطئ خلافا للامام ابي حنيفة
رضي الله تعالي عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة
ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم ولا تصح معلقة ولا موقتة
ولا مشبهة بها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية وما تعرف

منها

منها اي كرجعتك وارتجعتك وانت مراجعة ونحو ذلك صريحان
هو المعتمد كنايتان اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد وشرط
المرتجع الخ هو اشارة الي شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او
رقيقا فتامل ان لم يكن محرما لو قال وشرط المرتجع اهلية
النكاح الا المحرم لانه تصح رجعته لكان اولي واظهر فتامل اهلية
النكاح بنفسه اي ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيحا في حد ذاته
وان منعه منه عارض كاحرام وتوقف علي اذن سيد ممن لما سيذكره
الشه فتامل وخرج فقيه رجعة السكران اي المتعدي لانه المراد
عند الاطلاق ولا رجعة الصبي استشكل هذا بان الصبي لا يصح
طلاقه فكيف تصح رجعته واجيب بان ذلك مصور بما اذا رفع الامر
الي حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه ومن هنا اخذت المسئلة الملفقة
وصورتها كما قال العلامة الاجهوري ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا
لذي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لانه موجبه ثم بعد دخول الصبي
بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة ذلك وبعدم
وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الاول لذي حاكم شافعي
ويحكم بصحة النكاح ويحلها بوطئ الصبي وليس هذا من التعليق
الممتنع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة
صحيح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم
المالك يحل الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتي به خاتمة
المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة
عن المدونة بعيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه والمجنون
اي والمغمي عليه والنايم والمعتوه والمبرسم ونحو ذلك ولو في جن
وقد وقع عليه الطلاق رجعة حتي يزوجه بان احتاج اليه
لان كلامنهم اي من المرتد والصبي والمجنون بعقد جديد هو ايضا
ويحتمل علي بعد ان المراد بالنكاح الوطي فيكون للتقييد فتامل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتكون معه اي الزوجة مع الزوج فان طلقها اي وقع طلاقه عليها
ولو بغيره او بصفته ثلاثا اي معا او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين
او تسعين مثلا وان قيل بحرمته على المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق
فتامل لم تحل له اي ولو بملك اليمين الا بعد وجود خمس شرائط
وفي بعض النسخ الاربع وجود خمسة اشياء انقضاء عدتها منه اي
بالقرء او اشهرا وحمل وتصدق فيها حيث امكن ان كان دخل بها والا بان
لم يدخل بها فلا يشترط انقضاء العدة فتامل تزويجها بغيره اي
ولو مجنونا او صغيرا حرا يشترط له الاتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطي
بملك اليمين او الشبهة فلا يحصل به التحليل انتهى فتامل تزويجا
صحيحا خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في العقد انه اذا
وطي طلق بخلاف نية ذلك وان كرهت والثالث دخوله الخاطر
مستدرك فتامل واصابتها الواو بمعنى مع اي مع اصابتها
بان يولج الموسو اولج هو ام نزلت عليه في يقظة او نوم او اولج
هو فيها وهي نائمة كما ياتي بقبل المراة اي ولو كان بحايل او كان
احدهما او كل منهما مجنونا او نائما او محرما او صائما او كان هو حيضا
او عنينا او كانت هي حائضا او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة
طرات على نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو عذورا
شرط الانتشار اي بالفعل وان استعان على ادخاله بيده
او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من السليم الكبير فتامل
لا طفلا اي لا يكفي جماعه فان تزوجها الثاني بشرط الطلاق لم يصح
وهذا محل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له
والرابع بينونتها منه اي طلاقها منه بائنا ولو بخلع
انقضاء عدتها منه وفي بعض النسخ عنه بل منه تنبيه يقبل
قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول تزويجها
وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزويجها قال

العلامة

العلامة ابن قاسم ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد
عليها قبل رجوعها او بعده لم يقبل خاتمة اسقط المصنف هنا فصلا
موجودا وفي بعض النسخ قبل هذا الفصل وشرح عليه العلامة الخطيب
وهو ما نصه فصل وشروط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون
الثلاث وان يكون بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون
قبل انقضاء العدة انتهى وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل المتقدم
فتامل في بيان احكام الايلاء وهو حرام لما فيه من
الايذاء كبيرة عند العلامة ابن حجر وصغيرة عند العلامة الخطيب وكان
طلاقا في الجاهلية فغير الشرع فغير الشرع حكمه بما ياتي والاصل فيه قوله
تعالى للذين يولون من نسايهم الاية واركانه ستة حالف ومحلوف
به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة وقد نظمها بعضهم فقال
اركان الايلا من يخطها لديه حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومدة فافهم معاني لالعيت سدة
وقول الناظم ومحلوف اي به والف حذفه لضرورة النظم فتامل
مصدر الى اي بفتح الهمزة ممدودا او بالي ايلاكا عطى يعطي اعطاء
اذا حلف قال الشاعر
واكذب ما يكون ابو المثنى اذا الى يمينا بالطلاق اي حلف
وشرعا الخ هذا التعريف قد اشتمل على اركانه الستة المتقدمة فتامل
يصح طلاقه ولا بد ان ياتي منه الوطي يخرج به المجبوب فانه يصح
طلاقه ولا يصح ايلاؤه في قبلها قيد لا بد منه مطلقا هو
صفة لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق
المؤبد وهذا المعنى الخ قال شيخنا فيه تجوز انتهى اللهم الا ان
يقال مراده بذلك مطلق الموافقة والا فالتعريف لا يتوقف على
الاخذ من كلام المصنف فتامل واذا حلف اي الزوج الممكن وطوءه
كما مر حرا كان او رقيقا ان لا يطا اي ولا يجامع خرج بالجماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستمتاع فلا ايلاء بالامتناع منه بالحلف زوجته اي حرة او امة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سيدها وطأ اي شرعيا لان الوطئ متى اطلق انصرف للجايز شرعا وخرج بالشرعي الوطئ في الحيض او النفاس او الدبر قال شيخنا واشار بذلك الى ان مطلقا في كلام المصنف وصف لمحذوف وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه ولا يقبل دعواه الوطئ بالقدم والاجتماع فيما اذا حلف على الجماع او الوطئ بل بدين لانه صريح ولا يدين فيما ركب من نون ويا وكاف ولا في تقييد الحشفة في القبل مطلقا اي غير مقيد بمدة لمقابلته بالمقيد فليس من لفظ الحالف كامر اي وطيا مقيدا اشار بذلك الى ان لفظ مدة ليس من لفظ الحالف على ما تقدم فتامل تزيد على اربعة اشهر اي زيادة كانت ولو في اعتقاده وان لم يمكن فيها الرفع الى الحاكم على المعتمد عند العلامة الرملي كابن حجر واعتمد شيخ شيخنا كالعلامة ابن قاسم انه لابد من كونها يمكن فيها الرفع الى الحاكم وقال العلامة الرملي كابن حجر وفايدته الاثم فقط وان فرغت المدة فلا يشترط كونها تتسع الرفع الى الحاكم ومن الايلاء الحلف لمستبعد الحصول كموتها او موته او موت غيرهما او نزول عيسى صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك تنبيه دخل في الزيادة المذكورة ما لو كررها كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة بالنون فهما ايلاءان لكل منهما حكمه وخرج بها الاربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلاء لكن يأثم ايم الايلاء قال في المطلب وكان دون ايم الايلاء ويجوز ان يكون فوقه لان ذاك يمكن فيه رفع الضرر قهرا على الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر القسم فهو ايلاء واحد كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر وهكذا او علق هو عطف على حلف فهو زيادة على كلام المصنف وكذا ما بعده فتامل فانت طالق ومثله ان وطاتك فضرتك

طالق

وقيل حل لها كذا في غالب النسخ واكثر نسخ المصنف له وهي اولى اي يمهل الخ فيه اشارة الى ان امهالها لا يسمى حلا فتامل ان سالت ذلك لحاجته اليه والاولى اسقاطه لان ابتداء المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع القاضي كما يفيده كلام الشيخ بعد فتامل من الايلاء هذا في زمن امكان الجماع كما هو في الصغيرة والمريضة والمحرمة والظاهر منها ونحو ذلك من الزوجية اي اذا وقع الايلاء في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة احدهما ولا مدة مانع وطئ منها حسي كحرم مرض وجنون وشذوذ او شرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا تبنى على ما مضى قبله نعم يحسب منها كحر زمن حيض ونفاس فتامل ثم بعد انقضاء هذه المدة اي الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع يخير المولي اي بطلبها ان كانت بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط بتركها بين الفيئة اي الوطئ من فاء اذا رجع لرجوعه الى الذي امتنع منه والتكفير لو قال مع التكفير لكان اولى واحسن لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا والى التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المصنف من التخيير هو ظاهر كلام عمر واعتمده العلامة الرملي واتباعه واعتمده العلامة ابن حجر كالخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا اقدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطئ عليه فان تعصى بالوطئ انحلت اليمين وسقطت مطالبته ان كان حلفه بالله تعالى اي او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء حيث قصد التاكيد وان تعدد

المجلس او طلق واتحد المجلس والا تكررت وان كان الايلاء بغير الحلف
بالله تعالى حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق
او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها طلق عليه الحاكم
اي نيابة عنه بسؤالها بشرط حضوره عنده ليثبت امتناعه حتى
لو شهد عدلان الى انه الى ومضت المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه
الحاكم بل لابد من الامتناع بحضوره الان تعذر حضوره بتواريه
او غيبة او نحو واو نحو ذلك فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه
في غيبته قال الدارمي وكيفية تطليقه ان يقول اوقعت على فلانة
عن فلان طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة او نحو ذلك
ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاق في مدة
الامهال او بعد طلاقه او بعد وطئه لم يقع فان طلق اي الحاكم
ثم قال لم احلف في الايلاء او مضى مدته بان ادعته عليه
فانكر هو صدق بيمينه لان الاصل عدمه وان اعترف بالوطي بعد
المدة سقط حقها وان انكره هو في بيان احكام
الظهار بكسر الظاء المسألة والمغلب فيه معنى اليمين وهو من الكبائر
وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد
العود ولزوم الكفارة كما يأتي والاصل فيه قوله تعالى والذين
يظهرون من نسائهم الاية وسبب نزولها ان اوس بن الصامت
رضي الله عنه لما ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وقيل خولة
بنت ثعلبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري فاني لا اصبر
عنه ساعة واحدة وفي رواية انها قالت ان لي صبية ان ضممتهم
اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت عليه وكررت
وكررت فلما ايست سكت امرها الى الله تعالى فنزلت السورة وقد
مر بها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في زمن خلافته

فاستوقفته

فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت تدعى عميرا ثم قيل
لك يا عمر ثم قيل لك امير المومنين فاتق الله يا عمر فانه من ايقن
بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب وهو
واثق بسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين اتقف لهذه العجوز فقال
والله لو اوقفتني من اول النهار الى الليل لما زلت الا للصلاة اتدرون
من هذه العجوز فقالوا لا قال هذه التي سمع الله قولها من فوق
سبع سموات وفي رواية سبعة ارقعة اسمع الله قولها ولا
يسمعه عمر وار كانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به
وصيغة وقد جمعها تصوير المصنف نظرا للصورة الاصلية فتامل
ما حوذ اي مشتق لم تكن حلالا اي له ان يقول اي باللفظ
واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة الرجل اي الزوج الذي
يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكران
فلا يصح من المكره ولا من المجنون ولا من صبي لزوجته اي ولو
غايبة او امة او كافرة او معتدة عن شبهة او رتقاء او قرناء او
حايضا او نفساء او رجعية او مجنونة او صغيرة او نحو ذلك انت
اي او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا لا العضلات
كالبطن ولا الاعضاء الباطنة على ليس قيدا كظهر امي او
عينها او يدها وان لم يكن لها يد او رجلها وكل عضو من اعضائها
الظاهرة لا الباطنة كما تقدم فلا ظهار فيها في المشبه والمشبه به
على المعتمد ومثل الام في ذلك كل محرم لم تكن حلالا له من نسب او رضاع
او مصاهرة وكل محرم لم يطر تحريمها فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه
التي نكحها بعد ولادة واخته من الرضاعة التي قبل ارضاعه
وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال لها انت علي كظهر
امراة ابي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا منها
وبعده لم يصر مظاهرا ولو قال لها انت علي مثل ابي او كامي

او كعينها او كزوجها فانه كناية ان قصد الظهار كان مظاهرا والا فلا
ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فاذا
ظاهر من الضرة صار مظاهرا منها ويصح تاقيته بيوم او شهر او
عينه فلو قال لها انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلاء
ويلزمه كفارتان ان كان حلفه بالله او بصفة من صفاته والا
فكفارة واحدة فاذا قال لها ذلك اي مرة واحدة او اكثر
مع قصد التاكيد لانه لا يصير عايدا معه على الاصح ولم
يتبعه بالطلاق اي بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق
صار عايدا اي وان طلقها عقبه ولو قال اردت به ولم يحصل عقبه
فرقة لكان اولي واعم ليشمل غير الطلاق من موت احدهما او فسخه
او ردته فان راجع من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد الى الاسلام
لم يصر عايدا الان امسكها عقيب زمنا يسع الفرقة لان الرجعة
عود الى الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار
غير الموقت لانه لا يحصل العود فيه بالوطئ فتامل ولزم مدة اي
وان فارقها بعد طلاق او غيره ابدا وانتها والكفارة اي
بالعود والظهار معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود
شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد وتتقدد المظاهر منها ولا
تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي على التراخي لان العود
ليس حراما وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل وكفارة الجماع
في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة
انتهاء في بيان احكام الكفارة واشتقاقها من
الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه ويقال للحراث كافر
لانه يستر الارض بالبذر والحراثة ومنه الكافر لانه يستر الحق
بالباطل ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ والكفارة اخ
عدل عن الضمير الذي هو الظاهر هنا ايضاحا واستظهارا

بعدم

بعدم اختصاص الكفارة بما ذكر هنا ليدخل نحو اليمين فتامل
عتق لو قال اعتاق لكان اولي واسبك ليخرج نذر من يعتق عليه
بقصد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزي عتق ام ولد منها ولا
مكاتب كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ولا يجزي
مشتري بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ويجزي المدبر والمعلق
بان يجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه بنية الكفارة بصفة اخري
وتوجد قبل الاولي ولا يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من
العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة الا من مبعضين باقيهما
حر او احدهما كما استظهره الزركشي وغيره رقبة اي ولو
مغصوبة لا قدر له على انتزاعها وابقة لا قدرة له على ردها
بشرط العلم بحياتها ولو بعد الاعتاق ومرهونة من موسر
وكذا جانية ومتحتما قتلها في محاربة وان حصل العتق في مرتين
او اكثر بنية الكفارة مسلمة يحتمل انه تفسير للمؤمنة وهو
اظهر ويؤيده انه وجد في بعض النسخ اي مسلمة ويحتمل ان يكون
نعتا ثانيا للرقبة ويكون توطئة لما بعده فتامل باسلام
احد ابويها او تبعا للسابي او بالدار سليمة اي ولو اصالة
فيجزي صغير ولو ابن يوم ومريض يرجي برؤه فان لم يبر اتبين
عدم الاجزا بالعمل والكسب بلا عطف تفسير فلا يجزي
فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر منها او المتليتين من كل
منها او المتليتين من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض
لا يرجى برؤه فان برا تبين الاجزا اضر وبينا اختزبه عن
اجزا فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل
بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه او اجزا الاصم الاعمور الذي لم
يصف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي
والاقرع وهو الذي لا نبات براسه بان عجز عنها اي في وقت
ارادة التكفير حسا اي بان لم يجدها اصلا او شرعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي بان لم يجد لمتهما فاضلا عن كفاية وكفاية ممونه نفقة وكسوة
وآنا ما واخداما لازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شراء رقيق
بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله
ولا راس مال تجارة ولا مسكن لنفيس الغه ولا رقيق كذلك ولا
يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل شيأ من ذلك حصل به الاثم
ويعتبر الشهران بالهلال اي ان صام من اولهما وان نقصا
فان صام في الثالث شهرا اعتبر الذي بعده بالهلال وان نقص وتمم
الاول من الثالث ثلاثين يوما بنية كفارة اي ولا يحتاج
الى تعيينها من ظهار او غيره على فان عين واخطا بان نوى الظهار
وعليه كفارة القتل مثلا لم يجزه من الليل هو اشارة الى
وجوب التبييت فتامل ولا يشترط نية تتابع اي اكتفا
بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف بفطر
يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض او بجنون او اغما مستغرق وحيض
ونفاس في الاصح هو المعتمد اولم يستطع تتابعهما
اي ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة
الجماع قوله فاطعام اتى به في هذا لفظ الاية الشريفة والمراد
به تمليك الحب لهما سلمنا لقول جابر رضي الله تعالى عنه اطعم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجده السدس اي ملكه
لها ويدفعه لهم ولو بلا لفظ او يوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان
يطعمهم بغدا او عشا ستين مسكينا اي ممن يجوز دفع الزكاة
لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر
قال بعضهم والحكمة في اطعام الستين مسكينا ان الله تعالى خلق
ادم من ستين لونا من التراب فكان الاطعام لستين مسكينا
ليستوفي به جميع الالوان او فقيرا هو عطف على مسكين ولو
جعله المصنف متنا لكان اولى واعم لانه متى انفرد احدهما دخل
فيه الاخر ومن كلام الفقهاء انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا
اجتمعا

احتمالا مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد
رفقة واحدة على الاشتراك كفى ولو اقتسموه بعد ذلك مع التفاوت
من جنس الحب ظاهره اختصاصه بالحبوب فلا يكفي اللبن
ونحوه من غير الحبوب وفي كلام العلامة الخطيب اجزا الاقط واللبن
كما في الفطرة وهو المعتمد لان كلا منهما يجزي في الفطرة ومقتضى
هذه العلة اجزا كل ما يجزي فيها وهو كذلك كما صرح به العلامة
ابن قاسم استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة ولو قدر
على بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض ومثله الصوم كما
قاله العلامة ابن قاسم اخرجه ويستمر باقيها من جنسه
في ذمته ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين حتى يكفر
اي باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى
يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاث حاز له الوطئ وان لم يشق
عليه تركه خلافا للعلامة الخطيب ووفق فيه شيخنا الشبراملسي
وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان عجز

في بيان

احكام القذف واللعان وقدم المصنف القذف على اللعان لسبقه
عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض
التعيير كما سيأتي واللعان لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل
فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها
ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا احدنا
مع امراته رجلا وينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك
بالحق نبيا اني لصادق وليترلن الله ما يبري ظهري وروي ان
عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارايت اذا وجد احدنا مع
امراته رجلا ماذا يصنع قتلته قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول

الله صلي الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك
قرانا فاذهب فاتت بها قتلاعنا عند رسول الله صلي الله
عليه وسلم ولهذا جعله بعضهم سبب النزول الاية ومن قال
بالاول حمل هذا علي ان المراد ان حكم واقعتك تبين بما انزل
في هلال وهو يمين موكدة بلفظ الشهادة ولم يقع بالمدينة الشريفة
لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم
الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو اي اللعان
ولم يذكر القذف لانه سياتي في فصل مستقل مصدر راي مصدر
لاعن يلاعن لعانا ماخوذ اي مشتق من اللعن سمي
بذلك لاشتماله علي لفظ اللعن وغلب علي الغضب لانه اخف
منه ومن جانب الزوج ولتقدمه في الاية الشريفة علي الغضب
اي البعد لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر وليعده
عن رحمة الله تعالي للمضطر ليس قيدا بل له الملاعنة وان
كان هناك بينة والحق العارية او الي نفي الولد الرجل
اي المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم بالتحريم زوجته
اي المكلفة كذلك المختارة الملتزمة للاحكام العالمة بالتحريم
والقذف واجب علي الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها
وهناك ولد ينفيه وجايز ان علم ولا ولد والاولي له الستر
عليها ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن
هناك ولد وعلم الزنا برؤيتها او شيوع ذلك مع قرينة كروتها
خارجة من عنده او عكسه او رؤيتها تحت شعار وفي محل
ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا الرؤية وحدها وعلم
كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بني وطيء وحدوث
الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان
والنفي وسياتي اي في فصل القذف في كلام المصنف بامر
الحاكم

الحاكم اي بطلبه كالمحكم فهم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا
كبير لم يرض به فيقول اي الملاعن وجوبا عند الحاكم اي
وجوبا ايضا بعد تلقينه وجوبا والا فلا يعتد به ومثله السيد
بين امته وعبده اذا زوجها منه لان له ان يتولي لعان رقيقه
في الجامع الخ هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة
فهي مندوبة وتشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام ومسجد المدينة
وغيرهما نعم الاولي في المسجد الحرام ان يكون بين الركن الذي فيه
الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم عليه وعلي نبينا افضل
الصلاة والسلام المسمي بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه افضل منه
لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله
عنه وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة وبين التغليظ
بالازمنة الفاضلة بخو بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالي يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا يحلف يمينا كاذبة بعد العصر
يقتطع بها مال امرء مسلم او يعتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا
ان ترافعوا الينا سوا المكان كالبيعة بكسر الباء والكنيسة والزمان
مما يعظمونه ودخول الحاكم اماكنهم غير معصية لانه لحاجة
ومثله غيره لكن بان مكلف بالغ عاقل منهم ومحل ذلك ان
خلت من صور والا حرم مطلقا فان لم يعظموا شيا كالدهري
بفتح الدال من ينسب الافعال للدهر وبضمها من يطعن في النسب
وصنموه في الثاني للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس
الحاكم وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا
الينا وليس مني هو تاكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما
قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم ان الولد ليس منه لم يجز

الي نفيه كزوج ممسوح اوصغير هذه الكلمات اي التي منها ذكر
المولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام
اربعة شهود ولذلك سميت شهادات فتامل بعد ان يعظه
الحاكم ويامر شخصا يضع يده علي فمه لعله ينزجر في الاخرة
ويقرأ عليه قوله تعالي ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية ويذكر له قوله صلي الله عليه وسلم للملاعنين
حسابكما علي الله احدكما كاذب فهل منكما من تائب اوكرر
ذلك فيما رميت به هذه الجملة لابد من ذكرها فكان حق
المتن ان يذكرها ويشترط موالات الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون
الولد من وطئ الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري
لها وان هذا الولد من تلك الاصابة وليس مني ولا تحتاج المراة
في هذا الي لعان زوجتي اي ان كان زناه فان ادعاه عليها
فانكرت فيقول فيما ادعيته عليها وعكسه في المراة ويتعلق
بلعانه اي يترتب علي وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه
وان كان كاذبا فيه وان لم تلاعن هي خمسة احكام اي متعلقة
بها هنا فلا ينافي وجود احكام اخري يعلم بعضها مما ياتي وبعضها
من محالها عنه اي عن الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف
الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط عنه لكن
له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حد لاجله اولم يلاعن
وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو الاخر
وسقوط التعزير لو قال وسقوط العقوبة لشمله
التعزير الذي ذكره فتامل ان لم تلاعن لو اسقطه لكان اولي
لان لعانها لدفعه عنها لا قيد لوجوبه فتامل وعبر عنه
اي عن زوال الفراش بالفرقة المؤبدة اي هي البينونة وهي
فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث

بينهما

بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزويجه
اختها واربع سواها وعدم احتمامها حتي في الاخرة
قاله شيخنا كالشهاب الرملي نفي الولد اي ان احتاج
اليه عملي المغرور كالمرباني بالعيب كما مر بان ياتي الحاكم ويقول له ان
هذا الولد ليس مني واما اللعان بعد ذلك فعلي التراخي فان
تقدم يصح نفيه بعد ذلك ولو ادعي جهل النفي او الفورية وقرب
اسلامه او نشا بعيدا عن العلما او كان اعمي اصدق بيمينه ولا
يصح نفي احد التوءمين دون الاخر لان النسب يحتاط له ولو هنيء
بولد فاجابه بما يتضمن الاقرار لحقه والا كقوله جزاك الله
خيرا فلا واشتراها اي مثله والمراد تملكها بشرا وهبة او
غيرهما لم يحل له وطؤها سقوط حصانتها بالضاد المهملة
اي كونها محصنة في حق الزوج اما في حق غيره فلا يسقط
فلو قذفها اجنبي ولو بتلك الزنية لزمه الحد لاعنت ام لم تلاعن
ان اللعان مختص بالزوج فيقصر اثره عليه فتقول اي علي
نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ
بالمكان والزمان فلم تلاعن في باب المسجد ويخرج العاصي
اليهما بعد فراغ لعان الزوج غضب الله انما خص الغضب
بها لانه اشد من اللعن اذ هو الطرد والبعد مع الانتقام
وجريمة الزنا اشد من جريمة القذف وليبدل في كلمات
اللعان الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا خاتمة
العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان حصل التغير بعده بنحو
اسلام او عتق او نحو ذلك ولو اسلم ذمي بعد بني ولد لم يتبعه
في الاسلام فان استحقه ولو بعد موته وقسمت تركة بني
الكفار لحقه في نسبه واسلامه وبرئه وتنقص القسمة واذا
لاعن لنفي حمل فبان ان لا حمل او لاعن زوج ولا ولد فبان فساد

نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت له شيء من احكامه كتابيد الحرمة
وسقوط الحد عنه ونحو ذلك في بيان احكام العدة وانواع
المعتدة وهي بكسر العين المهملة وسميت صيانة الانساب عن
الاختلاط والاصل فيها الايات والاخبار الاتية وهي اي العدة
من اعتد وماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا
تربص المراة اي الزوجة حرة كانت او امة والغالب فيها التقيد
بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به يعرف بها
براءة رحمها او للتعبد او لتجعها على زوجها والمعتدة اي
من حيث هي لا بقيد كونها متوفى عنها ولا مفارقة فلا يلزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره متوفى عنها هو بفتح المثناة
الفوقية والواو والفاء المشددة على صيغة اسم المفعول في المواضع
الثلاثة ونايب الفاعل الجار والمجرور ولا يجوز تغيير ذلك
حرة اما ذكره للرعاية لصنيع كلام المصنف فتامل بوضع الحمل
اي بتمام انفصاله كله اي ولو ميتا او لاثر لانفصال بعضه كما
تقدم متصلا كان او منفصلا في سايير الاحكام غالبا حتى
ثاني توءمي اي بان لا يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او
تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة
بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم
اذا اشتمل على المني انسد فمه فلا يتاتى قوله مني اخر فالتوءمان
من ماء رجل واحد خلافا لبعض الائمة واذا كان بين وضعي
الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان لمنفي بلعان اي
لانه لا يتاتى امكان كونه منه ولهذا والت لحقه والكاف
هنا تمثيلية فمثل المنفي بلعان المنفي بالحلف في الامة وليست
استقصائية كما توهمه بعضهم لا بوضع الحمل ومثله الممسوح
بخلاف المجبوب والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم ولا

يحكم

يحكم بزناها لاحتمال ان يكون وطؤها بشبهة وان كانت
حايلا اي غير حامل او حاملا بما لا ينسب للمزوج او رجعية او غير
مدخول بها او نحو ذلك فعدتها اي ان كانت حرة وان
لم توطا او كانت زوجة لصغير بليها لها قال العلامة ابن
قاسم لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من غير زنا لان
عدة الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا من زنا
انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا
لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطء قبل الوضع
على الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة
ولو جهل حال الحمل حمل على انه من الزنا كما نقله الشيخان عن
الروياني وبه افتى الفعال وجزم به صاحب الانوار وقال الامام
يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب
التعجيز قال شيخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه
كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه من
شبهة تحسينا عن تحمل الامم بقرينة اخر كلام قايله فتامل
وتعتبر الاشهر بالاهلة فان خفي عليها المحبوسة مثلا اعتدت
بباية وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى
عدة الوفاة بخلاف الباين وغير المتوفى عنها اي المعتدة
عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها
المنسوب لصاحب العدة اي زوجا كان او غيره وان كان مسلولا
او الحمل منفيا بلعان او لهما بشرطه السابق وان كانت حايلا
اي حاملا ولا يمكن كونه منه صاحب الحيض اي ممن
تحيض ثلاثة قروء بضمتين جمع قرء بالضم والفتح والفتح
اشهر وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة قال شيخنا
ولما كان المراد به هنا الاطهار قيده المصنف بها وقيل الغرو للاطهار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاقراء الحيض لحديث دعي الصلاة ايام اقرائها بحسب ظهر
من لم تحض قرءا لان القرء هو المتخلل بين دمين من حيضتين
او حيض ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه
بقيتة اي وان قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق اخر جزء
من طهرها بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض في حيضة
ثالثة اي وان طال طهرها او انقطع دمها لعلة اولا لتوقف
حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس
من العدة بل يتبين به انقضاء عدتها فان بلغت سن اياس اعتدت
بالاشهر وانقضى سن اياس اثنان وستون سنة على الاصح
وقيل ستون وقيل خمسون او طلقت حاملا وكذا لو قال
لها انت طالق مع اخر طهرك لا يحسب قرءا لخلو ذكره هذا
لمسألة بقية الطهر السابق والا فهو من سبق القلم لما مر من المراد
بالاقراء الاطهار فتامل لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض
قبل وجوب العدة عليها وان لم تبلغ سن اياس قيد لدفع
التكرار فيما بعده فتامل وكانت متحيرة او خرج بها المستحاضة
فترد الى اقرائها المعتبرة في حقها نعم ان طلقت والباقي من
الشهر اكثر من ستة عشر يوما حسبت قرءا واحدا وتحتاج الى
شهرين وايسة اي بلغت سن اياس المتابق سواء سبق
لها حيض اولا فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة
والكبيرة والمتحيرة والايسة في الاشهر عن الثلاثة المذكورة
وجب عليها العدة اي ان تعود الى الاقراء الثلاثة ولا يحسب
هذا الطهر قرءا الا ان سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع
الدم قبل تمام الاقراء استانفت عدة الاشهر او بعد انقضاء
الاشهر هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ من انقضاء
الاقراء ليس في محله فتامله لم يجب الاقراء الخ هذا في غير

الايسة

الايسة اما هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك لانقضاء عدتها ظاهرا
مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا اخر وحاضت
فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست ايسة والمطلقة اي
والمفسوخة قبل الدخول بها اي قبل وطئها واستحال
المني كالوطي ولو في الدبر فيما يظهر لو كان عليها بقية عدة ما
لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا بنحو خلع ثم عقد
عليها قبل تمام عدتها ثم طلقها قبل وطئها فلا بد من تمام العدة
الاولى لتمام القروء الباقية والاشهر كالاقراء فتامل ذلك
وافهم فانه قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل انكره بعضهم والله
تعالى الموفق وعدة الامة اي من فيها رق وان قل ولو مكاتبة
ومستولدة كما سيأتي كعدة الحرة اي سواء كان الحمل كاملا او
مضغة بشرط ان تقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل
ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالمطلقة
ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقاء على الراجح
بعربين اي ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان
الرجعية كالزوجة ما لم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة عليها
في اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنائه فان كان الباقي منه
اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل
اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية واما لو كانت حرة فطلقت
ثم التحقت بدار الحرب واسترقت وصارت امة فوجهان في التتمة
احدهما وهو الاوجه انها تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال
ابن الحداد يرجع الى عدة الامة قال العلامة ابن قاسم والعبرة
في كونها حرة او امة بظن الواطئ ان اقتضى ذلك تغليظا والا
فبالواقع على الاوجه ولو وطئ امة غير يظنها زوجة الحرة
اي اعتدت بثلاثة اقراء وحرة يظنها امة او زوجة الامة

فكذلك كما جزم به في الروض في الاولى ومثلها في الثانية وجعل الشيخين الاشبه خلاف ذلك اي من حيث القياس ولو وطي امة غيره يظنها امته اعتدت بقرء واحد على النص هو المعتمد لانها على النصف من الحرة وانما كملت القرء الثاني فيما مر لتعذر معرفته نصفه الاتمام وفي قول الحاوي قال شيخنا صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه وكلام الغزالي الآتي مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو حامد محمد بن احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين واربعماية وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر شهر جمادي الآخر سنة خمس وخمسماية فكان عمره خمسا وخمسين سنة رحمه الله تعالى واما المضمخ فجعله اولى اي ان المضمخ قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولى في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وسلكه المضمخ لم يقل به احد من الاصحاب ابدا لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف شهران ثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف على انها اولى واقتصار المضمخ على الاولوية مراعاة القول الثاني لا ثانيا لا ثانيا اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الشيخ كان اولى اي لانها تعتد بقرئين ففي الباس تعتد بشهرين بدلا عنهما وهو الاحوط اي من حيث هو الاحتياط وعليه جمع من الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه فروع لو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها انقضاء عدتها في حياته لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن تبدره القفال بالرجعية فاخذ منه الاذرعي سقوط عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد جهل انه رجعي او بائن صدقت كما بحثه الاذرعي لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة بقية لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها

فيهما

فيهما في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه ولو وطئها وجب البكني ولا يجدد وطئها لكار جعه البلقيني ولا تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات عنها ولا توارث بينهما ولا يتزوج اربعا غيرها وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين اختها ولا يصح منها خلع وليس لنا امرأة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه انتهى في بيان احكام المعتدة وانواعها وما يجب لها وعليها كاحداد مثلا سواء كانت بائنا او رجعية وفي بعض النسخ تقديم فصل الاستبراء على هذا وما هنا اشبه وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل ايضا ويشهد له قوله الآتي فيما تقدم فصل في احكام العدة وانواع المعتدة الرجعية اي ولو غير حامل وخرج بها المفسوخة والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد ان لاق بها اي وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكتراء لها من مال الزوج ان كان موسرا او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اكترته من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل لازم مما يأتي والنفقة اي بقدريها له لانها كالزوجة بقية المؤن اي من كسوة وادم واخدام ومونة خادمها وغير ذلك مما ذكر ولذلك سيسقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق وبعده كما ذكره الله فتامل الا لة التنظيف ثم ان تاذن بنحو تمل وجب ما يزيله كمشط ونحوه ويجب للبائن ان تخلع او لان او فسخ في غير نشوز فلا سكنى لمن ابانها ناشزا او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة واصلها نعم ان عادت في اثنا يوم عادت السكنى دون النفقة وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا بخلاف الحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام دون النفقة

اي دون بقية المؤن قال شيخنا ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثناء بعده بقوله الا ان تكون حاملا وثبت حملها بتوافق قوم عليها او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع بينة فيجب لها النفقة ايضا الان كانت بائنة ولو في العدة بناء على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل كما تقدم على الصحيح وهل هي لها او للحمل فان قلنا انها لها لا تسقط بمضي الزمن والمعتمد انها لها بسبب الحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها اي المعتدة عن وفاة ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة لبنع ولهما قال الاذرعي ومحله في الكافرة اذا رضوا بحكمنا والا فلا نتعرض لهم ومثل الكافرة المعاهدة والمؤمنة الاحداد بالجا المهملة ودالين مهملتين ايضا في احد ويقال له الحداد بكسر الحاء من حد ويروى بالجيم من جددت الشيء قطعته فكانها انقطعت عن الطيب والزينة واستحداد بالجا ايضا استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص وهو العانة من الحد وهو المنع اي مطلقا وسرعا المنع مما ذكر لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة كما تقدم من الزينة اي التزين في البدن بترك لبس الحلي لها من ذهب او فضة او لولو وان كان صغيرا كخاتم مثلا ومنه الودع ونحوه للاعراب والسلاسل وغيرها وخرج بالبدن غير كتجميل فراش وهو ما يرقد عليه او يقعد من نطع وحلد ومرتبة ووسادة وغيرها ويجمل ان ان وهو متاع البيت فلا احداد فيه نعم الفطا كالبس على الراجح ليلا ونهارا فلها تبرك لبس مصبوغ اي ليلا ونهارا من حرير او غيره مما يقصد للزينة وابريسم هو بالمعنى الشامل للقز فيحل ما لم يصبغ كما مر لا يقصد لزينة اي كالاسود والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب مثلا فيحرم نعم ان كان شيء من ذلك براقا صافي اللون حرم لانه يتزين به من الطيب اي الذي يحرم

استعماله

استعماله على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة ومع ذلك لا يلزمها الفدية بخلاف المحرم اي من استعماله انما قد ولفظ الاستعمال لان الطيب عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب لكان اولى واخصر كالاكتحال بالاثمد ومثله الاصفر كالصبر بفتح القاف وكسرها مع اسكان الباء وفتح القاف وكسر الباء الا لحاجة كرمد بخلاف الابيض كالتوتيا سودا السودا اي امرأة او غيرها فايدة من حفظ هذين البيتين لم يرمد ابدا وهو قوله

يا ناظري بيعقوب اعيذكما ... بما استعاذ به ادمسه الكمد
قميص يوسف اذ جاء البشير به ... بحق يعقوب اذهب ايها الرمد

قاله بعض الفضلاء ويحرم عليها ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها ويحرم عليها الطيب طلاء وجهها بنحو اسفيداج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلي به الوجه وكذا الحمرة وخضاب ما ظهر من يديها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا لا غيرها وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتدقيق حاجبيها وحسنوة بالكحل وازالة شعر ما حول حاجبيها واعني جبهتها ويجوز لها التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحيته او شاربه او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا وللمراة اي لا للرجل من قريب لها اي او سيد او اجنبي اي من حيث لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك ان قصدت ذلك اي الاحداد والمبتوتة بموحدة بعد الميم وتاء فوقية بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا تجب نفقتها وفي الرجعية خلاف

ومثلها البائن الحامل والمستبرأة من مسكن فراقها لو قال منه لكان
اولى واحصر فتامل وان رضي زوجها اي اورضيا معا لان الحق
لله تعالى الا لحاجة فلا يجوز الخروج لها لغيرها كعيادة وزيارة
فتحرم ولو لابيها وامها وعيادة ولو لمرضهما وتجارة وكذا زيارة
قبورهما ولاوليا والصالحين وقرب زوجها الميت ومن الحاجة
ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير
اذنه ولم تخف الفوات اما احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها
الخروج له وان تحققت الفوات وتحلل كالمحصر وبدنها القضاء
ودم الفوات ويحوز ذلك الواو لمعنى او الى دار جارتها
والمراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق ونحوها
الواو لمعنى او كما تقدم اذا خافت الخ هو ض الضرورة ايضا فهو
معلوم من كلام المتن بالطريق الاولى فتامل على نفسها اي
او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على مالها
فتامل او ولدها اي هدما او غرقا او تلفا او غير ذلك
وغير ذلك الواو لمعنى او كما تقدم انتهى في بيان
احكام الاستبراء الذي هو في الرقيقة غير الزوجة كالعدة في الحرة
وهو لغة وشرعا ما ذكره المتن والاحاديث الكثيرة منها قوله صلى
الله عليه وسلم في سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها
اسم واد من هوازن عند حنين الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة وما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال وقع في سهمي جارية حسناء من سهم جلولا فنظرت
اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة فلم املك ان قبلتها والناس
ينظرون الي وجولا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس فتحت
بدوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها ثمانية
عشر الف الف والنسبة اليها جلولي على غير قياس طلب

البراة اي الدال عليه بالسبي بحسب الاصل تربص المراة لو قال
الامة لكان اولى واسبب فتامل او زواله اي فيما اذا اعتق موطوءته
فيجب عليها الاستبرا ويسن لمالك الامة الموطوءة استبراؤها
قبل بيعها ليكون على بصيرة زوال الفراش اي الامة
ملك امته اي ولو قهرا بشراء اخيارا فيه لو قال بشراء بعد لزمه
لكان اولى واسبب سواء وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل اللزوم
ثم سذكر الشارح انه لو اشترى زوجة ندب له استبراؤها ولا يجب
ولو اشترا مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها قبل اسلامها
او بارث اي وان لم يوجد قبضها او وصية اي بعد
قبولها وان لم يقبضها او هبة اي بعد قبضها او غير ذلك
كرد بعيب او اقالة او تحالف او سبي او نحو ذلك تنبيه
هل دخل الوطي بعد زواله كاستحدان الملك كتجهيز ومكاتبة كتابة
صحيحة لا فاسدة فكاسلام سيد ارتد او امة ارتدت وكذا
مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراها هذا بعد انقضاء
عدتها من الزوج وخرج بزوال حل الوطي منعه منه بنحو صوم
او حيض او احرام او اعتكاف فلا استبراء فيها قوله ولم تكن زوجته
الحسيني في كلام الشهيدين وهما الضمير كما في بعض النسخ استثنا
من وجوب الاستبراء فانه مندوب كما تقدم وان كان بائنا كما
في بعضها الخ فلا استبراء ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبرا
بعد عدة الطلاق كما سذكره المتن فتامل ممن اراد وطئها
لو حصل الشارح الوطئ داخلا في الاستمتاع لكان اولى واحسن لدفع
ايهام توقف الاستبراء على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع
دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمى استمتاعا وغير ذلك فتامل
الاستمتاع بها اي في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم
لا يحرم في المسبية الا الوطي فقط صيانة لمائه ومثلها المستراة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من حرني حتى يستبرئها اي لاحتمال حملها او بقبلا بحيضة
اي كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها
لان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع حيضها صبرت لسن اليأس =
وتصدق المملوكة بلا يميني في قولها حضت لانه لا يعلم الا
منها غالبا والسيد وطؤها بعد طهرها من ذوات الشهور
اي كاسية وصغيرة ومستحاضة فعدتها قال الشيخ العلامة هذا سهو
من المصنف لان الكلام في الاستبراء وكذا ما بعده انتهى اقول لعل مراد
الشهيد بقوله فعدتها اي استبراؤها ويكون ذلك مجازا لان الاستبراء
يقال له عدة بجامع براءة الرحم بكل منهما فتامل بالوضع اي
ولو من زنا ومحل ذلك مالم تحض فان حاضت فتكفي حيضة
واحدة ولا عبرة بالحمل وكذا لو مضى شهر وكانت من ذوات
الاشهر قبل وضع الحمل فيكفي الشهر الواحد ومحل الاكتفا بوضع الحمل
من الزنا ان وجد قبل القرء او الشهر فتامل واذا استبرأ زوجته
الخ تقدم حكمها فراجعه من له استبراؤها اي ليتميز الولد
الحاصل بالملك من الحاصل بالنكاح خ اي حتى انقضاء
عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجية على الاستبراء ولو وطئ امة
انسان بشبهة او زوجية وشبهة لزمها استبران بلفظ المثنى =
كالعدتين لشخصين واذا مات سدام الولد وكذا لو اعتقها
ولها ان تتزوج في الحال اي من السيد او من اجنبي ولو اعتق
مستولدته فله نكاحها بلا استبراء كالمعتدة منه
في بيان احكام الرضاع بالضاد المعجمة وبالعزيمة بدلها ويقال
له انتشاعة بالنبات المتر والاصل فيه قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وجز لارضاع الاماكان في الحولين
وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع
فاشبه منيها في النسب وتاثيره تحريم النكاح ابتداء ودواما

وجواز

وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس وايجاب الغرم
وسقوط المهر كما ياتي دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة
والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك =
واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وهو لغة الحاذا تاملت
ما ذكره الشهيد راى المعنى اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي وهو
مخالف للعادة الغالبة فيهما ادمية خرج بها الرجل والخنثى
والبهيمة وكذا الجنية بنا على عدم صحة مناكحتهم مطلقا والمعتمد
خلافه فهم كالادميين وينبغي على ذلك التحريم ولو على غير
صورة الادمية او كان لذيها او فرجها في غير محله المعهود
لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ فتامل على وجه مخصوص
وهو كونه خمس مرات متفرقات كما ياتي الفصال او وصولا الى
جوف الطفل بلبن امراة اي ولو حكما او مع غيره ولو مختلطا
ومثله الزبد والجبن والاقط والسمن الخالص عن
اللبن والمصل ودخل فيه المخلط بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه
او ريحه فان سرب الكل حرم والافلا وسوا في ذلك اكانت المراة
من الانس او من الجن كما مر فتامل حية اي حياة مستقرة
بان لم تصل الى حركة مذبوح حال انفصال اللبن منها كما ياتي
فان وصلت اليها مرض حرم لبنها بجراحة مثلا فلا تذريبة
اي تقريبة كما في الحيض وكونها تقريبة هو ما اعتمده شيخنا شيخنا
والمراد به ما في الحيض بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع
حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فتامل واذا ارضعت
المراة الخ ليس قيدا ولو قال واذا ارتضع ولد لكان اولى واسبك
ليدخل ما لو ارتضع على امراة نائمة واولى من ذلك ايضا لو
قال واذا وصل الى جوفه لتدخل ما لو اوجره وهو نائم فتامل
سواء شرب اللبن الخ قال شيخنا لا يخفى عدم صحة هذا التعميم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في كلام المصنف فراجعه انتهى اقول وفيه نظر بل التعميم مراد لان المدار على اتصاله في حياتها سواء وصل الى جوفه في حياتها او بعد موتها كما سيأتي في كلامه فتامل او بعد موتها هو متعلق بشرب قال شيخنا واختلاط الدين بغيره لا يضر ولو غالبا حيث وصل عينه شيء الى جوف المعدة او الدماغ ولو باسعاط ونحوه بان يصب الدين في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك ولا واسطة تقطيره في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان كان في حد الباطن المفطر للصائم فتامل صار الرضيع ذكرا كان او انثى او خنثى دون الحولين اي يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين قال العلامة ابن قاسم وهل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي ونصبه مثلا او بوصول شيء من الدين الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر الى ما ذكر لا غير فتامل خمس رضعات اي يقينا متفصلا ووصولا كما مر فلو التقم في مرة واحدة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قال بعضهم والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس انتهى واصلة جوف الرضيع اي وان تفايا به حالا فان لم تصل اليه لم يحرم وضبطهن اي الخمس بالعرف اي لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا تعدد الارتضاع فلو قطعته على المرضعة لشغل

او قطعه

او قطعه هو للهواء او للفوم او تحول من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قال العلامة ابن قاسم ويجري ذلك فيمن حلف لا يأكل في اليوم الا مرة واحدة فيعتبر في التعدد الفرق فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاده لم يحنث لانه ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة اباله الخ حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطء شبهة ويحرم عليها فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع وقد نظم ذلك الشيخ علاء الدين الغزنوي فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى ... اصول فصول والحواشي من الوسط
ومن له وراثي هذه ومن ... رضيع الى ما كان من فرعه فقط

بفتح الصاد اي اسم مفعول اليها فيه انابة الى عن الباء في هذا وما بعده نسب او رضاع قال شيخنا ذكر الرضاع مع النسب فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب الانتماء ولو عبر به لكان اولى فتامل تنبيه تعتبر شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من ان او بايجار ويكفي في الشرب من المدعي رجل ويميني او اربع نسوة الى المرضع هو بفتح الصاد ايضا ومن انتسب اليه تامل ما معناه فانه اما سبق قلم من المصنف او من الناسخ والاول هو مرجوح والراجح ان اباه وحده وان علما يجوز لهما تزويجها او اعلاه هو عطف على في درجته فكان اما زائدة او تامة بمعنى وجد كاعمامه اي وابائه فارجع اليه اي ان اردت ذلك انتهى

نفقة الاقارب والارقاء والبهائم وجمعها المص في هذا الفصل

في بيان احكام

لتناسبهما في سقوط كل منهما بمضي الزمن ووجوب الكفاية من غير
تقدير ولو قال في بيان احكام النفقات لكان اولى واحسن فتامل
وفي بعض نسخ المتن الذي وهذه النسخة اولى واسبب لان
الحضانة من تعلق الرضاع اللهم الا ان يقال لما كان الرضاع
سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة تقدمت الاشارة لها
على المقدم وانضم اليها غيرها استطرادا فتامل عمن الذي
بعده اي وهو الحضانة كما مر ماخوذ من الانفاق
قال شيخنا فيه اشتقاق مصدر من مصدر انتهى اقول وفيه
نظر والصواب ان يقال فيه اشتقاق مصدر مجرد من مصدر
مزيد وهو لا يصح وانما يصح اشتقاق المزيد من المجرد وح فيه
تجوز ولذا عبر الشهيد فيه بالاخذ دون الاشتقاق لانه اوسع
فتامل وهو الاخراج اي رفع ما يسمى نفقة لمن هو له
ولا يستعمل اي الانفاق الا في الخير بخلاف الاخراج وضد
الانفاق الاسراف ولا يستعمل الا في غير الخير ومن بلاغات الزمخشري
لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وهو من رد العجز الى الصدر
اسباب ثلاثة ولا يرد ايجاب نفقة الهدي والاضحية
المنذورين على الموسر ولا ايجاب النفقة على حصة الفقراء
في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج مثلا لانها من
استصحاب الملك فتامل القرابة انما قدمها على الملك
والنكاح لانها قد تسبق عليهما كالوالد يطفل غني لموروث او وكوز
وصية ولانها حزء المنفق ايضا وقدم الملك على النكاح لمثل
ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم وتقديم
القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها فتامل ونفقة
العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم او
تشبيها بالعمدة بخلاف الخيام فتامل من الاهل اي الاقارب

وهو حال مقيدة واجبة اي وجوبا موسعا على الغني بما زاد
على ما يحتاج اليه لمؤنة يوما وليلة من نحو نفقة وكسوة وخادم
ومسكن وملبس وغير ذلك وان كان عليه دينا وباع فيها
وان لم تصر دينا عليه بما باع فيه من عقار وغيره لانها مقدمة
على الدين الذي باع فيها ملكه فبيعه فيها اولى ووجوبها
بقدر الكفاية بما يليق به مع اعتبار سنه ودهاته وزمنته
في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبته او امتناع
ولا تصير دينا عليه بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع الا بفرض
قاض بانفاق بنفسه او مأذونه او باشهاد عند تعذره وله
اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن جنسها وللاب والجد
اخذها من مال مجنونه بحكم الولاية ولهما ايجاره لها العمل بطبقة
ويليق به بخلاف الام والفرع نعم للحاكم ان يولي الولد الزمن اجارة
ابيه المجنون لها ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا بالهمز والقصر
وهو اللبن النازل اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا
او انه لا يقوى وينتد بنبيه الابه ومدته ثلاثة ايام وقيل
سبع وقال شيخنا يرجع في قدره الى اهل الخبرة وبه صرح شيخه
في حاشيته ولا يجبر بعده على ارضاعه الان تعنت وتقدم
على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله
فان تبرعت به لاجنبية او طلبت دون ما طلبته الام فللاب
منع الام من ذلك للوالدين والمولودين هو بصيغة الجمع
فيهما كما سيصرح به فيما بعده وهو بدل من الاهل فخرج غيره
كاخوه واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا اي ذكورا
كانوا او اناثا اي من جهة الاصول وان علو ولو من جهة الام
او من جهة الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات قال شيخنا
وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر فتامل او اختلفوا

فيه لكن يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لم تدبر وحربي
مطلقا وكذا تارك صلاة وزان محصن وقال العلامة ابن حجر
تجب للزاني المحصن لعدم قدرته علي التوبة ولا تجب ايضا لرقيق
ولا عليه ولو مكاتبا ومبعضا نعم يجب للمبعض بقدر حريته
وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه خلافا للعلامة الخطيب
واجبة هذه الكلمة مكررة مع كلام المتن السابق ولو اسقطها
اولا لكان اولي واسب فتامل علي اولادهم اي واصولهم
فاما الوالدون اي وان علوا فتجب نفقتهم اي
مونتهم فيدخل الادم والكسوة والسكني ولو لخادم محتاج اليه
وزوجته كذلك واجرة طبيب وثمن دوا له ونحو ذلك
بشرطين اي باجد امرين منضما الي الفقر وهو مكرر معهما فتامل
والزمانة بفتح الزاي واصلها الابتلاء والعاهة وقال
بعضهم هي افة تصيب الحيوان تمنعه من الحركة قال شيخنا والمتبادر
المضي الي ان المراد بها هنا افة مانعة من الكسب والمعتمد انه
لا يشترط في الوالدين الزمانة بل لو كانا قادرين علي الكسب
لا يكلفانه ويجب نفقتهما بخلاف الفروع لان الله تعالي قال
وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف
تكلفهما الي الكسب او الفقر والجنون اي علي راي مرجوح
لم يجب نفقتهم هو مقتضي كلام المتن والمعتمد ان قدرتهم علي
الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم بخلاف عكسه الاتي فتامل
ثلاثة شرائط اي باحد امور ثلاثة منضوم الي الفقر فهو مكرر
معها فتامل احدها كان الاولي اسقاطه ولعله زيادة
من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث مقابل له فتامل
لا يجب نفقتهم هذا هو مفهوم الوصفين معا ولا حاجة
الي فقد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول

فالغني

فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الي التقييد
بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض مفهوم شرط اخر وكذا يقال
فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر علي الكسب اللائق به لا تجب
نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف
الغني المذكور فتامل انتهي وذكر المضي الثاني اي من الاسباب
الثلاثة ونفقة الرقيق اي مونته كما سيشير اليه بعد
والبهائم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها اسم لذوات
الاربع من دواب البر والبحر والمراد بها هنا الاعم من كل حيوان
محترم فيجب عينه ما يدفع ضرره من عائق وسبع وغيرهما ويجبره
الحاكم عليه او علي بيعه او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل
باع هو منه الحاكم في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر
ذلك فعلي بيت المال ولا يلزم في الحيوان غير المحترم الا تركه
فقط ويحرم عليه شرب لبن البهيمة الا ما فضل عن ابنها او استغني
عنه حتي لو لم تكف النحل بني آدم وجب عليه ان يشتري له لبنا
ايضا لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير فتامل او ام ولد
اي او مستاجرا او معارا او اعمي او زمنا او مستحقا منافعه
بوصية او غيرها او ابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا
نعم لا يجب شيء للمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه
وان لم يعجزه السيد بفسخ كتابة وجب عليه نفقته ولا
يجب عليه ان يشبعهم شبعا مفرطا بل الشبع المعتاد او مقاربه
من غالب قوتا اهل البلد مراده من غالب قوت ارقا اهل
البلد وان يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة
فتامل بقدر الكفاية اي في النفقة والكسوة والادم وغيرها
ويعتبر حاله زهادة ورغبة بقدر سعته وان زاد علي كفاية
امثاله وبراي حال السيد بمثله في يساره واعساره وتسقط

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمضي الزمن ولا تصير دينا الا بالاقتراض من القاضي او ماذونه
ويبيع فيها ماله لغيبة او امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم
ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم ان تيسر والا
باعه ان وجد مستتر والا انفق عليه من بيت المال ستر العورة
فقط محله ما يكن ببلاد يعتادون فيها ستر العورة كالسودان
ونحوهم اما فيها فيكفي ستر العورة فقط ما لا يطيقون هو
بالمشاة التحتية كالذي قبله وضميره راجع للمذكر من الرقيق
والبهائم وان جعله عائدا للرقيق وحده نظر للظاهر والاول
اولى وافيد والمراد تكليفه ذلك دواما فلو انفق ذلك في بعض
الاقارب لحاجة او عذر لم يحرم اراحه ليلا كلامه ظاهر
في الاشغال ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومثله
الاشغال ومنه الحلب فيحرم عليه ما يضر فيه تركا او فعلا كما
كاستقصاء مع الجوع وعدم قص اظفار تؤذي ويكره ترك حلب
لا يضر ويبقى لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك شيء من عسل
النحل في الكوارة او شوى له كخوجاجة وتعلق على باب
الكوارة لسائلها ويحرم حلق كخروف واستئصال جزء ريب
على مالك دود الفز علفه بورق توت لشاة او مثلثة اخر
او تخليته لاكله ليلا يهلك بغير فائدة تنبيه مالا
روح فيه كالعقار والعناة لا يجب عمارته ويكره تركه اذا
خرب نعم يجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن
وكذا الوقف ومال المحجور عليه وعكسه اي بان استعمله
ليلا اراحه نهارا وقت القيلولة وهي اسم لشدة الحر
ولا يكلف دابته الخ صوابه التقديم على قوله ولا يكلفون من
العمل فتامل في بيان احكام نفقة الزوجة وما
تتعلق بها والتعبير بها لانها الاغلب والمؤنة اعم منها ولفظ

فصل

فصل ساقط من بعض النسخ الممكنة اي غير الناشزة
واجبة اي بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين
في اثنا يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول واما لو نشزت
في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه وتستحقها
ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين في غير
المميزة والمراهقة والسفيهة وليها وفي الغاية ببلوغ حرها
له به ويصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل
عدمه من غالب قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها
ولو بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة
ولا نظر لكونه مقترا اولا والمراد بالمعسر من يملك ما يفي
بمؤنة ممونه قدر بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم
يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر
ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم
وغير موسر في يوم اخر فتامل او غيرهما اي كالذرة والدخن
ونحو ذلك والكسوة بكسر الكاف وضمها ما جرت به
العادة اي لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله
هنا صيغة العقد فتامل في كل منهما اي الادم والكسوة
او شيرج قال في المصباح الشيرج معرب من شيره وهو
دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل ان يتغير
شيرج تشبيها له بصفائه وهو بفتح الشين مثال زينب
وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ما لحق بباب فعلل نحو
جعفر انتهى قال شيخنا الشبراملسي ولا يجوز كسر الشين لانه
يصير من باب درهم وهو قليل وقع قلمة فامثلة محصورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس هذا منه فتامل وجبت الواو بمعنى او ونحوها
الواو بمعنى ايضا وكذا سمن ونحوه باختلاف الفصول
ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلفا في مقدار الادم قدره
القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف الزوجة الكل
الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة
كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة
امثالها من قطن او كتان او حرير ويتفاوت بين الموسر وغيره
ويعتبر الكسوة في كل فصل وهو قميص وسراويل وخمار ومكعب
اي مداس ويلحق به العتقاب ان جرت عادتها به ويزيد
في الشتا لدفع البرد جبة محشوة او فروة مثلا ويتبع ذلك
طاقية وتكة لباس وزر قميص وخياطة وخيطها واذا وقع التمكين
في اثنا فصل وجب بسقطه مما فيه ويجب لها ما تعتد عليه من
نحو لبادا وحصير للمعسر وبساط ونطع للموسر مما جرت به العادة
واذا اختلف الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق
به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من طراحة ومخدة وملحفة
اي ملاية ولحاف ونحو ذلك لحم اي بحسب العادة ويتبعه
ما يطبخ به الطعام حبا اي وان طلبت غيره وعليه
طحنه وخبزه اي بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر واقط
وجب تسليمه فقط ان جرت عادتهم بالاقتيات به وحده
كما قيد به في شرح الروض وهو المعتمد ولو طلبت بدل غير النفقة
غير المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت قصه على العادة
سقطت نفقتها ان كانت رشيدة او اذن لها ولها والا فلا
تسقط نفقتها واكلها تطوع من الزوج قال شيخنا البابلي
ومثل النفقة الكسوة على الراجح فتامل ويجب لها الات
اكل وشرب وطبخ كقصعة وصحن ومعلقة وكوز وجرة وقدر

ومغرفة

ومغرفة ونحو ذلك مما لا غنى عنه فان كسرة الشرب بفتح
اوله وضمه زاد بعضهم وكسره ايضا ويجب لها ما تغسل به ثيابها
من نحو صابون وما تغسل فيه ثيابها من اجانة ونحوها وما
تغسل وتوضؤ بسببه فيهما لا من حيض واحتلام وعليه اجرة حمام
جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه آلة تنظيف
من نحو مشط وما تغسل به راسها من نحو سدر ومرتك ونحوه
لدفع صئان اذا لم يندفع الا به ولا يجب لها كحل ولا طيب ولا
ما تتزين به كخضاب ونحوه فان هيأها لها وجب عليها
استعماله ولا يجب لها ايضا دواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم
وخاتن وفاصد يليق بها اي ولو باجرة لانها لا تملكه
لانه امتاع وسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة
والكسوة والادم والات التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان
كانت حرة وسيدها ان كانت امة وللحرة التصرف فيها باي شان
وليس لغيرها ما لم يمنعها الزوج فتامل وان كانت ممن
يخدم مثلها اي في بيت اهلها او زوج قبله وسواء في وجوب
الاخدام الزوج الحر والرقيق والمعسر وغيره واما الزوجة
الرقيقة كلا او بعضا فلا اخدام لها لان العرف انها تخدم نفسها
وان كانت جميلة اخذا مما قال العلامة ابن قاسم نقلا
عن العلامة الرملي واقره ويكفي خادمة واحدة وان لم تكفها
بخلاف المرض فتامل او امة له قال شيخنا كان الاولى
تقديم امة على الحرة ليتعلق بهما ما بعده من الاستيجار فتامل
او مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة
او بالانفاق على من صحب الزوجة اي ولو امة وعليه نفقتها
وكسوتها وفطرتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة جنسا
ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو

باجرة من مالها بغير اذن زوجها ثم يجب عليه اخدام نحو مريضة
وذوي زمانة لانه لحاجة وان تعدد وان اعسر اي الزوج
بان عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله في مسافة القصر
او يعجزه عن الكسب فلو لم يجد الا نصف مد عمدا ونصفه عسا
فلا فسخ كما صرح به العلامة الرملي ولا يدفعها فتقول نفقة اجنبي
عنه الا من اب اوجد او سيد عن مجنونه ثم لو دفعها اجنبي للزوج
ودفعها الزوج لها وجب عليها القبول لعدم المنة فلا فسخ به
بنفقتها اي كسوتها بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة
الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك وان النفس تقوم
بدونه وخالف العلامة الرملي في المسكن فتفسخ به وتبعه
مشايخنا وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الي القاضي وتثبت
اعساره وليمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه اليه ثانيا في صبيحة الرابع
ليفسخ بنفسه او نائبه او يأذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ
بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم او عن المحكم ايضا وليس لها منع
الزوج في مدة الامهال من التمتع بها في غير وقت حاجتها
وليس له سفرها من الخروج لكسب النفقة وتعود الي محلها ليلا
اذا عسر زوجها بالصداق كله او ببعضه على المعتمد
سواء علمت بساره قبل العقد ام لا المعتمد فيما اذا نكحته عالمة
باعساره بالصداق انه لا فسخ لان الضرر لا يتجدد كل يوم بخلاف
النفقة فتامل خاتمة تسقط نفقة الزوجة
بحبسها ظلما او حقا وان كان الحابس لها هو الزوج ويوخذ
منه بالاولى سقوطها بحبسها له فتامل
في بيان احكام الحضانة بفتح الحا المهملة وتسمى الكفالة ايضا
وهي لغة ما ذكر الله وفيها نوع ولاية وسلطنة ولكن النساء
بها اليق لانهن اشفق واهدى الي التربية واصبر على القيام

بها

بها واولاهن الام كما ياتي وتنتهي بالبلوغ والافاقة وهي
اي الحضانة ضم الحاضنة الطفل اليها اي الجنين وشرعا
الي لو قال وشرعا تربية من لا يستقل باموره بما يصلحه ودفع
ما يضره لكان اولي وانسب لانها تشهده بما غسل جسده
وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك
مما سيشير الي بعضه فتامل وله منها وتداي ذكرا وانثى
غير مميزين ومثلهما المجنون كما قاله الشبراملسي فتامل بطعامه وشرابه
كان الاولى ان يقول اي بالطعامه وسقيه فتامل على
من عليه نفقته اي ان لم يكن له مال والا ففي ماله واذا
امتنعت الزوجة اثم افاد بذلك ان امتناعها يسقط حضنها
وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون عليها
ومثل الام في الامتناع غيرها لان مهاتها ثم يقدم
عليهن بنته ان كانت وزوجة ان كانت مطيقة للوطي والا فلا
يجوز تسليمها اليه والمراد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن
القربى والقربى ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم
بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذي القرابة
الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم
كاخ وابنه ثم بعد المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم
على النفقة معه كبنته وتقدم انثى كل جهة على ذكورها فان
استووا اقرع والخنثى كالذكر ويصدق بمينه في دعوى
الاولوية سبع سنين ليس قيدا على سن التمييز اي
من يميز نظرا الي سن من سبع او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا
باسباب الاختيار وهو موكول الي اجتهاد الحاكم المميز
اي بان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده بين
ابويه اي الصالحين للحضانة وان علت الام او فضل احدهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدين او مال او محبة كجنون اي او كفر او رق او فسق او نكحت
اجنبيا واذا لم يكن الاب الخ اي ان الجد والاخ وابنه العم وابنه
كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام وله بعد اختيار
احدهما اختيارا والاخ ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك
لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر
واحدا منهما فعند الام وان اختار هما افترع بينهما وجوبا
وان اختار الذكر اباه حرم عليه منعه من زيارة امه او اختار
امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى
ومثلها الخنثى احدهما فعنده دايما ولا يمنع الاخر من زيارتها
على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة واذا مرضت عند
الاب فالام او لي بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله
عيادتها على ما مر بسع اي بلى الكبر اذا وصلها بعضهم الى نحو
خمسة عشر شرطا وستاتي في سبعين كان الاولى ان يقول
في سنة ويتجه بثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه قال
العلامة الرملي ولم ار لهم كلاما في الاعما والاقرب ان الحاكم
يستنيب عنه رفقا بالعاجز ولو قيل يجبى ما مر في ولي النكاح
لم يبعد فتامل لرقيقه كان الاولى ان يقول لرقيق
ليشمل الذكر والاولى منه لمن فيه رق ليشمل المبعض فتامل
وان اذن سيدها اي فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم
لو اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح
الدين صريح كلام الشيخ ان المراد به الاسلام ولذلك اورد
عليه حضانة كافرة لكافر ولو جعل الشيخ كلام المتن شاملا لهما بمعنى انه
يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى وانسب بل ربما
يكون عدول المصنف اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز حضانة
مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى من المسلم فتامل على مسلم اي

لا حضانة

لا حضانة لذي كفر على ذي اسلام من ذكر او انثى والشيخ انما اقتصر
في عبارته على الاناث نظرا للاصل وينزع الولي الولد المسلم ندبا
من اقاربه الكفار وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة وتحضنه
المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه ومؤنته في ماله ثم على من تلزمه
مؤنته ثم على المسلمين العفة والامانة هما بمعنى واحد وهو
العدالة كما سيشير اليه الشيخ ولو عبر بها لكان اولى واحضر اذ العفة
بكسر المهملة اللف عما لا يحل ولا يجمل قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة
فكل امين عفيف وعكسه وجمع المصنف بينهما للتلازم بينهما فتامل فلا
حضانة لفاسقة ومنه او مسئلة تارك الصلاة ولو لغير رشيد
من صبي وسفيه ونحو ذلك الظاهر وان لم يقع فيها نزاع قبل
ان يبت الحاضن المحضون والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي
العدالة الباطنة في بلد المميز لو قال في بلد الولد او المجنون
لكان اولى وانسب بدليل ما بعده فتامل بان يكون ابوه مقيما في
لو قال بان يكون الحاضن مقيما لكان اولى وانسب بما بعده فتامل
فلو اراد احدهما اي الابوين كما هو صريح كلامه فتامل
سفر فقلته حرج بنقلته في البلد من محل لمحل اخر فتامل
فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم
ان لم يؤمن الطريق او المقصد فالام اولى فيترجح منهما فان
استمرت معه دام حفظها وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا
خلوام المميز قد تقدم ان التعبير بالمحضون هو اولى فتامل
من محارم الطفل صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق
في الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبي عنه فلا حضانة لها وان
رضي الزوج فتامل كل منهم لا يخفى ان حق الحضانة في ذلك للزوج
والزوجة معا لما معنى هذا العرض فتامل سقطت حضانتها
اي ما دام المانع قايما بها فان زاد ولو بطلاق رجعي في الزوجة

عادت الحضانة اليها من غير ولاية حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد
والناظر بشرط الواقف كما تقدم شرحه مفصلا اي في كلامه تتمة
بقي من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجنونا ولا ابرص ولا اعمى
لم يجد من يباشر عنه فان وجد من يباشر عنه بقي حقه ولا مريضا بما
يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا ولا رضا بما يمنع من الحركة لمباشرة
امور المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ
المحضون رشيدا ذكرا كان او انثى فله ان يسكن حيث شاء والا ولي له
عدم مفارقة حاضنه نعم ان كانت ربيبته وليو بقول الحاضن او خوف
عليه في الانفراد كما مر مثلا منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد
فكالصبي والخنثى كالانثى كما مر تت الاشارة اليه والله سبحانه وتعالى
اعلم بيان احكام الجنايات وما يتعلق بها وهو بكسر
الجيم وجمعها لاختلاف انواعها وهي تشمل الجناية على الاموال وليست
مراده هنا الا في الرقيق لكونه ادميا ولذلك قيل ان التعبير بالجراح
اولى واجيب بان شمول ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم
احق من اخراج ما يتعين دخوله وفي اخراجه فساد حكم اخص من
الجراح والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص الاية وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحد ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة وهي احد الكليات الخمس وصل
مشروعيتها حفظ النفوس لان الجاني اذا علم انه يقتص منه
بجنايته فيكف عنها جمع جناية بكسر الجيم اوجرحا وكذا
هشما او قلعا او غيرها كزوال سمع ولا تدخل قيله الحدود لانها لا تسمى
جناية عرفا ولذلك لم يدخلها المصنف فيها كما ياتي فتامل
القتل اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشئ عن فعل ولو حكما
كالسحر وهو لغة صرف الشيء في غير محله وشرعا مزاولة النفوس

الخبيثة

الخبيثة ليشمل منها امور خارقة للعادة ويقال لغيره مات حتف
انفه وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى
وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا خلوده في النار ان عذب وان
اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الاية الشريفة محمول على المكث
الطويل وعلى المستحل له واذا اقتص الوارث او عفى ولو مجانا سقط
الطلب عنه في الاخرة كما قاله النووي ومذهب اهل السنة ان
القتل لا يقطع الاجل وان موته باجله خلافا للمعتزلة واما خبر
ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يا رب ظلمني وقتلني
فقطع اجلي فتكلم فيه وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق
في علم الله تعالى انه لو لم يقتل لكان يعطى اجلا زايدا لا رابع
لها اي بحكم العقل والوجود لانه ان لم يقصد عين الجني عليه فذاك
كما مر وهو الخطا سواء كان بما يقتل غالبا او لا وان قصدت عين الجني
عليه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه العمد محض
اي خالص وفسرانه العمد باعتبار معناه الاضافي بقوله وهو مصدر
عمد بوزن ضرب ومعناه القصد فتامل عمد بفتح الميم وعمد
خطا ويقال له ايضا شبه عمد وخطا عمد وخطا شبه عمد ان
يعمد بكسر الميم كما علم من قوله الله بوزن ضرب اي شيئا الم افسره
بذلك ليدخل السحر ونحوه فتامل غالبا اي بالنسبة للشخص
المقصود ومنه غرز ابرة مثلا في مقتل او غيره وتالم حتى مات ومنه
ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا تفسير للعمد في ذاته ويعتبر
في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما فيخرج به قتل المرتد
ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله
تعالى او رسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل
الامام الاسير عمدا استوا الخصال فانه مباح بذلك الشيء
اي ظلما فيجب القود بفتح الواو وسمي بذلك لانهم كانوا يقودون

الجاني الي محل القصاص بجبل اوغيره وما ذكره المصنف قال شيخنا
قد يقال هذا تفسير لقوله بعد لافادة اذ ذلك معناه وليس قدرا
زايدا عليه كما يصرح به تقسيمه القتل الي ثلثة اضرب اذ لو اعتبر هذا
زيادة على مقابله لزم زيادة الاقسام فتامل او قطع اطرافه
هذه جملة زايدة على ما في كلام المصنف هنا فتامل في حق المسلم
اي ويهودي الحربي في حق مثله وفي حق المرتد ولا يهودي المرتد مع
مثله عن الجاني اي على الدية لانه فرض كلام المصنف فان عفى
عنه مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية ان كان العافي مجورا عليه
سواء عفى عن نفسه او عن عضو من اعضائه لانه اذا اسقط بعضه
سقط كله لعدم تجزيئه وهل مثل ذلك سفره وظعنه راجعه
وتضمنه الحاقه بالطاق انه كذلك وكذلك يسقط القصاص بعفو
بعض المستحقين للعلة السابقة فتامل وسيذكر المصنف بيان
تغليظها اي في فصل الدية فيصيب رجلا الخ ومثال لا قيد قال
شيخنا ولو قال انسانا لكان اولي واعم ومثل الرمي ما لو زلق
فوقع على انسان فقتله فتامل بل تجب عليه دية اي لقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الي اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص وسيذكر المصنف
بيان تغليظها تخفيفها اي في فصل الدية كما ياتي على العاقلة اي
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة
الجاني وفيهما ايضا ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبدا او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها
في ثلاث سنين اي ان المقتول كاملا حرية وذكورة واسلام
والا ففي كل سنة قدر ثلث دية المذكور والا ونث والحكومات
والاطراف كالدية وعلى الغني وهو من يملك زيادة عما يفي

على صح

بالعمر

بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا وفوق
ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير فلا يعقل كما قاله المتولي وصاحبه
الامام ابو سعد عبد الرحمن بن مامون النيسابوري المتولي صاحب
التتمة ولد بنيسابور سنة ست او سبع وعشرين واربعماية وتوفي
ليلة الجمعة ليلة ثامن عشر شوال سنة ثمان وسبعين واربعماية
ببغداد عصبة الجاني اي المعصبون بانفسهم وهم الاخوة لغير
الام ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لغير الام ثم بنوهم ثم معتقه
ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب
وام على من كان لاب فقط فيوخذ من اخر سنة من كل غني نصف دينار
ومن كل متوسط ربع دينار وستري به الواجب من الابل وهو
ثلث الدية فان كثر المقدم من العاقلة بحيث يزيد الماخوذ منه
على الواجب نقص عنه بالقسط فان لم يف بالثلث الدية انتقل
الحكم الى من بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى يسير الماخوذ قدر
الثلث فان لم يف به انتقل الي ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت
المال والا فعليه فان فقد ففي الجاني وعتيق المراة يحمل على عاقلتها
والمعتقون كالمعتق الواحد ويوزع الواجب على المعتقين بقدر
ملكهم لا بعدد رؤسهم وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل كما كان
يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير
فقير موافقا في الدين الا الحربي ونحوه وابتدا اجل الدية من الزهوق
وغيرها من الجناية لكن لا يوخذ ارش الا بعد الاندمال ومن
مات من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجبها الا اصله
وفرعه اي اصول الجاني وفرعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل
معتق وفروعه بعضي خفيفة اي بحيث ينسب القتل اليهما
لا نحو قلم مثلا لانه موافقة قدر زايدة قال الفراوي لحن سمع
بالعراق هذه عصاتي والصواب عصاي كما قال تعالى وما تلك

بيمينك يا مؤتي قال في مصباحي قاله العلامة البرلسي كالغزي شارح
المنهاج وغيره وسيذكر المصنف بيان تغليظها في فصل الدية
في بعض النسخ كما قال النووي وهو في بيان احكام شروط وجوب
القصاص وما يتعلق به من القص وهو القطع ومنه المقص او من
اقتصاص الاثر اي تتبعه واتفق عليه الله اربعة بل خمسة
كما ستعرفه فلا قصاص على صبي هو بالجيم في الشامل للصبية
فتامل ولو قال انا الان صبي عبارة غيره او قال انا صبي
الان وامكن فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه
ولو ثبت لبطلت يمينه فمتى تحليفه انطال لتحليفه عاقلا
اي حال جنايته وان جن بعدها ويقتص منه حال جنونه
ويصدق بيمينه ان ادعاه حال الجناية وعهد له واعلم ان الله
قد توهم ان كلام المصنف في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله
وليس كذلك المتهم الا ان يحمل ما قاله الله على ما ذكره العلامة
الخطيب من ان جنونه لو كان متقطعا فجنايته حال افاقته
مضمونة بخلافها وقت جنونه فتامل ويجب القصاص الخ
اي ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان كان غير مكلف عند
النووي تغليظا عليه والد المقتول اي اصلا له اي وان علا
ذكرا كان او انثى ولو كافرا يقتل ولده محلة اذا كان الولد من
النسب وان كان منفيا بلعان فان كان من الرضاع فالقصاص
عليه ولا يقتل بقتل من يرثه ولده كان قتل اباه زوجته ثم ماتت
الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجناية على ولده فلان
لا يقتل بجناية على من له في قتله حق اولى قال ابن يحيى
هو قاضي القضاة ابو القاسم يوسف بن احمد بن يحيى الدينوري
كان رئيسا عالما زاهدا قتل بالدينور قتله العيارة ليلة سبع
وعشرين من شهر رمضان سنة خمس واربعماية نقص
حكمه

حكمه اي ما لم يكن اضجعه وذبحه كالبهائم فان اضجعه وذبحه كالبهائم
فانه يقتل فيه ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه المملوك
له على الراجح بكفر او رق وكذا بامان او سيادة او صالة
كما مر فايدة حكى الروياني ان بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس
امير ها عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية قتل ذلك كنت
في ايام فتوتي ببغداد قاعدا ذات ليلة على شاطئ نهر دجلة
اذ سمعت غلاما يترنم ويقول

خذوا بدمي هذا الغزال فانه رماني بسهمي تقليبه على بعد
فلا تقتلوه انني انا عبده ولم ار حرا قط يقتل بالعبد
فقال له الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل قال التغلبي في تفسيره
وكان ابو الحسن الماسرجسي ينشد في درسه هذين البيتين وقوله
خذوا بدمي اي بدلك دمي وهو الدية حتى لا ينافي قوله بعد ذلك
فلا تقتلوه الخ فلا يقتل مسلم اي ولو زانيا محصنا ولا يقتل ذمي
او معاهد او مؤمن لم يرتد ولا بغير هم من الكفار ويقتل بعضهم ببعض
ولو نظر لحدوث الاسلام ولا يقتل حر اي كامل الحرية
برقيق اي بمن فيه رق وان قل كالمبعض ويقتل الارقاء بعضهم
ببعض ولا نظر لتدبير واستيلاد او حدوث عتق ولا يقتل مبعض
بمثله وان زادت حرية احدهما على الاخر ولا يقتل سيد بعبده ولو
اباه كما مر نظرا للسيادة ولو كان المقتول انقص آلة اي لاعتبار
التفاوت في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف
والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها والحاصل ان من
قتل شخصا عمدا قتل به اذا كان مكافئا له فيقتل السلطان بالزبال
والجاهل بالعالم والشريف بالوضيع والرجل بالمرأة وتقتل الجماعة
بالواحد وفي بعض النسخ بواحد اي وان تفاوتت جراحتهم عددا
او هيئة او ضربا تهم كذلك او القوه في بحر او من شاهق جبل بشرطه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكور في كلامه ولو الى الامر الى الدية ونزعت باعتبار الروس في
الجراحات لان تاثيرها لا ينضبط وعلى عدد الضربات لانها تلاق
الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت هذا ان تواطوا وليس ضرب
كل واحد قاتلا لو انفرد والا فلا قصاص في الاولى وتوزع دية
شبه العمد على ضرباتهم ويجب على الجميع في الثانية فاذا اختلفت
ضرباتهم بذلك فلكل حكمه ولو قتل واحد جماعة مرتبا قتل باولهم
او معا قتل واحد منهم بقرعة وللباقي الديات والمتجب القرعة
عند الشارع فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع
الى القرعة ولو اقر لبعضهم بسبق اقتص منه وليه ولغيره تحليفه
ان كذبه وكذا لو تعدى واحد من اوليائهم فقتله ولو قتلوه
دفعة واحدة وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية
مورثه والعبرة بدية المقتول لا القاتل في الاطراف كاليد
والاذن وكذا المعاني كالسمع والبصر الشان هو خبر عن
شرايط لاعتبار الحس فيه بالاضافة او انه اطلقه على الاثنين
مجازا او حقيقة على قول فتامل من اذن اويد هو مجاراة
لكلام المصنف ولو قال كاذن ويد لكان اولى وانسب اذ لا تقطع
شفة عليا بشفة سفلى ولا انملة باخرى كذلك ولا اصبع باخر
كذلك ولا حاذك باصلي فلا تقطع يمنى بيسرى اي لا يجوز
ذلك ولا يعتد به وان تراضيا عليه فلا يقع قصاصا وفي القطوعة
بدلا الدية دون القصاص نعم التراضي المذكور يقتضي العفو عن
القصاص فتجب الدية ولا عكسه كما لو برضى المجني عليه
فان رضي جاز لانه دون حقه بسلل بفتح السين ولا مين بعدها
سلا بالمد اي وان رضي الجاني بهما او سئلت بعد الجناية
فلو خالف وقطع لم يجب بقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة
السلا فان سرى الى النفس وجب عليه القصاص ولا اثر للعرج

وقصر

وقصر وحضرة اظفار وسوادها وكذا صمم وخشم وهتة وخصي
على المشهور هو المعتمد بالجيم والصاد المهملة والسين
كذلك ان يقطع هو بفتح النون من قطع بكسرها ومنه قول الشاعر
العبد حر ان قطع والحر عبد ان قطع فاقطع لا تطمع فاسيئ بسين سوى الطمع
والقناعة اعز اوصاف الانسان والمتصف بها اعز الناس كما
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
امت نطامعي فارحت نفسي فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا ففي احيائه عرض مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد علته مهانة وعلاهون
ثم اشار المصنف لقاعدة اي اخرى من مفصل بفتح الميم
وكسر الصاد المهملة واما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه
يفصل الكلام فقيه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع متغول
بالمثلثة وطرفه سقطت اسنانه الرواضع سن غير متغول وانتظر
عودها في وقتها فان لم تعد فيه وجب القصاص كبير وانتظر
كمال صغير ولو قلع سن متغول لم يسقط عنه القصاص اذا عادت
اليه لانه نبت حديدة فان قلعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا
فقط وقيل ثالثا وقيل اكثر من ذلك وما لا مفصل له لو قال
ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان اولى وانسب لان
المقصود منه انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن
اقتص منه بنحو مبرد او منشار فان كان قبل المكسور مفصل اخذه
وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف وشفة
ولسان وذكر وانثيين وحرفي الفرج والالية ففيها القصاص
وهو بالجزئية لا بالمساحة نعم لو تزعزعت عين صحيحة بعيبا ولا لسان
ناطق باخرس وعلم الخ هو توطئة لكلام المصنف كما سيشير
اليه الشيخ بعد قال شيخنا وهو غير مناسب كما سقرفه فتامل

شبكة الألوكة www.alukah.net

شجاج الراس هو بالشين المعجمة المكسورة جمع شجة بفتحها قال
شيخنا وتخصيصه الاضافة لاجل التسمية لانه في غيرها يسمى
جرحا لا شجاجا وفيما يسمى شجاجا وجرحا فتامل عشرة
اي باستقراء العرب بمهملات اي من حرص القصار الثوب اذا
سقه بالدق وداميه بتخفيف المثناة التحتية تدميه
بضم المثناة الفوقية فان سال الدم قيل لها دامعة بالعين المهملة
قاله ابو عبيدة وبهذا صارت احد عشر فتامل وباضعة
بموحدة ثم ضاد معجمة ثم عين مهملة وسمحاق بكسر السين
والحاء المهملتين ماخوذ من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق
وقد تسمى هذه الشجة الملطا والملطاة واللاطية بين
اللحم والعظم اي وتسمى الجلدة بذلك ايضا وكذا كل جلدة رقيقة
توضح العظم من اللحم لو قال تصل الى العظم لكان اولى وانسب
قال شيخنا ولعله راعى وجه التسمية فتامل ومنقلة بالتشديد
تنقل بالتخفيف والتشديد ومامومة بالهمز تبلغ
خريطة الدماغ قال في القاموس ودماغ ككتاب مخ الراس او
ام الهام او ام الراس وهي الجلدة التي فيها الدماغ ولا تخرقها وتصل
الى ام الراس لو اسقطه الشج لكان اولى واظهر لما لا يخفى من ان
خرقها يصل الى المخ فتامل واستثنى المصنف قال شيخنا لا يخفى
ان ما ذكره الشج في كلام المصنف فيه قصور وايهام حكم غير صحيح
لان الجرح عام في سائر البدن كما مر فحمله على خصوص الشجاج
للتوجيه له وفيه ايضا ايهام ان الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم
حكمها وان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك
فلو عمم الجروح واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام المصنف
لوفى بالمراد انتهى وكيفية القصاص في الموضحة ان تعتبر بالمساحة
طولا وعرضا من راس الشاج ويعلم عليها بسواد ونحوه وتوضح
بالموسى

بالموسى ونحوه الا في الموضحة اي اذا كانت في الراس او
الوجه ففيها الارش وهي خمسة العشر سواء صغرت او كبرت
فتامل في بيان احكام الدية ماخوذ من الودي
وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال اديه وديا وديتها
عوض عن فا الكلمة والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى والاحاديث طافحة
بذلك والاجماع منعقد على وجوبها وذكرها المصنف عقب
القصاص لانها بدل عنه على الصحيح على جوز به الترفق
فالواجب فيه القيمة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية
او ظرف هو بمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع انتهى
فتامل على ضربين اي من حيث التغليظ المطلق والتخفيف
المطلق والاثنان لهما اي من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة
من وجه ومخففة من وجه اخر لان التغليظ تكونها على القاتل
كحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها على
العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس
وكذا في نحو الاطراف واما الاروش والحكومات فلا ضابط لها
ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في المحرم والاشهر الحرم
والرحم المحرم فالمغلظة الخ قال شيخنا هو مستدرك ومثله خبر
وهذا هو الموافق لما تقدم فما فعله الشج خلاف الصواب لانه
جعل خبره ماية محذوفا وهو صريح في ان كونها ماية من وجوه
التغليظ وهو غير مستقيم كما مر انتهى اقول وهذا كله بنا على
ما في بعض نسخ المتن من اسقاط لفظة ماية وفي غالبها لعطف
ابنا بها وح فلا اصوبية فتامل بسبب قتل الذكر الحر المسلم
هو مصدر مضاف الى مفعوله ويقيد بغير الجنين والمهدر ويكون
القاتل حرا ملتزما للاحكام ولو انثى سواء وجبت بعفو او ابتدا

ولو قهرا كقتل الوالد ولده وموت الجاني قال شيخنا وسكت المصنف
عن كونها على القاتل وكان الوجه ذكره فتامل وسبق
معنا مما اي بان الحقه ما استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب
ويحمل عليها والجذعة ما الفت مقدم اسنانها خلفة هو
جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف
بكسر الخا وفتح اللام وقال ابن سيدة جمعها خلفات
والمعنى الذي في الوهم ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن امه فهو من
المجاز فتامل بقول اهل الخبرة اي اثنين من عدولهم
بسبب قتل الذكر المسلم فيه ما تقدم عشرون حذعة قال
شيخنا قدم هنا الحذعة على الحقة وبنت اللبون على بنت
المخاض وكان الاولى له العكس انتهى اللهم الا ان يقال ان الواو
لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا فتامل والمخاض الحوامل
واللبون ذات اللبن قال شيخنا وسكت المصنف عن دية شبه العمد
وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مرت الاشارة اليه فتامل
ومتى وجبت الابل اي فلا يقبل فيها معيب جاني البيع
الا برضى المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله
اسقاطه من غالب ابل اقرب البلاد اي مالم تبلغ مسافة
القصر وما لم يكن لنقلها مونة تزيد على ثمن مثلها اي
ثمن نقل مثلها فتامل فان عدمت الابل اي حسا او
شرعا بامر انتقل الى قيمتها اي وقت وجوبها بغالب
نقد البلد فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما هذا ان لم
يحمل الدافع فان امهل بان قال له المستحق انا اصبر توجد
الابل لزمه امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت
الابل لم ترد ليسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ فتامل
فان اعوزت اي فقدت وهو الصحيح اي وهو المعتمد

ويقل

الحرم

وقيل في القديم الخ واشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره فتامل
فان غلظت الخ كان الاولى ان يقول وقيل ان غلظت لانه
وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم
الزيادة لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة
العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير فتامل وتغلظ
دية الخطا اي في النفس وغيرها من حيث التثليث فقط فخرج
به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والحكومات
فلا تغليظ فيها في هذه المواضع فتامل اذا قتل في الحرم
اي ولو بمر ورد السهم فيه مثلا ويكون القاتل والمقتول فيه
وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر مطلقا عند
العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر تغليظ فيه
اذا كان لحاجة واقره بعضهم هذا اذا كان المقتول كافرا واما
اذا كان الكافر قاتلا فتغلظ عليه في الحرم ايضا تغافا
اي حرم مكة اللام فيه للعهد الشرعي او الذهني ليخرج به حرم المدينة
وغيره وحالة الاحرام في غير الحرم كما ذكره الشيخ فتامل
على الاصح هو المعتمد او قتل اي مسلما او غيره في الاشهر
الحرم اي ولو بمر ورد السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم اي
ذي القعدة وذي الحجة هو بفتح القاف وكسر الجا على المشهور
فيهما سميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع
الحج في الثاني وفيه اشارة الى ان ذي القعدة اولها وهو
الراجح وهي على مرتبة في التوالي لا في الافضلية لان افضلها
المحرم ثم رجب ثم الاخران وعدها الكوفيون من سنة واحدة
فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ويظهر فايدة الخلاف
فيما اذا نذر صيامها مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة
وعلى الثاني يبدا بالمحرم والمحرم هو بضم الميم وفتح الحا

وتشديد الراسيمي بذلك لما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه اولان
الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس ويقال له شهر الله لما قيل
انه اسم اسلامي لا من جهة العرب ودخلته اللام دون غيره من
المشهور لانه اولها كما قيل وقد مر ذلك ورجب سمي بذلك
لان العرب كانت ترجبه اي تعظمه ويسمى الاصم لانهم كانوا
لا يسمعون فيه صوت الحرب ويسمى الاصب لانصباب الخيرات
فيه والمالم يحق رمضان بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور
لان المتبع في ذلك التوقيف قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم
مع ان الظلم محرم في غيرهن ايضا فتامل او قتل قريبا له اي
مسلما كان او كافرا ذكرا او انثى ذا رحم اي قرابة وهو المحرم
قيدان لابد منهما كبنت العم وكذا ابنه وكذا لو كان محرما لا رحم له
كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا قال شيخنا وكان حق الشرح
ذكره لانه مفهوم رحم فتامل ودية المراة اي مسلمة كانت
اولا سواء كان القاتل مسلما ذكرا اولا والخنثى المشكل في
كالمراة احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه نفسا وجرحا
الحاقه تسمية ارش الجرح دية كما مر وهو تغليب فتامل
ودية اليهودي الخ اي المذكور منهم ثلث دية المسلم اي ان
كان ذكرا والا فسدس دية المسلم والمراد المقابلة اي ثلث دية
المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة للمراة والخنثى فتامل
نفسا وجرحا فيه ما تقدم فراجعه واما دية المجوسي اي الذكر
وفي الانثى نصف ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك ان في نحو
اليهودي خمس فضائل كتابه ودينه الذي كان حقا وحل نكاحه
وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخيرة فقط
فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد اشرف الابوين
كالكتابي مع غيره سوى الذكر والانثى ومن لا يعرف له دين كالمجوسي

قوله وتكمل

وتكمل دية النفس اي تجب الدية كاملة اي دية المجني عليه
ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل
الشارح كذلك لكان اولى واحضر فتامل وسبق انها غاية
من الابل اي في حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة واعلم
ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمة فيما تكمل فيه دية
الحر من اطراف وغيرها في قطع كل من اليدين والرجلين
لو قال في قطع اليدين او الرجلين لكان اولى واحضر والمراد باليد
الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة الزايد وبالرجل
القدم مع الكعب ويجب حكومة الزايد وفي كل اصبع عشر دية
صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها
فيه نعم في الزايد من ذلك حكومة فتامل وفي قطعها
اي معا او مرتبا لان كل منفرد وجبت فيه الدية وفي موزعة
على افراده مطلقا وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة
البعرة للكامل او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج
في دية الاذنين بخلاف قصبة الانف معه وفي بعض الاذن
بقسطه بالمساحة ولو ابيس الاذنين اي يجب صفت
الحركة منهما وفي قطع اليابستين حكومة عين احول اي وهو
من في عينيه خلل دون بصره او اعمور وهو فاقد احدى
العينين ووقعت الجناية على عينه الصحيحة او اعمش
وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف يسير في بصره وكذا الاخنس
وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من
لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءها ان
نقص الضوء وجب بقسطه ان ضبط والا فحكومة وفي كل
جفن بفتح الجيم وكسرها ربع دية ولو بابستخشاءة ويدخل
فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وحده كسايل

المشعور وفي بعض الجفن تسطه ان ضبط والا فحكومة وكذا في كل جفن
بفتح الجيم وحصرها لو تقلص ربع دية ولو باسحمانه ويدخل في جفنه حكومة
الهدب ومن فيه حكومة لو ازيل لو تقلص باقيه وفي انملة الجفن
المستحشفة حكومة سليم الذوق اي ففي لسان الاخرس
ولو طاريا حكومة وفي الذوق وحده او مع اللسان دية مع دية
اللسان لا للغ وارث وكذا طفل لم يبلغ او ان النطق فان بلغه
ولم ينطق فحكومة وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا تسط
من الدية والشفتين ويدخل فيهما حكومة السارب وغيره
والشفة طولا ما بين السندقين وعرضا ما يغطي اللثة وفي بعض
الواحدة بتسطه وفي تقلص باقيهما حكومة ولو كانتا مشقوقتين
فالواجب فيهما الدية الا قدر حكومة الشق اوسلا ومن فالواجب
حكومة وكذا لو شقهما بلا ابانة وذهاب الكلام كله اي ولو
لا لكنة وارث والثغ ونحوه ويكفي في وجوبهما دعواه مع امتحانه
وقول اهل الخبرة انه لا يعود بتسطه من الدية اي ان بقي
كلام مفهوم والا وجب كل الدية في لغة العرب او في غيرها
بقدرها قلت او كثرت ثم لو نقص بعض الحروف بجناية مثلا
فالتوزيع على باقيها ولو اذهب له حرفا فعاد له حرف اخر لم
يكن كحسنه وجب للذاهب تسطه من الحروف التي كان يحسنها
قبل الجناية واما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية على اكثرهما وان
قطعت شفتاه فذهب الميم وجب ارشهما مع دية ما في اوجبه
الوجهي واما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر الاكثر ايضا
او تعتبر العربية قلت او كثرت عند الاخري قال ابن هشام
صاحب السيرة في كتابه التيجان العبرة بالعربية منهما ويدل
عليه كلام العلامة ابن حجر في شرح المنهاج وغيره وقال العلامة
البرلسي لو كان يحسن العربية وغيرها ونسي العربية وقيل على
اكثرهما

الكل هما حروفا وقيل على اقلهما استحق وقال شيخنا الشبراملسي المعتبر
الاكثر حروفا اخذا من العلة وهي الانتفاع بالحروف فتامل
وذهاب البصر اي ولو مع قيام العين وكذا بدعواه ان قال اهل
الخبرة انه ذهب او امتحن عندهم بما يظهر به صدقه مع يمينه
وفي نقصه من عين واحدة تسطه ان عرف بان كان يري من
مسافة فصار يري من نصفها او ربعها مثلا والا فحكومة
وذهاب السمع وطرشه اشرف من البصر على الراجح لعمومه لسائر
الجهات ومع عدم الضوء مثلا وتجب ديته في الحال ان تحقق
زواله ولو يقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد
استردت كبقية المعاني ولو ادعى زواله امتحن واخذت الدية
بيمينه وان نقص من اذن واحدة وكذا منهما ما فتسطه
ان عرف والا فحكومة وقد ذكر الشيخ كيفية ضبطه فتامل
من المخرمين ومن احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن
في غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره
صدق الجاني بيمينه وضبط اي امكن ضبطه وذهاب
العقل اي الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب
وما عرض به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زوال
الغريزي امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت الدية منه بلا
يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي
عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله
القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك كان
لا قصاص فيه فلو عاد هو او غيره من المعاني بعد اخذ ديته
استردت بخلاف سائر الاجزاء ما عدا سن غير المثغور وجلد
المسلوخ اذا نبت والا فقياس اذا التحم فانها تسترد ديتها
بعودها مع الارش اي او الحكومة والذكر السليم حرج

به الاسنان ففيه حكومة ففي قطعها وحدها دية ولا يزاد بقطع
الذكر معها شيء وفي بعضها بقسطه اي بيضتي اي مع
حلديتهما فان قطعهما دون الحلديتين بان سالتا تقضت حكومة
وان قطع الحلديتين فقط ففيهما حكومة وفي الموضحة اي
من الراس والوجه فقط والا ففيهما حكومة وفي السن
اي الاصلية التامة المنفورة كما مر سواقلعها او ابطل منفعتها
وسواقلع معها اصلها اولا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان لم
تكن شاغبة والا فحكومة ولو كانت كلها صفيحة واحدة وجب
فيها دية صاحبها على الاصح والبعض بالقسط منها ولو انتهى
صغر السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس له فيها الا حكومة ولو قال
المضغ وفي السن نصف عشر دية صاحبها لكان اولى واعم ليشمل
الذكر والانثى والمسلم والكافر فتامل حتى من الابل اي سواء
كبرت الموضحة او صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع هاشم فعشرة
او مع تنقيل ايضم فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة خمس
لا منفعة فيه اي كالاسنى حكومة وكذا في تعويج الرقبة
وتسويد الوجه حكومة وفي حلمتي الرجل والخنثى حكومة ايضا
بخلاف حلمتي المراة ففيهما قطعا وشلل ذيتها وفي احداهما
نصفها وهي اي الحكومة جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها
قال شيخنا وفيما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر وسيأتي عكسه فتامل
ودية النفس اي اذا لم يكن الجناية على عضو له مقدر
والا فالنسبة الى ذلك المقدر وبدونها تسعة قال بعضهم
صوابه وبها تسعة انتهى ثم رايت في غالب نسخ الشرح وبها
تسعة وح فلا اصوبية فتامل ودية العبد قال شيخنا
في تعيين الدية تجوز انتهى اقول ولعله حاول ان القيمة
في الرقيق كالدية في الحر فتجب كلها فيما يجب فيه الدية في الحر

ونصفها

ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته
واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر به لكان اولى واعم
ولا فرق في الجناية عليه بين العمد وغيره وبين المكاتب وام
الولد وغيرهما فتامل قيمته اي وان زادت على دية الحر
في الاظهر هو المعتمد ودية الجنين اي ذكرا كان او غيره
ولو لحما قال اهل الخبرة فيه صور خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي
لتصور فلا شيء فيه المسلم لو اسقطه الذمي لكان اولى لايهام
كلامه ان المصنف لم يقل بها في الكافر وكان سيقفي عن ايراده
عليه ولايهامه انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي
دية امه كما سيأتي فتامل ان كانت امه معصومة صوابه
ان كان هو معصوما لان العبرة بعصمة هو لا بعصمة امه
كجنين حربي من حربية بان وطيء مسلم او ذمي حربية بشبهة
فتامل حال الجناية اي سواء كانت تلك الجناية بضرب
او قول كتهديد او بشرب دوا او بصوم ولو في رمضان او بتجويع
كمنع من طعام او شراب نعم لو شربت دوا الضرورة لم تضمن وكذا
لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر او هددت تهديدا لا يؤثر او
اقامت مدة بعد الضربة العقوبة ثم القت غرة واصلها
البياض في جبهة الفرس وتطلق ايضا على الخيار من الشيء وتتعدد
بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الدية ويعتبر
في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو بخروج راسه مثلا
ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل حيا ومات
حالا او دام المرجي مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا
بلا جناية ولو لم يكن مقصوما كجنين حربي من حربية وان
اسلما بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر على امه شيء
او كان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك تتمة

هي في الاصل اسم للواحد من الاشخاص وفيه اشارة الي ان التاء في الغرة
للوحدة وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب
ام لا لكن لابد ان يكون معصوما كما مر وان يكون مضمونا علي
الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها
عبد او امة هما للرفع بدل من غرة ولو جرا علي الاضافة
البيانية في كلام المضنف لجاز ولا ينتفي كون الغرة بيضا والخيرة
لدافعها سليم لو قال سليمة لكان اولي وانسب ومنه
كبير لم يعجز هرم وصغير ولو ابن يوم فتامل نصف عشر الدية
اي دية ابيه مسلما كان اولا وهو سبع دية امه ولو عبر
به لكان اولي وانسب وسيشترط في الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين
فتامل فان فقدت اي حسا او شرعا كما مر في الدية
وهو خمسة العشر اي في المسلم الحر وفي غيره بنسبته ودية
الجنين الرقيق اي المعصوم كما مر ذكرا كان او غيره عشر قيمة
امه اي ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر سلامتها وسلامته
وان لم يكن الاخر سليما ورقبتها وان كان حرا واسلامها ان
كان مسلما وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني
كما مر في الغرة يوم الجناية هو احد وجهين فيه والذي في اصل
الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الي وقت الاجهاض
وهو المعتمد ويكون ما وجب لسيدها لو قتل لسيده لكان
اولي واعم لانه قد يكون لغير سيدها بخصوصه وتكون الام
لاحزفا للبدل لسيده لا سيدها نعم لو جني عليها مملوك سيده
لم يجب عليه شئ فتامل فرع لو كان الجنين مبعضا
اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية
ويجب في الجنين اليهودي الخ لو جعل الله هذا من مدخول كلام
المصنف لكان اولي وانسب كما مرت الاشارة مع ان الوجه تقديمه

علي

في بيان احكام القسامة بفتح
القاف وتعبر عنها بدعوي الدم ايضا وقد جمع بين العبارتين
فيقال دعوي الدم والقسامة وهي مأخوذة من القسم بمعني
اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها
من جانب المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدما ولوث المدعي
عليه او صرورته خمسون كما ياتي واذا اقترن اي وجد
بدعوي الدم اي معها بان اسندت الي لوث لوث ما لمثلثة
مأخوذ من التلويث وهو التلطيخ وهو لغة الضعف كذا في المصباح
قال العلامة ابن قاسم هو لغة القوة ويقال الضعف فتامل
منفصلة قيد لابد منه حلف المدعي خمسين يمينا لكن بشرط
ان تكون الدعوي ملزمة وان تكون منفصلة وان يكون المدعي
عليه معينا وان لا ينافيها دعوي وان يكون كل من المدعي
والمدعي عليه مكلفا وان يكون ملتزما للاحكام وكذا كل دعوي
علي المذهب هو المعتمد خلافا للامام لانه احوط
علي ما مضي بخلاف ما لو مات في اثنا الايمان فلا يبني وارثه
بل يستانف لانه لا يستحق احد يمين غيره شيئا بخلاف ما لو مات
بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة
كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو حلف المدعي عليه او مات
في اثنا الايمان فانه يبني هو ووارثه لان هذه ايمان نفي فتفيد
بنفسها ولا تتوقف علي حكم قاض فان عزل وولي غيره اي
او مات وولي غيره وجب استينافها اي الايمان وتوزع
علي الورثة بحسب الارث ويجبر المنكسر في امر وبت بحلف الام
ثلاثة عشر فرضا ورد او البنت الباقي كذلك وكذا في كل العول
ويحلف شريك بيت المال خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه ولو
نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين يمينا واخذ حصته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استحق الدية اي حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها
حجة ضعيفة ومغلظة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا
واذا حلف المدعي لو قال المستحق لكان اولى وانما ليشمل السيد والوارث
والعبد والمكاتب في عبده ولا يعاد لو عجز نفسه بعدها والمرتد
حيث برئ بان ارتد بعد الجرح والمسلم والكافر والعدل والفاسق
ويدخل مالو ادعى المأذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم
السيد لا العبد فتامل في قطع طرف اي ولا في ازالة معنى ولا
في الاموال والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهو خمسون يمينا
في الدماء دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي
على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او
يحلف فيحلف خمسين يمينا اي على المعتمد خلافا للبلقيني حتى
لو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم
على الاظهر بخلاف تعدد المدعي في الفرق ان كل واحد من المدعي
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وبل يثبت بعض الارش
فيحلف بقدر الحصة وعلى قاتل النفس اي ولو صبيا او مجنونا
ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر
بالصوم ومباشرا ومتسببا كشاهد زور مثلا ومكره بكسر الراء او
كافر بير عدوانا ومنفردا ودخل فيه ابعض السلم والذمي والخنثى
ونفسه وعبد نفسه ومالو كان القاتل متعددا فعلى كل من الشركا
كفارة على المعتمد المحرمة اي على القاتل ولو عبده ونفسه
وجنينا ولا كفارة في قتل باغ وصائل ومرتد وزان محصن لغير
المساوي له وحربي ومقتص منه وضابط ذلك ان يقال تجب
الكفارة على غير حربي يقتل معصوم عليه وان يكون تعديا وتجب
فورا في عمد تدار كا لاثمه بخلاف الخطا تنبيه لا ضمان

ولا

ولا كفارة في القتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين ويبقى للامام حبس
القاتل او امره بلزوم بيته ويندب للقاتل ان يدعو المميزون
بان يقول له بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم
بارك فيه ولا تضره او يقول له حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت
ابدا ودفعت عنك السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال القاضي حسين وهكذا ينبغي للانسان اذا راى نفسه سليمة
او حاله معتدلا ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ
اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم ان يقول ذلك وكذا
للوالد ونحوه من مالهما اي او من ماله هو عتق رقبة الخ
تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فراجعه ولا تشترط نيته
التتابع الخ فالغرض من حيث التتابع انواع ثلاثة احدها ما يجب
تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة
الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع
وبينهما ما يجب تفريقه وهو صوم التمتع والقران وفوت النسك
وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق وبالحري
ما يجوز فيه الامران وهو قضا رمضان وكفارة الجماع في احرام
النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشعر واللبث والتقليب
والاحصار وتقليم الاظفار ودهن شعر الراس او اللحية في الاحرام
وصوم النذر المطلق في الاصح هو المعتمد كفر باطعام ستين
مسكينا الخ وهو مرجوح والراجح ان كفارة القتل لا اطعام فيها
ولذلك قال العلامة الخطيب قضيته اقتصاره على ما ذكره انه
لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا
على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله
تعالى في كفارة القتل غير العتق والصوم انتهى ومثله العلامة ابن
قاسم الحدود سميت بذلك لان لها نهايات مضبوطة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجمهما المصنف لاختلاف انواعهما قيل وكان الاولى التعبير فيهما بالباب لعام
من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قال بعضهم وشرعت زجر الارباب
المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلا انه اذا زني لحد امتنع منه وهكذا
انتهى اقول وهذا بناء علي ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم
جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر
زواجر لغة المنع اي وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب
ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا اغلبي لما ياتي وقيل من حد لمعين
قدر لان الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها
بحد الزنا هو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل
الملل علي تحريمه لانه من اخس الكبائر الزاني اي المتسق من
الزنا الذي هو علة لحده وهو ايلاج المكلف العاضح حشفته
الاصلية المتصلة او قدرها من مقطوعها في فرج قبلا او دبرا محرم
لعينه مشتهي طبعا فلا حد علي صبي ومجنون كما ياتي ولا ببعض
الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا بمسلوك في اصالته ولا بقبل خنثى
ولا بوطي في نحو حيض ولا بوطي بهيمة ولا ميتة ولا بوطي شبهة
في الفاعل او المحل او الطريق ولا بد بر حليلته نعم يحد بوطي جارية
بيت المال فالمحصن اي من رجل او امراة كما ياتي ولا بصغر
بالخا المعجمة اي كبير وغير المحصن ومثله الموطي في دبره ولو محصنا
سميت بذلك اي المائة جلدة بفتح الجيم لاقتضائها الجلد
بكسر الجيم فرع لو زني غير محصن ثم زني محصنا قبل الجلد
وجب جلده ثم رجم كما صححه في اصل الروضة في باب اللعان وافتى
به الشهاب الرملي وهو المعتمد وتغريب عام اي للرجل والمراة
ولا تغرب المراة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة ومثلها الامرد
الجميل برأي الامام فلو تغرب بنفسه عاما لم يجب من
اول سفر الزاني فلو ادعى انقضاء العام صدق ويحلف تذبا لانه
حق الله تعالى

حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام لامن
وصوله وبه قال القاضي ابو الطيب والمعتمد الاول ومكان التغريب
يوخذ منه انه معين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول
عما عينه له وله الانتقال منه لي بلد اخر ليس دون مسافة القصر
فان عاد الي دون مسافة القصر استوفى الغريب سنة ولو ان
يصحب جارية ليتسري بها قال العلامة ابن حجر كالخطيب تبعا
للماوردي والروياني وكذا ما لا للتجارة واقرهما شيخنا وقال
العلامة الرملي فقيه كلامهم هذا لتمكينه من حمل مال زايد علي
نفقته وهو متجه خلافا للماوردي والروياني ومن تبعهما وهو
المعتمد لا اهلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه فلا حد علي
صبي ومجنون للخبر رفع القلم عن ثلاثة الخبر الذي هو مفهوم الشرط
لافادة حكم زايد وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف
عكسه فتامل لما يزجر منهما اي ان كان لهما نوع تمييز الحرية
اي ولو كان كافرا حربيا فلو غيب حرمي حشفته في نكاح وهي حشفة
ابنها وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت له ذمية ثم زني وحرج
بعقدت له ذمية المستامن فلا تقديم عليه الحد من مسلم او ذمي
اي ذكرا كان او انثى قال شيخنا واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد
لا للاحصان كما علمت فكان الاولى عدم ذكره انتهى اقول وفيه نظر
لانه شرط للاحصان ايضا فتامل تغييب الحشفة اي وان لم تنزل
البكارة حالة كون الواطي بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او اكراه
والعبد والامة اي البالغين العاقلين ولو كافرين حدهما
اي من الجلد لان الرجم لا نصف قوله وحكم اللواط اي بغير حليلته
والا ففيه التعزير ان تكرر وهو بكسر اللام الوطي في الدبر ولو لانثى
نسبة الي قوم لوط عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا ياتون الرجال
في ادبارهم شهوة من دون النساء وكذلك قال الجلال السيوطي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاوليات اول من اتى الرجال قوم لوط انتهى قال العلامة البيداني
نقلا عن العسكري وغيره ولم تعرف الجاهلية العرب والعجم اللواط
بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عندهم وانما حدث له
ذلك في صدر الاسلام حتى كثر الغزو وطالت الغيبة عن النساء
وسبوا ابناء فارس والروم من الذرية واستخدموهم وطالت الخلوة
بهم فسول الشيطان لبعضهم انهم مجزون عن النساء في الجملة فطلبوا
منهم ذلك فاطاعوا لسدة الانقياد ففعلوا ذلك وكان اول
ذلك بخرسان لحكم الزنا اي من وجوب الحد في اللواط على
الراجح وفي اتيان البهائم على المرجوح والاصح انه فيه التعزير فقط
وقال بعضهم مراده بقوله كحكم الزنا اي من حيث ثبوت كل منهما
باربعة لا في ثبوت الحدية لان اتيان البهائم لا حد فيه وانما فيه
التعزير كما مر وهذا ما حمله عميرة البلقيني وقرره شيخنا في درسه
المران العديدة ولذلك قال العلامة الخطيب ما ذكره المصنف من
ان اتيان البهائم في الحد كالزنا هو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة
وهو مرجوح وعليه فيفرق بين المحصن وغيره كما نه حد يجب بالوطي
كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل محصنا
كان او غير محصن لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد فيه كما في متن
المنهاج كاصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر
وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي يأتي
البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف والمراد بقوله في الحديث
واقتلوها معه ذبحها ان كانت كمأكولة والامر فيه للندب على
المذهب هو المعتمد والثاني يقتل مطلقا وفي كيفية قتله اوجه
احدها بالسيف والثاني بالرجم والثالث بهدم جدار عليه او
رميه من شاهق قال في الروضة قلت اصحها بالسيف والله
اعلم

اعلم اما المفعول به فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد عليه ولا
مهر له وان كان مكلفا طائعا فكالجلد ويغرب لا غير ذكرا كان او انثى
محصنا كان او لا لكن الراجح هو المعتمد ومن وطئ ليس قيدا بل
المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد
فيها ولا كفارة غالبا كسب ليس بقذف وكذا سرقة ما لا يقطع به
وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز عزر اي بما يراه الامام
من ضرب او صفع او بحرس او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ
بكلام او غير ذلك وللامام العفو عن تعزير الله تعالى او لادمي
لم يطالبه تنبيه له يعزر من وافق الكفار في اعيادهم ونحوها
ومن يمسك الحيات ويدخل النار ومن يقول الذمي يا حاج فلان
ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود
والا العفو من الامام عنها ادنى الحدود اي لمن يعزره اي
لا يجوز له ذلك وهذا في التعزير بما دون الجلد فتامل

في بيان احكام القذف وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره الشيخ
وهو من حقوق الادميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة عليه ثلاثة
اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمل وتعريض وهو
ليس بقذف وان نواه فمن هذا الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان
وما انا ابن زنا وما انا ابن زانية وليست امي بزانية وما انا ابن حباز
او اسكاف ونحو ذلك وهو لغة الرمي اي مطلقا كقوله
زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية في الذكر
والانثى ثلاثة بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن
والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته لا يحد ان بلغ ولو
ان كان لهما نوع تمييز وسيقط بالبلوغ والافاقة عفيفا عن
الزنا وكذا عن وطي زوجته في دبرها وعن وطي مملوكة محرم له
بنسب او غيره فلا يحد قاذفا من فعل شيئا من ذلك وان طرأ بعد

بان

القذف ولا تبطل العفة بوطي حليلته في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة او رجعة ولا بوطي امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطي امته ولده ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بوطي نحو مجوسي محرم اله ولا بوطي مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطي في اجنبية ولا بزني صبية وصبي او مجنون كافر اي ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط عن الحد وان مات عن ردته ويستوفيه منه وارثه لو لا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته او مجنونا اي حال قذفه ولو متقطعا فان اضافه الي حال افاقته لم يسقط عنه الحد او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه الي حال حريته لم يسقط عنه الحد نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق ثبلاثة اشياء ويزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له وامتناعه من اليمين المردودة وسياتي اقامة البينة اي بالشهود الاربعة علي المقذوف زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق اولي كما مر وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا طلبها القاذف منه انه كما زني لان له ذلك والثاني مذكور لو الما احتاج الي التاويل في هذا وما بعده لاجل العطف تا والذي تناسب العدد قبله فتامل عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا الدفع العار وكذا لو عفي بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفاء جميعه ولو عفي جميع الورثة علي مال سقط الحد ولا مال وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم لو قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين علي الاصح واذا عفي المقذوف عن القاذف سقطت حصانته في حقه فلا حد عليه بقذفه بعد ذلك وان تكرر

وفي الحد المتعلق بشربها ولو عكس المصنف هذه العبارة لكان

اولي

اولي وانسب بما تقدم او الكلام في الحد ورد والاصل في تحريمها قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من الكبائر كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية او الثالثة من الهجرة وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكره الجلال السيوطي رضي الله عنه في قوله واربع تكرر النسخ لها حبات به النصوص والاثار فقبلة ومتعة وخمر كذا الوضوء مما تمس النار

ومن شرب اي وطاوع مكلف ملتزم للاحكام عالما بالتحريم مختار لغير ضرورة خمرا اي صرفا وان قل او كان درديا وهو ما يبقى في اسفل اناءه بعد تخثيرها اولم يسكر به او شرابا مسكرا اي بان يكون فيه شدة مطربة ولو بدردية اولم يسكر وكان قليلا كما مر في الخمر وطاو من عطف العام علي الخاص بناء علي انه يسمي خمرا حقيقة كما مشي عليه جماعة من محققي اصحابنا لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وطاو من القياس في اللغة او من عطف المغاير بناء علي قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز وتبعه الي الاكثر من العلماء وكلام المصنف اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقياه وكذا لو كره عما شربه وكذا استعماله لعطش او نحوه ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كما ساعذ لقمة به لمن غص بها ومحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعته ويوخذ من ذلك انه لو شم الصغير رايحة المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه جواز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر ويجوز التداوي ايضا بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر كما تقدم ولو صرفا بشرطه

شبكة الألوكة www.alukah.net

السّابق وخرج بالمسكر ما يخل العقل كالافيون ونحوه فيحرم اكله لغير
التداوي ومنه ازالة العقل القطع لقطع نحو عضو متاكل ويقبل
دعوى جهل تحريمه وان نشأ في الاسلام ويجد من علم التحريم وجهل
الحد يحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره
اعتد به على الاصح اربعين جلدة اي بسوط او باطراف
ثياب او عصي معتدلة فيهما ايلام السوط وذهب الايمة الثلاثة
رضي الله عنهم الي انها ثمانون جلدة ويجب اجتناب الوجه
ونحو المقاتل ولابد فيها من امر الامام او نايبه ولابد من
توليهما ولا يجوز للضارب ان يرفع يده فوق راسه مثلا لما
فيه من زيادة الايلام ويجد الذكر قايما والانثي جالسة ولا
تنزع ثيابهما الا نحو جبة محشوة او فرق مثلا والعشرون
في الرقيق كالاربعين في الحر على وجه التعزير وهو الاصح
ولامه للجنس فهي تعزيرات مختصة بعدد مخصوص مستثناة
لورودها بذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولذلك قال
الامام الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين احب الي وقيل
الامر مجوح بالبينة ولا يحتاج الي تفصيل كالاقرار اي رجلين
سواء شهدا بسكره او على اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره الشّ
ولا يريح مسكر ولا يسكر ولا يعلم القاضي اي لانه لا يقضي
بعلمه لاصلاح ملكه في بيان احكام قطع السرقة
بفتح السين وكسر الراء وسكون الراء مع فتح السين وكسرها والاصل
في قطعها قوله تعالي والسّارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
واركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة وكلها تعلم من كلامه
صريحا او ضمنا قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها
خفية خرج به المختلس والمنتهب وهما ياخذان المال جهرة والاول
يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة والشدة وخرج به ايضا جاحد

نحو وديعة فتامل ظلما خرج به ما لو اخذ مال غيره يظنه ملك
نفسه فتامل من حرز مثله اي شرايط ثاني ولما نظم ابو العلاء
المعري بيته الذي يشكك فيه على اهل الشريعة الفرق بين
الدية والقطع في الرقة وهو قوله :: يد بخمس مئين عسجد وديت
:: ما بالها قطعت في ربع دينار :: اجابه القاضي عبد الوهاب
المالكي بقوله
عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا البيت لما كانت امينة كانت
ثمينة ولما خانت هانت ثلاثة شرايط اي بالنظر للسّارق
وحده والستة في النسخة الاخري بالنظر للمسروق ايضا وسياتي
ما يعلم منه انها اكثر من ذلك فتامل مسلما كان او ذميا
او حرا كان او رقيقا ومكرها بفتح الراء وكذا مكرهه بكسرها نعم
يقطع ان اكره امجميا يعتقد الطاعة وكذا لو نقب الحرز ثم امر صبيا
غير مميز ونحوه بالاخراج منه فاخرج فانه يقطع الامر ايضا فان
امر مميزا او فردابة فلا قطع لانه ليس آلة ولان للحيوان اختيارا
فان قيل هلا كان غير المميز كالفرد قلنا اختيار الفرد اقوي فان
قلت لو علم القتل ثم ارسله على انسان فقتله فانه يضمن فهلا
وجب عليه الحد هنا قلت اجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون
السبب بخلاف القتل ثم ان الفرد مثال فنقاس عليه كل حيوان
معلم ولو عزم على عقر بيت فاخرج ثيابا من حرزه هل يقطع
او لا الظاهر الثاني كما لو اكره بالغا مميزا على الاخراج فانه
لا قطع على واحد منهما فلا قطع عليه اي لانه غير ملتزم
للاحكام فهو شرط اخر فتامل في الاظهر هو المعتمد شرط
في السّارق لا اي لانه ركن كما تقدم ولو قال شرط قطعه كالذي
بعده لكان اولي واسب فتامل بالنظر للمسروق اي لانه

ركن ولو زاد والمسروق لكان مستوفيا للركن الثالث لان قوله ان يسرق
مصدر مؤول وهو السرقة والمعنى فيه وان توجد مسروقة ويكون
المسروق نصابا الخ فتامل ربع دينار قال شيخنا لا يخفى
ما في كلام المصنف من الركاكة والقصور والتكرار لان
المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق
ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شيء وان كان من
الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير
الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا
نظر بقيمة الصنعة فيقطع سرقة ان النقدين ان بلغ بدون صنعته
نصابا وكتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ ورقها وجلدها
نصابا وهكذا وكلام المصنف والشرح لا يوافق شيئا من ذلك فتامل
تنبيه قد علم مما ذكر انه لا قطع لما لا يتمول كجلد ميتة
وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه
او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع من حرز مثله لما كان
الحرز لم يزد له ضابطا لغة ولا شرعا اعتبر فيه العرف وقد
اشار الشارح الى بعض افراده بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالي
العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له وشرط الملاحظة
بكسر الحاء المهملة لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي
عند غيره ولو برهن او اجارة او شركا ولو في زمن الخيار وقبل قبض
الثمن او بهيمة قبل نفقتها وان سرق مع ذلك مال الذي عنده
هو عنده ولا سرقة مشتركة وان قل نصيبه وشمل الملك ما لو
حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان يدعواه وان
كان كاذبا او سرق ما اشتراه من يد البايع ولو قبل تسليم الثمن
او هو في زمان الخيار او ما باعه من يد المشتري في زمن الخيار
او ما وقف عليه او ما اهبه وقبله قبل نقضه او سرق فقير

الموصي

الموصي به للفقراء بخلاف ما لو سرق شخص ما وصى له به قبل الموت
وهو ظاهر وكذا بعده وقبل القبول ولو ملك المسروق بعد وقبل
الرفع الى الحاكم فلا قطع بنقصه عن النصاب بالتلاف ولو بأكله
منه او تضمخه بالطيب مثلا ولا شبهة اي ولو شبهة عامة
فلا يقطع المسلم بما يفرش في المسجد كالبلاط والحصر ونحو ذلك
وبقناديل تسرج فيه ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قرآنا
ولا بسرقة نحو المنبر ودكة المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي
بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل الكنيسة معلقة وبالجذوع
والحدران والباب والسراري والسقوف والتنازير ونحوها وستر
المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع
بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان افرز لطائفة
هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمي ولا
مسلم بمال موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير
بخلاف القناطر ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها
لضرورة اقامته بديارنا تبعا فلا قطع بسرقة مال اصل
وفرع ولا مال اصله او فرعه فيه شبهة كما اذا افرز من مال
بيت المال شيء لطائفة فيهما وصف اصله او فرعه دونه وسوا
الحر والرقيق منهما وسوا اتحد دينهما او اختلف ولا بسرقة
رقيق مال سيده اي ولو مكاتبا او مبعضا وان اختلف دينهما
كما مر يده اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين
فقط او اقرار مفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه
في الروضة ومشى عليه في المحاو الصغير وهو المعتمد عند العلامة
الرملي لان القطع حق الله تعالى واما المال فيثبت قطعا
وبعد طلب المال ايضا من مالكه ولو بنائبه ويجب رده حيث ثبت
وان لم يثبت القطع كشهادة رجل وامراتين ثم يجب القطع

باقرار الشفعة والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض
للسارق المقر بالرجوع اليمني اي ان انفردت ولو معيبة او
ناقصة او شلاء ان امن ترف الدم او زيادة الاصابع او فاقدتها
خلقة او عروضها فان تعددت كفى الاصلي منها ان عرف او واحدة
ان اشتبه وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحج ترد هذه
قول المصنف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وقد يقال لا ترد
لان كلامه مبني على الخلقة المعتادة ولو سرق مرارا قبل القطع
كفى قطع واحدة انتهى من مفصل الكوع اي بجاد بعدان
تمد حتى تتخلع تسهيلا للقطع وكذا يقال في رجله اليسرى وما
بعدها قال في الروضة وليكن المقطوع حاسا ويضبط ليلا
يتحرك والكوع بضم الكاف العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع
هو العظم الذي يلي ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من
بوعه اي لا يدري لغباوته ـ ما اسم العظم الذي عند كل
ابهام من اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام من رجليه
قطعت رجله اي بعد اذ مال يده وكذا ما بعده
او دهن مغلي في الحضري ويحسم في البدوي بالنار وهو حق
للمقطوع فمونته عليه وقيل يقتل صبرا قال بعض شارحيه
لم اره بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الائمة الحاكمين
له بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيل به المصنف
من تصرفه اوله فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين هو
منصوب على المصدر انتهى قال النووي في تهذيبه والصبر
في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل انتهى ويوافقه ما
في الصحاح حيث قال قتل فلان صبرا اذا حبس للقتل انتهى ويوافقه
على القتل حتى يقتل وقال في القاموس صبره يصبره حبسه
وصبر الانسان وغيره على القتل ان يحبس ويرمي حتى يموت

وقد

وقد قتله صبرا وصبر عليه ورجل صبور ومصبور للقتل انتهى
قال العلامة ابن قاسم لكن المراد هنا انه يمسك ويقتل
منسوخ اي او محمول على مستحله او نحو ذلك بل صرح الدارقطني
وغيره بضعفه وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له
في بيان احكام قاطع الطريق ما حوذ من القطع وهو المنع لمنعه
الناس من المرور فيها كما يدل له كلام الشارح والاصل فيه قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وهو
مسلم ليس قيدا اذ لا فرق بين المسلم والكافر قال شيخنا ولو
قال ملتزم للاحكام لكان اولى واعم ليشمل الذمي والمرأة
والرقيق انتهى واقول انما قيد بالمسلم لان جميع احكام الباب
تاتي فيه كالغسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر فتامل
مكلف اي مختار لشوكة اي بالنسبة الى من يريد الظفر به
بحيث يقاوم من يريد مع البعد عن الغوث ولو واحد حتى
ظفره امرأة برجل وقهرته سب اليها قطع الطريق وترتب
عليها الاحكام وخرج بما ذكر المختلس والمنتهب والصبي والمجنون
والمكره نعم يعزره المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز فخرج
من قاطع الطريق وفي بعض النسخ يقاطع الطريق وهي اولى
ويعتمد الهرب وكذا المنتهب الذي ياخذ ويعتمد القوة
والشدة مع الغوث كما تقدم عمدا عدوانا قيل ان لا بد عنهما
حتما اي وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك وقيده البندنيجي
بما اذا قصد اخذ المال وهو كذلك وصلبوا اي ثلاثة
ايام فان خيف تغيرهم قبلها نزلوا والمراد بالتغير الانفجار
لا مجرد ظهور الرائحة فتامل والقتلة عليهم اي ان كانوا
مسلمين اليد اليمنى والرجل اليسرى اي رفقة او على الولاء
وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشهر ولا

بدمن طلب المالك واثباته كما في السرقة في الاصح هو المعتمد
حبسوالبس قيدا وعزروا اي بما يراه الامام من ضرب او غيره
مما مر وعزرهم لعطف التعزير على الحبس عام لانه منه وللامام
تركه ان راه مصلحة والغلب في القتل القصاص فذلك شرطه
المكافاة توخذ الدية من تركته بوماة قبل قتله وللولي العفو
بمال لكن لايسقط القتل بعفوه ولايتحتم غير القتل والصلب
ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع
ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الطريق المستقيم
وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم
على عدم العود وان كانت عن حق آدمي شرط رابع وهو الخروج
من المظالم كما مر قبل القدرة اي قبل قبض الامام او نايبه
عليه وقال شيخنا قبل امداد يد الامام اليه ورجله
اي ونحو ذلك فان عفى عنه مستحق القصاص يسقط قتله والا
قتل قصاصا لاحدا وكذا قطع اليد تقطع منه وان تاب بخلاف
قطع الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها كما تقدم التي
حق الله اي وكذا حقوق الادميين كما اشار اليه المصنف بقوله
واخذ بالحقوق ودخل فيها ايضا حقوق الله تعالى كالزكاة
والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن سايرالحقوق لاتسقطها
من قتل او اخذ مال او بسبب عرض او قذف او نحو ذلك ومنه
كافر زنا ثم اسلم فانه يجد على المعتمد عند العلامة الرملي
وخالفه العلامة ابن حجر فقال لايجد نعم تارك الصلاة كسلا
والمرتد اذا تاب سقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط بالتوبة
في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فانها تسقط قطعا انتهى

في بيان احكام الصايل واتلاف البهايم ماخوذ
من صال يصول اذا قدم بجراة وقوة وهو لغة الاستطالة والوثوب

وشرعا

وشرعا الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق المعبر عنها
باستطالة مخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر انصر اخاك ظالما او
مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه فذلك نصره ومن قصد
الخ قال شيخنا لايخفى ما في كلام المصنف من القصور والحقا
والحاصل انه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير
مسلم او غير معصوم او ادمية حاملا على شئ معصوم له او لغيره
نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو لغير انثى او مالا وان قل
او اختصاصا كذلك فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص
وجوازا وجوازا فيهما نعم لايجب الدفع عن نفس قصدها مسلم
معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له انتهى اقول ومحل
ذلك مالم يكن المصول عليه عالما متوحدا او شجاعا متوحدا
او سلطانا متوحدا والا فيجب الدفع عنه ويجب الدفع ايضا
عن بضع حربية او حربي وان قصده مسلم معصوم فلو تعارض
عليه صايلون ولم يقدر على منع الجميع تخير في دفع من يقدر
عليه فلو تعارض عليه صايل على امراة للزنا وصايل على
ذكر للواط ولا يستطيع الا دفع احدهما فقال العلامة الرملي
يدفع عن المراة لان الزنا لايحل بوجه وقال العلامة ابن حجر
يدفع عن الذكر لانه لاطريق الى حله وقال العلامة الخطيب
يتخير بينهما لتعارض المعنيين بضم اوله اي وكسر ثانيه
مبنيا للمفعول في نفسه او ماله لنبي او قريب او حريمه
اي الشامل لزوجته وولده وقريبه فقاتل اي دفع الصايل
عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب
مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصي مع الدفع
باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصي ولا بالسيف مع امكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عين ومتي خالف ذلك الترتيب كان ضامنا لهم لو التحم القتال لم يجب
الترتيب اولم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتداء قال
شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفوه فتامل
ولا كفارة اي ان راعي الترتيب المذكور كما مر وعلي راكب الدابة
وان كان معه سايق وقايد وعلي الاول من الراكبين ان نسب
اليه فعل وان كانا لو تنازعاها جعلت بينهما لان اليد لهما
وكان وجه تضمين المقدم ان سيرها منسوب اليه لا نحو طفل وريض
لا حركة له وستوي السايق والقايد في الضمان هذا اذا كانا
علي ظهرها فلو كانا في جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما فلو
ركب ثالث بينهما علي الظهر فقال العلامة الرملي كوالده يضمن
الذي في الوسط وحده وقال شيخنا كالعلامة ابن قاسم
تبعا للعلامة الطبلاوي يضمنون سواء ولو تعدد احد الثلاثة
مثلا وزع الضمان علي الروس ضمان ما اتلفته اي وكذا
ما اتلفه ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما اتلفه
ان لم يقصر صاحبه بغير لو ركبها انسان صغيرا ومجنونا بغير اذن
وليه فالضمان عليه وكذا لو فحشها انسان بغير اذن راكبها
اورادها حتي شردت فالضمان علي الناخس والراد ولا ضمان
علي راع تفرقة عليه الدواب قهرا عليه لنحو ظلمة اوريح عاصف
ولو بالت اوراثت الخ محل عدم الضمان بذلك في غير
نحو دواب العلافين لانهم مقصورون بايقافهم في الاسواق
والطرق ولا ضمان لما اتلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك
وكالموت المرض وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة رهنا
فاتلفت شيئا كزرع او غيره فان كان في وقت جرت العادة
بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب
المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه او من

ياويه

ياويه ما تتلفه ليلا ونهارا ويدفع بالاخف فالاخف كالقتايل
نعم لا ضمان لما تتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها
ومنه الحمام كذلك ولو كان بداره كلب عقور ودابة جموح ودخلها
انسان باذنه ولم يعلم بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة اي
رفسته ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه
بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه ويجوز حبس الحيوان
في الاقفاص ونحوها لمن يتعهدها بما يحتاج اليه انتهي

في بيان احكام البغاة من البغي كما يأتي قالوا وليس البغي هنا
وصفا مذموما لكونه بتاويل صحيح ولذا قبلت شهاداتهم وصح
قضاياهم ونحو ذلك مالم يستحلوا دماءنا واموالنا وتقام
الحدود في دارهم كدارنا والاصل فيه قوله تعالى وان طايفتان
من المؤمنين اقتتلوا الاية وليس فيها ذكر الخروج علي الامام
صريحا لكنها تشمله لعمومها وتقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي
طايفة علي طايفة قتلت البغي علي الامام اولا العادل ليس
قيدا فان اعتبار العدل احد وجهين والراجح خلافه فلا فرق
بين العادل وغيره هنا وفيما ياتي وفي مسلم ويحرم الخروج
علي الامام الجاير اجماعا ويجاب عن خروج الحسين رضي الله
عنه علي يزيد بن معاوية وعمر بن سعيد بن العاص رضي
الله عنه علي عبد الملك بن مروان ونحو هما بان المراد
به اجماع الطبقة المتاخرة عن التابعين فمن بعدهم وهو
الظلم اي ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق
ويقاتل اي وجوبا بفتح ما قبل اخره اي مع صنم
اوله علي البنا للمجهول ويجوز بناوه للفاعل وضميره عايد
الي الامام المعلوم من المقام وليس هو من حذف الفاعل
كما قيل بل هو اولي يقاتلهم الامام اي اونايبه منعة

بفتح النون والعين المهملة وفسرها الله بالقوة والشوكة بحيث يمكن
معها مقاومة الامام ويطاع الذين عطف على بغوة وهو
يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة وهو ممكن ان جعل زيادة
على الشوكة عن قبضة الامام اي عن طاعته بانفرادهم بموضع
ولو من الصحرا مالیا او غيره لافرق بين ان يكون لله تعالى
او لادمي قال العلامة البرلسي ويدخل في هذا الضابط كما قال
العراقي ما لو تقاتل فئتان من المومنين فاصلح الامام بينهم
لانه كان من حقهم عدم المقاتلة والرفع الى الامام فترك ذلك
والافتيات عليه منع لحق متوجه عليهم سابع المهملة اوله
او معجمة اخره محتمل اي للصحة من الكتاب والسنة بحيث
لايقطع بفساده كما اشار اليه الله فالمراد به غير الفاسد وخرج
بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون
الجماعات فليسوا ببغاة ولانقطاع لكن ان قاتلونا قلنا دفعهم
بعض الاصحاب اي اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه
اهل صفين والنهروان وهي بكسر اوله وثانيه المشددة اسم
بلد او اقليم وكذا النهروان حتى يبعث اي وجوبا وكون
المبعوث عارفا واجب ايضا ان بعث للمناظرة والا فتستحب كما
قاله الاذرعي كالزركشي وهو المعتمد امينا اي ندبا
فطنا اي جوازا مظلمة بكسر اللام وفتحها قال العلامة المرادي
والفتح هو القياس ثم اعلم اي وجوبا في الاصح هو
المعتمد لكن تلزمه الدية ولايطلق اسيرهم قال الماوردي
وغيره المراد بذلك الحبس وعلل بانه امتنع من حق واجب عليه
فيحبس به كالدين قاله العلامة البرلسي ويتفرق جمعهم
اي يتفرقا لا عود بعده ولا يغنم مالهم اي ولا تقطع اشجارهم
ما اتلفه باغ على عادل او عكسه فضمون الاضرورة ولو

وطي

وطي احدهما امة الاخر بلا شبهة يعتد بها احد ولزمه المهران
اكرهها والولد رقيق ولا يقاتلون بعظيم كسار اي فيحرم كالذي
بعده خاتمة تتعين الامامة فرض كفاية كالقضا وشرط الامام
كالقاضي ويزيد عليه كونه شجاعا قريشيا وتنعقد له الامامة
ببيعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل الحل والعقد او باستخلاف
امام قبله له بتعيينه او بجعله الامر شوري بين جماعة فيختارون
واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شوري بين ستة
عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن ابي وقاص
وطلحة رضي الله تعالى عنهم اجمعين فاختاروا عثمان رضي
الله عنه وقد نظم ذلك بعضهم فقال

اصحاب شوري ستة فهاكها لكل شخص منهم قدر علي
عثمان طلحة وابن عوف يافتى سعد بن وقاص زبير مع علي
او باستيلاء ذي شوكة قهرا عليهم غير كافر وتجب طاعة الامام
ولو جائرا فيما لايخالف الشرع من امر او نهي
في بيان احكام الردة اعاذنا الله تعالى والمسلمين منها وهي
تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت قطع
الاسلام اي من المكلف الذي يصح طلاقه ولو سكران متعديا
لاصبي ومجنون ومكره وخرج به المتنقل من دين الى اخر فانه
لايسمى مرتدا وان كان لايقبل منه الا الاسلام كسجود
لصنم اي الا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا او مر وره بذلك
وخاف على نفسه او كذب رسول اي او نبيا او سبه او استخف
به او باسمه او باسم الله تعالى او بوعده او امره او نهيه او
نحو ذلك في الاصح هو المعتمد ومقابل الاصح الخ مرجوح
وفي الثانية الخ مرجوح ايضا فان تاب اي ترك وان
كان زنديقا وتكرر ذلك منه قتل اي وجوبا ولو امراة والاسر

بعدم قتل النسا الذي استند اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ان صح فهو منسوخ
او محمول على الحربيات لا باحراق او نحوه اي كتغريق مثلا في الاصح
هو المعتمد ولم يغسل اي لم يجب غسله بل يجوز ذلك ولم يصل
عليه اي يحرم الصلاة عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا يجوز
دفنه فيها ولا يجب دفنه مطلقا بل يجوز اعز الكلام على جيفته
الا ان حصل ايذا بعدم دفنه تنبيه ولد المرتد ان انعقد قبل
الردة او فيها وله اصل مسلم فمسلم او له اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد
بلوغه ان تاب والا قتل حدا والاصح من نحو ثلاثين قولا ان من
مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما لاهلها المسلمين
فيها ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضى منه ديونه ولو لله تعالى
وفقته ما تلفه فيها او قبلها وينفق على من عليه نفقته وتقرفه
ان لم يحتمل الوقف كالبيع ونحوه باطل والاقف قوف في ربع
العبادات فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز
كالغزالي ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي
ولعله اليق وتبعهم النووي في المنهاج وذكر المصنف كغيره هنا ولكل
مناسبة تعلم بالتامل انتهى في بيان احكام تارك
الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة بحد او غيره ولفظ فصل
ساقط من بعض النسخ باحدى الخمس اي لا بغيرها ولو
منذورة ان يتركها اي بجزوجها عن وقتها او لا يصلي اصلا
وذكر المصنف هذا الترك لا حاجة اليه هنا لان الجحد كاف في كفره
وهو ركنه من احدة منها وجحد شرطها المجمع عليه كذلك
وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب عهده بالاسلام
التارك لها لو قال الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان اولى
فتامل ان يتركها اي او يترك ركنا او شرطا من شروط صحتها
المجمع عليه لا نحو وضوء بلا نية حتى خرج وقتها اي وقت العذر

فلا

فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا فاسدة هل يقتل بالجمعة
اذا اخرجها عن وقتها او لا نعم يقتل وان قال اصليها ظهرا لكن بشرط
ان تكون البلد مصرا لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يوجبها في القرى
ويشترط في المتروك ان يكون متفقا على وجوبه فيستتاب
اي ندبا حالا او مدة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو بنائبه
في وقت المواتاة انه متى فاتت وقتها ولم يفعلها قتل فان اصر على
الترك حتى خرج الوقت قتله الامام ولو بنائبه كما ياتي وان ابدى
عذرا كالنسيان او انه صلى ولو كان كاذبا لم يقتل ولا يقتل ايضا
بترك القضا واما المرتد فتوبته واجبة والفرق بينهما ان جريمة
المرتد تخلده في النار بخلاف تارك الصلاة كسلا وان لم يتب اي
بان لم يصل قتل اي بالسيف لا بغيره من انواع القتل بالهيبة كخنق
وخوزقة وسخ وتوسيط وتكسير وتشكيل ونحو ذلك قالوا اول
من اوجد القتل بالهيبة السلطان الظاهر بيبرس في زمانه والامر
عليه وما قيل من انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يغرم كما في ترك
الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع
منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة ياخذها الامام من الممتنع
قهرا عليه حدا لا كفرا اي ويسقط بالتوبة لوجود النص ايضا
تتمة قال الغزالي لو زعم ان بينه وبين الله تعالى حالة
لسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل مال
السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام فتامل
بيان احكام الجهاد المتلقى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته
وهي ما خرج فيها بنفسه وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين
والذي قاتل فيها بنفسه ثمانية بدر واحد والمريسيع والخندق
وقريظة وخيبر وحنين والطايف والصحيح انه لم يقتل بيده الا رجلا
واحدا وهو ابي بن خلف في غزوة احد ومن بعوثه ايضا ويقال لها

سراياه وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت سبعا واربعين والاصل فيه
قوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم ايضا لغدوة او روحة
في الله خير من الدنيا وما فيها وما مر ما خوذ من المجاهدة وهي
المقاتلة على اقامة الدين وكان الامر به صوابه وكان الاتيان
به فتامل بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم
فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان ممنوعا اولا مطلقا ثم ابيح له قتال
من قاتله ثم ابيح له الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا
في السنة الثانية من الفتح بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا
المشركين كافة وهي اية السيف وقيل التي قبلها واما بعده اي
بعد موته صلى الله عليه وسلم في كل سنة اي مرة فان احتيج
الى زيادة زيد بقدر الحاجة من فيهم كفاية اي ولو ممن لا يلزمهم
كالصبيان لانه اقوى نكاية في الكفار اهل ذلك البلد وفي بعض
النسخ اهل ذلك المحل ولو عبيدا وصبيانا ونساء وان لم ياذن لهم
السادة والاولياء والازواج وجوب الجهاد اي مقاتلة الكفار
سبع خصال اي احوال او اوصاف جمع خصلة واعاد الضمير
الضمائر عليها مذكورة باعتبار كونها اشياء فتامل فالجهاد
على كافر اي ذمي او معين وعلى بعضهم انه يستثنى هذا من تكليف
الكفار بفروع الشريعة فالجهاد على صبي وصلو بمعنى الشامل
للانثى او انها تدخل في المراة فيما ياتي بالقوم او الاولوية
فالجهاد على رقيق اي ذكر او انثى ولو امره سيده اي فلا يجب
عليه بامره لانه ليس من الاستخدام نعم للسيد استصحاب غير المكاتب

للخدمة

ولا مبعض اي وان قل الرق فالجهاد على مريض الخ
فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من
اصابع يديه وجميع اصابع رجليه ان امكنه المشي من غير عرج ولو
مرض بعد سفره حيث يبيح الرجوع وعدمه وان حضر المصر الطاقة
على القتال وفي بعض نسخ المتن الطاقة للقتال اي بماله الذي يجب
بذله في الحج ومركوب وقدرة على المركوب ويحرم سفره جهاد بغير اذن
ابويه المسلمين ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاب او الام حتى لو اذن
بعضهم ولم ياذن الباقون امتنع السفر وسفر غير بغير اذن ابويه مطلقا
وبغير اذن رب دين حال عليه وان قل فان اذن له احدهم ثم رجع بعد
خروجه وجب عليه العود ان يحضر الصف وامن الطريق وكذا لو فرغت
نفقته ثم لا يحرم سفر لتعلم فرضه ولو كفاية بغير اذن ابويه
لا تخيير فيه للامام او نائبه بنفس الصبي بفتح السين المهملة وكون
الباء الموحدة وهو الاسر كما قال النووي في تحريره وبصيرورته كاموال
الغنيمة ومنهم الارقاء والمبعضون ولا يسري الرق الى بعضه الحر كما اعتمده
العلامة الرملي وياتي في باقيه الحر التخيير بين الرق والمن والفداء
والجاينبي وكذا الارقاء فينتقلون من ايدي الكفار الى يدي المسلمين
مع استرقاقهم سبا المسلمين اي فلا يرقون بالاسر الرجال
البالغون دخل في ذلك عتيق الذمي لا عتيق المسلم كما ياتي فتامل
والامام اي او امير الجيش كما في بعض النسخ الاسترقاق اي ولو لوثني
او ذمي او بعض شخص على الصحيح في الروضة اذا راه مصلحة ولا يسري
الرق في هذا الى باقيه اما بالمال اي باخذه منهم سواء كان
من مالهم او مما لنا تحت ايديهم ويكون مال الفداء ورقابهم كسائر
اموال الغنيمة كما سيذكره الشارح ولا يبرد اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع
السلاح الذي في ايدينا لهم يبذلونه لنا قال العلامة الرملي ما لم
يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهورا تاما لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الاحاد فلم ينظر
فيه لمصلحة وهذا امر في الدوام فجاز ان ينتظر فيه لمصلحة وخرج
بقولنا بما اسرانا فيجوز ان يعادي سلاحهم باسرانا علي الاوجه قتال
او بالرجال ومثلهم غيرهم او باهل الذمة كما بحثه بعضهم وهو
ظاهر كالمرتدين الكاف هنا استقصائية او لادخال الزنادقة
فتامل وصغارا ولاده اي الاحرار وان سفلوا لانهم يتبعونه
في الاسلام وخرج بالاحرار الارقاء فامرهم تابع لامر ساداتهم لانهم
من اموالهم ويعصم البعض حمل زوجته ويعصم الحمل بتعاله الا ان استرقت
استرقت امه قبل اسلامه فلا يبطل اسلامه رقه كما لمنفصل وان
حكم باسلامه وولد ولده وكذا ولده المجنون ولو بعد بلوغه بتبيه
يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع
نكاحه وعلي هذا يحمل كلام الشيخين لا عتيق مسلم ولا زوجة ومتى رق
احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحه وسيقط دين حربي علي مثله برق
احدهما كذلك بخلاف ما لو كان لغير حربي او علي غير حربي فلا
يسقط برق احدهما لا يعصم زوجته اي الحادثة بعد عقد
الذمة له ويحكم للصبي اي والصبية كما قاله العلامة ابن قاسم
علي ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى كما نقله الاسنوي عن ابن
حزم واقره ومثله المجنون والمجنونة بالاسلام اي باسلامه
ظاهرا وباطنا هنا وفيما بعده ومن ثم لو وصف الكفر هنا او فيما
بعده بعد البلوغ كما سياتي او الافاقة صار مرتدا بخلاف اسلامه
بالدار كما سياتي عند وجود ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ ثلاثة
اسباب اي عند وجود واحد منها احد ابويه المراد احد اصوله
وان بعد حيث ينسب اليه ذكرا كان او انثى وارثا كان او غيره حرا
كان او رقيقا او كافرا من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا
واستمر كافرا فاذا بلغ او افاق ووصف الكفر فمرتد قال العلامة

ابن قاسم وقد وقع السؤال عن ذمي غاب واسلم في غيبته ثم حضر بعد
بلوغ ولده ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه او بعده ولا
يبعد لصديق الاصل لان الاصل بقا الصبا الي الاسلام واما اصل
بقا الكفر الي بلوغ الولد فقد ضعف بوجود الاسلام فتامل
فكالصبي اي فيحكم باسلامه والسبب الثاني الخ لا حاجة الي
هذا التاويل في هذا وما بعده فتامل او بسبيه مسلم وفي
بعض النسخ ان بسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سواء
كان الثاني بالغا عاقلا اولا كما تقدم ولو سباه ذمي اي منفردا
عن ابويه كما هو ظاهر فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا
لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره واقره في الروض في الاصح
الظاهر المعتمد بل هو علي دين الثاني فلو كان سابيه يهوديا
او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابواه يهوديين او وثنيين مثلا
ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين او بعضهم
في التهود او التنصر وهذا مما يقع في مواضع كثيرة فليتفطن له ولو
سبي ابواه بعد سبي الذي اياه ثم اسلما حكم باسلامه خلافا
للحليمي وفيها مسلم اي بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا او
تاجرا او محتازا ثم ان اسلحقه كافر بينة بعد في النسب والكفر
واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة فبلغ وحكي الكفر هل
يكون مرتدا او لا فان كان اسلامه بتبعا للدار فليس بمرتد لاحد
ابويه او للسابي فيستتاب والا قتل لانه مرتد وان كان اسلامه
بتبعا للدار فليس بمرتد ويبقي علي دينه والفرق بينهما ان تبعية
الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كما مر في بيان احكام
السلب وقسم الغنيمة والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ
قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه والاصل
فيه قوله صلي الله عليه وسلم من قتل قتيلا اعطي سلبه

والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل
فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاية وهي من خصائص
هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم
تحل لنبي قبلي ومن قتل قتيلا اي من الحربيين والقتل ليس قيدا
بل المدار على ازالة الممتنع بقتل او غيره كما يأتي وانما قيد بالقتل
موافقة للحديث الشريف فتامل مسلما اي عاقلا اولا بالغا
اولا او عبدا اي لمسلم ثم لا سلب للمخذل ولا مرجف ولا خائف
ونحوهم ثياب القتيل التي عليه اي ولو بالقوة ليدخل ما لو
نزعا وقاتل في البحر او عريانا على المعتمد والدابة بالراء
والنون والات الحرب هلي ولو تعددت كرمحي وسيفي فيأخذ
الجميع اولا يأخذ الا الة واحدة قال بعضهم يأخذ الجميع وقال بعضهم
يأخذ الة واحدة والظاهر الثاني وهو المعتمد او امسكه بعنانه
او امسكه غلامه مثلا والنفقة التي معه ولو بهيمتها
والجنيبة اي لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد وغيره وهي وعاء يشد
على حقو البعير والفرس ما لم يجعلها وقاية لظهره فلو تعددت
الجنايب اختار واحدة منها لان كلا منها جنيبة من ازال
منفعة وكذا كل ما تعدد من نوع واحد سوى ذلك الكافر اي
المقاتل او الدبر من القتال والحرب قاية ولو صبيا وامراة فلو لم
يقاتلا لم يؤخذ سلبهما ولو امرض مستحق السلب لم يسقط حقه
منه كان يقطع يمينه كان الاولى ان يقول كان يعميه ليشمل ما اذا
كان بعينه واحدة فتامل او يقطع يديه ورجليه اي او يديه او
رجليه او يدا ورجلا فلو قطع شخص يدا والاخر رجلا بعده فهل
يكون السلب لهما او للثاني فقط فيه نظر قال شيخنا والقياس
انه يكون للثاني لانه هو الذي ازال منفعة بخلاف ما لو قطعا
معا فانهما شيئة كان وكذا لو اسراه وهو الربع لربع المسلمين

مال

مال الكفار وسلبه ومثله الاختصاص الحاصل للمسلمين
خرج به الكفار فما حصلوه منهم فهو لهم اهل حرب قيد لا بد منه
واي جاف اي اسراع خيل او ابل لو سكت عنهما كان اولى
واظهر ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة ومنه المسروق وما
حصل بالاختلاس او صلح او هدية لنا والحرب قائمة المال
وكذا الاختصاص ايضا الحاصل اي للمسلمين وتقسم الغنيمة
اي وجوبا بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج المؤن
اللازمة كاجرة حفظ ونقل وحمال وراع ونحو ذلك لمن شهد
ولو في الاثناء اي حضر وليس مرجفا او نحوه مما مر نعم يستحق
نحو جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكمن مع الامام
لا بنية القتال ومنه تاجر ومحترف وخياط وبغال ونحو ذلك
في الاظهر هو المعتمد ويعطى اي الامام او نائبه لفرسه
اي الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه وان كان مغصوبا ما لم
يكن مالكه حاضرا والا فله سواء كان عربيا او برذونا وهو ما ابوه
عجميان او عجينا وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا بالميم مضمومة
فقاف ساكنة فراء مهملة مكسورة ففاء وهو ما امه عربية فقط
فلو ركب شخصان فرسا واحدة وسهدا الوقعة وقويت على الكر
والفر سهما اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وان
لم تقو على ذلك فلهما سهمان فقط نعم لا يعطى لفرس لا نفع فيه
ولا سهم لغير الخيل سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطاء النبي صلى الله عليه
وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم
لانه صلى الله عليه وسلم وعده خصوصية اقتضت ذلك
والذكورية اي والصحة اورقيقا اي اورمنا او زمنا لكن
لا يرضخ له الا اذا حضر باذن الامام بلا استيجار ولا اكراه والا فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيئ له في الاول بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة المثل
في الثالثة ولو بلغت سهم الراجل على الاصح في باب السير والظاهر
انها لو بلغت سهم الفارس جاز ذلك ايضا بجب الحاجة قاله
العلامة البرلسي واقره شيخنا والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين
وبالهمال الثانية ايضا بحسب رايه لكن لا تبلغ به سهم راجلهم
في الاظهر هو المعتمد والثاني اي والقول الثاني وهو
مرجوح كالقضاة والعلماء والمؤذنين ومعلمي القرآن والارامل
وغيرهم وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون
تنبيه قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم
من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شيء منه اولا فيه اربعة
اوجه احدها لا يجوز اخذ شيء منه اصلا ثانيها اخذ منه شيئا فهو
غلول ثالثها يأخذه كل يوم قدر قوته رابعها يأخذ كفاية سنة
خامسها يأخذ ما يعطى وهو حصته وهذا هو القياس واقره
في المجموع وكسد الثغور جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو
اهم المصالح وسهم لذوي القربى اي المسلمين منهم وهو
بنو هاشم وبنو المطلب فلا يعطى بنو اخويهما عبد شمس ونوفل
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين
مع سؤال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه جاهلية
ولا اسلاما بخلاف بني الاخوين فانهم كانوا يارزونه والثلاثة
الاول اسلما ونوفل اخوهم لابيهم والعبرة في الانتساب الى الاباء
فلا يعطى اولاد بناتهما لانهم ليسوا من الال لغة كما قيل
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي
الله عنهما مع ان ام كل منهما هاشمية وسهم لليتامى اي
للمسلمين منهم فالاولاد الكفار فلا يرد اليهم بل يعطون من مال

المصالح

المصالح لا اب له اي معروف سترهما فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط
والمنفي بلعان او حلف فلو ظهر اللقيط او المنفي اب استرجع الدفوع
لهما قيما يظهر وهو المعتمد لا جد او لام بخلاف نفقته على
جده لفقره ايضا واما لو وجبت نفقته على جده لغناه فهو كمن
بها فليس بفقير ويشترط فقر اليتيم اي لان لفظ اليتيم يشعر به
واليتيم في البهائم ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب له ولا ام وفاقد
الام من الادميين يقال له منقطع وسهم للمساكين بالمعنى الشامل
للفقراء وسهم لابن السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته
على الاقتراض وسيق بيانهما قبيل كتاب الصيام فليراجعهما
من اراد هما انتهى في بيان احكام قسم الفيء على
مستحقيه وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية ولو قال ان في الفيء
وقسمه لكان اولى واظهر اللهم الا ان يقال راعى كلام المصنف فتامل
من فاء بالمدينى فيأ مال لو اسقط اللام لكان اولى
ليشمل الاختصاص كلب ينفع خيل ولا بل لو اسقطه لكان اولى
كما مر في الغنيمة فتامله كالجزية وعشر التجارة اي من الكفار
وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما افترقوا عنه ولو لخوف
ضرب بهم ومال مرتد فان على الردة ومال ميت لا وارث
له او غير مستغرق ويقسم اي وجوبا خلافا للائمة الثلاثة رضي الله
عنهم حيث قالوا الايخمس لاجميعه لمصالح المسلمين دليلنا قوله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية فاطلق هاهنا وبين
في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما وان اختلف السبب
بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة
القتل على خمسة اي من الاقسام وسبق قريبا بيان الخمسة
اي في الكلام على الغنيمة الذين عليهم اي الامام المرتزقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

١٣٧٥ ك ٣١

سموا بذلك لطلب رزقهم من مال الله تعالى ويقال لهم المرصدون لانهم أرصدوا انفسهم للذب عن دين الله تعالى وخرج المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة ومن عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزوا ولخدمته اعتادها لا لنحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك فيعطهم ولو بعد موته حتى يستغنوا بتزويج الانثى وانبات الذكر في الديوان او تكسبه وانظر لو كان من تلزمه نفقته كافرا هل يعطى بعده اولا الاقرب انه للمعطى ومفهومه انه يعطى في حياته بل لو اسلمت زوجته بعده فانها تعطى لانتفاء العلة ويراعى اي الامام الزمان والمكان وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة وما لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم وفي مصالح المسلمين ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرف له في حياته من مال المصالح وكذا من البغي قاله السبكي فراجعه

على الصحيح هو المعتمد في بيان احكام الجزية

الماخوذة من الكفار وهي معناة الى ان ينزل عيسى وعلينا افضل الصلاة والسلام فلا يقبل منهم الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية واخذه صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر ومن اهل نجران واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة اي كفت عن القتل وقيل من الجزاء وهو القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقتضي وشرعا مال وتطلق ايضا على العقد المفيد لذلك بعقد مخصوص وهو الايجاب والقبول وشرطان يعقدها الامام قال شيخنا الشرطية متوجهة الى عقد الامام لانه ركن من اركانها الخمسة المتقدمة فتامله

قوله اونائبه

اونائبه الخاص اما العام فلا يصح ان يعقدها الا بالتصريح لها له بها فيقول الخ هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الشيخ بدار الاسلام هو اشارة الى الركن الثالث وهو المكان غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو تجارة بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام وشرائط وجوب الجزية اي شرائط من تعقد له او يجب عليه بعد عقدها لزمته الجزية ان كانت عقدت له حال افاقته في هدنة والتي بعدها لغفت ايام الافاقة ان امكن فان لم يمكن فالظاهر يجري عليه احكام الجنون فان قل زمن الافاقة جدا فلا اثر له كما يأتي وهو ظاهر ولو طرأ الجنون في اثناء الحول لزمه القسط كموته فلا جزية على رقيق اي لا تعقد له ولو عقدت له لم يجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما يملكه المبعض ببعضه الحر اخذت منه ان كانت عقدت له بطلبه والا فلا وبهذا يجمع التناقض ولذلك لا تؤخذ ممن اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به وجزم به في المهذب وظاهر المعتمد على ما مر الذي تعقد له الجزية هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو الكافر لمن احد ابويه وثني اي ولو لام بان تكون كتابية والاب وثنيا مثلا بصحف ابراهيم وكذا شيث لان الله تعالى انزل عليهما صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى وكذا الزبور قال تعالى وانه لفي زبر الاولين وشيث كتابا كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه فاندرجت في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب واما من ليس لهم كتابا ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والملائكة ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك

حي ناطق وان الكواكب الهة فلا يقرون بالجزية واذا وجد عقد الذمة
لاحد تناول امواله وعبيده وزوجاته وصغار اولاده ومحارمه بينهم
وان لم يشترط دخولهم وكذا من له به علقة نحو قرابة ومصاهرة
من النساء والصبيان والمجانين والارقاء ان شرط دخولهم فيه
واقل ما يجب هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال على كل
كافر ولو زمنا وشيخا هما واعمى وراهبا واجيرا ونحو ذلك
دينارا فلا تسقط بفقر ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة عنه بعد
ذلك ويجري ذلك فيما ياتي ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا
والا فقد نقل الدارمي عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من
دينار قاله الاذرعي وهو ظاهر منجه في كل حول ويجب بالعقد
فلو مات في اثنا الحول وجب بقسطه ان يأكس عند العقد
وعند الاخذان عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية
على ان على المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة فان عقد
على الاشخاص فالمعتبر عند العقد فقط اربعة دنانير
ويجوز الزيادة عليها والنقص عنها والعبرة في التوسط
بالمعروض في الحالة الاولى وطوما اذا عقد على الاوصاف اما
اذا عقد على الاشخاص فكل من عقد له بشيء وجب عليه وان
افتقر بعد ذلك ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وتردد الزركشي
في ضابط الغني والمتوسط والمعتمد انه كالنفقة بجامع انه في مقابلة
منفعة يقود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العرف لانه
مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب قاله
العلامة ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة لا في دار الاسلام تبع
فيه الاذرعي في احد قوليه والراجح منهما انه لا فرق وصرح به
العلامة ابن قاسم وغيره ان يشترط عليهم اي على غير فقير
من غني او متوسط في العقد برضاهم ان رضوا بهذه الزيادة

التي هي

التي للضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد
او على الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة او
غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما وفي الذخائر نقلا عن الاصحاب
انه يشترط عليهم تزويد الضيف كفايته يوم وليلة وللضيف حمل
الطعام من غير اكل بلا مطالبة بعوضه ويذكر ايضا علف الدواب
ويحمل على العادة نعم ان ذكر نحو شعير كفول مثلا ذكر قدره ولا
يلزمهم لواحد زيادة على دابة الا اذا كان العدد المشروط علفهم
اكثر منها كما قال الجمهور وهو المعتمد ويكفي في الصغار
في الاية اجراء احكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من الاصحاب
وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطأطئ راسه
ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب
لهزمتيه وهما مجتمع اللحيين بني الماضع والاذن من الجانبين مردود
بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها اشد
بطلانا بل لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
من الخلفاء بعده انه فعل ذلك كالزنا اي والسرقة او نحو
ذلك كخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونحوه ان لا
يذكروا الخ فان خالفوا ذلك عزروا فان شرط انتقاض عهدهم
بذلك انتقض الا بالخمر وفي بعض النسخ الا بخمر
كما فيه ضرر على المسلمين وفي بعض النسخ ضرر للمسلمين ويتيقن
من سقيهم مسلما خمرا او طعامه خنزيرا ومن اظهار عيدهم
وناقوس وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او
اعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم اولنا وصالحناهم
على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة لبناء جار مسلم
وان رضي به اذا كان بناء المسلم على الوجه المعتاد بان لم يكن
قصيرا عادة والا فيجوز مساواته والزيادة عليه لانه مقصر

وهذا في الابتداء اما لو اشترى الكافر ابنا مسلم فلا يجب عدمه لكن يمنع
من صعود الزايد على بنا المسلم المجاور له بان اوو بالمد
ويعرفون اي وجوبا في المكلفين كالاسارى اليه الك وهو بفتح المثناة
التحتية وسكون العين المهملة وكسر الراء المخففة وضبطه العلامة
الخطيب بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة
على البنا للمفعول بان يخيط الذمي ويكتفي عن الخياطة
بالعمامة او الطرطور كما عليه العمل الان وللنصراني الازرق
او الاكهب ويقال له الرمادي والاحمر الواو بمعنى او
وهو نراي معجمة اي مضمومة فوق الثياب اي في حق الرجل
وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس لهم ابدال ذلك بلحظة
او منديل او كمهما والجمع بين العمار والزنار مندوب ويجب
عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم خيوطا ويسمى الخاتم من
رصاص ونحوه لا من نقد وليفرقون ايضا من التختم بالنقدين لما
فيه من التطاول والمباهاة ومن التشبه بلباس اهل العلم
والقضاة ونحوهم ويجعل المراة لحقها لوبين وينبغي لصناع المسلمين
وفعلايهم ان لا يعملوا لهم كنسية ولا صليبا ولا باس بفعل العمار
والزنار وليمنعون اي الذكور البالغون العقلا من ركوب
الخيل اي في بلادنا ولا يمنعون من ركوب الحمير ولا البغال
ولو نفيسة لانها حسية في ذاتها قاله شيخنا وقال شيخنا
الشبراملسي لينعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت
الآن مركوب العلما والقضاة وتركب الذمي عرضا بان يجعل رجليه
من جانب وظهره من جانب سواكانت المسافة بعيدة او قريبة
ويركبون باكاف لا سرج وبركاب خشب لا حديد وليمنعون من اللحم
المزينة بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين
ويلجؤن الى اضيق الطريق عند ضيقه عن الزحمة ولا يمنعون

الافراد

الافراد امتفرقين ولا يقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل
اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل عليهم عرفا مسلمين ليعرفوه
من مات منهم او اسلم او بلغ او دخل فيهم واما من يحضرهم
ليهود والجزية او يكون الى الامام من تعدي عليهم منا او منهم
فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الفرض
الاول لان الكافر لا يعتمد خبره

بيان احكام الصيد والذبايح

الصيد والذبايح بعض حيث ما يحل منهما وما لا يحل ولما كان الصيد
مصدرا افرده المصنف لانه يشمل القليل والكثير وجمع الذبايح لاختلاف
انواعها ولان الذبايح تكون بالسكون وبالسهام او بالجوارح والاصل
في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم
وذكر المصنف هذا الكتاب وما بعده هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما
وخالفه في الروضة فذكره في اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو
انسب ولعل وجه الاولى ان طلب الحلال فرض عيني واركان
الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح وآلة والذبايح جمع ذبيحة بمعنى
مذبوحة والضحايا جمع ضحية واضحية وسياتي لغاتها
والاطعمة جمع طعام وسياتي الكلام عليها والصيد مصدر
اي صاد يصيد صيدا ومصيدا اي والحيوان هو اشارة
الى احد الاركان الاربعة وهو المذبوح البر المقابل للبحري
المأكول فلا يحل ذبح غير وان تفرد بطول الحياة
بضم اوله على البنا للمفعول على ذكاته بالمعنى الشامل
للاصابة اي حال اصابته ولو بامتناعه عند عدوه حالة صيده
فذكاته الخ اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني
وشرطه القصد ولو مما كقوا اي واحدة من سرب ظبا وكذا
لو رمى شابظبة مجرفبان صيدا او قصد واحدة بعينها فبان
غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا عتبار ظنه وخرج به ما لو

وقعت منه سكيني فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما
او جارحة لاصيد فقتل صيدا فانه لا يحل ايضا ولو احال بسيفه
فاصاب مذبح صيد او ارسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله
حرم في حلقه فلا يكفي ذبحه في غيرهما والاول مندوب فيما
قصر عنقه كالخيل ونحوها والاخر مندوب في ما طال عنقه كالابل
ونحوها وبين نحرها قائمة معقولة اليسار بخلاف ما قصر عنقه
فيضجع لجنبه الايسر وتترك رجله اليمنى بلا شد وتشد يداه في قوائمه
ويسن للذابح ان يحد شفرته بحيث لا تراه الذبيحة وان يسقيها
ماء وان لا يذبح واحدة بحيث تراه الاخرى وان يوجه ذبيحته
للقبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي ويسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم
محمد لانها مما تشريك واما الذبيحة فلا يحرم الا ان قصد الشرك
ولا تحل ذبيحة كتابي لتمسيح وغيره مما سوى الله تعالى كمن سب
عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة مسلم لمحمد صلى الله عليه وسلم
او الكعبة او غيرهما مما سوى الله تعالى لانه مما اهل به لغير الله
تعالى بل ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر لو سجد له
على الصحيح هو المعتمد بضم اوله على البناء للمفعول كما تقدم
كشاة انسية توحشت هذا من افراد ما يحل بارسال
الجارحة كما يأتي فيخرج به بعير تردى في بئر فانه وان حل
بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه فتعذر ذبحه والفرق
بين الجرح والجارحة ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف
فعل الجارحة حيث قدر عليه متعلق بقصره وصار من القدرة
على امكان الاصابة في اخذ الصيد لا من القدرة على نفس الصيد
ولذلك سمي هذا عقرا لتيقنه انه ليس في الحلق ولا في اللبة
فلو تردى بعير فوق بعير اخر مثلا في بئر فعقر زيدا في الاول

فنفذ

فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول
لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به او بالثقل لم يحل
ايضا كما في فتاوى البغوي وغيره قال في الروض ومحل عدم الحل
في صورة الشك ما اذا شككنا هل صادفته الطعنة حيا او ميتا
اما اذا علمنا ان الطعنة اصابته قبل موته وشككنا هل مات بها
او بثقل البعير الاعلى فانه يحل ويسحب في الذكاة فيه تقليب
المندوب على الواجب مع تساويهما فتامل اربعة اشياء اي
مجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم
والمري شرط لحل المذبوح كما سيذكره المصنف وهذا كقولهم تندب الطهارة
في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة فتامل وهمز اخره اي
مع المد رفقة واحدة ليس بشرط بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى
في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في اخيرة وبه يعلم انه لو
اخرج شخص معالمذبوح مقارنا لذبحه لم يحل وكذا لو وضعا سكينين
خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا ولو قطع
بسكين مسموم بسم مذفف برح لم يحل ويكفي ظن الحياة المذكورة
وتقرر بانفجار الدم او الحركة العنيفة نعم لو وصل بالمرض الى حركة
مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتامل من
الحلقوم والمري الواو بمعنى او ولو عبر بهما لكان اولى فتامل
قطع الحلقوم والمري ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله
وان حرم للتعذيب قطع ما وراء الودجين اي الجهة القفا
ولا ما امامهما من الحلق كان ادخل السكين متلامن اذنه وان حرم
عليه ذلك للابذا اي اكل المصاد الى فسر به الاصطياد لانه
المقصود اخذا مما بعده وان الفعل حلالا ايضا والمراد به ان يكون
ممن تحل ذبيحته فتامل معلمة بالجر صفة لجارحة والنمر
بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها

سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اذا تنكر
وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا معجبا بنفسه واذا ربع نام
ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة وطعمه معروف اخبث من الاسد
كصقر بفتح الصاد المهملة والسين والزاي ايضم في اي
موضع كان جرح السباع اي في اي موضع من بدن الصيد مما يسبب
اليه الموت وذكر الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بنقل الجارحة
او صدمتها حلال ايضم فتامل وهو الكسب وجمعها كواسب ومنه
قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم وشرائط تقليمها
لو قال وشرائط لقلمها او وشرائط حل مصيدها لكان اولى واظهر
معلمة لو استطعته لكان اولى واحضر اذ التعليم داخل في الشروط
المذكوره فتامل اذا ارسلت بالبنا للمفعول استرسلت بالبنا
للفاعل اي هاجت بضم اوله مبنيا للمفعول انزجرت اي
وقفت في الابتدا والا لا نتا وهذا شرط خاص بجارحة الطير اذا ارسلت
فلا مطمع في زجرها فلا يعتبر فيها ذلك على المعتمد عند العلامة
الرملي وقال العلامة الخطيب يعتبر فيها ذلك لم ياكل منه اي
من لحمه وجلده وحشوه وزغرها ولا قتر بعلق الدم وتنفه الريش
او الشعر سواقتل قتله او عقبه وهذا فيما لو ارسلها صاحبها
اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه بنفسها ان يتكرر ذلك
اي المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله اي تتكرر الشرائط
الاربعة خلاف الصواب فتامل لم يملى ما اخذته اي وقت
فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى الا ان يدرك
ما اخذته حيا اي حياة مستقرة كما مر الجارحة ثم ذكر
المضغة الثالث الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على
الاصطياد فتامله وبحاس ورصاص وخشب وقصب وقصة
وذهب وطاهر ونجس وغيرها بكل محدد حرج به المثقل
كسندقة

كسندقة وسهم بلا فصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا للمحرم ويحرم الصيد
به في حيوان يموت به كالعصافير ويكره في غيره وباقي العظام
متصلة او منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال
كما تقدم وعطف العظام على ما قبله من عطف العام على الخاص
فتامل من يصح منه التذكية هذا هو الركن الرابع وكان المناسب
تقديمه قال شيخنا وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد
بالسهم والجارحة انتهى اقول وفيه نظر لان التذكية مختصة
بالذبح ولهذا عطف عليها العلامة الخطيب قوله وصيد فتامل
كل مسلم اي انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لا
تحل تذكيته او صيده لم يحل كان رمى مسلم ومجوسي سهمين فاصابا
صيدا معا وسلك فهو حرام وان سبق احدهما فملك لمعتقناه وكذا
لو ذبحا معا فانه لا يحل المذبوح ذبح مجنون حرج بالذبح
الاصطياد منه ومن الصبي غير المميز فيه خلاف والراجح حل
اصطيادهما لان لهما قصدا في الجملة بخلاف النائم في الاظهر
هو المعتمد وكذا صيده ايضا ذكاة امي قال شيخنا لو عبر بالذبح
كالذمي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده ايضا فانه لا يحل انتهى
اقول قد تقدم ان الذكاة هي الذبح فلا يدخل فيها الصيد وح
فلا اعتراض فتامل ذكاة مجوسي في الاصلين اي في احدهما
فرع قال في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة
الرجل العاقل المسلم ثم امراة المسلمة العاقلة ثم الصبي مسلم
ثم الكتابي ثم المجنون والسكران قال الشهاب الرملي والصبي
غير المميز في معنى الاخرين فراجعه ذكاة الجنين سوا انفرد
او تعدد ولبس علقة ومضغة وكذا جنين في بطن هذا
الجنين هذا اذا وجد ميتا وفي بعض النسخ ان وجد اي بذبح
امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال

اليه الموت فلو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا
او خرجت راسه ميتا ثم ذبحت او اضطراب عقب ذبحها زمانا طويلا
ثم سكنت لم يحل او فيه حياة مستقرة فلو اخرج راسه وفيه حياة مستقرة
ثم ذبحت امه فان قبل انفصاله حل فتقول المصنف الاتي بعد خروجه المراد
به بعد تمام خروجه ولو شك هل مات بذكاة امه او لا فالظاهر عدم
الحل فراجعه فهو ميت اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة
من السمك والجراد والادمي والجن طاهر ومن نحو الحمار والشاة نجس
الا الشعر فشعره الصوف والوبر والريش وان كان ملقى على المزابل
ونحوها نظرا للاصل نعم ان كان انفصاله على قطعه لحم تقصد فتنجس
انتهى في بيان الاطعمة جمع طعام والاصل فيها قوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية استطابته العرب اي
استلذته منهم ويرجع الي تسميتهم له فان اختلفوا فيه فالاكثر ثم قريش
ثم يعتبر بالاشبه به فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان بما يعرف
به فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم اهل مروة سواكانوا سكان
بوادا ولا فحرج المحتاجون واهل الجدب واحلاف البوادي وحالة
الضرورة فلا يعتبر شيء منها اي حيوان هو بالرفع في كلام المصنف
ومقتضى القواعد النحوية ان يكون منصوبا فتامل ورد الشرع
اي شرعنا لان الشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا
ما يوافقه خلافا لشيخ الاسلام وما ورد به الشرع ما اجمع عليه
كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المصنف
منطوقا ومفهوما بتحريمه لو فرض انهم استخبثوه فلا
يرجع فيه لاستطابتهم لاحاجة اليه فتامل من السباع هذا وهو
قاعدة اخرى فلذلك اختار المصنف ذكر قال شيخنا ولو قال من
الحيوان او غير الطيور لكان اولى واسبب ماله ناب يستعين
الضب فانه يحل اكله لانه اكل على مائدة النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ولان نابه ضعيف لا يقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم
حتى يصاد وهو اسم للذكر والانثى ومن عجيب امره انه يحيض ويكون
سنة ذكرا وسنة انثى كاسد ذكر ابن خالويه ان له خمسماية اسم
وزاد عليه علي بن جعفر مائة وثلاثين اسما وتقدم الكلام
عليه في الصيد والذبايح فراجعه وساهين والحاصل ان كل ما حل
قتله حرم اكله كالخطاف وهو السمسم بصغور الجنة والهدهد والرخمة
ونحو ذلك ويحل للمضطر الخ لما فرغ المصنف من بيان حكم ما يؤكل
حالة الاختيار شرع في بيان حكم ما يؤكل حالة الضرورة والمراد
المعصوم غير العاصي بسفره اي يجب عليه لانه حواز بعد منع فخرج
به الحربي والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره
فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة والمخمصة
بفتح الميم المجاعة ومنهم من عبر عنها بالجوع الشديد او انقطاع
رفقة او ضعفا عن مشي او ركوب بل المراد فيه على كل ما يبيح التيمم
من الميتة المحرمة عليه لكن يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر
في حياته على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة المأكول على غيره
وميتة غير الادمي عليه والذي في شرح الروضة انه يخير في ميتة
المأكول وغيره نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا اكل الكافر
من ميتة المسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا اذا تعذرت
اساغتها بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة ان يأكل من الميتة حتى يأكلها
ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل
غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة وحربي ولو صبيا وامرأة
ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على
نحو الصبي والمرأة مراعاة لحق العالمين ومعلوم ان ذلك فيمن
والاولى ارقانا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد
لعصمتهما وقطع جزء المعصوم كقتله اي بقيد روحه هو تفسير

للرمق فالسد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالسد بالشين المعجمة
قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد رفع الخلل الحاصل بالجوع
نعم ان لم يحصل رفع الضرر وسد الرمق فله الزيادة عليه بل يجب وله
التزود من الحرام وان رجي الوصول الي الحلال تنبيه يجب تقديم
الميتة علي طعام لم يبذل له مالكه ولو بعوض ولو لم يجد ميتة فله
اكل طعام غائب ببدله وحاضر غير مضطر كذلك وللمضطر المعصوم
اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان عليه لو قتله الا ان كان المضطر كافرا
وصاحبه مسلما فيتمتنع وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله له
ولا يجب علي مضطر بذل طعامه لمضطر اخر لكن يسن له ايثار مسلم
معصوم ويجوز له قطع جزء نفسه لاجل اكله لا لغيره الا النبي فيجب
ولنا ميتتان حلالان قال شيخنا الاخر لفظ لنا من حلالان
لكان اولي وانسب انتهي اقول وهذا مبني علي ان الجار والمجرور
متعلقا لميتتان وليس كذلك وانما هي متعلقان بحلالان وح فلا
اولوية ولا غيرة فتامل وهما السمك وهو كل حيوان يكون عيشه في البر
عيش مذبوح ولو علي صورة خنزير مثلا ويحل اكله وبلعه ولو حيا
وقلبه كذلك ولا ينجس الزيت بما في جوفه ويكره قطعه حيا الا
سمكة كبيرة تطول حياتها ومثله في ذلك كله الجراد والجراد مشتق
من الجرد وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه
احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس
المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتتفرج ثم يلقي فيها بيضه ويكون
حامي اله ومربيا وله ستة ارجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه
ورجلان في مؤخره وطرف رجليه صغار وان وفيه خلقة عشرة
من حيا برة البوادي وجبهة فرس وعين فيل وعنق ثور وقرنا ابل
وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة
وذنب حية وليس في الحيوانات اكثر فسادا منه قال الاصمعي ابيت

البادية فرايت رجلا يزرع برا فلما قام علي سوقه وحاد سنبله جاء
اليه جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف العمل فانشا يقول مر
الجراد علي زرعي فقلت له لا تاكلن ولا تشتغل بافساد فقام منهم
خطيب فوق سنبلة انا عملي سفر لا بد من زاد ولعابه سم علي
الاشجار لا يقع علي شيء الا افسده وهما الكبد بفتح الكاف وكسر
الموحدة علي الافصح والطحال بكسر الطاء المهملة لا غير قاله الشيخ
خالد في شرح التوضيح وغيره قوله احدهما ما لا يؤكل وان تولد من
ماكول وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم اكله اما الزرافة فهل تحل او لا فيها
تردد والاصح في المجموع انها تحرم وفي العباب انها حلال وبه قال
البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي وهي حيوان طويل اليدين قصير
الرجلين عكس اليربوع قيل انها متولدة من سبع حيوانات لان
الزرافة بعيني الجماعة لغة وراسها كالابل وجلدها كالنمر وذنب كالظبي
وقرون وقوائم واظلاف كالبقر في الثلاثة لكن لا مركب لها في يديها
كالغزال وقيل غير ذلك انتهي في بيان احكام الاضحية
مشتقة من الضحوة سميت باسم اول وقتها وهو الضحي واول طلبها
في السنة الثانية من الهجرة والاصل فيها قوله تعالي فصل لربك وانحر
فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة النحر العيد وبالنحر الضحايا
وخبر ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الله تعالي من اراقة الدم
الحديث في الاشهر وقد تكسر واليا فيهما مخففة او مشددة
وجمعها اضاحي بتشديد اليا وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها
وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ويقال اضحاة بكسر الهمز وضمها وجمعها
اضحى بالتنوين كارطاة وارطي وهذه ثمان لغات وهي اي الاضحية
والاضحية هي بمعني التضحية لانها فعل العامل وهو الذي
بالنسبة وغيرها واما الاضحية فهي اسم للعين المضحي بها وفي بعض
النسخ الاضحية باسقاط الواو سنة مؤكدة اي في حقنا

واجبة في جمعة صلى الله عليه وسلم وهي افضل من صدقة التطوع
لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملكها زيادة على مؤونة في يوم العيد
وايام التشريق الثلاثة ويسن للمكاتب باذن سيده لانها تبرع ويحصل
ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا ومن اهل البوادي او امرأة على الكفاية
لغير المنفرد والا فسنة عيني من اهل بيت بشرط ان يكون نفقتهم
واحدة وثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب فقط
وفي كلام العلامة الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشيخ من حصول الثواب
للجميع فراجعه الا بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية
وان جهل ذلك ويسن لمن تمتع عند ان لا يزيل شيأ من شعره او
ظفره في عشر ذي الحجة ولو في يوم جمعة مثلا حتى يضحي ويسن ذبحها
للرجل بنفسه ولغيره التوكيل فيه ولمن وكل ان يشهدها لقوله صلى
الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها
فانه يأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه
الحاكم ما له سنة اي ما لم يجذع مقدم اسنانها اجزاء على الراجح
والحكمة في تخصيص هذا السن بالاجزاء ان الحيوان المذكور لا يبلغ الا
بقول اهل الخبرة والشيء يكمل عند بلوغه والمعنى فيه ان هذه الاسنان
لتحمل انثاها ويزوا ذكرها قبل ذلك وطعن في الثانية هو
لازم لتمام السنة وان لم يجذع وكذا ما بعده وانما ذكر المتن لافادة
ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصاره على النعم انه لا يجزي
غيرها من الحيوانات وهو كذلك وكلام الله شامل للذكر والانثى
والخنثى وهو كذلك ايهم لكن الذكر افضل ان لم يكثر توانه والا
فالانثى افضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين من تفضيل الذكر
على الانثى وعكسه وتجزئ البدنة وهي الواحدة من الابل
ذكرا كان او انثى او خنثى تنبيه قال في التتمة ليس في الحيوانات
خنثى الا الادمي والابل قال النووي وقد يكون في البقر جاني من

اتق به

اتق به يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستمائة وقال عندي بقرة خنثى
لا ذكورها ولا فرج والمالها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها
فهل تجزي اضحية او لا فعلت له لا تخلوا اما ان تكون ذكرا او اثى
ان تكون انثى وكلاهما يجزي في الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم
عن سبعة اي سبعة اشخاص او سبعة بيوت ولو حكما ليدخل
في ذلك شخص طلب منه سبع شاة لاسباب مختلفة كتمتع وقران
وغيرهما كما قال العلامة ابن قاسم ويظهر فيما لو قصد السبعة الاضحية
مثلا وجوب التصدق من حصة كل منهم لانها جزلة السبعة اضاحي
ولو كان احدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره من اضحية او غيرها ولو
اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكف عن واحد منهم في التضحية
ليس قيدا حتى لو اشترك حزار ومضحي اجزأ المضحي عن اضحيته وان
باع الحزار حصته وقال شيخنا ولو تقييد لخصوص المقام والا فالهدي
والعقيقة كذلك ولهم قسمة اللحم لانه افراز عن سبعة كذلك
اي اشتركوا فيها وتجزي الشاة اي المعينة من عثمان ومعز فخرج
بالمعينة الاشتراك في شاتين مثلا تعينتا بين اثنين فانه يصح وكذا
لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين معينتين او بدنتين كذلك لم يجز
عنهم لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة كذلك او بقرة من كل واحد
من ذلك عن شخص واحد اي فلا يجزي مع اشتراك غيره معه
في التضحية مثلا بخلاف ما لو اشترك غيره معه في ثوابها وجعلها
عنه وعن اهله فلا يضر ولو ضحى ببدنة او بقرة بدل شاة فالزايد
على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع ان شاء والمتولد بين ابل وغنم
لا يجزي عن اكثر من واحد ويعتبر في ذلك اعلا السنين وهي
اي الشاة من مشاركته في بعير اي او بقرة وافضل منها اثنان
فاكثر الى سبعة فهي افضل من البدنة وافضل انواع الاضحية
الا قال شيخنا هذا الذي ذكره المتن اجناس لا انواع ففيه تجوز

وافضل الانواع الجواميس على العراب والضان على المعز وافضل الالوان
الابيض ثم الاصفر ثم الاغبر ثم الاحمر ثم الابلق ثم الاسود وقيل للعيد
وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد رضي الله تعالى
عنه حديث لدم عفرا احب الي الله تعالى من دم سوداوين وسمين
افضل من مثله العوراء بالمد وهي ذاهبة ضوء احدى العينين
الظاهر عورها المراد بها من على ناظرها بياض يمنع الضوء والخفيف
منه لا يضر وبذلك قيده المصنف بالبين عورها وقد علم منه عدم
اجزاء فاقدة احدى العينين بالاولى والعمياء بالاولى منها
في الاصح هو المعتمد العرجاء بالمد البين عرجها بحيث يسبقها
صواحبها الى المرعى بسبب اضطرابها اي اختلاجها تحت السكين
مثلا البين مرضها اي بحيث يحصل لها به هزال ولا يضر
يسير هذه الامور اي الثلاثة العجفاء بالمد ذهب مخها بضم
الخاء المعجمة اي ذهب دسمها وفي بعض النسخ اي دهن دسمها
وهي اولى وعبر عنها في الحديث بالنقي التي لا تنقي ما حوزة من النقي
بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من الهزال
اي بسببه وعدم سمنها دليل عليه ومثلها المجنونة لقلة رعيها والتولا
ويقال لها الدوار كذلك ولا تجزي الجربا وان كان الجرب يسيرا ولا
الحامل ولا قريبة الولادة لرداءة لحمها وبذلك علم ان الخصي لو سكت
عن العدد لكان اولى واسنب ولعله رأى لفظ الحديث الوارد
ويجزي الخصي اي والمكوي والموجوء اي المرضوض عروق البيضتين
لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين بجيم مضمومة
وهمزة مفتوحة بين الواو والياء من الوجا بكسر الواو وهو القطع ويجوز
حفا الحيوان الماكول في صغره لاجل طيب لحمه ان لم يؤثر الكسر
اي كسر القرن في اللحم اي لان العيب هنا كما نقص اللحم
فاقد القرون اي خلقة لان كل عضو خلق عنه بعض النعم

لا يضر

لا يضر فقده خلقة بالجلحا بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة
ولا بعضها وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يزل معهما شئ
منها ولا المخلوقة بلا اذن لانها عضو لازم لكل حيوان منها
ويضر شللها بحيث لا تؤكل قال العلامة ابن قاسم وسكتوا عن بعض
فقد الاذن خلقة انتهى اقول والاقرب عندي الاجزاء لعدم تاثيره
في اللحم مع وجود الاذن الاخرى فتامل ولا المقطوعة الذنب
بخلاف المخلوقة بلا ذنب او الية او ضرع فانها تجزي ولا بعضه
اي وان قل نعم ما يقطع من طرف الالية في الصغر لا يضر ولا تجزئ
فاقدة الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان فانها تجزي والفرق
بينهما ان فقد جميعها بعد وجودها لا يؤثر في اللحم ويضر نقص بعض
الاسنان ان اثر في اللحم فلا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير
كفخذ مثلا وعبارة الروضة الخ هو المعتمد والافضل تاخير التضحية
الى مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس كرمح مزوجا من الخلاف
انتهى اي عبارة الروضة واصلها الى غروب الشمس اي تمام
غروبها بحيث لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام غروبها صحت اضحيته
فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع اضحية ومعلوم انه لو خرج وقت
الاضحية المنذورة لزمه ذبحها قضا عند الذبح اي عند ارادته
خمسة اشياء بل اكثر من ذلك بسم الله ولا يجوز ان يقول
باسم محمد ولا بسم الله واسم محمد بالجر قال ذلك حرم وحرمت الذبيحة
ان قصد بذلك التشريك فان اطلق كره وان قصد التبرك لم يكره
ولا تحرم الذبيحة فيهما ولو قال بسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم
بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم فلو لم يسم حل المذبوح وامر
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانها نزلت لسبب
وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة سموا الهتهم عند ذبحها واكلوها
فنهاهم الله تعالى ان ياكلوا ما سميت الهتهم عند ذبحه لانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبارة لغيره تعالي واما اذا ذبحنا ولم نسم الله تعالي فلا تحرم الذبيحة
لان التسمية عندنا سنة الصلاة علي النبي ويندب جمع التسليم
معها ايضا ويكره تعمد تركها وكذا التسمية ويكره ان يجمع الخ تقدم
الكلام عليه فراجعه مذبحها اي ولا وجهها ويتوجه هو
ايضا وقد تقدم الكلام علي زيادة سنن متعلقة بالذبح في كتاب
الصيد والذبايح فراجعه ان اردت قبل التسمية وبعدها وبعد
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثا فيقول الله
اكبر الله اكبر ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد وينبغي حصول سنة
التكبير بمرة فتقبلها قال العلامة ابن قاسم وهذه سنة الجارية
في غير الاضحية الا التكبير فانه خاص بها كما نقل عن النص وصرح
به الماوردي وغيره ولا يأكل المضحي اي يحرم عليه الاكل وكذا
من تلزمه نفقته من الاضحية المنذورة لو قال الواجبة
لكان اولي واعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها
اضحية فان جهل ذلك كما مر سواء في المنذورة المعينة ابتدا
او مما في الذمة ولو تلفت الاولي بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير
لزمه الاكثر من قيمة مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري
بها مثلها او اكثر او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها
للناذر ليشتري ذلك ولو تلفت في الثانية بقي الاصل عليه والهدي
المنذور ودم الجبران كالاضحية المنذورة بجميع لحمها وكذا جلدها
وقرنها تنبيه له في الاضحية الواجبة سن فاضل لبنها
عن ولدها لكنه مكروه واكل ولدها كذلك لكن يعد ذبحه في وقتها
وجوبا وله استعمالها بما لا يضر واعارتها كذلك لا اجارتها لانه
بيع للمنافع وله جز صوفها وشعرها ووبرها ان ضر بقاؤه وهو
ملكه لزمه ضمانه اي المنذور ولو قال ضمانها لكان اولي فتامل
علي الجديد هو المعتمد ودج القديم مرجوح وقيل

يهدي

يهدي ثلثا هو المعتمد وشرط المهدي اليه والمتصدق عليه ان يكون
كل منهما مسلما ولو مكاتبا للمسلمين الاغنيا ولا يتصرفون
فيها الا بالاكل فقط بيع شيء من الاضحية فان باع شيأ منها لم يصح
ويقع الموقع ان كان المشتري من اهلها ويحرم ايضا جعله اي جلدها
اجرة الجزار وفي بعض النسخ اجرة الجزار وله اهداه وجعله
سقا او خفا او نحو ذلك ويطعم حتما اي يجب عليه التصدق
من لحمها نيا لا غيره كالجلد مثلا ويكون اقل ما يقول الفقرا
والمساكين ولو واحدا منهم ولهم التصرف فيه ببيع او غيره فائدة
يحرم علي الفقرا وغيرهم اطعام الذميين شيأ من الاضحية او اهدي
شيء منها لهم او بيع شيء منها كذلك لانها ضيافة الله تعالي
للمسلمين كما قال شيخنا الشبراملسي وهو المعتمد اولا والاولي
كونها من كبدها فالمعتبر سنة في الاضحية من الذابح
او من وكيله ان فوضها اليه الا في المعينة بالنذر ابتدا ولا تجوز
التضحية عمن واحد بغير اذنه ولو ميتا وبإذنه يجوز صورته في الميت
ان يوصي بها او يشرطها في وقفه ولا رقيق فان اذن له سيده
فيها فهي لسيده الا المكاتب فهي له كما مرت الاشارة اليه
في بيان احكام العقيقة والاولي تسميتها ذبيحة
ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره المصنف
لشعر اي من شعر راسه حين ولادته مستحبة اي طلبا
سنت له الاضحية بان قدر عليها ولو في مدة النفاس ولو لامرأة
في ولد زنا وتحقيقها خوف الهتيكة وتدخل وقتها بالانفصال جميع
الولد وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا يتم الا لمن سلم وقيل
لا يشفع في والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك من السبع
وفي بعض النسخ من التسعة وهذا في العقيقة اما الحلق والختان
فيوم الناسع والفرق بينهما ظاهر وهو ان يوم العقيقة محل للخبر

٣٧٥ ك ٣٢

والحلق والختان لاجل الكمال فتامل ولو مات المولود اي فلا تفوت
بموته اما هو اي المولود بعد بلوغه ويذبح بالبنا للمفعول
شاتان ويجزي عنهما شاة من بعير او بقرة فيجتمع الحلق
بالفلام اي وهو للمعتمد او بالجارية مرجوح وتتعدد العقيقة
قال شيخنا لكن تتداخل فيكفي واحدة عن اولاد كذا قيل انتهى اقول
وهو المعتمد كما صرح به العلامة الرملي حيث قال ولو نوى بالشاة
المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو
العلامة ابن حجر فيطبخها ولو منذورة بحلواي فيكره محضا
وقال العلامة ابن قاسم انه خلاف الاولى بغم تقطع رجلها نية
للمقابلة والافضل كونها الرجل اليمنى قال شيخنا البابلي فلو تعددت
الشاة بعددهن فظاهر فان اتحدت فهل يقسم او يقرع واجاب
شيخنا بان رجل الشاة تقطع لهن ويتخير بين قسمتها او يسامح
بعضهن بعضا وكذا اذا تعددت الشاة والقوابل وكانت الشاة اقل
منهن وبين ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم
الله والله اكبر اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان
ولا يتخذها دعوة اي لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس اليها
بل الافضل حمل لحمها مطبوخا مع مرقة الى الفقرا والمساكين ولا يكسر
عظمها نقا ولا بسلامة اعضا المولود ولا يكره بل يكون خلاف الاولى
ويكره لطخ راسه بدمها خلافا لقول الحسن البصري رضي الله عنه
بدبه وغسله ويندب لطخ راسه بخوزعفران مثلا واعلم
ان سن العقيقة الجنس لا يجب التصدق بجزء منها نيا في اذن
المولود اليمنى اي ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه من بطن
امه الى الدنيا ذكر الله تعالى ولانها كما قيل لا تضره ام الصبيان
اي التابعة من الجن وهي المسماة بالقرنا فيمضغ ويندب ان
يكون من يمضغه من اهل الخير والصلاح يوم سابع ولادته

وفي بعض

وفي بعض النسخ يوم سابعه او قبله ولو مات او كان سقطا ولو لم تعرف
ذكورته ولا انوثته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند
ونحو ذلك وبين ان يحسن اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن ومحمد
واحمد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاسماء ما عبد
او حمد وسئل شيخنا عن اسم محمد واحمد ما الافضل منهما فاجاب
بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد لشهرته عندهم بذلك وبالنسبة
لاهل السما احمد لذلك فاذا اراد شخص ان يسمي ابنه محمدا واحمد
فالافضل محمد او يذكر احدهما كذلك وقال شيخنا سلطان محمد
افضل مطلقا واختلف فيه اهل العصر وهو مشهور عندهم بسؤال
التاساه ولا تكره التسمية باسما الملايكة ولا باسما الانبيا خصوصا
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما ذكر ويكره بما يتطير منه
اثباتا او نفيا كشهاب وحرب ومرة ويكره ونحو ذلك ويحرم
الالقاب لما يكره وان كانت في اللقب كالاعمش ونحوه لكن يجوز
ذكرها للتعريف ولا ينهى عن الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل
من الرجال والنسا ويحرم الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه
محمدا او بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يكني كافر ولا فاسق
ولا مبتدع الا لخوف فتنة منهم لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف
غيرهم وبين ان يحلق راسه كلها ولو انثى يوم السابع من ولادته
بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده
ففضة وبين حلق الراس مطلقا في الشك والافضل للمراة
التقصير وبين ايضا في اسلام الكافر ولو انثى والحلق في غير
ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف وبين حلق العانة للرجل
ونتفها للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظفار ودهن
الشعر وتسريحه وقص الشارب وازالة لحية المراة ويكره القزع
وهو بالقاف والزاي المعجمة وبالعين المهملة حلق بعض الراس

ومنه السنونة المعروفة وما يفعله الختان عند ختان الاولاد ويكره
تعجيل الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة انتهى
بيان احكام السبق والرمي بمعنى المسابقة والمناضلة وهذا الكتاب
من مبتكرات الشافعي رضي الله عنه التي يسبقه اليها احد كما قاله
المزني والاصل فيه مسابقته صلى الله عليه وسلم على الخيل
المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من
الثنية السابقة الى مسجد بني زريق والاولى خمسة اميال او ستة
والثانية ميل واحد والحفيا بالمد والقصر موضع بالمدينة على اميال
وبعضهم يقدم الياء على الفاء وهو بفتح السين المهملة المشددة وسكون
الباء الموحدة مصدر سبق بمعنى تقدم ويترجمها المسابقة وقيل
هو بالتحريك اسم للمال الموضوع بين اهل السباق وهل يكون في الحيوان
والرمي يكون في السهام ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال
والنساء المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شيء وحرام
بقصد المعصية كقطع الطريق وقد ورد ان عائشة رضي الله تعالى
عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم على الاقدام واما بالعوض
فمكروه للنساء وفيه التفصيل الاتي للرجال فتامله على ما هو
الاصل اشار به الى تقييد عموم الدواب في كلام المصنف وتقييد حال
المسابقة فيها بدليل ما بعد فتامل وقيل هو مفرد وجمعه
فيله قال شيخنا ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان اولى واظهر
انتهى اقول انما افرده ليناسب ما قبله من خيل وابل فان كلا منهما
اسم جمع او اسم جنس فتامل ومن في كلامه للبيان فلا تجوز
المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة والاظهر هو
المعتمد على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فتحرم مع العوض
وتجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس فتامل
ومنها رشقة الديكة اي والصراع والسباك والغطس في الماء

والسباحة

والسباحة وهي العوم والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة
بالسفن ولعب نحو الشطرنج وسيل نحو الحجر ويجوز بغير عوض وهذا
خارج بالمسابقة واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة
رضي الله عنه على قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك
لما اسلم رد عليه غنمه وتصح المناضلة بالصاد المعجمة اي
عقدها بعوض وبدونه على ما يأتي المرامات لو قال المغالبة
لكان اولى بل صوابا لان المرامات هي ان يرمي كل من الشخصين
الى الاخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام
ان لم تغلب السلامة ومثلها النقاف وهو عند العامة بالدال
المهملة وكذا لعب البهلوان المشهور بالسهام والعجمية منها
يقال لها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق
ونحو المسلات والابر ورمي الحجارة بيدا ومقلاع والمنجنيق وكل
نافع في الحرب اذا كانت المسافة الا هذا شروع في شروط
صحة العقد السابق وخصها الشيخ بالمناضلة اخذا بظاهر
قول المتن وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة
بجعل ذلك القول جملة معترضة لاجل ما ذكره بعد قوله ويخرج
العوض احد المتسابقين والوجه كونها راجعة لكل منهما وتخصيص
بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي تخصيصه به فتامل
معلومة وكذا مسافة جري الفارسين مثلا وكانت
صفة المناضلة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو
الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا في العين وصفة
فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما في الاولى وبيدل المثلة
في الثاني ويشترط ايضا امكان سبق كل منهما الاخر وظن قطعها
المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة من قرع هو
بيان لكيفية المناضلة وذكره هنا مندوب منها الجواني وهو

ان يحبس السهم الارض قبل وصوله الي الغرض ومنه الحزم بان يحزم طرف
الغرض فان اطلقا الاصابة حملت علي القرع ويشترط بيان قدر
الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب
فيهما معرفي والافلا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا
علي من وقع منه الصواب او الخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم
المخطي لانه يخل بالنشاط وليس لاحد الرامين الافتخار علي صاحبه
ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الرامين وبيان البادي
منهما واما ذكر المبادرة او المحاطة فليس شرطا ويحمل العقد
علي اقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكر احدهما عددا كان يبدر
الراميين بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة مثلا من عشرين او
يزيد احدهما علي الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم
عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين احدهما لغا
وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد

واعلم ان عموض المسابقة الاتوطية لكلام المصنف تخصيص المسابقة
لاقتصار المصنف عليها والا فالعوض في المناضلة كذلك كان يقول
ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا او يقول ان سبقتني
باصابة كذا فلك علي كذا وان سبقتك باصابة كذا فلي عليك
كذا ولابد من المحلل في هذه ويخرج العوض اي يذكره حال
العقد ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت
المال وعلي كل يلزم العقد في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه
ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك العمل
قبل الشروع او فيه او بعده احد المسابقين اي او المتناضلين
كما ياتي حتي انه الخ هو بيان لكيفية العقد فتامل استرده
اي ان لم يلزمه شيء وكذا اذا جاؤا معا فياخذ المال صاحبه
اخذه اي استحقه سواء اخذه او تركه وذكر المصنف الثاني

وهو كون العوض منهما وان اخرجاه هو علي اللغة الرديئة ولا
يصح تخريجه علي جعل الثاني مبتدأ فكان الصواب ان يقول وان
اخرجه المتسابقان او سكت عن لفظ المتسابقين فتامل لم
يصح اخراجهما لوضوح عدم الجواز بالحرمة والفساد واسنده الي العقد
لكان اولي واظهر ولعله راعي ظاهر كلام المصنف فتامل تحللا
وتكون دابته كفؤا لدابتهما اي مساويا لكل واحدة منهما وسمي
بذلك لانه احل العقد باخراجه من القمار المحرم المسمي بالمراهنة
وهذا لا يصح في غير المسابقة وبذلك لو تراهن رجلان مثلا علي
اختيار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها او المشي الي
موضع كذا او المشي الي غروب الشمس مثلا او اكل كذا او شرب
كذا كان باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب
عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اخذ العوض اي سواء
جا المسابقان معا بعده او مرتبا لم يغرم لهما شيأ اذا سبقاه سواء
سبقا معا او مرتبا ايضا ولا شيء لاحدهما علي الاخر ان سبقا معا
وان جاء المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه وياخذ
مال صاحبه ايضا وان تاخر الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال
الاول لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شيء له ومال المتاخر
للاول وان جاؤا الثلاثة معا فلا شيء لاحد منهم علي احد وجملة
الصور المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المصنف علي ما تقرر
تتمة لو سابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلي ما ذكر
وان شرط للثاني مثل الاول علي الراجح انتهي والله اعلم

بيان احكام الايمان والنذور وجمعهما المصنف
كغيره في كتاب واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة كما ياتي وقدمها
ايضا علي الاقضية والشهادات للاحتياج الي اليمين فيها غالبا
والاصل في الايمان قوله تعالي لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

وقوله صلي الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال
في الثالثة ان شاء الله واركانها اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف
عليه وصيغة وسياتي الكلام علي المذور بفتح الهمزة واما بكسرها
فهو التصديق بالقلب ثم اطلق اي اليمين علي الحلف لانهم كانوا
اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وقيل ماخوذة من
القوة لانه يقوي الحالف علي الوجود او العدم وسمي العضو يمينا
لوفور قوته ومنه قوله تعالي لاخذنا منه باليمين اي بالقوة
وسترعا الخ فيه استيفا الاركان الاربعة المتقدمة فتامل والنذور
الماجمعها لاختلاف انواعها لاينعقد اليمين هو اشارة الي احد
الاركان الاربعة وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسماء
الله تعالي او صفة من صفاته اي بذاته لايخفي ان الحلف
ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الله باسم
من اسمائه ذاته لكان اولي بل صوابا وكان يستغني عن العطف
بعده فتامل او باسم من اسمائه وهو من عطف العام علي
الخاص التي لاتستعمل في غيره هو تفسير لاسمايه تعالي المختصة
به سوا كانت من اسمايه الحسني ولا مشتقة اولا واختصاصه
تعالي بها اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين
ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الله او بغير ذلك كالذي
اعبده او اسجد له ولايقبل منه ارادة غير الله تعالي في هذا
القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد ايضا بالاسما المستعملة
فيه وفي غيره سوا كان ارادة تعالي كالموجود والحي والعالم
او صفة عطف علي قوله باسم فتامل من صفات
ذاته الثبوتية وتردد شيخنا في صفات ذاته السلبية كعدم
جسميته وعرضيته وعن القاضي حسين صحة اليمين بها لانها
قديمة متعلقة به واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا

تنعقد

تنعقد اليمين بها خلافا للمخفاف كعلمه وقدرته ومشيته وكبريائه
وعظمته وكلامه وهقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالبقية محل
ظهورا ثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقران يمين
ما لم يرد بالقران الخطبة وبالاخرين النقوش او الاوراق وقد علم
من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي
وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به
الان يسبق اليه لسانه قال العلامة ابن قاسم ولو شرك بين
ما تنعقد به وغيره كوالله والكعبة فالمتجه عند الانعقاد
سوا قصد الحلف بكل او اطلق او بالمجموع وضابط الحالف
اي الماخوذ من الحلف اي بشرطه لانه ركن كل مكلف حر ج الصبي
والمجنون والمغمي عليه والنايم والساهي والسكران غير المتعدي
والاشارة من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج
ايضا لغو اليمين وسياتي ناطق اي اولاخرس اشارته مفهمة
ان التصدق بمالي ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة
نذر محضة ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه ان يقول والله
لاتصدقن بمالي لان هذه فيها شبهة حلف من حيث الصيغة
وشبهة نذر من حيث التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق
بمالي ان فعلت كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث منع فتامل
في الاظهر هو المعتمد وفي قول الخ مرجوح وفي قول
مرجوح ايضا ولاشئ في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين
فيما مر فتامل في وقت احر اشاره الي انه لو جمع بين لا
والله وبلي والله في وقت واحد كانت الاولي لغوا والثانية
منعقدة كما قاله الماوردي والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا لان
الفرض عدم القصد فتامل ان لايفعل شيا هو اشارة الي
المحلوف عليه الذي هو الركن الثالث كما مر واليمين تابعة له

حلا وحرمة وتصح على ماض ومستقبل نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة
طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة على من حلف على ترك
واجب اوفعل حرام ويحرم الحنث في عكسه وندب الحنث وعليه كفارة
في الحلف على ترك مندوب اوفعل مكروه ويكره الحنث في عكسه
ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله اوتركه ولا كفارة عليه
واما قول المنهاج وعليه كفارة فمحمله العلامة الرملي على ما اذا
كان في اليمين حنث اومنع او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى
كبيع عبده او اجارته معينا او مطلقا او لا يعتق عبده فكاتبه
وعتق بالاداء لم يحنث او حلف على حلق راسه او بناداره اوضرب
انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث فانه يحنث لان الوكيل
في النكاح سفير محض وكذا لو حلف لا يراجع زوجته فوكل غيره
فانه يحنث ايضا على المعتمد لانه سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج
ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر
والله ما البس هذين الثوبين فان حلف على لبس ثوب واحد
فازال خيطا منه اونحوه لم يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب
هذا الحمار مثلا فقطعت اذنه اورجله فانه يحنث وكذا لو حلف
لا يركب هذه السفينة فنزع منها نوح فانه يحنث ايضا والفرق
بينهما ان اللبس يباشر جميع البدن عادة بخلاف الركوب ونحوه
فتامل وكفارة اليمين وهي تجب بالحلف والحنث مقابلا
الراجح اي الحالف اشارة بذلك الى ان الضمير مبتدا وخبره
مخير والجملة خبر من كفارة ولو جعل الضمير للفصل او للشأن
ومخير خبر كفارة لكان اولى واسهل اي وكفارة اليمين مخير فيها
الخ فتامل بين ثلاثة اشياء ان كان حرا رشيدا ولو كافرا
فهي مخيرة ابتدا ولا تنتقل الى الرابع الا عند العجز عنها في مرتبة
انتهاء عتق رقبة اي اعتاقها كما مر في الظهار اوكسب

هو

تكفير هو عطف تفسير على عمل او عطف عام على خاص فتامل
اواطعام عشرة مساكين اي تمليكهم ذلك الطعام فلا يكفي
دون عشرة ولا دون مد لواحد فلو اعطى الامداد العشرة لاحد
عشر مسكينا لم يكفي واحدا منهم رطلا وثلثا بالبغدادي وهو
نصف قدح بالكيل المصري من غالب قوت بلد المكفر وقت
ادائه التكفير وضابط ما يجزي في الفطرة ولا يجزي غير الجب
اي ان يقتاتوه فان اقتاتوه كفى سيمي كسوة فليس المراد
بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا فتامل اولها اوازارا او
طيلسانا او مقنعة او ردا او احراما او فوطة او منديلا مما يحمل
في اليد ولا قفازان ولا ملحفا ولا نعل ومنطقة ولا قلنسوة
وهي الطاقية المعروفة ومثلها المزوجة المعروفة كذلك ولا
يكفي ايضا درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن قال باجزا
العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس وثوب امراة
وفي بعض النسخ اوثوب امراة وكذا ثوب حرير حديد الكنه
مندوب سواكان مقصورا ولا نعم ان كان مهلهل النسج بحيث
لا يدوم قدر لبس الثوب مثلا فانه لا يكفي لم تذهب قوته
ولو من نحو ليد اوصوف اوكان مغسولا او متنجسا يعلمهم
بنجاسته ولا يكفي نجس العين ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة
مثلا ولا يكفي ثوب كبير للعشرة وان اقتسموه بخلاف اعطائهم
العشرة امداد فانه يكفي فان قطع الثوب الكبير قطعا بحيث
تسمى كل قطعة منها كسوة ودفقها لهم كفى سيا اي زايدا
على ما يكفي بالغلب له ولمونه اوكان رقيقا او سفيها
او محجورا فلس فيلزمه ان كان مسلما صيام ثلاثة ايام
ولا يتوقف صومها على اذن سيده اي الرقيق ان ان حنث
بغير اذنه وكان الصوم ضيره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه باطعام اوكسوه الابعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا
جاز له التكفير بهما باذن سيده وعكسه ومن له مال غايب لا يكفر بالصوم
بل ينتظره ولو قوى مسافة القصر على المرجح والمبعض الغني كالحر
في الاطعام والكسوة لا في الاعتاق في الاظهر وهو المعتمد انتهى

في بيان احكام النذر وهو لغة وشرعا ما ذكره بقوله المصنف
عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه
والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر الاية وقوله صلى الله عليه
وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه
وهو قربة في نذر التبرر دون غيره وان كانه للاتة نادر ومنذور وصيغة
وهو اي النذر غير لازمة لو قال لم تتعين كما قالى غيره
لكان اولى واحسن لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره
اللهم الا ان يقال غير لازمة عينا فتامل والنذر بحسب صيغته
التي احد اركانه المتقدمة نذر اللجاج بان تشمل الصيغة على
ما تتعلق به حلف اومنع او تحقيق خبر كما اشار اليه الشارح بعد بقوله
ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر الذي هو احد الاركان
المتقدمة ايضا والمعتبر كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا غير
محجور عليه بما ينذره ولا بد ان يكون مسلما ايضا نذر المجازاة اي
المكافاة وصوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان ويقال لهما
نذر تبرر وهو الفعل من البر سمي بذلك لان الناذر طلب به البر
والثواب الى الله تعالى احدهما اي احد النوعين من نذر التبرر
ان لا يعلقه الناذر على شيء وفي بعض النسخ ان لا يعلقه بشيء
وهذا يلزم ما فيه لمجرد وجوده ولكن على التراخي ان لم يقيده بوقت
معين على نذر مباح المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد
بكونه طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله الاتي ثم يصرح المصنف الخ واما نذر
المباح في نفسه فسياتي في كلامه فتامله في طاعة المراد بالطاعة

هنا

هنا المنذور وكتشييع الجنازة وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض او
نفل وطول قراءة في ذلك النادر اي في نذر المجازاة وهو المعلق
على شيء فتامل مما نذره اي عند وجود المعلق عليه لا على الفور
ايضا ما يقع عليه الاسم مما لم يتقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم
او الصدقة واقلها ركعتان بقيام مع القدرة بناء على الاصح انه
يسلك بالنذر مسلك اقل واجب في النوع من كل مطلوب وهي
اي الصدقة اقل شيء مما يتمول صوابه اقل متمول فتامل وكذا
لو نذر التصدق بمال عظيم فانه يلزمه اقل متمول لانه المتيقن
اي لا ينعقد فعلا او تركا سواء كانت لذاتها كالشرب او لغيرها كالصلاة
في ارض مغصوبة بان صرح بالغصب في نذره اما لو لم يصرح به كان
قال لله علي ان اصلي في هذه الارض مثلا وكان مغصوبة فانه
يصح نذر المكروه فانه يصح عند الله وهو مرجوح والراجح انه لا
ينعقد وتمثيله له بصحة صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه بان
كان قادرا عليه والا فلا ويصح نذر المكروه لعارض كان فرا يوم الاحد او
الجمعة يصوم مثلا لانه لامر عارض وهو الافراد لا لذات العبادة فانها
لا كراهة فيها بخلاف ما اذا كانت الكراهة لذات العبادة كالنفل
في الصلاة فانه لا يصح نذره واجب على العين اكتفا بايجاب الشرع
فيه فيلزمه اي ينعقد نذره كالصلوات الخمس كصلاة الجماعة
في الفرائض وكذا الجمعة وهو الراجح كما يقتضيه كلام الروضة وهو
المعتمد ولا يلزم النذر اشار به الى ان نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا
تركا وهو المعتمد فتامل نحو اكل كذا هو بمد الهمزة لمناسبة ما بعده
وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها وان قصد فيها التقوي
على العبادة على الراجح والبس كذا الواو بمعنى او لزمه كفارة
يمين مرجوح لكن في نصنية الروضة هو المعتمد

بيان احكام الاقضية والشهادات ومعناها لغة وشرعا ما ذكره

المعنى وجهما الاختلاف متعلقهما والاصل في القضا قوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله الاية وخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر
وان اصاب فله اجران وغير ذلك من الايات والاحاديث الكثيرة
جمع وضا كقباء وقبية وهو اي القضا بيني خصمين اي تحيفهما
مصدر وشهد يشهد شهادة والقضا فرض كفاية في حق
الصالحين له في الناحية التي هي مسافة العدوى ان تعدد فيولي الامام
فيها من يصلح له ليقوم به وخرج بالصالح له عين فلا يجوز توليته ولا
ينفذ حكمه الا للضرورة لزمه طلبه ولو علم عدم الاجابة على
الراجح والمراد بالتعيين وعدمه في الناحية وهي من وطنه وما زاد
عليه الى مسافة العدوى كما مر واما بين المثنى فمسافة القصر
ولا يجوز ولا يصح اذ يلي القضا هو بمعنى الحكم بين الناس
الامن استكملت فيه اي اجتمعت فيه وفي بعض النسخ الامن استكملت
من اهل الدفتر عليهم ليحكم بينهم لم ينفذ حكمه الذي وجد
قبل اتصافه نظرا للفظ وهذا صريح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس
الامر واذا اتضح صحت توليته وحكمه من حين الاتضاح في المذهب
هو المعتمد لا شبهة له فيه لو هو متعلق بفاسق اي الفاسق تاويل
تصح ولايته وهذا احد وجهين والراجح خلافه احكام الكتاب هو
القرآن العزيز والسنة وهي الاحاديث الشريفة اي معرفة انواع
الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق
والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة
وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها على بعض وعدم
العمل ببعضها وهكذا وايات الاحكام كما قال البندنيجي والماوردي
وغيرهما خمسمائة اية وعن الماوردي ان احاديث الاحكام كذلك
على طريق الاجتهاد اي المطلق من امة محمد صرح هذا
ان اتفاق غير هذه الامة على حكم لا سيما اجماعا ولا يعتد اجماعا

فتامل

فتامل بلى يكفيه يقينا او ظنا معرفة الاختلاف المتوصل به
الى الاحكام بحسب اعتبار القياس الواقع بين العلما فلا يخالف
في اجتهاده كيفية الاستدلال في الاحكام والقياس بانواعه
وهي الاولي والمساوي والادون فالاول كقياس ضرب الوالدين
على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما
والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم من
لغة وهي معرفة الالفاظ المفردة ونحو وهو معرفة الالفاظ
المركبة وصرف ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها لتفسير
كتاب الله الماخوذ منه جميع الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق
الاجتهاد ولا بد ان يصرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ
باقلها او غير ذلك واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق الذي يفتي
في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة
قواعد امامه فقط فلا يعدل عنها الى اجتهاده بخلافها ان يكون
سكميقا يعلم من اشتراط التفقه بالاولي فتامل ولاية اعمى ومنه
من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع
بينة مثلا فله القضا بها ويجوز كونه اصم وكذا كونه يبصر نهارا
فقط او ليلا كذلك عند العلامة م ر ومن تبعه وخالف العلامة ح ط
فقال لا يكفي كونه يبصر ليلا فقط واجاز الامام رضي الله عنه ولايته
الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم رضي الله عنه
على المدينة واجب بانه استخلفه في امامة الصلوات فقط في الاحكام
او يقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة كما قال الروياني
هو المعتمد فايدة البصر قوة في العين يدرك بها المحسوسات وقد
قيل البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين لانها قوة في القلب يدرك
بها المعقولات والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا
والمعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لانه صلى الله عليه

وسلم كان اميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح مستيقظا
وفي بعض النسخ مستيقظا فان تعذرت جميع هذه الشروط في رجل فولي
سلطان له شوكة غير كافر فاسقا ومقلدا نفذ قضاؤه للضرورة
ليلا تتعطل مصالح الناس ومحل اشتراط ذي الشوكة ان وجد مجتهد
والا فلا يشترط ذو الشوكة بان اختل نظره هو تصحيح لكلام المصنف
وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المستيقظ بقوي الفطنة وحذق
والضبط فهو مندوب لا شرط على الصحيح تنبيه يحرم توليه
غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب
فيه ويجوز ان يحكم انسان فاكثر اهلا للقضا مطلقا او غير اهل له
مع عدم قاض اهل له او مع طلب ماله وقع ولا ينفذ حكمه عليهما
الا برضاهما شرع في اداب القاضي ومنها ان يكتب له مولية
كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين يخرجان معه
الى محل التولية يخبران اهله بها ويكفي عنها الاستفاضة فيه وان
يدخله يوم الاثنين او الخميس او السبت وعليه عمامة سودا
وفي بعض وان ينزل وهي اولى في وسط بفتح السين على الاشهر
في موضع فسيح ويسن ان يكون متميزا بجلوسه على مرتفع نحو
كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان وعمامة معروفة
كالعرف المشهور الان وان كان مشهورا بالزهد والتواضع وان
يشاور الفقها بعد بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل
لقوله تعالى وشاورهم في الامر قال الحسن البصري رضي الله عنه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد
الله تعالى ان يصير ذلك سنة للحكام بعده ويجب عليه ان ينظر
اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى
منهم انه مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن كان خصمه غائبا بعث اليه
ليحضر ثم ينظر في الاوصياء فالعدل القوي يقره والضعيف يعينه

باخر

باخر والفاسق ياخذ المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا وشرطه ان
يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية
فالاولى جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين
والثانية جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة ايضا مع تنفيذ
الحكم وامضائه والثالثة جمع كتاب وهو ما فيه الواقعة ايضا
لكن يكتب القاضي خطه عليه ويعطي للخصم وهو المعروف الان
بالحجج ويندب كونه فقيها معنيا واقر الفعل جيد الخط وان يتخذ
مترجمين ومسمعين ان كان يقبل السمع اهلي شهادة ولا يضر
فيها اصمي وان ياتي المجلس راكبا اي ظاهر ويسن ان يتخذ
درة للتاديب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة واول
من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ضرب بها احدا على ذنب وعاد اليه وكان اهيب
من سيف الحجاج وان يتخذ ايضا سجنا لاداء الحق والتعزير ويسيء
كونه واسعا واجرية على المسجون واجر السجان على صاحب
الحق او بواباكره بخلاف ما لو احتاجه لزحمة او في وقت خلوة
فانه لا يكره ولا يعقد اي يكره له ذلك اخذا مما بعده
كره محله مالم يتاذ بنحو مطر فان تاذي به لم يكره في ثلاثة
اشيا بل اكثر منها استوائها في الدخول عليه وفي القيام لها
فيتركه عمن يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليهما
فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر
وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من سائر وجوه الاكرام
فيرفع عملي الذي وجوبا فلا يسمع كلام احدهما ولا جواب
سلام منهما اللحظ هو بالظا المشالة ولا يجوز اي يحرم
فان كانت الهدية فان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية
والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق
لم يحرم ان لم يكن بسببها القضا ولم تكن له خصومة في الاصح هو
المعتمد ولا عادة له بالهدية وكذا لو كان له عادة لكن فيها زيادة
عليها ولو من جنسها وفي حرم قبولها لم يملكها ويجب عليه ردها
لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه
او بوكيل معروف وينبغي له ان يتنزه عن قبول هداياهم وليس للقاضي
حضور وليمة احد الخصمين دونهما ولا ان يضيف احدهما كذلك وله
ان يشفع عند احدهما وان يغرم عنه وان يعود المرضى ويشهد
الجنايز ويزور القادمين من السفر تنبيه لا يحرم على المفتي
والواعظ ومعلمي القرآن والعلم قبول شيء من الهدايا اذ ليس لهم
اهلية الالزام قال شيخنا لكن ينبغي التنزه عن ذلك في كثير
مواضع بل اكثر من ذلك في الغضب ولو تابه على الراجح حرم
عليه القضا قال شيخنا مقتضاه عدم نفوذ حكمه ح وفيه نظر
فراجعه انتهى اقول بل الظاهر النفوذ حيث اضطر اليه في الحال
ويرشد الى ذلك قول العلامة يسن وقد يتعين الحكم في صور كثيرة
فتامل والفرح هو السرور والنشاط والانبساط وقيل هو لذة
القلب بنيل ما يشتهي المغرطين فله كلامه رجوعه للفرح
وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفي بعض النسخ المفرطين
وعند المرض المولم كما في الروضة واصلها ومدافعة الاخبثين
او احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اولى
واحضر سوء خلقه ومنه الغرث الشديد ومنه الملل مع
الكراهة لانها لامر خارج ولا سبيل اي لا يجوز للقاضي ان
يسبل المدعي عن جواب الدعوى الا بعد كما في بعض النسخ
الا بعد تمام من الدعوى بشروطها المعتبرة في كل دعوة وهي
كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى

وتعيين

وتعيين كل من مدع ومدعى عليه والتزامهما للاحكام ولا يحلفه
اي لا يجوز له ان يحلفه الا بعد سؤال المدعي اي طلبه ان
يحلف القاضي المدعى عليه فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى
عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي
ان يحكم على المدعى عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعي ولو
يلقن القاضي اي لا يجوز له ذلك وكالمدعي الشاهد لكن يجوز له ان
يعرفه كيف يشهد وهذه المسئلة وهي تعريف المدعي كيف يدعي
ساقطة في بعض نسخ المتن استغنا عنها بما قبلها وينبغي
له ندبهما الى صلح يرجى ويوعز الحكم يوما ويومين برضاهما ولا
يتفت بالشهادة بزيادة البا كان يقول الخ ليس ما ذكره من
التفت وانما منه ان يقول لم تشهدت ويستفصل منه امور استشق
عليه ولا يجوز له ان يصرح على الشاهد ولا يزجره ثبتت
عدالته ويسمى ح معدلا باطنا عملي بشهادته اي للقاضي ان يحكم
بشهادته من عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه ولعل
هذا من القضا بالعلم فيقيد بكون الحاكم مجتهدا طلب منه التزكية
فاذا زكى الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قبلت شهادته بلا تزكية
ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن من المتزينين
عند القاضي لصحبة بكثرة المباشرة خصوصا في السفر
من يبغضه اي بان يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور
العداوة ولا تضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر
لا عكسه ولا شهادة ولد لوالده لو قال ولا شهادة شخص
لبعضه لكان اولى واعم نعم لو ادعى السلطان على شخص لمال لبيت
المال فشهد له به اصله او فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردي
لعموم المدعى به وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم يكن
بينهما عداوة واذا شهد ببعضه وغير قبلت لغيره لا له تفريقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

للصفقة ولا يقبل شهادته برشد اصله ولا بتعديل اصله او فرعه بمثيئة
بما فيه اي الكتابة قال في شرح الروض وغيره ويحكم بحضورهما
ولم يشهد معما قارم الشهادة بحكمه اه والحاصل ان اسناد الحكم
بحضورهما لا يحتاج فيه الى قوله اشهد على خلاف قراة الكتاب
فلا بد فيه من قوله اشهد على بما فيه والمكتوب اليه يطلب وجوبا
تزكية الشهود الحاملين للكتاب وفسر الاصحاب اي اصحاب
الشافعي رضي الله عنه واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
وبين ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويورخه ويقول
لهما اشهدا كما اني كتبت الي فلان بما سمعتما مني ويضعان خطهما
فيه ويدفع لهما نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا ذلك عند
الحاجة اليه واذا انكر الخصم الحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي
به عليه ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة ولم يشاركه فيه
غيره ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه مع ذلك والاطلب من القاضي
الكاتب زيادة تمييز له فان لم توجد وقف الامر الى ظهورها نعم لو لم
تمكن مكاتبة المدعي للمدعي عليه ولا معاملته له لم تصح الدعوى
ولا الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان سافر وهو في عمله
قاضي بلد الغايب بما ذكروا علم ان الانهاء بالحكم يقضي مطلقا
وبسماع البينة يقضي فيما فوق مسافة العدوى وهي التي يرجع
منها مبكرا الى اهله في يومه وهي دون مسافة القصر بتعديل
القاضي الكاتب لانه تعديل قبل اداء الشهادة ولانه كتعديل المدعي
شهوده ولان الكتاب انما ثبت بقولهم فلو ثبت به عدالتهم
لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه في بيان
احكام القسمة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره
الله والاصل فيها قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وقسمته
صلى الله عليه وسلم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية اليها

ليتمكن

ليتمكن كل واحد من الشركا من التصرف في ملكه على التمام ويتخلص من
سوء المشاركة واختلاف الايدي واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم
له وشيء مقسوم ولو طلبها الشركا من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما
يبطل نفعه كالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم في غير
ذلك وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاوه فهي قسمة
المتشابهات والا فان لم يحتج الى رد شيء فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة
الرد وستاتي الثلاثة في كلامه وهي اي القسمة لغة وقيل معناها
التفرقة وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض والقسام الذي
يقسم الاشياء بين الناس قال الشاعر

فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها

ويفتقر القاسم ومثله المحكم الى سبعة شرايط لو قال يعتبر
فيه اهلية الشهادة لكان اولى واحضر اذ لا بد من السمع والبصر والنطق
والضبط وغيرها فتامل وفي بعض النسخ الحق قال شيخنا في صحة
كل من النسختين مع التصريح بلفظ الشركاء نظر ظاهر من حيث التذكير
انتهى وجعله العلامة بدلا من الالف في تراضيا فتامل الى الشروط
السابقة اي مجموعها اذ لا بد من التكليف مطلقا والعدالة اذ كان
فيهم محجور عليه ولو قال المضاي المذكور من الشروط لكان اولى واسب
فتامل على ثلاثة انواع لو اسقط المضاف لفظة على لكان اولى
واحضر القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة الافراز وليت بيعا
ويجبر الممتنع منهما عليها وزرعا في مزروع اي وعدا في معدود
ويكتب في كل رقعة منهما والحزة في كتابة الاجزاء والشركا اي
البداة باي الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصباء
جزى المقسوم على اقلها وكتبت الرقاع بعدده ويجتنب البداة بالاقل
ليلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين من طين او نحوه او
نحوهما الثاني وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح لجودته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو امكن قسمة المجيد وحده والاخر وحده نفيني النوع الثالث وهو سبع
البيض لكن لا اجبار فيه اي المال هو تفسير لضمير فيه ولو جعله للضمير
راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اولى واقرب الى المقصود وشرط
ما قسم بتراض رضي الشركا بعد القرعة بما اخرجته القرعة ولو بنت بحجة
حيف او غلط في قسمة تراض بغير الاجزاء لم تنقض والا انقضت ولو
استحق بعض المقسوم فان كان معينا سواء لم تنقض القسمة والا انقضت
في الاصح هو المعتمد ولا يمنع من القسمة فان كانت تبطل منفعته
بالكلية كجوهرة مثلا فلا يجاب ويمنع منها كما تقدم
في بيان احكام الدعوى والبينات وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل
على الذي قبله والاحكام جمع حكم وهو لغة يصدق على تخصيص
شيء بشيء بالقول او بدلالة العقد وعلى الزام انسان لاخر بحق ء
وعلى نسبة امر لاخر ايجابا او سلبا بالجنان او باللسان وقيل فيه
انه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضاء او التخيير وقيل
هو معرفة الحوادث استنباطا ماخوذ من حكمة اللجام لمنعه الدابة
من الميل والدعوى لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون
وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي
الشهود سموا بذلك لان الحق يبين بهم اي يظهر والاصل فيه قوله
تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الاية وخبر لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه وروى البيهقي ولكن البينة على المدعي واليمين على من
انكر مع يمينه اي انه يصدق بيمينه والمراد بالمدعى الذ
فيه اشارة الى ان المدعي لم يصدق لانه يخالف الظاهر من براءة ذمة
المدعى عليه وهذا قد اعتضد بموافقة الظاهر فقدم قوله على قول
الاخر وانما طلبت البينة من المدعي لضعف جانبه ليتقوى بها
لانها اقوى من اليمين ردت على المدعي ويمين للقاضي ء

اعلامه

اعلامه بانه اذا حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي
للاخر احلف كان بمنزلة النكول وللمنكل ان يعود الى الحلف قبل
الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا اذا رضي الخصم واليمين تقطع
الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع دعوة المدعي بعده ولا يغرر الحالف
خلافا لما يفعله جهلة القضاة فيحلف المدعي فان لم يحلف يمين
الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان يبدي عذرا
فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه ويستحق
المدعى به بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة
ولا تسمع يدها حجة بل تسقط كادا او ابرا او يقول له القاضي
احلف وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول واذا
طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضي المدعي بخلاف
ما لو طلب الامهال في ابتداء الجواب بعد الدعوى فانه يمهل الى اخر
مجلس القاضي فالقول قول صاحب اليد وتقدم بينة ولو
شاهدا ويمينا على بينة الاخر ولو اقاما بينتين لكن لا يقيم بينته
الا بعد بينة الاخر ولو قال لمن هو في يده هو ملكي اشتريته
منك ولم تدفعه الي قدمت بينة من ليس في يده لزيادة علم بينته
تحالفا لاستوايهما في وضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية
واقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين والمراتين على الشاهد
واليمين لترجح الشاهدان على الشاهد والمراتين ولا على الاربع
نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما على الاخر نعم لو كانت
احداهما سابقة التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت
بينته فان لم يكن له بينة حلف لكل منهما يمينا وجعل المدعي
بينهما عند التساوي في الحلف او البينة او اليد او عدمها كما مر
وكذا لو كان بيد ثالث واقاما بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت
احداهما بتاريخ سابق دخوله وعلى من هو في يده اجرته وزيادة

حاصلة من وقت التاريخ ومن حلف اي اراد ان يحلف على فعل
نفسه ولو بظني موكد كخطه او خط مورثه على فعل غيره وليس
عبده ولا بهيمته والاحلف فيهما على البت وفعل مملوكه ودابته
كفعل نفسه وعلى نفي العلم وله الحلف على البت ايضا كما قاله
القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك واما الوحلفه القاضي
فيه على البت فقد ظلمه لكن يعتد به اما النفي المحصور
اي المعتد بزمن معين كان طلعت الشمس او كان ذا الطاير غرابا
فانت طالق وادعت انه عرب وانكر هو فانه يحلف على البت
خاتمة يسن تغليظ اليمين بما مر في اللعان فيما يسن مالا
وفي مال يبلغ نصاب زكاة وفيما اذا راى اي الحاكم جراة الحالف ولا
ينفع الحالف التورية عند الحاكم فلو ورى فان قصد خلاف ظاهر اللفظ
اوتاول بان اعتقد خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة
لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله
تعالى قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه
والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فاذا ادعى انه اخذ من ماله
كذا بغير اذنه وساله رده وكان انما اخذ من دين له عليه فاجاب
بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي احلفه انه ما اخذ من مالي
شيا بغير اذني وكان القاضي يرى اجابته لذلك فللمدعي ان
يحلفه انه لم ياخذ شيا من ماله من غير اذنه وينوي بغير استحقاق
ولم يالم بذلك انتهى واقره شيخنا وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق
او العتق او النذر فان بلغ مولية ذلك عزله كما قال الامام
الشافعي رضي الله عنه في بيان احكام شروط
الشاهد الماخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغير على غيره
بلفظ مخصوص والاصل فيها قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وخبر
ليس لك الا شاهداك او يمينه اي الخصم واركانها خمسة

شاهد

شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة
اي شخص وهو الشاهد الذي هو احد الاركان الخمسة
خمس خصال بل اكثر من ذلك لان منها كونه ناطقا يقظانا
له مروة غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور
الا ان غلب ضبطه لها ولا احرس ولا من لا يتخلق تخلق امثاله
زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما
في الروضة واصلها وهذه الشروط معتبرة حال الاداء اما
وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح
فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل بشرط له ان يؤديها بعد
كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها
ان تاب بشرطه او كافر خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله
عنه في قبوله شهادة الكافر على الكافر والكافر ليس بعدل
وليس منا فلا تقبل شهادة صبي ولو مميزا وعلى مثله
وقبل الامام مالك رضي الله عنه شهادة الصبيان فيما يقع
بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا فلا تقبل شهادة رقيق خلافا
للامام احمد رضي الله عنه واختاره ابن المنذر وغيره من
ائمتنا او مدبرا اي ومبعضا العدالة فلا تقبل شهادة
فاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا اي فتبينوا قرع اذا كان الشاهد يعلم فسق
نفسه وكان صادقا في شهادته فهل يحل له ان يشهد او لا
فيه خلاف اعتمد رمز الحل صاحب كبيرة كالزنا فلو
توى العدل فعل كبيرة غير ما ذكرنا مثلا لم يضر بذلك فاسق بخلاف
نية الكفر كما في البحر على القليل من الصغاير اي على شيء منها
مذكور في المطولات منها تقديم الصلاة وتاخير فرضها
بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

مع القدرة ونسيان القران بعد حفظه ويأس من رحمة الله تعالى
والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان
بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب
المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم وحملة القران
وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع
القدرة على تعلمها لعدم معرفة ما يصح العقود كالبيع والاجارة
وغيرها واما الصغاير فمنها النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام
والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشية وادخال من على ثيابه
نجاسة من الصبيان او المجانين المسجد واستعمال نجاسة او
ثوب متنجس لغير حاجة ونية فعل الكبيرة واللعب بالنرد وهو
الطولة او بالطاب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحرير وتصوير
الحيوان والتفرج على ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة
بفعلها محافظا على مروة مثله قد تقدم ان هذا شرط
لقبول الشهادة لا للعدالة فتأمله وتقبل شهادة الحسبة
عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة
وفي اله فيه حق موكد كالطلاق والعتق والعفو عن قصاص وتقدمه
وانقضاياها ونسب وحدود الله تعالى واحصان وتعديل
وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة ووصية ووقف
ان عمت جهتها ولو بالاخرة كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة فيما
يقبل فيه شهادتها الا في محض حدود الله تعالى وكيفية
شهادة الحسبة ان يجيء الشهود الى القاضي ويقولون له نحن
نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتداوه قالوا
فلان زنى مثلا فهم قذفة في بيان احكام تعدد الشهود
والمشهود به والاسباب المانعة من القبول ولفظ فصل ساقط
في بعض النسخ والحقوق باعتبار عدد الشهود فيها وهي

خمسة

خمسة انواع كما يعلم مما سياتي فاما حقوق الادميين فقد منها
لانها اغلب وقوعا ومراعاة للف والنشر غير المرتب فلا
يكفي رجل وامراتان ولا رجل ويمين ويطلع عليه الرجال هو
عطف على قوله حالا يقصد فيهما فيدان فيه فتامل كطلاق
سواء كان بعوض ام لا ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض
ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق ثبت بشاهد
ويمين ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وعتق ووكالة ووصاية
وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك
اثبات العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر والارث
وفي نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من
المال او الربح او نحو ذلك فيكفي قول الرجل والمراتين وان لم
يثبت النكاح وعين بذلك ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة
الادمي فهي داخلة في عبارة المصنف لكونها داخلة في حقوقه
واما عقوبة الله تعالى فهي واردة على كلامه هنا وسياتي
ما فيه ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق لان
اختلاف الحجة اوجب الربط فيها بذلك حتى تصير كالنوع
الواحد فيما شهد به واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله
ان شاهدي لصادق وانني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم
ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا باس بذلك
في الاظهر هو المعتمد وهو ما كان العقد منه المال نفسه من
عين او دين او منفعة او ما يؤول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة
واقاله وضمان وخيار واجل ومنه الوقف على المعتمد ورضاع
وبكارة وعيب امراة تحت ثيابها والمراد به ما بين السرة
والركبة ولو امة وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها
فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي

وعلم الخ هو معلوم من كلام المصنف تأمله وكل ما يثبت بحجة ضعيفة
يثبت بالاقوي منها بالاولي واما حقوق الله تعالي غير المالية
او المراد بها الحدود تغليبا اقل من اربعة واعتبارها بالنظر
للحد فقط فلو شهد بجرح انسان وشراه بالزنا ثبت فسقه وليسا
بقاذفين له وهو الزنا وكذا اللواط واتيان البهائم والميتة
وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا للستر فيه لانه
من اعظم الفواحش وخرج بالزنا مقدماته فلا تحتاج الي اربعة
كالاقرار به وردت شهادتهم ما لم تقلب طاعاتهم علي معاصيهم
لانه صفر ح ولا بد ان يقولوا رأينا الخشفة في الفرج وان لم يقولوا
كالمردود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا او مثل الزنا فيما ذكر
وطي البهيمة الا اذا كان القصد منه المال كامر في الاظهر وهو
المعتمد كحد شرب اي سرب الخمر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع
السرقة وهو هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم وصلاة
التراويح وجماعة الوتر للوقوع طلاق وعتق وحلول اجل الا اذا
تعلقت بالشاهد او تأخر التعليق عن ثبوته كان قيل بعد ثبوته
بواحد ان كان ثبت رمضان فانت طالق او انت حر مثلا دون
غيره من الشهور وهو احد وجهين والراجح خلافه فان شهد واحد
بهلال شوال قبل للاحرام بالحج وصوم الايام البيض ونحوها او
بهلال رجب قبل للصوم او بهلال ذي الحجة قبل للصوم والوقوف
ونحو ذلك تقبل فيها شهادة الواحد لا يخفي ان هذا من
الاخبار لا من الشهادة فتأمل بعدل واحد ومنه انه يكفي
في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها السمع
للخصم كلام القاضي وغير ذلك ويشترط في الشهادة علي الفعل
الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال
وفي الشهادة علي القول السماع او ابصار قرائنها كبيع وقراض

واجارة

واجارة فلا يكفي شهادة الاعمي في ذلك الا فيما ياتي في خمسة
هو غير مرئي لاضافته الي مواضع ولو قدم لفظ مواضع علي الذي
قبله لكان اولي فتأمل من اب او ام او قبيلة وكذا
العتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقف بالنسبة لاصله لا لشرطه
الا ان ذكرت مع الشهادة به والقضاء والجرح والتعديل والرشد
والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جزما
بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته
بل يقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق ولا يقول
اعتقه فلان او ولدته فلانة لعدم الابصار في ذلك الفعل
المشروط فيه كامر بالاستفاضة من جمع كثير بن من الناس
ولو نساء ارقاء يومن تواطيهم علي الكذب ولا يشترط عدالتهم
كما لا يشترط في عدد التواتر وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام
المصنف غير مستقيم فتأمل علي الاصح هو المعتمد والترجمة
بان يجعله القاضي مترجما عنده لا بلاغ كلام الخصوم ساقط
في بعض نسخ المتن لانه سادس والمصنف عدها خمسة فيما مر وقد
علم ما فيه معروف في الاسم والنسب نعم لو عمي وبرهما او بد
المشهود عليه في يده شهد عليه في الاولي مطلقا مع تمييزه له
من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته
وهذه من جملة المضبوط الاتي تنبيه يجوز للاعمي وطي زوجته
اعتمادا علي صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا
علي ذلك لان الوطي يجوز بالظن ومبني الشهادة علي العلم
جار لنفسه هو بتشديد الراء المهملة من الجر وهو التحصيل
المأذون له في التجارة هو قيد للغالب فلا تصح له مطلقا
وترد شهادته ايضا لغريم له ميت او عليه حجر فلس وسفاهة
من ضمنه بادار او ايراء او بمجاعة لمورثه قبل انذاره بخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد اذ مالها او لمريض ويرد شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه
او وصي او قيم ولو بدون جعل فيهما ومكاتبه لان لربه علقة نعم لو
شهد بسبب اسقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته

بيان احكام العتق بكسر العين المهملة واسكان
التا المثناة فوق بمعنى الاعتاق وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف
والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر من اعتق رقبة مومنة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وحتي الفرج بالفرج وخصت
الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة يجيل في عنقها
وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما
يتوهم اخراجه لخسته وهو من خصايص هذه الامة كما قاله الجلال
السيوطي وقد اعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة
وعاش كذلك واعتقت عايشة رضي الله عنها بسعا وستين
وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الفا
عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين الفا واعتق
ذو الكراع الحميري رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية الاف واعتق
حكيم بن حزام رضي الله عنه ماية مطوقين بالفضة رضي الله
عنهم اجمعين واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة اذا طاد
واستقل او من قولهم عتق الفرس اذا سبق فكان العبد اذا فك من
الرق تخلص واستقل بنفسه تقربا الي الله تعالى يوخذ منه
انه قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه لانه قربة في حق المسلم
وغير قربة في حق الكافر فلا يصح عتقهما وهو حرام نعم لو
ارسل ماكولا ليقصد اباحته لمن ياخذه لم يحرم ولمن ياخذه
المقترن فيه بالاكل فقط لاطعام غيره منه علي المعتمد من
كل مالك هو اشارة الي احد الاركان الثلاثة فتامل جايز
التصرف اشار به الي شرطه وصح ان يكون اهلا للتبرع والولاء مختارا

قوله وسفيه

وسفيه ولو من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من
مكره الا بحق كشرايد بشرط العتق نعم يصح من الولي عن مولي لزمته
كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاوه
وسواء اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا ومعلق بصفة
معلومة او مجهولة او موقتا ويلغو التاقيت وتصح الوكالة في العتق
لا في التعليق بصريح العتق هو متعلق بيصح وهو اشارة
الي الصيغة التي هي احد الاركان كامر او محررا وانت حر ولو
لامة او انت حرة ولو لذكر او هذا حر او هذه حرة كذلك ولو
كان اسم امته قبل ارقاقها حرة ثم سميت بغيره فقال لها يا حرة
عتقت ان لم يقصد النداء باسمها القديم فان كان اسمها في الحال
حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه خرقا من
المكس وقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا وهو كاذب في خبره
ويحكم بعتقه ظاهرا كما قاله الغزالي وغيره وقال الاسنوي لا يعتق
ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما لو قال هذا ابني فانه يعتق ظاهرا وباطنا
كما افتي بذلك العلامة وحيث كان في سن يمكن ان يكون منه ولو
قال لعبده افرغ من عملك وانت حر عتق فان قال اردت انذر
من العمل لم يقبل ظاهرا وبين ولو زاحمته امراة في الطريق فقال
لها تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ونقل عن الامام الشافعي
رضي الله عنه ان امراة زاحمته في الطريق فقال لها تاخري
يا حرة فبانت امته فلم يتملكها بعد ذلك فيحتمل ان تكون عتقت
عنده ويحتمل انه تورع منه ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل
هذا عتقا معا او قال مثل هذا العبد عتق تحتق الاول خلافا
للاسنوي ولو قال لشخص انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره
وان لم يعلم المخاطب بحريته لا ان قال انت تظن او ترى فلا
يعتق وفارقت الاولي بانه لو لم يكن حرا فيها لم يكن المخاطب

عالما بحريته وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه قال الاذرعي وينبغي
استفساره في صور تقي الظن وتري ويعمل بتقديره في الاصح
هو المعتمد الي نية اي نية اعتاق بل لابد نية عتق ولا
يحتاج الي قبول ولا الي اضافة فلو قال اعتقتك انت حر
واضافة الي جزئه مثلا كله نعم بشرط ان يعرف معني اللفظ ليخرج
ما لو لقنه اعجمي لا يعرف معناه والكناية بالنون عطف علي بصريح
فتامل مع النية المقرونة ولو بجزء من اللفظ الذي هو
المبتدا والخبر ومنها الكتابة بالفوقانية ونحو ذلك من كل
لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرايح الطلاق وكناياته وصرايح
الظهار وكناياته فكلها كنايات هنا ومن الكناية ما لو قال
لعبده يا سيدي كما قاله الامام واعتمده العلامة م ر ومثله انت
سيدي ولا يعتق فيهما عند العلامة البرلسي وقال الغزالي انه لغو
واذا اعتق جاز التصرف وفي بعض النسخ ومن ملك ملكا
ليس قهريا فلا سراية في نحو الارث ومنه ما لو وهب لرقيق جزء
بعض سيده لعلمها لانه وانه يدخل في ملك سيده قهرا
بعض عبد اي جزأ معينا منه كيد او سايها كربع وهذا اشارة
الي الركن الباقي من الاركان الثلاثة وهو العتيق وشرطه ان لا
يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا بعض الاستيلاد والكناية
والاجارة ونحوها كالوصية والتدبير عتق عليه جميعه سراية
كالطلاق ان كان المباشر لعتقه المالك او شريكه باذنه فان
كان وكيلا اجنبيا فان عتق جزأ سايغا معينا كنصف عتق
والا فلا يعتق منه شيء ولو قال لمقطوع يمين يمينك حر لم يعتق
لعدم السراية وسواها هنا الموسر وغيره شركا بكسر الشين
المعجمة وسكون الراء المهملة اي نصيبا قال شيخنا هو ظم
من الشركة ويحتمل انه بمعني مشتركا وح لا حاجة لما اورده الشـ

عليه بعد انتهي واقول انما حمل الشـ الشرك علي النصيب لانه الاصل
ولان الاصل لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه فتامل علي الصحيح
هو المعتمد وفي قول مرجوح وفي الاعتاق فلو اعسر فيه لم
يسر عليه وان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية بقيمة
نصيب شريكه او بقيمة بعض نصيبه سواء كان شريكه مسلما او كافرا
محجورا عليه او لا كثر نصيبه ام قل نعم لو كانت مستولدة كان استولد ها
وهو معسر لم يسر لان استلاد المعسر كعتقه وام الولد لا تستقل نعم
يستثنى من وجوب قيمة نصيب شريكه مسئلتان الاولي ما لو
وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقابضه ثم اعتق الاصل
ما بقي في ملكه فانه يسري الي نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة
عليه عملي الارجح الثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر عملي
المشتري بالفلس فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الي باقيه
الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه
صادف ملكا ان له ان يرجع فيه قيمة نصيب شريكه وللشريك
مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليه فلو مات اخذت
من تركته وان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه
طالبه القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضر
او قرب العهد رجع اهل التقويم او مات او غاب او طال
العهد صدق المعتق في الاظهر يوم اعتاقه اي وقته كما مر
وهو متعلق بقيمة فتامل ومن ملك اي دخل في ملكه
وهو حر كله فخرج من فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا فلا يعتق عليها
لتضمنه الولا وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته
لانها من اهل للولا لانقطاع الرق عنه بالموت واحد من
والديه او مولوديه بكسر الميم وفتحها اي شيء من اصوله او من
فروعه ولو قهرا عليه من الذكور ولو من الاناث الموافق له في الدين

او المخالف له بارث او وصية او هبة بقبول وليه له عتق عليه
اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا
يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق واما الفروع فلقوله تعالى وما
ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن
عبدا دل ذلك على نفي اجتماع الولدية والعبودية وخرج بالاصول
والفروع الاخ فلا يعتق عليه لملكه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي
لم يجز له قبوله ولا تصح في بيان احكام الولاء من حيث
ثبوته ومستحقه وهو لغة وشرعا ما ذكر المصنف والاصل فيه قوله
تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم وخبر انما الولاء لمن اعتق
لانه كالحلف وهو اي الولاء المبني القرابة من الموالاة
وهي المعاونة والمقاربة معتق بفتح التاء المشددة فوق
بالمدمع فتح الواو من حقوق العتق اللازمة التي ينتفي بنفيها
سواء كان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد او بكتابة او
بقرابة او شراء من الرقيق لنفسه او بيع ضمني او بهبة كذلك سوا
اتفقا في الدين او اختلفا فيه ثم لو اعتق عبدا كافرا ثم التحق بدار
الحرب واسترق ثم اشتراه شخص اخر واعتقه فوله لهذا الثاني
ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فوله للمسلمين وكذا لو اقر
بمحض حرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له
بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مواخذة له
بقوله اي حكم الارث به قال شيخنا واعاد المضمر الضمير للارث
وهو غير مذكور لانه المفهوم ذهنا ولاجل قوله حكم التعصيب
ولو اعاد الضمير للولاء بدون الارث لكان اولى واعم ليفيد ان غير
الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة
وغسل الميت ودفنه انتهى واقول انما حمل الشيخ كلامه على الارث
لانه الاصل وما عداه بالتبعية له فتامل عند عدمه اي عدم

التعصيب

التعصيب من النسب لانه اقوى وينتقل الولاء الاستحقاق
به وما يترتب عليه فلا ينافي ان الولاء ثابت لجميعهم مع وجود المعتق
لكن على الترتيب كما في النسب لا كبنت المعتق واخته وكذا
بقية اقاربه غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل
المسئلة التي قيل انه اخطا فيها اربعة قاض غير متفقهة وهي
ما لو اشترت امراة اباها فاعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات
الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور
لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة
ان البنت اقوى في الولاء اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة
المذكورة بان الاخت المذكورة والاخ اشتريا اباهما فاعتق عليهما والحكم
فيه كالاول بلا فرق ولو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما
عن ابن فالولاء لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه لان المعتق
لو مات يوم موت عتيقه كان عصبته الابن دون ابن الابن وهذه
الصورة ونحوه معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان
الولاء للكبير بضم الكاف اي للكبير في الدرجة والقرب دون السن فان
مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولاء للعشرة بالسوية لانه لو
مات المعتق يومئذ وريثوه كذلك لانهم سواء في القرب اليه ولو اعتق
عتيق اباه معتقه فلكل منهما الولاء على الاخر ولو اعتق اجنبي اخوين
لابوين او لاب فاشتريا اباهما عتق عليهما ولاؤه لاحدهما على
الاخر لان عليهما اي على كل منهما ولاء مباشرة فاذا مات احدهما
فللاخرة نصفها لها بالاخوة والباقي لمعتقها بالولاء ولو اعتق
كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه
فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته فولاؤه لهما وان مات
في حياة معتقه فميراثه لبيت المال اذا لم يكن للمعتق ولد مسلم
والا فهو لولده المسلم تنبيه لو نكح عبد عتيقه فانت بولد

قوله هو لموالي الام فان عتق الاب انتقل الولاء لمواليه ولا يعود لموالي
الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فان عتق الاب بعده
انجر الي موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر ولاخوته
من موالي امه اليه ولا يجر ولا نفسه فلو فرض علي هذا موت
الاخوة عن موالي الام خاصة فهل يرثونهم من حيث ان لهم الولاء
علي هذا الولد الذي له الولاء علي اخوته من حيث اعتاق الاب
الظاهر نعم قاله العلامة البرلسي كثر تبعهم في الارث والمعتمد
ان الولاء ثابت لعصبة المعتق ولو في حياته والمتاخر انما هو ارثهم
فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان الولاء ثابتا للجميع لكن
الاظهر الخ هو المعتمد ولا هبة لانه كالنسب

في بيان احكام التدبير من الدبر لان الموت دبر الحياة ولان السيد
دبر نفسه في الدنيا بالاستخدام الرقيق وفي الاخرة بعتقه وهو لغة
وشرعا ما ذكره المصنف وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقراره
صلي الله عليه وسلم علي بقايه والاصل فيه ان رجلا دبر غلاما
ليس له مال غيره فباعه رسول الله صلي الله عليه وسلم في دين
كان عليه فتقريره صلي الله عليه وسلم له وعدم انكاره دليل
علي جوازه واسم الغلام يعقوب واسم الرجل ابو مذكور بالذال المعجمة
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وشرط في المعتق التكليف
والاختيار وشرط في العتيق ان لا يكون ام ولد وشرط في الصيغة الا
بالتدبير بصريح او كناية كما سيذكره المصنف فعلم منه انه يصح من سفيه
ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات
مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبر لدار الحرب ان لم يكن مسلما
ولو حكما ليدخل المرتد فانه كالمدبر المسلم والامر بزوال ملكه عنه
فان لم يفعل بيع عليه قهرا عن دبر الحياة اي معلق بموت السيد
وحده ومن الخ فيه اشارة الي ارکانه الثلاثة المذكورة فتامل

قوله اذا مت

اذا مت انا فانت حر وكذا عضوه نحو يدك حرة فيكون جميعه مدبرا لان كل
تصرف قبل التعليق صح اضافته لبعض محله واما بعد السابع كنصفه
مثلا فالمدبر ما ذكره فقط وله بعض التصرف فيه هو من عطف
العام علي البيع وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه ويبطل
بعض التدبير بايلاد المدبرة لابرودة من احدهما ولابرد المدبر له ولا
بوطئ ولا بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه
وكتابة معلق وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبر حاملا
ولدها وان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده بل يتبع امه
رقا وحرية ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو افات السيد
عتق المدبر بعد موته كانت حر بعد موتي بسنة مثلا يعتق قبلها
في الاظهر هو المعتمد علي المذهب هو المعتمد القن
هو بكسر القاف وتشديد النون وفي كلام النووي انه غير المدبر والمكاتب
والمعلق عتقه وام الولد فرع المدبر كالموقوف في الجناية منه
وعليه فيبقي التدبير بحاله ان فداه سيده ولا يلزمه ان قتل ان يدبر
بقيمته عبدا بان يشتري بها عبدا ويدبره بخلاف ما لو اتلف العبد
الموقوف فانه يشتري بقيمته مثله ويوقف وح تكون اكتساب المدبر
للسيد فيما من التركة بعد موته فان ادعي المدبر انه كسبها بعد موت
السيد وامكن صدق بيمينه وكذا لو قدم بينته لو قال ما بينتي
بخلاف ولد ادعت المدبرة انها ولدته بعد موت السيد فيصدق
الوارث بيمينه لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد

في بيان احكام الكتابة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا
ما ذكره المصنف ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية والاصل فيها قوله
تعالي فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما دام عليه
درهم وهي خارجة عن انواع المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه

لانها بيع ماله بماله والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا تسمح
نفسه بالعتق مجانا والعبد لا تسمح بكسب ثمنه اذا علق عتقه
بالتحصيل والاداء وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك وكتاب
يوافقه وأركانها اربعة قن وسيد وصيغة وعوض وشرط القن
التكليف والاختيار وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد اهلية
التبرع والولاء والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه
ومفلس ومبعض ومكره وشرط الصيغة مشتق كتابة فقط لا بيع
ونحوه وشرط العوض ان يكون مالا والكتابة مستحبة اي
ايجابها في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد ولا تجب وان
طلبها الرقيق العبد او الامة لبقاء تحكم المالك على الملك
وكان كل منهما الى هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة
على الكسب شروط للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح
الان كان كسبه بخوف فتكره بل قال الاذرعي لا يبعد تحريمها
لتضمنها التمكن من الفساد اه قال العلامة الرملي وهو قياس
حرمة الصدقة والقرض اذا علم من احدهما حرفها في محرم اي
امينا المراد به من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة مثلا
يوفي به ما الترمه مع مونته الا بمال في ذمة المكاتب
عينا او دينا موصوفين بصفات السلم معلوما جنسا ونوعا
وقدرا وصفة موجلا فلا تصح لحال ولو في بعض قادر
عليه ولا على منفعة عين لانها لا توجل فتحوز بخدمة شهر ودينار
ولو في اثناء الشهر او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر
نجما لم يصح وان فرقهما ولو كاتب ثلاثة اعبد على مال ونجمه
بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص
كل واحد منهم منجما بنجمين وتصح كتابة من بعضه حر لا كتابة
مشترك الا من الشركا جميعا بوكالة واحد عنهم واذا عجزه احدهم

لم يجز

لم يجز لغيره ابقا نصيبه مكاتبا ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتق
نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شركائه ان ايسر والا عاد المكاتب
للرق عند المحل بكسر الحا المهملة اي وقت الحلول امتناع المكاتب
او غيبته الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الاداء من مال
المكاتب بلا اذنه تمكين السيد من الفسخ وله الحوالة عليه بالنفقة ان اولى
فتامل وان كان معه ما يوفي به واذا استهل سيده عند المحل بسبب
يجوز منه امهاله او بيع ماله او احضاره من دون مسافة القصر
وجب امهاله وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام للكساد ولا
تنفسخ الكتابة بجنون ولا باغمى ولا يحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه
والحاكم مقام المكاتب وللمكاتب هو بفتح المثناة الفوقية
التصرف فيما في يده بالابتزاع والاخطر فلا يبيع بنسيئة
ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق الا بما جرت العادة اكله من نحو
لحم وخبز وله سيتري من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا
وحرية ورقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد وليس
له وطي امته ولو باذن السيد ولو ان يتزوج باذنه والولد من وطيه
نسيب ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد
التصرف في شيء من مال المكاتب بعد صحة كتابة عبده خرج
الكتابة الفاسدة فلا حط فيها اي شيا ولو اقل متمول ولو تعدد
السيد واتحد المكاتب وجب ذلك لكل منهما ولكن الحط اولى من
الدفع وكونهما في النجم الاخير اولى وحط ربع النجوم اولى من سبعة
نغم لو ابراه من النجوم او باعه من نفسه او اعتقه ولو بعوض لم يجب
شيء وكذا لو كاتبه في مرض موته والملك لا يحتمل الكر من قيمته
او كاتبه على منفعته قاله الجرجاني الا بارا جميع المال وكالادا
الابرا او حوالة العبد بسيده على اجنبي ولا يصح عكسه تتمة
لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا

في قدر النجوم الى الاجل ولا بينة تحالفا ان لم يتفقا على شيء فسخها
الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانكر المحجور
او محجور علي صدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن
يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجة انفسخت كما لو
اشتري احدهما الاخر وانفقني رمن الخيار للبايع فيهما

في بيان احكام امهات الاولاد ومن حيث الاستيلاد وحكم والعتق به

وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه كغيره بالعتق رجاء ان الله
تعالى يعتقه من النار اخر هذا الفصل عنه لان العتق فيه يستعقب
الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه
على عمل عملها العبد في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء وطار
جمع وطراي شهوة وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما
يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من
القربات سوا المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع
او تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق بالملك
اقوى قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة او ولدها ان
العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد وهو من خصايص هذه
الامة كما نقله الخيضري وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها امهة بدليل جمعها على
ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس والامات
للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر
في الناس والثاني اكثر في غيرهم واستشهد الزمخشري للمامون وانما
امهات الناس اوعية ٭ مستودعات وللاباء ابنا ٭ والاصل
في ذلك مجموع احاديث عضد بعضها بعضا الخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال في مارية القبطية سريته صلى
الله عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم اعتقها ولدها

اي اثبت

اي اثبت لها حق الحرية بمعنى انه كان سببا في عتقها لانه اعتقها
حقيقة وخبر عايشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وكانت مارية
من جملة المخلف ممنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته ولا علق عتقها
بوفاته وخبر ابي سعيد رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انا
نأتي السبايا ونحب الماهن فما ترى في العزل قال ما عليكم ان لا
تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة وفي رواية
فكان منا من يريد ان يتخذها اهلا ومنا من يريد البيع فتراجينا
في العزل وفي رواية فطالت علينا الغربة ورغبنا في الفدا فاردنا
ان نستمتع ونعزل قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل
الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاماء فايدة
وخبر ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ايما
امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وخبره ايضا ام الولد
حرة وان كان سقطا وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وخبر
ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها
فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو وروي عن عمر رضي الله
عنه انه قال كيف نبيعها وقد خالطت لحومنا لحومها ودماونا
دماوها وعن عثمان رضي الله عنه نحوه وقد استنبط عمر رضي الله
عنه امتناع بيع ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان
تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال واي قطيعة اقطع
من ان تباع ام امري منكم وكتب الى الافاق لا تبيعوا ام حر فانه
قطيعة وانه لا يحل واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما
على المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على ان
امهات الاولاد لا يبعن وانا الان ارى بيعهن فقال له عبيدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن السلماني رضي الله عنه رايك مع راي الجماعة وفي رواية مع الجماعة اجب
البينا من رايك وحدك فاطرق راسه ثم قال اقضوا فيه ما انتم
قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة واما خبركنا نبيع سراريا امهات
الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا فاجيب
عنه بانه منسوخ او منسوب الي النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا
واجتهادا فيقدم عليه ما سبب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى
الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وانه صلى الله عليه
وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر المخابرة ان ابن عمر رضي الله
عنهما قال كنا نخابر اربعين سنة لا نري بذلك باسا حتى اخبرنا
رافع بن خديج رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة فتركناها قال البيهقي ويحتمل ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي او قبل
ما استدل به عمر رضي الله عنه وغيره من امر النبي صلى الله عليه
وسلم بعتقهن ومن فعله منهم لم ينقض ذلك واذا الولد لاحق
واثرها الحق علي ان لانها تخص بالمشكوك والموهوم والنادر
بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون ولا شك ان اغلب الاماكيل
مظنون بل متيقن وتظهر اذا قام الي الصلاة وان كنتم جنبا فخض
الوضوء باذ التكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة
الهو عن الموت حتي صار كانه منسي مشكوك فيه اتي بان معه
في نحو ولي متم واتي باذا في نحو واذا مسستم النساء ضرمع ان
الموضع لان نحو واتى فضهم سيئة لندرتها مبالغة في تحويفهم وزجرهم
لانه لابد من ان يمسهم شئ من العذاب وان قل كما اشار اليه تنكير
لفظ ضر والمس فتامل السيد البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي
وان لحقه الولد بامكان كونه منه مسلما ولو مجنونا او مكرها
او سفيها او نائما عاقلا او جاهلا حرا كلا او بعضا لامكاتبا ما

قبل

قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته وكذا لو مات حر لم تعتق بموته
في الاصح ولا ماذون له في التجارة ولا مفلسا محجورا عليه ومحله
في المبعض في امته بخلاف ما لو احبل امة فرعه فانها لا تصير
ام ولد والفرق بينهما ان الاصل المبعض لا تثبت له شبهة الاعفا
بالنسبة لمبعضه الرقيق فتامل او كافرا اصليا او مرتدا لم تبن
علي ردته امة المملوكة له ولو بنقل الملك اليه بوطئه فتسلم
ما لو كانت امة مأذونة وصار موسرا ولم يتبع في الدين والامة
التي اشتراها بشرط العتق فان اشولدها ومات قبل ان يعتقها
فانها تعتق بموته ولا ينافي ذلك قولهم ان استيلاد لا يجزي
لانه ليس باعتاق او معناه انه لا يسقط عنه طلب العتق بذلك
لانها لا تعتق بموته كما قد يتوهم اما لو اشترى الابن امة بشرط
العتق فاحبلها ابوه وهل ينفذ ايلاده ويؤخذ منه القيمة فتكون
للولد او لا تصير مستولدة لان الشارع منع من بيعها وسد باب نقلها
علي المشتري فيه نظر مستولدة الابن جزم الزركشي علي الاول وشيخ
الاسلام علي الثاني ثم قال ولا يقال ايلاد المشتري اياها نافذ
فكذا ايلاد ابيه لان الوفا بالشرط مع ايلاد المشتري ممكن ولا كذلك
ايلاد ابيه وهذا هو المعتمد واما لو مات المشتري للجارية بشرطه
قبل العتق فاولدها الوارث لم ينفذ الاستيلاد وانظر ما الفرق
بين نفوذ استيلاد المورث ووارثه ولعل الفرق ما ذكره بين
استيلاد المشتري لها واستيلاد اصله والامة المشتركة ويسري
الاستيلاد الي حصة شريكه ان اسر بقيمتها والا فلا يسري وثبت
الاستيلاد في حصته خاصة فاذا وطئ شريكه الاخر ثبت الاستيلاد
في نصيبه ولا يسري الي حصة شريكه الاول وان موسرا لان
شرط السراية هنا ان لا يثبت استيلاد شريكه في حصته فقد ثبت
لان السراية تتضمن النقل حتي لو استولدها احدهما وهو معسر

ثم استولدها الاخر مطلقا ثم اعتقها احدهما لا يسري والامة المزوجة
وهي ملكه او ملك فرعه والامة المكاتبة له او لغير عمد والمدبر كذلك
ويبطل تدبيرها وكذا المعلق عتقها بصفة والمرهونة وهو موسر
ولم يتبع في الدين او كان مفلسا وانفذ عتقه المحرر قبل بيعها او ملكها
في الصورتين بعد البيع ومثلهما الجانية وكذا مستولدة الوارث
من التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو موسر
نعم لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها
ولا يعود بملكها ومثلها مستولدة الحربي اذا رق ولو تحررت مستولدة
الحربي سيدها عتقت في الحال نعم لو نذر بيعها والتصدق بثمنها
او وصي بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها
في الصورتين لانضمامه الى ابطال الوصية في الثانية فرع
وقع السؤال في الدرس عما لو كان لشخص امتان فوطئ احداهما
وحملت منه فوضعت علقة فاخذتها الامة الثانية ووضعتها
في فرجها فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير الامة الثانية مستولدة
اولا وقع فيه تردد واستقرب شيخنا ش انها لا تصير مستولدة
بذلك لانه لم ينعقد من منيه ومنها في هذه الحالة ويلحقه
الولد ولو كانت حايضا او نفساء او لم يصبها هو
استدراك على كلام المتن ولو قال اذا حبلت لكان اولى واعم
فتامل ولكن استدخلت ماء فهل هو مثل وطئه ام لا اذ لا شبهة
ملك ح فامته قيد لا بد منه او ماء المحترم قبل موته فان
ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته بعد موته فتثبت النسب
والحرية دون الاستيلاد وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه على
وجه محرم فلو مات الولد بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه
لم تنعتق الا بتمام انفصاله على المعتمد وح فتثبت الاستيلاد فتامل
او ما يجب فيه غرة ولو احد توءمين وان لم ينفصل الباقي
مطلقا

مطلقا لوجود الولادة اي لم او جزء منه يتبين اي يظهر
اولا هل الخبرة من النساء اي اربع من القوابل وتقييده بكونهن من
النساء لا مفهوم له لانه لا يكفي فيه رجلان خبيران او رجل وامراتان
فلو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلق ادمي او لا قدم المثبت على
النافي فيما يظهر لان معه زيادة علم ولو كان المصور في بعضها
كفى فيما يظهر قاله العلامة الطبلاوي ومثله العلامة البرلسي
وبينت الى ذكر هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكره المصنف
مرتب عليه كما اشار اليه فتامل وح حرم عليه بيعها ولو بعضها
منها ولو ضمنا او لمن تعتق عليه او بشرط العتق حتى لو حكم حاكم
بصحة بيعها نقض لمخالفة الاجماع كما تقدم الا من نفسها فيصح
لانه عقد عتاقة فانه يسري الى باقيتها والسراية على السيد
ويكون الولاء له قال شيخنا واذا باعها جزء منها هل يسري الى باقيتها
او لا اه اقول حيث جعل عقد عتاقة فانه يسري الى باقيتها
والسراية على السيد ويكون الولاء له كما لو اعتق بعض رقيقه
وكبيعها هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية بها لكن
نقل شيخنا عن الشهاب م ران البيع قيد معتبر وفي ش ولده
كشيخ الاسلام في شرحي المنهج والروض ان البيع ليس قيدا واقره
شيخنا ش ومحل صحة بيعها من نفسها ان كان السيد حرا كاملا
فان كان مبعضا فانه لا يصح لانه لا يثبت الولاء له لانه ليس من
اهله ومثل بيعها ايضا فرضها لنفسها كما صرح به شيخ الاسلام
في ش منهجه ويجب عليها رد مثلها لان محل رجوعه في عين المقروض
ان لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة لان قرضها نفسها
ملكتها فعتقت ولا يصح وقفها والوصية بها ولو لها فلا يصح
ذلك ايضا ولو قال المصنف لم يصح له التصرف فيها بما يزيل الملك
لكان اولى واحصر وحاز له اي للسيد بالاستخدام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانها كالمنة في جميع الاحكام الا ما استثني وهل يجوز مكاتبتها اولا
قولان احدهما لا لانه عقد علي رقبتها كالبيع والهبة والثاني
نعم انه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاد كما لا ينافي استبراء العدة
استبراء النكاح وهذا هو المعتمد والوطي اي له وطؤها الا لمانع
كامتناع الحرم وامة مكاتبة وامة المبعضة ومحل المزوجة والمسلمة
مع الكافر وخرج بالوطي وطي امها وبنتها والاجارة فارقت
الاضحية المعينة بجزوحها عن ملكه ولا يصح ان تستاجر نفسها من
سيدها لان الشخص لا يملك منفعة نفسه ولها استعارة
نفسها منه عند العلامة خط خلافا لاستقرار نفسه من متاجره وخالف
العلامة م وفقال ليس لها ان تستعير نفسها منه وبوجه بان
العبد لا يملك وان ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملك ولا يشكل
عليه وفق العبد علي نفسه لانه خرج عن ملك السيد واذا مات
السيد بطلت اجارتها لغير نفسها وانفسخ العقد فيها لانها
ملكت منفعة نفسها ثم لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ
الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة
فهل كان هنا كذلك اجيب بان السيد في العبد لا يملك
منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل علي ما يملكه وام الولد ملكت
نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل
وتزويجها ولو كان السيد مبعضا الا اذا كان الي لاحاجة
اليه لتقدم الولاية فيه فتامل واذا مات السيد اي من الامة
المذكورة ولو بقتلها له وبه صرح الرافعي في باب الوصية
وللمسئلة نظاير وهذا مستثني من قاعدة من استعجل شيئا قبل
اوانه عوقب بحرمانه فرع لو مات مقاما اوشك في المعية
والسبق قال العلامة البرلسي فانظر كيف يكون حكمها اه قال
العلامة ابن قاسم وقد يقال حكمها العتق في الاولي بناء علي

ان

ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية للشك في سبب الحرية
والاصل دوام الرق من راس ماله وان اوصي بعتقها من الثلث
وتلغو هذه الوصية لانه من باب الاتلاف لان هذا التلاف حصل بالاستمتاع
فاشبه انفاق المال في الاذات والشهوات قاله شيخنا البابلي
وبذلك فارق حجة الاسلام قبل دفع الدين بخلاف التدبير فانه
لا يعتق المدبر الا بعد موته من الثلث والفرق بينهما ان التدبير
من باب التبرعات والاستيلاد من باب الاستيذان بعد
استيلادها هو قيد مخرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج
او زنا فهو مملوك للسيد يتصرف فيه بما شاء من بيع او غيره
بمنزلتها في جميع ما مر لان حكم الاستيلاد يسري الي الاولاد الحادثة
من غير السيد بعد الاستيلاد ويعتقون بموته قولا واحدا بخلاف
ولد المدبرة والمكاتبة فان في سراية الحكم اليهما قولين لان
الاستيلاد مستتر فلا يحتمل الفسخ بخلاف التدبير والكتابة
ولا اخباره علي النكاح ان كان ذكرا واذا وطيها هل تصير
مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا اولا ينبغي
ان تصير مستولدة بوطيه لها وفايدة الخلف والتعاليق واذا
مات السيد عتق بموته وان مات امه في حياة السيد ولو
ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد وانكر الوارث
صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا في يدها انها اكتسبته
بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال
دون الولد تنبيه اولاد المستولدة احرار ان كانوا
من الاناث والا فلا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية وولد
المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وحرية ولا تسري عليه
والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها ولدها في العتق الا ان كانت
حاملا عند العقد او وجود الصفة اي وطي المراد حبلت

منه مملوك لسيدها بالاجماع تبقا لامه لانه دخل على ارقاق
ولده اما النسب فيتبع فيه اباه اما لو عز هو استدلاك على
الحكم بموم ملكه لولد الامة من عين لانه في هذه حر قارن الرقبة
ومثله ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح
والولد الحاصل منه حر فرع لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها
ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا
تصير مستولدته باستيلادها كما قاله الشيخان واقراه منوبة
لغا على وقت ولادته خرج به بشبهة الطريق والاكراه فالولد فيهما
رقيق كظنه انها امته هذه شبهة محل او زوجته الحرة اما
لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها حرما
وسواكان حرا او رقيقا ولو كان لشخص زوجتان حرة وامة
فوطي الحرة ظانا انها الامة فالاشبه كما قاله الزركشي ان الولد
حر كما في امة الغير اذا ظنها زوجته الحرة فولده منها حر
نسيب نظر الظنه الحرية بصير الولد حرا فرع لو استدخلت
الامة ذكر حربا ثم فعلقت منه فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا
من جهته ويجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع بها على ما بعد
العتق قاله البغوي في فتاويه وانظر هل مثله المجنون ولو
متعديا وعليه قيمته للسيد اي وقت ولادته لانه اتلفه
عليه بظنه في الحال قال شيخنا تقييده بذلك لاجل عدم الخلاف
وسيذكر مقابله المطلقة ولو حاملا منه ولا نصير ام ولد
له وان عتق عليه ذلك الحمل الا ان امكن كون الحمل حادثا بعد
ملكه ولو احتمالا بعد ذلك بشرا او ارث او نحو ذلك لم
تصر ام ولد خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما لو ملكها
حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما في المحرر وغيره ومعلوم ان
ولد المالك انعقد حرا كما قاله الجلال المحلي قال السيد لاني

وصورة

وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة اشهر من يوم ملكها اولا
يطأها بعد الملك وتلد دون اربع سنين بالوطي لانها علقت
به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في نكاح مثلا اصارت
ام ولد ضمير عايد الي الامة لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام
في امة ملكها بعد وطيه لها بشبهة سواكان حال وطيه حرا
او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد لا تصير ام
ولد قطعا على احد القولين مرجح لانها علقت منه بحر
والعلوق سبب للحرية بالموت وهو الارجح هو المعتمد

خاتمة لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا
لم يغرما شيأ فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو
شهدا بتعليق عتق ثم وجد الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة
ولو عز جارية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز
السيد عن النفقة عن ام الولد اجبر على ايجارها او تخليتها
للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن
الكسب فنفقتها في بيت المال فان تعذر ففي ذمة الغني المسلم
والله اعلم كان الشيخ رحمه الله تعالى قصد بذلك
التبري من دعوى الاعلمية بالصواب اي باصابة الحق
بما يوافق الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطا كما قاله
الله في الخطبة وتقدم الكلام عليه مع زيادة فراجعه
وقد ختم المصنف كغيره من المصنفين وقد للتحقيق وختم الشيء اخره
قال في المصباح خاتمة الشيء اخره وتقدم الكلام على اسم
المصنف ونسبه وما يتعلق به في الخطبة فراجعه رحمه الله
جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الدعا للمصنف عملا بما
يلزم في مكارم الاخلاق من الثنا والدعا من الله للمصنف لاعترافه
له بالفضل وتقدم معنى الرحمة في الخطبة فراجعه كتابه

اي هذا الشرح المسمى بالتقريب وبغاية الاختصار كما قال في الشرح والاشتهار
من الطلبة بابي النجاء بالعتق اي بالكلام على ما يتعلق به من
الاحكام غيرها وتقدم معنى العتق لغة واصطلاحا في كتابه فراجعه
رحمه الله وسيأتي الكلام عليه لعتق الله تعالى له اي
للميت وكذا قاربه وشارحه ومحبيه وجميع المسلمين وتعالى تنزه
عما لا يليق به وفيه كلام مذكور في محله من النار اي نار جهنم
وهي في الاصل اسم لبعيدة القعر كما في القاموس ويكون تاليفه
لهذا الكتاب الذي ختمه بما يتعلق باحكام العتق سببا بالنصب
اي مسببا له في دخوله الجنة التي هي في سما الكرسي فوق
السموات السبع ماخوذة من الاجتناب وهو الستر سميت بذلك
من جنه يجنه جنا اذا ستره لشدة التفافها وظلالها قال شيخنا
وغيره وهي في الاصل اسم للبستان دار الابرار جمع بار وهم
المومنون الصادقون في ايمانهم وفي الحديث الشريف انما سماهم
الله تعالى الابرار لانهم بروا الاباء والامهات والابناء كما ان
لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا وهذا اي
ما تقدم من الفاظ الكتاب المذكور او ما تقدم من الكلام على
العتق وما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذي ختم المصنف كتابه
اخرا بالمد ضد الاول قال العلما والاخر ما قابل الاول
من الكتاب بالجر وتقدم معنى الله والكتاب في الخطبة وفي اول
كتاب الطهارة فراجعه غاية الاختصار اي الهيتمي بذلك
وتقدم ايضا معنى الاختصار والغاية في الخطبة ثم ربنا
اي خالقنا ومربينا وتقدم الكلام على الرب وما يتعلق به
في الخطبة المنعم الوهاب اسمان من اسمائه تعالى ومعنى
الاول الذي يبدي بالنوال قبل السؤال ومعنى الثاني كثير النعم
والواهب دائم العطا وقد اعانه اي هذا الشرح المذكور

والتاليف

والتاليف اولى من التصنيف وهو جعل الشيء اصنافا متميزة لاشتداد عا
زيادة هي ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من
ذلك واول من اخترع التصنيف محمد بن جريج شيخ مسلم بن
خالد الزنجي شيخ الامام الشافعي رضي الله عنه وقيل غيره
عاجلا اي سريعا في مدة يسيرة اي قليلة من الزمن او
الايام والمرجو اي للموصل والرجا ضد الياس تجوز وقوع
امر محبوب على ترب واستعماله في غيره كما في قوله تعالى مالكم
لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمته مجاز محتاج الى
قرينة والاصل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه ممن اطلع
اي نظر وتامل قال في الصحاح النظر تامل الشيء بالعين
منه اي في هذا الشرح على هفوة اي زلة قال في المختار
الهفوة الزلة وقد هفا يهفو هفوة صغيرة اي الهفوة
او كبيرة اذ يصلحها اي يسترها من اطلع عليها فلا يظهرها
بالمؤاخذة والتشنيع عليها ان لم يكن الجواب عنها اي عن
الهفوة المذكورة على وجه حسن اي مرضي ليكون من اطلع
على الهفوة المذكورة واصلها او اجاب عنها بجواب حسن
ممن يدفع اي يزيل السيئة اي الاذا بالتي هي احسن من الصفح
والاعراض عن الاذا فان كل هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة توجب
ذنبا وان يقول من اطلع من الطلبة واهل العلم على
الفوايد المذكورة في هذا الشرح والفوايد جمع فايدة وهي ما يكون
الشيء به احسن حالا منه بغيره وقيل غير ذلك مما ذكرناه وفيما كتبناه
على الحلال المحل فراجعه من حاء بالخيرات وهي في الاصل
كل ما يثاب الفاعل عليه من الاعمال الصالحة ان الحسنات
كالصلوات الخمس يذهبن السيئات اي الذنوب الصغاير
جمع سيئة وهي ما يسيء صاحبه في الاخرة او في الدنيا

جعلنا الله لما املناه من كثرة الانتفاع به شرقا وغربا بحسن النية
اي القصد وتقدم معني النية وما يتعلق بها في فضل الوضوء
فراجعه في تاليفه اي تاليف هذا الشرح المذكور وتقدم
معني التاليف مع البنيين جمع بني وتقدم الكلام عليه في الخطبة
والصديقين اي فاضل اصحاب الانبيا عليهم الصلاة والسلام
لمبالغتهم في الصدق والتصديق والشهدا اي القتلى في سبيل
الله تعالي وتقدم معني الشهيد واقسامه وما يتعلق به
في فصل الجنايز فراجعه والصالحين غيرهن ذكر جمع صالح
وتقدم الكلام ايضا علي معناه في فصل اركان الصلاة فراجعه
وحسن اولئك رفيقا اي رفقا به في الجنة بان يستمتع
فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم فيها وان كان مقرهم
الدرجات العلي بالنسبة الي غيرهم ومن فضل الله تعالي علي
غيرهم كما قال ابن عطية انه قد رزق الرضي بحاله وذهب عنه
ان يعتقد انه مفضول انتفا للحسرة في الجنة التي تختلف فيها
المراتب علي قدر الاعمال وعلي فضل الله تعالي علي من يشا
من عباده في دار الجنان هي اسم عام وانما تتعدد باعتبار
اوصافها فاعلاها وافضلها جنة عدن وهي مقر الانبيا والشهدا
والصالحين والعلما والصديقين ثم جنة الفردوس وقيل عكسه
ورجحه بعضهم لما ورد انه تعالي خلقها بيده ثم جنة الخلد ثم
جنة النعيم ثم جنة السلام ثم جنة الماوي وجنة الجلال وجنة
المقام والقرار وقيل الجنان باعتبار من يدخلها ثلاثة اقسام
احدها جنة الاعمال وهي التي ينالها الناس باعمالهم فمن
فريضة ونافلة وفاعل خير وتارك حرام الاولي جنة مخصوصة
ونعيم مخصوص وثانيها جنة الميراث وهي التي ترثها المومنون
من الكفار وثالثها جنة يدخلها الاطفال واهل الفترات

ومن لم

ومن لم تبلغهم دعوة الرسالات ومعني الدار مشهور وسئال
الله اي لاسئال غيره والسؤال هنا بمعني الطلب اي نطلب
منه كما ذكرناه فيما كتبناه علي هذا المنهج الكريم المنان
هما اسمان من اسمائه تعالي والاول بفتح الكاف علي المشهور
ويجوز كسرها والثاني بفتح الميم وتشديد النون ومعني الاول
المنعم بكل مطلوب محبوب ومعني الثاني الذي يشرف عباده
بالامتنان لما لهم عليهم من الاحسان الموت تقدم الكلام علي
معناه وما يتعلق به في فصل موجبات الغسل فراجعه علي
الاسلام وهو لغة الاستسلام وشرعا التلفظ بالشهادتين من
القادر عليهما بشرط التصديق بالقلب كما مر مرارا والايمان
وهو لغة التصديق وشرعا التصديق بما جاء به الرسول صلي
الله عليه وسلم من عند الله وقيل هو التصديق بذلك
والاقرار به وعلي الاول الاقرار شرط لاجراء احكام الدنيا وعلي
الثاني جماعة منهم ابو الفضل عبد الله بن عبدان رضي الله عنه
وهو الراجح وتقدم بعض ذلك ومن اراد الزيادة علي ذلك فعليه
بالمطولات من الكتب المتعلقة بذلك بجاه نبيه سيد
المرسلين جمع مرسل اي بمنزلته عند الله قال في القاموس
الجاه المنزل وتقدم الكلام علي معني النبي والسيد والمرسل
في الخطبة فراجعه محمد تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة
ابن عبد الله هو اسمه وكنيته ابو قاسم ماخوذ من
القاسم وهو الجموع للخير وقيل ابو محمد وقيل ابو احمد وهو من
اسمائه صلي الله عليه وسلم ايضا ابن عبد المطلب واسمه
شيبة الحمد علي الصحيح سمي بذلك لانه ولد وفي راسه شيبة
وقيل اسمه عامر وكنيته ابو الحارث كني بذلك باسم له هو اكبر
اولاده وانما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما قال لاخيه

المطلب وهو بمكة حتى حضرته الوفاة ادرك عبدك بيثرب فمن ثم
سمي عبد المطلب وقيل لان عمه المطلب جاء به مكة وديعة وهو
بهيئة رثة فكان يسئل عنه فيقول هو عبدي حيا من ان
يقول هو ابن اخي فلما ادخله واحسن من حاله اظهر انه ابن اخيه
وهو اول من خضب لحيته بالسواد من العرب وعاش مائة
واربعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل اربعة وثما
وثمانين سنة وقيل غير ذلك ابن هاشم واسمه عمرو وسمي
بذلك لانه كان يهشم الثريد لقومه في الجدب السيد
الكامل هما اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم وتقدم
معنى السيد وما يتعلق به في الخطبة والكامل اي في جميع اموره
وهو ضد الناقص الفاتح الخاتم هما اسمان من اسمائه صلى
الله عليه وسلم ايضا ومعنى الاول الفاتح لابواب الايمان
والهداية الى صراط مستقيم او لبيان اسباب التوفيق وما استغلق
من العلم او من الفتح بمعنى الحكم لجعله تعالى حاكما في خلقه بفتح
ما انغلق بين الخصمين باحيائه الحق وايضاحه واماتته الباطل
واحاضته وقيل غير ذلك ومعنى الثاني الخاتم للنبيين بمعنى اخرهم
بعثا او غير ذلك قال ابن عطاء الله السكندري ما زال فلك
النبوة دائرا الى ان عاد الامر حيث بدا وختم بمن له كمال
الاصطفا وهو الفاتح الخاتم نور الانوار وسر الاسرار والمجمل
في هذه الدار وتلك الدار اعلا المخلوقات منارا واعظمهم فخارا
والحمد لله تقدم الكلام عليه في الخطبة الهادي
اي المرشد المدل والهادي هو الاسلام وقال في العوارف الهدى
وجدان القلب موهبة العلم من الله تعالى والهداية اماله
القلب الى الحق وغير ذلك مما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال
المحلي الى سبيل الرشاد اي طريقه والرشاد ضد الغي

قوله وحسبنا

وحسبنا الله اي كافينا قال تعالى اليس الله بكاف
عبده ومن يتوكل على الله فهو حسبه ونعم الوكيل اي الموكل
اليه لان فيه رفضا للاسباب واستغنا عنها بمسببها ومن اكتفى
به لم يخيبه ابدا بل يكفيه همه ويزيل لكل غمه ولو ان احد التجا
الى ملك من ملوك الدنيا لهابه طالبه وكفى عنه اعظاما
للملتجا عليه فكيف بمن يحتسب برب العالمين ويكتفي به عن الخلق
اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد لما افتتح المصرحمه
الله تعالى كتابه هذا بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يختمه بما ابتداه به ليكون
مكتنفا بين حمدين وصلاتين فيكون احدر لذ وام اشفع به
ورجا لقبول ما بينهما وقد فعل الله له ذلك من اطباق اهل
العصر على الاشتغال بتصانيفه حفظ صاهذا الكتاب
وعلى آله وصحبه تقدم الكلام على الآل والصحب في الكلام
على الخطبة وسلم تقدم الكلام عليه في الخطبة ايضا
تسليما مصدر كثيرا صفة لمقوله تسليما دائما
اي مستمرا ابدا تاكيد الى يوم الدين اي الجزا وتقدم
الكلام عليه معنى الدين في الخطبة ورضي الله تعالى تقدم
الكلام على معنى الرضي في الخطبة عن اصحابه جمع صحب
وتقدم الكلام عليه في الخطبة رسول الله تقدم الكلام
على معنى الرسول في الخطبة امين امين هو بمعنى استجب
يا الله وتقدم الكلام عليه في فصل اركان الصلاة والحمد
لله رب العالمين تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة والله سبحانه
وتعالى اعلم وسئل الله الكريم الفتاح ان يرشدنا الى طريق
النجاح انه فالق الحب والاصباح ومن راني في هذه الحاشية
قد عثرت في موضع ويحتاج الى الاصلاح فليعف وليسامح واذا السماح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وباح قال مولفها رحمه الله تعالى وكان الفراغ من تاليف هذه
الحاشية المباركة يوم الاحد المبارك اول شهر المحرم من شهور
سنة اربع وثمانين والف من هجرة من له العز والشرف
صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ من كتابت
نفذه الحاشية المباركة يوم الاثنين سبعة
وعشرين يوما يوما من شهر ذي الحجة
الذي هو من شهور سنة الف
ومايتين اربعة وثمانين
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل
الصلاة والسلام
تم بحمد الله
وعونه

وصلى على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم